﴿ فصلٌ في صلاة الجماعة ﴾

وهي مِنَ المستحبّاتِ الأكيدة في جميع الفرائض ـ كصلاة الآيات ـ[1] خصوصاً اليومية منها وخصوصاً في الأدائية[2] ولا سيما في الصبح[3] والعشاءين[4] وخصوصاً لجيران المسجد فإنه أَولَى مِن غيرِه بالحضور إلى المساجد وأداءِ الصلاة فيه جماعةً[5] أو مَن يَسمَعُ النداءَ ، وقد ورد في فضلها وذمِّ تاركِها من ضروب التأكيدات ما كاد يُلحِقها بالواجبات ، ففي صحيحة يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النَّضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الصلاة في جماعة تَفْضُلُ على كل صلاة الفرد (الفَذّ ـ خ) بأربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلاة »[1] وفي صحيحة فروع الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما يروي الناس أنّ الصلاة في جماعة أفضلُ مِن صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة ؟ فقال عليه السلام : « صدقوا »[2] وفي يب بإسناده عن سعد عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمارة (مجهول) قال : أرسلتُ إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الرجل يُصَلّي المكتوبةَ وحدَه في مسجد الكوفة أفضل أو صلاته في جماعة ؟ فقال عليه السلام : « الصلاة في جماعة أفضل »[3] مع أنه ورد أنّ الصلاة في مسجد الكوفة تَعْدِلُ ألفَ صلاة ، وفي بعض الأخبار ألفَين ، بل في مستدرك الوسائل نقلاً عن الشهيد الثاني في روض الجنان نقلاً عن كتاب الإمام والمأموم للشيخ أبي محمد جعفر بن أحمد القمي بإسناده المتصل إلى أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أتاني

---

(١) ئل٥ ب ١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٣٧٠ .

(٢) ئل٥ ب ١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ص٣٧١ .

(٣) ئل٣ ب ٣٣ من أبواب أحكام المساجد ح ٤ ص٥١٢ .

جبرئيل مع سبعين ألف ملك بعد صلاة الظهر فقال : يا محمد ، إنّ ربك يُقرِئُك السلام وأهدى إليك هديتين ، قلت : ما تلك الهديَّتان ؟ قال : الوتر ثلاث ركعات ، والصلاة الخمس في جماعة ، قلت : يا جبرئيل ، ما لأُمَّتي في الجماعة ؟ قال : يا محمد ، إذا كانا اثنين كتب الله لكلٍّ واحدٍ بكلِّ ركعةٍ مئةً وخمسين صلاة ، وإذا كانوا ثلاثة كتب الله لكلٍّ واحدٍ بكلِّ ركعة ستمئة صلاة ، وإذا كانوا أربعةً كتب الله لكلٍّ واحد ألفاً ومِئَتَي صلاة ، وإذا كانوا خمسةً كَتَب اللهُ لكلِّ واحدٍ بكلِّ ركعة ألفين وأربعمئة صلاة ، وإذا كانوا ستةً كَتَبَ اللهُ لكلِّ واحدٍ منهم بكلِّ ركعةٍ أربعة آلاف وثمانمئة صلاة ، وإذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة آلاف وستمئة صلاة ، وإذا كانوا ثمانية كتب الله لكلِّ واحدٍ منهم بكل ركعة تسعة عشر ألفاً ومئتَي صلاة ، وإذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكلِّ رَكعةٍ ستة وثلاثين ألفاً وأربعمئة صلاة ، وإذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحدٍ منهم بكلِّ رَكعةٍ سبعين ألفاً وألفين وثمانمئة صلاة ، فإن زادوا على العشرة فلو صارت السماوات كلها قرطاساً والبحارُ مِداداً والأشجارُ أقلاماً والثقلان مع الملائكة كتّاباً لم يَقدِروا أن يكتبوا ثواب ركعة ، يا محمد ! تكبيرةٌ يُدرِكُها المؤمنُ مع الإمام خيرٌ من ستين ألف حجة وعُمرة ، وخيرٌ مِنَ الدنيا وما فيها بسبعين ألف مرة ، وركعةٌ يُصَلّيها المؤمنُ مع الإمام خيرٌ من مئة ألف دينار يتصدق بها على المساكين ، وسجدةٌ يَسجدها المؤمنُ مع الإمام في جماعة خيرٌ من عتق مِئةِ رقبة »[1] وفي المستدرك أيضاً عن الشهيد في النفلية عن الصادق عليه السلام : « الصلاةُ خلف العالم بألف ركعة ، وخلف القرشي بمئة »[2] ، ولا يخفَى أنه إذا تعددت جهات الفضل تضاعف الأجر ، فإذا كانت في مسجد السُّوق الذي تكون الصلاة فيه باثنتَي عشرة صلاة يتضاعف بمقداره ، وإذا كانت في مسجد القبيلة الذي تكون الصلاة فيه بخمسة وعشرين فكذلك ، وإذا كانت

(١) ج ٦ ب ١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ص٤٤٣ .

(٢) ج ٦ ب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ ص٤٧٣ .

في المسجد الجامع الذي تكون الصلاة فيه بمئة يتضاعف بقدره ، وكذا إذا كانت في مسجد الكوفة الذي بألف أو كانت عند عليّ عليه السلام الذي فيه بمئتَي ألف ، وإذا كانت خلف العالم أو السيد فأفضل ، وإن كانت خلف العالم السيد فأفضل ، وكلَّما كان الإمام أوثقَ وأورعَ وأفضل فأفضلُ ، وإذا كان المأمومون ذوي فضلٍ فتكون أفضل ، وكلَّما كان المأمومون أكثرَ كان الأجر أزيد ، ولا يجوز تركها رغبةً عنها أو استخفافاً بها ، فقد روى الشهيد محمد بن مكي في (الذكرى) عن الصادق عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « لا صلاة لمن لا يُصَلّي في المسجد مع المسلمين إلا مِن علّة ، ولا غِيبَةَ لمن صَلّى في بَيته ورغب عن جماعتنا ، ومَن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غِيبتُه وسقطت بَينهم عدالتُه ووجب هُجرانُه ، وإذا دُفع إلى إمام المسلمين أنذره وحَذَّرَه ، فإنْ حضر جماعة المسلمين وإلا أَحرَق عليه بَيتَه »[1] وفي المجالس والأخبار عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام بلغه أنّ قَوماً لا يحضرون الصلاة في المسجد فخطب فقال : « إنّ قَوماً لا يحضرون الصلاة معنا في مساجدنا فلا يؤاكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا أو يحضروا معنا صلاة جماعة ، وإني لأوشك بنارٍ تُشعَل في دورهم فأُحرِقها عليهم أو ينتهون » قال : فامتنع المسلمون مِن مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا الجماعة مع المسلمين[2] ... إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة ، فمقتضى الإيمان عدمُ الترك من غير عذر سيما مع الإستمرار عليه ، فقد ورد أنه « لا يَمنع الشيطانُ من شيء من العبادات منْعَها » ويَعرُض عليهم الشبهاتِ مِن جهةِ العدالة وغيرها ... كلُّ ذلك لأنّه يَعلم أنّ فضلَها عظيم . وفي صحّة صلاة الطواف جماعةً إشكال . أمّا صلاة الميّت جماعةً فإنها ليست صلاةً حقيقةً لعدم اشتمالها على الركوع والسجود ولعدم اشتراط الطهارة فيها ،

---

(١) ئل٥ ب ١١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٣ ص٣٩٤ وقد أخذْتُ بقيةَ الحديث من العروة الوثقى .
(٢) ئل٣ ب ٢ من أبواب أحكام المساجد ح ٩ ص٤٧٩ .

إنما هي دعاءٌ لا غير ، نعم تصحّ صلاة الميّتِ جماعةً بالإجماع لما سيأتي من روايات في ذلك .

---

(١) لا شكّ ولا خلاف في الإستحباب الأكيد لصلاة الجماعة ، وبهذا قال العلماء كما ترى في المنتهى والذكرى وغيرهما ، كما تواترت الروايات في مشروعيتها في الخمس اليومية وفي صلاة الآيات وصلاة الأموات . قال السيد الخوئي[1] "لا رَيبَ في مشروعيّة الجماعة ، بل استحبابِها المؤكَّد في الصلوات الخمس اليوميّة ، بل في مطلق الفرائض . وقد قامت عليه سيرة المتشرّعة المتّصلة بزمن المعصومين عليهم السلام والنبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله ونطقت به الروايات المستفيضة البالغة حدّ التواتر المشتملة على ضروب من التأكيد حتّى كادت تُلحقُها بالوجوب ، وستعرف ما يمكن الإستدلال به من الروايات على المشروعيّة في عامّة الفرائض" (إنتهى) إلا في صلاة الطواف حيث لم نعلم بإقامتها جماعةً في عصر النبيّ والأئمّة عليهم السلام .

وهذه بعض الروايات :

١ ـ ففي الكافي عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « مَن صَلَّى الخَمسَ في جماعة فظُنُّوا به خيراً »[2] مصحّحة السند .

٢ ـ وفي يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد ثقة صحيح الحديث) عن (عبد الله) ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « إنّ أناساً كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أبطؤوا عن الصلاة في المسجد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليوشك قوم يَدَعُون الصلاةَ في المسجد أن نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار فتُحرَق عليهم بُيوتُهم »[3] صحيحة السند . **أقول** : هكذا روايات إمّا أنها تفيد شدّة أهميّة الصلاة في المسجد وشدّة كراهة ترك الصلاة في المسجد وإمّا أنّ المراد منها هو خوف تكتّل هؤلاء الذين لا يحضرون الجماعةَ ـ وهم المنافقون ـ ضدّ المسلمين ، على أنّ تجمُّع المسلمين في شتّى المناسبات يعطي الإسلامَ والمسلمين قوةً أمام أنفسهم وفي أعين الكافرين.

---

(١) مستند العروة الوثقى ج ٥ قسم ٢ ص٩ .

(٢) ئل٥ ب ١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ص٣٧١ .

(٣) ئل٥ ب ٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٠ ص٣٧٧ .

٣ ـ وفي يب أيضاً بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب (توفي حوالي ٢٧٦ هـ أي كان يعيش من أوّل عصر إمامة الإمام الحسن العسكري عليه السلام إلى أواسط الغَيبة الصغرى) عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطّاب جليل من أصحابنا ثقة عين ط ٧) عن ذبيان بن حكيم (مجهول) عن موسى (بن أكيل) النميري (ثقة له كتاب) عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « هَمَّ رسولُ الله صلى الله عليه وآله بإحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة ، فأتاه رجل أعمى فقال : يا رسول الله ، أنا ضرير البصر وربما أسمع النداء ولا أجد من يقودني إلى الجماعة والصلاة معك ، فقال له النبيُّ صلى الله عليه وآله : شِدَّ مِن منزلك إلى المسجد حبلاً واحضر الجماعة »[1] ضعيفة السند .

٤ ـ وروى أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مَن خَلَعَ جماعة المسلمين قدر شبر خلع ربقة الإيمان من عنقه »[2] مرسلة السند .

(٢) أجمعت الطائفةُ على جواز أداء القضاء جماعةً ، ويكفي في الإستدلال على ذلك الرواياتُ من قبيل ما رواه الصدوق في الفقيه بإسناده الصحيح عن إسحاق بن عمار (ثقة وأصله معتمد إلاّ أنه كان فطحيّاً) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : تقام الصلاة وقد صلَّيتُ ؟ فقال : « صَلِّ واجعلْها لما فات »[3] موثّقة السند ، ورواها في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن سَلَمَة صاحب السابري (مهمل) عن إسحاق بن عمار إلا أنها ضعيفة السند ، وهي صريحة فيما نقول .

ومن قبيل ما رواه في يب بإسناده عن حمّاد (بن عيسى) عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له : الصلاةُ في جماعةٍ فريضة هي ؟ فقال : « الصلاة فريضة ، **وليس الإجتماع بمفروض في الصلوات كلها ، ولكنها سُنَّةٌ**[4] ، مَن تركَها رغبةً عنها وعن جماعة المؤمنين من غير عِلّةٍ فلا صلاة له »[5] صحيحة السند ، ورواها أيضاً في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، و(الكليني) عن محمد بن إسماعيل (النيسابوري) عن الفضل بن شاذان

---

(١) ئل٥ ب ٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٩ ص٣٧٧ .

(٢) ئل٥ ب ٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ١١ ص٣٧٧ .

(٣) ئل٥ ب ١ من أبواب قضاء الصلوات ح ٥ ص٣٤٨ .

(٤) وهي صريحة في كون صلاة الجماعة سُنّةً وليست فريضة ، وسياقُ الرواية يدلّ على شدّة ثواب صلاة الجماعة .

(٥) ئل٥ ب ١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص٣٧١ .

جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز مثله (صحيحة السند) وذلك بتقريب أنّ جواب الإمام عليه السلام كان عامّاً يشمل كلّ الصلوات ولو بالإطلاق حيث قال « الصلاة فريضة ، وليس **الإجتماع بمفروض في الصلوات كلها** ، ولكنها سُنَّةٌ » أي الجماعة سُنَّةٌ في كلّ الصلوات بما فيها صلاة القضاء .

وقد يُفهم هذا المعنى من الإطلاق فيما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن عثمان بن عيسى (ثقة فقيه له كتب كان واقفياً قالوا ثم تاب ورجع إلى الحقّ وبعث المالَ إلى الرضا عليه السلام) عن سَماعة بن مهران (ثقة) قال : سألته عن رجل نسي أن يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال : « يُصَلّيها حين يذكرُها ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رَقَدَ عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاّها حين استيقظ ، ولكنه تنحّى عن مكانه ذلك ثم صَلَّى »[1] (موثقة السند) وذلك بتقريب أنه لا يُحتمَلُ أن يُبقِي المسلمون رسولَ الله صلى الله عليه وآله نائماً ـ على فرض صحّة الرواية ـ وهم مستيقظون يُصَلّون ! والإمام عليّ عليه السلام يصلّي ورسولُ الله نائم !! وعليه فلو فرضنا أنهم ناموا جميعاً فالمتوقّع أنهم قضَوها جماعةً وذلك لأنّ رسول الله لا يترك المستحبّ . كما أنه على فرض صحّة الرواية فالأقوى أن يكون اللهُ تعالى هو الذي أنامهم عن الصلاة ليعرّف الناسَ حُكْمَ مَن فاتته فريضةٌ ولكيلا يقع المسلمون في الحرج إذا فاتتهم صلاةٌ أدائية .

على أنّ المتشرّعة يفهمون من تبعية الصلاة القضائية للصلاة الأدائية أنها تجوز جماعةً ، ولذلك ترى جميعَ المتشرّعة لا يمانعون من الصلاة قضاءً جماعةً .

(٣) فقد روى في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد ثقة صحيح الحديث) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله **الفجرَ** فأقبَل بوجهه على أصحابه فسأل عن أناس يسمِّيهم بأسمائهم فقال : « هل حضروا الصلاة ؟ » فقالوا : لا ، يا رسول الله ، فقال : « أَغُيَّبٌ هم ؟ » قالوا : لا ، فقال : « أما إنه ليس من صلاة أشدُّ على المنافقين **مِن هذه الصلاة والعشاء** ، ولو عَلموا أيَّ فضل فيهما لأتوهما ولو حَبْواً »[2] صحيحة السند ، ورواها الصدوق مرسلاً نحوه ، ورواها في (المجالس) عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان

---

(١) ئل٥ ب ١ من أبواب قضاء الصلوات ح ٥ ص٣٤٨ .

(٢) ئل٥ ب ٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٣٧٨ .

مثله إلى قوله : والعشاء ، ورواها في (عقاب الأعمال) عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان ، ورواها البرقي في (المحاسن) عن الوشاء مثله .

٢ ـ وقال في الفقيه : قال الصادق عليه السلام : « مَن صَلَّى **الغَداةَ والعشاء الآخرة** في جماعة فهو في ذمة الله عزّ وجلّ ، ومَن ظَلَمَه فإنما يَظلم الله ، ومَن حَقَّرَه فإنما يحقر الله عزّ وجلّ »[1] ورواها أحمد بن محمد بن خالد البرقي (توفي سنة ٢٧٤ وقيل سنة ٢٨٠ هـ) في (المحاسن) عن (الحسين بن يزيد) النوفلي (موثق عندنا طبقة الرضا ع الذي استشهد سنة ٢٠٣ هـ) عن (إسماعيل بن أبي زياد) السكوني (ثقة ق) عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله ، فيَظهَر أنّ هذه الرواية مرسلة .

٣ ـ وفي (المجالس) للشيخ الصدوق والمعروف أيضاً بالأمالي (توفي سنة ٣٨١ هـ) عن أحمد بن محمد بن يحيى (العطار القمي رضي الله عنه ثقة كان شيخاً يحدّث بالأخبار سنة ٣٥٦ هـ ق) عن سعد بن عبد الله (توفي سنة ٣٠١ وقيل٢٩٩ هـ وقد استشهد في زمانه الإمامُ الحسن العسكري سنة ٢٦٠ هـ) عن أحمد بن محمد بن عيسى (لقي الرضا والجواد الذي استشهد سنة ٢٢٠ كما لقي الإمام الهادي عليه السلام أيضاً والذي استشهد سنة ٢٥٤ هـ) عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة (واقفي بل أحد أعمدة الوقف ، وثّقه الشيخ الطوسي في كتاب العدّة ، له أصلٌ يرويه عنه ابن أبي عمير وصفوان)[2] عن أبي بصير عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « مَن صَلَّى **المغربَ والعشاء الآخرة وصلاة الغداة في المسجد في جماعة** فكأنما أحيَى الليلَ كلَّه »[3] موثقة السند .

(٤) وذلك للعديد من الروايات من قبيل :

١ ـ ما رواه في الفروع عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل (أبو الحسن البندقي النيشابوري موثّق) عن الفضل بن شاذان (ثقة جليل القدر) جميعاً عن حماد (بن عيسى) عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : «

---

(١) ئل٥ ب ٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص٣٧٨ .

(٢) قال الشيخ الطوسي في العدّة : "ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره ، وأخبارِ الواقفة مثل سماعة بن مهران **وعلي بن أبي حمزة** وعثمان بن عيسى ، ومِن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلافه" (إنتهى) .

(٣) ئل٥ ب ٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ص٣٧٨ .

مَن سَمعَ النداءَ فلم يُجبْه مِن غير علّةٍ فلا صلاة له »[1] خاصةً جيران المسجد وذلك لأنّهم يسمعون الأذان دائماً ، وهذه الرواية شاملة حتى للضيف الذي يكون قرب المسجد ويسمع الأذان ، وهي رواية صحيحة السند ، ورواها الشيخ في يب بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ ـ وفي الفقيه بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة من **جيران المسجد إلا مريض أو مشغول** »[2] مصحّحة السند .

٣ ـ ما رواه الشيخ الصدوق في (عقاب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه (القمّي ، ثقة لكثرة ترضّي الصدوق عليه والترحّم عليه ، كان شيخ الشيخ الصدوق ، ويُفهم من العلاّمة الحلّي توثيقه) عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، وفي (المجالس) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني (وفي نسخةٍ الهمذاني ، على أيّ حال فأحمد هذا كان رجلاً ثقة دَيِّناً فاضلاً رضي الله عنه) عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن ميمون (القداح ثقة له كتب) عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال : « إشترط رسول الله صلى الله عليه وآله على **جيران المسجد** شهودَ الصلاة ، وقال : لينتهين أقوام لا يشهدون الصلاة ، أو لآمرن مؤذناً يؤذن ثم يقيم ثم آمر رجلاً من أهل بَيتي وهو عليٌّ عليه السلام فليحرقن على أقوام بيوتهم بحزم الحطب ، لأنهم لا يأتون الصلاة »[3] صحيحة السند ، ورواها البرقي في (المحاسن) عن أبيه عن جعفر بن محمد الأشعري عن القداح عن أبي عبد الله مثله .

٤ ـ وفي (المحاسن) عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « **مَن سمع النداءَ من جيران المسجد** فلم يُجبْ فلا صلاة له »[4] مرسلة السند .

ومِنَ الطبيعي أنّ هناك استثناءاتٍ عقلائيةً مِن قبيل حالة وجود علّة في الشخص لا يستطيع بسببها أن يحضر إلى المسجد كالمرض والمطر ، وقد ذكرنا بعضها قبل قليل وإليك روايات أخرى :

١ ـ في (المجالس) عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانه (في فهرست منتجب الدين : ٩٧/٥٢ : فقيه صالح ، قالوا "قد أكثر الشيخ الصدوق عنه الترضّي" وقد رأيتُ ذلك الآن في الفقيه وعيون أخبار الرضا ع وعرض المجالس ٩ مرّات وهذا يفيد وثاقته بوضوح ، وقيل ناتانه بالنون) عن علي بن إبراهيم

---

(١) ئل٥ ب ٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٣٧٥ .
(٢) ئل٥ ب ٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ص٣٧٦ .
(٣) ئل٥ ب ٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ ص٣٧٦ .
(٤) ئل٥ ب ٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٢ ص٣٧٧ .

(بن هاشم) عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال : « مَن ترك الجماعة رغبة عنها وعن جماعة المسلمين **من غير علّة** فلا صلاة له »[1] موثّقة السند ، ورواها البرقي في (المحاسن) عن زرارة مثله .

٢ - وفي (العلل) عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب (توفي حوالي ٢٧٦ هـ أي كان يعيش من أوّل عصر إمامة الإمام الحسن العسكري عليه السلام إلى أواسط الغَيبة الصغرى) عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطّاب جليل من أصحابنا ثقة عين ط ٧) عن ذبيان بن حكيم (مجهول) عن موسى (بن أكيل) النميري (ثقة له كتاب) عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنما جعلت الجماعة والإجتماع إلى الصلاة لكي يُعرَفَ مَن يصلي ممن لا يصلي ، ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضيع ، ولولا ذلك لم يمكن لأحدٍ أن يشهد على أحد بالصلاح ، لان من لم يصل في جماعة فلا صلاة له بين المسلمين ، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا صلاة لمن لم يُصَلِّ في المسجد مع المسلمين **إلا مِن عِلّةٍ** »[2] ضعيفة السند .

مسألة ١ : تُشترَطُ الجماعةُ في صلاة الجمعة[٦] وتستحبّ صلاة العيدين جماعة على تفصيل يأتي إن شاء الله ، وقد تجب الجماعةُ بالنذر والعهد واليمين ، ولكن لو خالف وصلّى فرادى صحت الصلاة وإن كان متعمداً ومأثوماً[٧] ووجبت حينئذٍ عليه الكفارة[٨] ، والأفضل الصلاةُ جماعةً إذا كان ترْكُ الوسواسِ موقوفاً على صلاة الجماعة[٩] ، وكذا إذا ضاق الوقت عن إدراك الركعة بأن كان هناك إمام في حال الركوع[١٠] بل وكذا إذا كان بطيئاً في القراءة في ضيق الوقت ، ولو أمَرَه أحدُ الوالدين بالصلاة جماعةً فلا يجب عليه إطاعتُهما نعم هو أحوطُ وأفضل[١١] .

---

(٦) وهذا بإجماع المسلمين كما عن المعتبر ، وبإجماع العلماء كافّة كما عن التذكرة ، والنصوص به متواترة .

---

(١) ئل٥ ب ٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٧ ص٣٧٦ .

(٢) ئل٥ ب ٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٨ ص٣٧٦ .

(٧) وذلك لأنّ الأمرَ بشيء لا يقتضي النهيَ عن ضدّه ، أو قُلْ لعدم الدليل على بطلان صلاته بل لا مقتضي لبطلان الصلاة بعدما أتى بالصلاة بكافّة أجزائها وشرائطها الأوّلية . فافرض أنه لا يريد الصلاةَ جماعةً كلّ عمره فهل نقول له إذن أترك الصلاة حتى الفرادى أيضاً ؟! المهم هو أنّ الجعل الأوّلي والفعلية لا يرتفعان بالنسبة لهذا المخالف للنذر كما لا يرتفع الملاك والمحبوبية للصلاة حتى ولو كانت فرادى ، وهذا هو معنى القول بالترتّب ، أي إن لم تأتِ بالصلاة جماعةً فأتِ بها فرادى ، كما قلنا في بحث الترتّب "إنْ لم تُنقِذْ فصَلِّ" .

(٨) وذلك لأنه خالف النذرَ الراجحَ .

(٩) بعدما لم تتّضح حرمة الوسوسة ، نعم يحتمل جداً حرمتها وذلك لأنها عبادةٌ للشيطان .

(١٠) لا شكّ أنّ العقلَ يحكم بلزوم التحاقه بالشخص الذي يصلّي وقد صار في الركوع وذلك ليُدرِكَ ركعةً في الوقت وإلا فاتته الفريضةُ أداءً بتقصيرٍ واضحٍ منه .

(١١) قال الله تعالى ﴿وقَضَى ربُّك ألاّ تَعبُدُوا إلاّ إياه وبالوالدَينِ **إحْسَانًا** ، إمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا **فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا** (٢٣) **وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ** وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (٢٤)﴾[1] . ولا شكّ أنّ الإحسان أبلغ وأعظم من الحَسَن ، فالإحسان يتضمّن الإعطاء والمساعدة ونحو ذلك .

وإليك أهمَّ الرواياتِ في المقام :

١ ـ فقد روى في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط (حفص بن سالم ثقة له أصل) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿وبالوالدَينِ إحساناً﴾ ما هذا الإحسان ؟ فقال : « الإحسان أن تُحْسِنَ صُحبتَهما وأن لا تُكَلِّفَهما أن يسألاك شيئاً مما يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيَين ، أليس يقول الله ﴿لن تَنالوا البرَّ حتى تُنفقوا مما تحبون﴾ وقال ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا **فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا**﴾ قال : إنْ أضجراك فلا تقل لهما : أفّ ، ولا تَنهرْهما إن ضرباك ، قال ﴿**وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا**﴾ قال : إنْ ضرباك فقل لهما : غفر الله لكما ، فذلك منك قول كريم ، قال ﴿**وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ**﴾ قال : لا تَملْ (تملأ ـ خ) عينيك من النظر إليهما إلا برحمة

---

(١) سورة الإسراء .

ورقة ، ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما ، ولا يدك فوق أيديهما ، ولا تَقَدَّم قدامهما »[1] صحيحة السند ، ورواها الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ ـ وروى في الفقيه بإسناده الصحيح عن عمر بن يزيد (ثقة له كتاب) أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن إمامٍ لا بأس به في جميع أموره عارفٍ **غير أنه يُسمع أبويه الكلامَ الغليظ الذي يُغيظهما ، أقرأُ خلفَه ؟ قال : « لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقّاً**[2] **قاطعاً** »[3] صحيحة السند ، ورواها الشيخ في يب بإسناده عن سعد (بن عبد الله) عن يعقوب بن يزيد (ثقة صدوق كثير الرواية) عن عمرو بن عثمان (الثقفي الخزّاز ثقة نقيّ الحديث له كتب) ومحمد بن عمر بن يزيد (مجهول الوثاقة ، له كتاب) جميعاً عن محمد بن عذافر (الكوفي الصيرفي ثقة له كتاب ، يروي عنه عَمرو بن عثمان) عن عمر بن يزيد مثله ، صحيحة السند . وذِكْرُ العقوق والقطيعة المحرّمَين شرعاً ـ وليس مطلقَ إسماع الأبوين الكلامَ الغليظ الذي يُغيظهما ـ هو مجرّدُ ذِكْرِ مصداقَين من مصاديق فعل الحرام ، ولذلك يكون ذِكْرُ هذين الشرطين كاشفاً عن لزوم اشتراط العدالة وعدم ارتكاب الحرام .

٣ ـ وفي أصول الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن (الحسن) ابن محبوب عن خالد بن نافع (مجهول) عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رجلاً أتى النبيَّ صلى الله عليه وآله فقال : أوصِني قال : « لا تشرك بالله شيئاً وإن أُحرِقت بالنار وعُذِّبْتَ إلا وقلبك مطمئنٌّ بالإيمان ، ووالديك فأطعهما وبِرَّهُما حيَّين كانا أو مَيِّتَين ، **وإنْ أمراك أن تَخرُجَ من أهلك ومالك فافعل** فإنّ ذلك من الإيمان »[4] **أقول** : عند وجود أكثر من مجهول نسكت ولا نتجرّأ أن نقول بصحّة السند رغم أنّ من جملة رواة هذه الرواية هو الحسن بن محبوب وهو من أصحاب الإجماع ورغم أصالة صحّة روايات الكافي إلا أن نعلم بكذب أحد الرواة ، فمحمد بن مروان يقول عنه السيد الخوئي في معجم رجال الحديث : "الظاهر أنه محمد بن مروان الذهلي فإنه المعروف الذي له الكتاب ، وأما غيره

---

(١) ئل١٥ ب ٩٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ ص٢٠٤ .

(٢) معنى عَقَّ أي شَقَّ ، والعَقُّ هو الشَقُّ والقَطْعُ ، ومعنى عَقَّ والدَيه أي شقّ عصا طاعتهما وقطَعَهما ولم يَصِلْهما ، وعاقٌّ جمْعُه عُقُق وهم قاطعوا الأرحام ، وعقَّ البرقُ وانْعَقَّ أي انشقّ ، والإنعقاق هو تشقُّقُ البرقِ ، وانعقَّ الغبارُ أي انشقَّ وسطع ، وانعقَّ الثوبُ أي انشقَّ عن ثعلب ، والعقيقة هي الشَّعر الذي يولَد مع الطفلِ لأنه يَشُقّ الجِلْدَ .

(٣) ئل٥ ب ١١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٣٩٢ .

(٤) ئل١٥ ب ٩٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ٤ ص٢٠٥ .

من أصحاب الصادق عليه السلام ممن سُمِّيَ بمحمد بن مروان فليس فيهم رجل معروف" فإذا كان الأمر كذلك فإنّ الذهلي هذا غير موثّق ولم يَثبُت روايةُ أحد الأجلاء عنه .

ويُفهم من هذه الروايات والتي هي عمدة الروايات في هذا المجال أنّ الواجب هو أن نُحْسِنَ صُحْبَتَهما وأنْ لا نقول لهما أفّ وأنْ لا ننهرهما ، وبكلمة واحدة أن نداريهما ولا نَعُقَّهما ولا نقاطعهما ، وما ورد من أنهما إن أمرا ولدهما أن يخرج من أهله وماله فلا شكّ أنه صدر من باب الكناية والتشديد على حُسْنِ مصاحبتِهما ، ولذلك لو نهيانا عن الصيام مثلاً ـ لِضَعْفِنا مثلاً ـ فلا تجب إطاعتهما ، وكذا لو أمرانا أن نصلي جماعة أو أن نلبس كذا وندرس كذا فهذا خارج عن مورد الصحبة والمعاشرة ، خاصّةً إذا كان الولدُ كبيراً راشداً خبيراً وكان الوالدُ قليل الخبرة في موارد الأمر والنهي ، لذلك استفاضت الروايات في أنّ من الكبائر هو عقوق الوالدين وليس مطلق عدم الإطاعة .

وبما أنّ الله تعالى قرن طاعتَه بطاعتهما في قوله تعالى ﴿وقَضَى ربُّك ألاّ تَعبُدُوا إلاّ إياه وبالوالدَينِ **إحْسَانًا**﴾ **فالقضيةُ إذن خطيرة** ... لكنْ مع ذلك لك أن تَرجع ـ في الموارد المشكوكة ـ إلى **أصالة عدم ولاية أحد على أحد** ، كما أنّ لك أنْ تستدلّ **بالبراءة** من وجوب إطاعتهما في الموارد التي يُشَكُّ كونُها من موارد المعاشرة .

نعم ، لو أراد الشخصُ أن يخالفهما فالأحوط استحباباً أن لا يجهر بمخالفتهما وإنما يتستّر منهما ـ عند إرادة المخالفة ـ قدر الإستطاعة كيلا يخدش بمشاعرهما .

وليُعلم أنّ الوالدَ حين يأمر ولدَه فقد يكون في كثير من الأحيان أنظرَ له وذلك لكثرة تجاربه في الحياة ولأنه يحتاط بالنسبة إلى أولاده .

وهنا كأنه يجب أن أذكر مدى اهتمام الشارع المقدّس بأمر البرّ بالوالدين ، وهاك بعضَ الروايات :

١ ـ فقد روى في أصول الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد (ثقة) قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : أَدعو لوالدَيَّ **إذا كانا لا يعرفان الحقَّ** ؟ قال : « أُدْعُ لهم وتصدقْ عنهما ، وإن كانا حيَّين لا يعرفان الحق فدارِهما فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إنّ الله بعثَني بالرحمة لا بالعقوق »[1] صحيحة السند .

٢ ـ وأيضاً في أصول الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم (ثقة جليل القدر) عن سيف بن عميرة (ثقة من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام واقفيّ) عن أبي الصباح (الكناني : إبراهيم بن نَعيم ثقة ثقة) عن جابر (بن يزيد الجعفي ، فيه روايات

(١) ئل١٥ ب ٩٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ ص٢٠٦ .

مادحة ، ولكنّ جش قال "وكان في نفسه مختلطاً ، وقال في صة "ثقة في نفسه") قال : سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله عليه السلام : إنّ لي أبوين **مخالفَين** فقال : « بِرَّهما كما تَبَرُّ المسلمين ممن يتولانا »[1] مصحّحة السند .

٣ ـ وفي أصول الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن مالك بن عطية (ثقة له كتاب) عن عنبسة بن مصعب (ناووسيّ واقفي موثّق عندنا) عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ثلاث لم يَجعل اللهُ لأحدٍ فيهنّ رخصةٌ : أداء الأمانة إلى البَر والفاجر ، والوفاء بالعهد للبَرّ[2] والفاجر ، **وبرُّ الوالدين بَرَّين كانا أو فاجرَين** »[3] موثّقة السند .

فإذا كان برُّ الوالدَين المخالفَين واجباً فبطريق أَولَى البِرُّ بالوالدَين الموالِيَين المؤمنَين واجبٌ شرعاً .

مسألة ٢ : الأحوط عدمُ أداء النافلة جماعةً سواءً كانت النافلة أصلية أو عرَضية كالنافلة التي وجبت بنذرٍ ونحوه[12] ، وأمّا صلاة الإستسقاء فلا شكّ في صحّة أدائها جماعةً[13] ، ولا بأس بأن يُؤتَى بصلاة الغدير جماعةً ـ كما ورد في كلمات الأعلام ـ لكنْ يُؤتَى بها من باب رجاء المشروعية والإستحباب[14] ، وكذا تشرع الجماعةُ في الفرائض المستحبّة كما في الصلاة المعادة جماعةً مع

---

(١) ئل١٥ ب ٩٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢ ص٢٠٦ .

(٢) **البَرّ بفتح الباء هو اسمُ فاعِل** ، قال الله تعالى ﴿إنه هو البَرُّ الرحيم﴾ وفي كتب اللغة : البَرّ هو العطوف الرحيم الصادق العطوف الكريم اللطيف ، **والبِرُّ بالكسر هو المصدر** ومعناه الصلاح والخير ، قال الله تعالى ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ...﴾ أي ـ واللهُ العالم ـ ليس الصدقَ والطاعةَ أن تُوَلُّوا ... وقال جلّ وعلا ﴿لَن تَنالُوا البِرَّ حتى تُنفقوا ممّا تحبّون﴾ أي لَن تَنالوا خيرَ الدنيا والآخرة ... وقال عَزَّ من قائل ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ أي ... أن تفعلوا معهم الخير ـ كالرحمة والصلَة ـ وتَصْدُقُوا معهم . وأنت حين تقول للحاجّ (حجّ مبرور وسعي مشكور) فالمعنى هو حجّ مبرور عند الله أي صادق ومقبول عند الله ... وقالوا : "مِنَ الواجبِ برُّ اليمين" أي أن تَصْدُقَ فيه ولا تَكْذِبَ فيه أو تخون ، وفي الحديث النبويّ « ليس مِنَ البِرِّ الصيامُ في السفر » أي ليس مِنَ الطاعة والصلاح والخيرِ الصيامُ في السفر .

(٣) ئل١٥ ب ٩٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣ ص٢٠٦ .

أنها فريضة[١٥] وكما في الفريضة المتبرَّع بها عن الغَير ، والمأتيّ بها من جهة الإحتياط الإستحبابي إماماً كان أو مأموماً كما سيأتي ، وصلاة العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب[١٦] .

---

(١٢) إختلفت الروايات في جواز الصلاة جماعةً في النافلة ، وإليك الطائفتين :

الطائفة الأولى التي تقول بعدم جواز صلاة الجماعة في النوافل :

١ ـ فقد روى في (عيون الأخبار) بإسناده ـ أي عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتَيبة ـ عن الفضل بن شاذان (ثقة جليل القدر) عن الرضا عليه السلام ـ في كتابه إلى المأمون ـ قال : « **لا يجوز أن يصلَّى تطوُّعٌ في جماعة لأنّ ذلك بِدعة** ، وكلُّ بِدعة ضلالةٌ ، وكلُّ ضلالةٍ في النار »[١] **مصحّحة** السند ، وذلك لأنّ عبد الواحد المذكور ثقة ، فإنّ الشيخ الصدوق يروي عنه مباشرة ويذكره مترضياً عليه فلا يحتمل أن يكون مجهولاً أو كذاباً . وعليّ بن محمد بن قتيبة أيضاً ثقة لاعتماد أبي عمرو الكشي عليه في كتاب الرجال وكان فاضلاً وكان راويةَ كُتُبِه ، وكان له كتب ، ورَوَى عنه أعاظمُ رواتنا مثل أحمد بن إدريس والحسن بن حمزة اللذين هما من أعاظم فقهائنا ، فهو إذن ليس مجهولاً عندهم على الأقلّ . من مجموع ما ذكرنا يطمئنُّ الإنسانُ بوثاقة عليّ بن محمد المذكور .

٢ ـ وروى في (الخصال) بإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام ـ في حديث شرايع الدين ـ قال : « ولا يصَلَّى التطوعُ في جماعةٍ لأنّ ذلك بِدعة ، وكل بِدعة ضلالة ، وكُلُّ ضلالةٍ في النار »[٢] **وكأنهما روايةٌ واحدة** ، على كلٍّ ، هذه الرواية ضعيفةُ السند وذلك لأنّ الشيخ الصدوق روى في (الخصال) قال ـ في حديث رقم ٤٠ ـ : "حَدَّثَنا الحسن بن محمد السكوني قال حدثنا الحضرمي قال حدثنا إبراهيم بن أبي معاوية (الضرير كوفي مهمل المظنون جداً أنه كان عامياً) قال حدَّثَنا أبي عن الأعمش عن أبي ظبيان . **أقول** : المعروف أنّ الأعمش هو سليمان بن مهران (يحتمل وثاقته ، ق د) ولو كان إسماعيلَ بنَ عبد الله فهو أيضاً من طبقة الصادق عليه السلام وقد كَثُرَتْ رواياتُ العامّةِ عن الأعمش عن أبي ظبيان . وللصدوق سند آخر عن الأعمش فقد روى الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) أيضاً بإسناده عن أحمد بن الحسن القطّان (مهمل) عن أحمد بن يحيى بن

---

(١) ئل٥ ب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ ص٤٠٧ .

(٢) ئل٥ ب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ص٤٠٧ .

زكريا القطّان (مهمل) عن بكر بن عبد الله بن حبيب (يعرف وينكر) عن تميم بن بهلول (مهمل) عن أبي معاوية (مهمل) عن الأعمش (مردّد بين المجاهيل والمهمَلين) عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدين ، وهذا السند أيضاً ضعيفٌ جداً .

٣ ـ ما رواه في الفقيه بأسانيده عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل أنهم سألوا أبا جعفر الباقر وأبا عبد الله الصادق عليهما السلام عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل في جماعة ، فقالا : « إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صَلّى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيُصَلّي ، فخرج في أول ليلة من شهر رمضان لِيُصَلّي كما كان يصلي فاصطَفَّ الناسُ خلْفَه فهرب منهم إلى بَيتِه وتركهم ، ففعلوا ذلك ثلاث ليال ، فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس ، **إنّ الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة** ، وصلاة الضحى بِدعة ، **ألا فلا تجمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل** ، ولا تُصَلّوا صلاةَ الضحى فإنّ تلك معصية ، ألا وإنّ كل بِدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار ، ثم هو نزل وهو يقول : قليل في سنة خير من كثير في بِدعة »[1] **صحيحة السند** ، ورواها في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل مثله وهو أيضاً سند صحيح . وقولُه صلى الله عليه وآله « **إنّ الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بِدعة ، ألا فلا تجمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل** » يَقصُدُ به أنّ الصلاة بالليل في شهر رمضان هو من (**النافلة في جماعة**) و(النافلةُ في جماعة) بِدعة ، ولذلك لا تَجْمَعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل ولا في غير شهر رمضان لأنه من النافلة في جماعة .

٤ ـ وفي التهذيبين بإسناده ـ أي عن أحمد بن عبدون[2] عن الحسين بن علي بن شيبان القزويني (مهمل إلا أن نوثّقه من باب أنه من مشايخ الإجازة وقد سمع منه الشيخ محمد بن محمد بن النعمان المفيد)

---

(١) ئل٥ ب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ١ ص١٩١ .

(٢) هو الشيخ أبو عبد الله أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البزّاز المعروف بابن عبدون ، كما ذكره الماتن وغيرُه ، وبابن الحاشر كما في كتب الشيخ رحمه الله المتوفّى سنة ٤٢٣ وهو من مشايخ جش الذين روى عنهم كثيراً على اللقبَين ، وقد روى عنه الشيخ رحمه الله أيضاً بكثرة . وقال عنه جش في ترجمته إنه "كان قوياً في الأدب ، قد قرأ كتب الأدب على شيوخ أهل الأدب . وكان قد لقي أبا الحسن علي بن محمد القرشي المعروف بابن الزبير ، **وكان عُلُوّاً في الوقت**" .

ووقع الكلامُ بينهم هل المراد من قوله "وكان علواً في الوقت" هو (١) العلوّ في الإسناد ، وأنه يوجب رجحان السند من حيث طول عمره أو عمر واسطته وهو ابن الزبير ، فإنّ ابن الزبير عمّر مئةَ سنةٍ على

سَماعاً سنة ٣٥٠ هـ ق ـ عن علي بن حاتم (القزويني ثقة من أصحابنا ، له كتب كثيرة جيدة معتمدة) عن أحمد بن علي (أبو عمر القزويني الفائدي (وقيل ابن الفائدي ، وقيل القائدي) أحد مشايخ الشيعة ، ثقة وجه صنّف كتاب النوادر وهو كتاب كبير رواه عنه علي بن حاتم القزويني (المتوفى بعد ٣٥٠ هـ) حدّث عنه علي بن حاتم) عن محمد بن أبي الصهبان (هو محمد بن عبد الجبار القمّي الثقة) عن محمد بن سليمان (الديلمي البصري ، مجهول بل يرمى بالغلوّ) قال : إنّ عِدّةً من أصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم : يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ، وصباح الحذاء عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام ، وسماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال محمد بن سليمان : وسألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فأخبرني به ، وقال هؤلاء جميعاً : سألنا عن الصلاة في شهر رمضان كيف هي ؟ وكيف فعل رسولُ الله صلى الله عليه وآله ؟ فقالوا جميعاً : إنه لما دخلت أول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب ، ثم صَلَّى أربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ... ـ إلى أن قال عليه السلام ـ « فلَمّا كان مِنَ الليل قام يُصَلّي ، فاصطَفَّ الناسُ خَلْفَه ، فانصرف إليهم فقال : أيها الناس ، **إنّ هذه الصلاةَ نافلةٌ ، ولن يُجتمَعَ للنافلة** ، فليُصَلِّ كلُّ رجلٍ منكم وحْدَهُ ، وليَقُلْ ما علَّمَه اللهُ مِن كتابه ، واعلموا أنه **لا جماعةَ في نافلة** ، فافترق الناسُ فصَلَّى كلُّ واحدٍ منهم على حياله لنفسه ... »[1] لا يمكن الإعتماد على هذه الرواية لما رأيتَه في السند .

٥ ـ وفي روضة الكافي عن علي بن إبراهيم عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عثمان (أبي أيوب الخزاز ثقة كبير المنزلة ، إسمُه إبراهيم بن عثمان وقيل إبراهيم بن عيسى ق ظم) عن سليم بن قيس الهلالي قال : خطب أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله وأثنَى عليه ثم صَلَّى على النبيّ صلى الله عليه وآله ثم قال : « إنّ أخوف ما أخاف عليكم خلتان : اتباع الهوى ، وطول الأمل ...

ما ذكروا ، فيكون معنى "عُلُوّ السند" قلّةَ الوسائط ، فبناءً على كون نظر جش ـ في قوله "وكان علواً في الوقت" ـ إلى ابن عبدون لأنه المترجَم ، فيكون ابن عبدون لأجل لقائه القرشي عاليَ السند في رواياته في ذلك الزمان ، أو (٢) أنّ المراد منه هو علوّ الشأن من جهة الوجاهة وأنّه عالي المكان رفيعُ المنزلة والشّأن فهو يدل على أن الرجل في ذلك الوقت كان من الأكابر وكان عالي المقام ؟

أقول : يظهر من مجموع كلامهم والقرائن ـ لا سيما من قولِهم "وكان في هذا الوقت علواً " وذكروا ذلك أيضاً في ترجمة جعفر بن محمد فقالوا إنه "سمع وأكثر وعمّر وعلا إسنادُه" ـ أنّ المراد هو أنه قد عمّر وقلّت وسائطُ رواياتِه ، وهذا لا يفيد الوثاقةَ وإنما يفيد الإحترام لا أكثر وذلك لقلّة الوسائط ، خاصةً وأنّ القدماء كانوا يبالغون في أنْ لا يرووا عن الضّعفاء .

(١) ئل٥ ب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٦ ص١٨١ .

» ـ إلى أن قال ـ « قد عَمِلَت الوُلاةُ قَبْلي أعمالاً خالَفوا فيها رسول الله ﷺ متعَمِّدين لخلافه ناقضين لعهده ، مغَيِّرين لِسُنَّته ، ولو حَمَلْتُ الناسَ على تركِها فتفرق عني جندي حتى أبقى وحدي أو قليل من شيعتي ... » ـ إلى أن قال ـ « والله لقد أَمَرْتُ الناسَ أن لا يجتمعوا **في شهر رمضان** إلا في فريضة وأعلمتُهم **أنّ اجتماعَهم في النوافل بدعة** ، فتنادَى بعضُ أهل عسكري ممن يقاتل معي : "يا أهل الإسلام ، غُيِّرَتْ سُنَّةُ عُمَر ! نهانا عن الصلاة في شهر رمضان تطوعاً" ، وقد خِفْتُ أن يثوروا في ناحيةِ جانب عسكري ... »[1] مرسلة السند بين علي بن إبراهيم (طبقة الإمامين العسكري والحجّة عليهما السلام) وحماد بن عيسى (ق ظم ضا) ، كما أنها مرسلة بين إبراهيم بن عثمان (ق ظم) عن سَلِيم بن قيس الهلالي الذي هو من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام .

٦ ـ وروى الشيخ محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه (صاحب كتاب كامل الزيارات من أعيان الشيعة وثقاتهم) عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا : لما كان أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة أتاه الناس فقالوا له : إجعلْ لنا إماماً يَؤُمُّنا **في رمضان** ، فقال لهم : « لا » ونهاهم أن يجتمعوا فيه ، فلَمّا أمسوا جعلوا يقولون : **أُبكوا رمضانَ وارمضاناه** ، فأتى الحارث الأعور في أناس فقال : يا أمير المؤمنين ، ضَجَّ الناسُ وكرِهوا قَولَك ، قال فقال عند ذلك : « دعوهم وما يريدون ، لِيُصَلِّ بهم مَن شاؤوا » ثم قال « ﴿ومَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِمَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً (١١٥)﴾ »[2] . أقول : هذه الروايةُ مرسلةٌ جداً بين ابن إدريس وجعفر بن محمد بن قولويه ، كما أنها مرسلة جداً بين جعفر هذا وبين الإمام الصادق عليه السلام ، وذلك لأنّ جعفراً هذا بعيد بمئات السنين عن الإمام الصادق عليه السلام ، وهاك أحدَ الأسانيد فقط : قال أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه (صاحب كتاب كامل الزيارات من أعيان الشيعة وثقاتهم) قال حدثني محمد بن عبد الله بن جعفر الحِمْيَري (القمّي كان ثقة وجهاً له كتب ، كاتَبَ صاحبَ الأمر عجل الله تعالى فرجه الشريف) قال حدثني هارون بن مسلم (ثقة وجه) قال حدثني مسعدة بن زياد قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام ...

---

(١) ئل٥ ب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٤ ص١٩٣ .

(٢) الآية في سورة النساء ، والحديث في ئل٥ ب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٥ ص١٩٣ .

ولأجل هذه الروايات اشتهر المنْعُ عن الجماعة في النافلة ، بل حُكِيَ الإجماع عن المنتهى والذكرى وكنز العرفان .

الطائفة الثانية وهي تفيد جوازَ أداء النافلة جماعةً :

١ ـ روى في يب بإسناده عن أحمد بن محمد (بن عيسى غالباً أو ابن خالد) عن علي بن الحكم (ثقة جليل القدر) عن أبان (بن عثمان ثقة من أصحاب الإجماع ، ناووسيّ على قول ضعيف) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (ثقة فقيه روى عنه الكثير من أصحاب الإجماع) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « **صَلِّ بأهلك في رمضان الفريضةَ والنافلة فإنّي أفعله** »[1] **موثّقة** السند .

٢ ـ وروى في الكافي عن جماعة عن أحمد بن محمد (بن عيسى أو ابن خالد) عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب ثقة فقيه مستقيم) عن (عبد الله) ابن سنان عن سليمان بن خالد (ثقة فقيه) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تَؤُمُّ النساءَ ؟ فقال : « إذا كُنّ جميعاً **أَمَّتْهُنّ في النافلة** ، فأمّا المكتوبة فلا ، ولا تتقدمْهُنّ ، ولكن تقوم وسطاً منهن »[2] **صحيحة** السند ، وفي يب عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن سليمان بن خالد مثله ، وفي الإستبصار عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد مثله ، وذلك بتقريب أنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ، فإنْ جازت الجماعة للنساء جازت للرجال ، ومِثْلُها ما بعدَها .

٣ ـ وفي الفقيه بإسناده الصحيح عن هشام بن سالم (الجواليقي وكان مِن سبيِ جُرجان ثقة ثقة له أصل) أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل تَؤُمُّ النساءَ ؟ قال : « **تَؤُمُّهُنَّ في النافلة** ، فأمّا في المكتوبة فلا ، ولا تتقدمْهن ولكنْ تقوم وسَطهن »[3] **صحيحة** السند ، ورواها الشيخ في يب بإسناده عن محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم مثله .

٤ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن سعد عن محمد بن عبد الحميد (بن سالم العطّار ثقة من أصحابنا ط ضا دي ري) عن الحسن بن الجهم (بن بكير بن أعين ، ثقة) عن (عبد الله) ابن مسكان عن (محمد أو أخيه عبيد الله بن علي بن أبي شعبة وكلاهما ثقتان) الحلبي عن أبي عبد

---

(١) ئل٥ ب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٣ ص٤٠٨ .

(٢) ئل٥ ب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٢ ص٤٠٨ .

(٣) ئل٥ ب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٤٠٦ .

الله عليه السلام قال : « تَؤُمُّ المرأةُ النساءَ في الصلاة وتقوم وسطاً بَينهنّ ويَقُمن عن يمينها وشمالها ، **تَؤُمُّهُنّ في النافلة** ولا تَؤُمُّهُنَّ في المكتوبة »[1] **صحيحة** السند . والقولُ بأنّ المراد من قوله عليه السلام « تَؤُمُّهُنّ في النافلة » أي يُصَلّين متابعةً معها أو لأجل تعليم الصلاة هو محض مخالفةٍ لظاهر الكلام وتأويلٍ بلا دليل .

على كلٍّ ، لأجل هذه الطائفة من الروايات مال إلى جواز أداء النافلةِ جماعةً أصحابُ المدارك والذخيرة كما قيل ، وقال الفيضُ الكاشاني في الوافي : "قد اشتهر بين متأخري أصحابنا المنع من الجماعة في النافلة سوى الإستسقاء ، وقد ورد في خصوص نافلة ليالي شهر رمضان المنع البليغ منها وأنها بِدعة وكل بِدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار ، فلا بد إما من تخصيص المنع بنوافل ليالي شهر رمضان كما هو مفاد ذلك الخبر وإما تخصيص الجواز بائتمام النساء وإمامتهن وإمامة الرجل لهن لا غير كما هو مفاد هذه الأخبار وإما حمل هذه الأخبار على التقية ، ولم أجد أحداً تعَرَّضَ لهذه المسألة والتوفيقِ بين الأخبار وفتاوى الأصحاب" (إنتهى) .

أقول : يُستبعَدُ القولُ بجواز أداء النوافلِ جماعةً والمظنون جداً أنّ روايات الطائفة الثانية وردت للتقيّة ، وذلك لذهاب العامّة بأجمعهم إلى القول بجواز قيام رمضان جماعةً ، وأنت تعلم أنه مع تعارض الروايات يؤخذ بما خالف قولَ العامّة ...

نعم قد يُجمَع بين الطائفتين بحملِ الأولى على الكراهة والثانية على الجواز ، ولكن مع ذلك لا نجرُؤ على الإفتاء بجواز أداء النافلة جماعةً لأنه لو جازت جماعةً لجاز ذلك بطريق أَولَى في شهر رمضان لأنه شهر عبادة ، وقد رأيتَ وضوحَ المنع عن أداء صلاة الليل جماعةً في شهر رمضان فكيف في غيره ؟! ولا أقلّ من أن نقول بأننا مِنَ المتوقّفين في المسألة .

(١٣) إجماعاً وذلك للنصوص المعتبرة وللسيرة المتشرّعية . وهاك بعضَ النصوص :

١ ـ ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم (ثقة في الروايات حسن التحقيق بهذا الأمر وله كتب كثيرة وله أصل يرويه عنه ابن أبي عمير) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن صلاة الإستسقاء ، فقال : « **مثلُ صلاة العيدين : يقرأ فيها ويُكَبِّرُ فيها كما يقرأ ويُكَبِّرُ فيها** ، يخرج الإمامُ ويَبرز إلى مكانٍ نظيف في سَكِينة ووقار **وخشوع ومسكنة** ، ويَبرز معه الناس ، فيَحْمَدُ الله ويُمَجِّدُه ويُثْني عليه **ويجتهد في**

(١) ئل٥ ب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٩ ص٤٠٨ .

الدعاء ويُكْثِرُ من التسبيح والتهليل والتكبير **ويُصَلّي مِثْلَ صلاة العيدين ركعتين** في دعاء ومسألة واجتهاد ، فإذا سلَّم الإمام قلَبَ ثوبَه وجعل الجانب الذي على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر والذي على الأيسر على الأيمن فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كذلك صنع »[1] صحيحة السند .

٢ ـ وروى عبد الله بن جعفر (الحِمْيَري ثقة كر ط ٧) في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف (بن ناصح ثقة ط ٦) عن الحسين بن علوان (الكلبي ط ٥)[2] عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يُكَبِّرُ في العيدين والإستسقاء في الأولى سبعاً ، وفي الثانية خمساً ، **ويُصَلّي قبل الخطبة** ، **ويجهر بالقراءة** »[3] موثّقة السند .

٣ ـ وفي الفقيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن حفص بن غياث (القاضي ، ثقة عامّي المذهب له كتاب معتمد) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إنّ سليمان بنَ داود عليهما السلام خرج مع أصحابه ذات يوم ليستسقي »[4] موثّقة السند .

٤ ـ وفي فروع الكافي عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم ، و(الكليني) عن الحسين بن محمد (بن عامر بن عمران بن أبي بكر الأشعري القمّي وقد نُسِب إلى جدّه فكان معروفاً بـ إبن عامر ، ثقة له كتاب) عن (عمّه) عبد الله بن عامر (ثقة وجه) عن علي بن مهزيار (فقيه ثقة ضا ج دي) عن فضالة بن أيوب (فقيه ثقة مستقيم في دينه) عن أحمد بن سليمان (الحجّال يروي عنه أبو عبد الله البرقي وفضالة بن أيوب ومحمد بن يحيى وهم فقهاء كبار ممّا يُقَرّب كونَه ثقةً) جميعاً عن مُرَّة مولى محمد بن خالد (روى عنه صفوان بن يحيى وهو أمارة الوثاقة) قال : صاح أهل المدينة إلى محمد بن خالد في الإستسقاء فقال لي : إنطلق إلى أبي عبد الله عليه السلام فاسأله ما رأيُك ، فإنّ هؤلاء قد صاحوا إلَيَّ ، فأتيتُه فقلتُ له فقال لي : « قُلْ له فليَخرُجْ » قلتُ : متى يخرج ، جُعِلْتُ فِداك ؟ قال : « **يومَ الإثنين** » قلتُ : كيف يصنع ؟ قال : « يُخرِجُ المِنبرَ ثم يَخرُجُ ، ويمشي كما يمشي يوم العيدين وبين يديه المؤذِّنون

---

(١) ئل٥ ب ١ من أبواب صلاة الإستسقاء ح ١ ص١٦٢ .

(٢) ثقة ، روى عن الصادق ، وأخوه الحسن أخصّ بنا واَولى ، وقال ابنُ عقدة إن الحسن كان اَوثق من أخيه . وفي الكشّي ـ بعد عدّ جماعة ـ : هؤلاء من رجال العامّة إلاّ أنّ لهم ميلاً ومحبّة شديدة ، وقد قيل إنّ الكلبي كان مستوراً ولم يكن مخالفاً .

(٣) ئل٥ ب ١ من أبواب صلاة الإستسقاء ح ٨ ص١٦٤ .

(٤) ئل٥ ب ١ من أبواب صلاة الإستسقاء ح ٥ ص١٦٣ .

، في أيديهم عَنْزُهم ، حتى إذا انتهى إلى المصَلّى **يُصَلّي بالناس ركعتين بغير أذان ولا إقامة** ، **ثم يصعد المنبر** فيَقْلُبُ رِداءَه فيجعل الذي على يمينه على يساره ، والذي على يساره على يمينه ، ثم يستقبل القبلة فيُكَبِّرُ اللهَ مِئَةَ تكبيرة رافعاً بها صوتَه ، ثم يلتفت إلى الناس عن يمينه فيسبح الله مِئَةَ تسبيحةٍ رافعاً بها صوتَه ، ثم يلتفت إلى الناس عن يساره فيُهَلِّلُ اللهَ مئة تهليلة رافعاً بها صوته ، ثم يستقبل الناس فيحمد الله مئة تحميدة ، ثم يرفع يديه فيدعو ، ثم يدعون ، فإني لأرجو أن لا تخيبوا » قال : ففعل ، فلَمّا رجَعنا قالوا : هذا مِن تعليم جعفر[1] . وفي رواية يونس : فما رجعنا حتى أهمتنا أنفسنا . قد يوثَّق سندُها ، ورواها الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٥ ـ وقال الكليني أيضاً : وفي رواية ابن المغيرة قال : « يُكَبِّرُ في صلاة الإستسقاء كما يُكَبِّرُ في العيدين : في الأولى سبعاً ، وفي الثانية خمساً ، **ويُصَلّي قبل الخطبة ويَجهر بالقراءة** ويستسقي وهو قاعد »[2] مرسلة السند .

٦ ـ وفي روضة الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي (قد يُطمأنّ بوثاقته وذلك لأنّ له كتاباً رواه عنه أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، وروى عنه إبراهيمُ بنُ هاشم وولده عليّ وعبد الله بن محمد الأسدي الحجال الثقة الثقة) عن جعفر بن بشير (ثقة ضا : ط ٦) عن رُزَيق أبي العباس (ابن الزبير الخلقاني مجهول)[3] عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أتَى قومٌ رسولَ الله صلى الله عليه وآله فقالوا له : إنّ بلادنا قد قُحِطَتْ فادْعُ اللهَ يُرسلَ السماءَ علينا ، فأمر رسولُ الله صلى الله عليه وآله بالمنبر فأُخرِج واجتمع الناس ، فصعد رسولُ الله صلى الله عليه وآله ودعا وأَمَر الناسَ أن يؤَمِّنوا »[4] قد توثّق لأصالة صحّة روايات الكافي إلا أن نعلم بكذب أحد رواتها .

---

(١) ئل٥ ب ١ من أبواب صلاة الإستسقاء ح ٢ ص١٦٢ .

(٢) ئل٥ ب ١ من أبواب صلاة الإستسقاء ح ٣ ص١٦٣ .

(٣) إعلم أنّ الشيخ الطوسي كتبه في فهرسته (زريق) وتبعه ابنُ داود في رجاله ، وكَتَبه الشيخُ الكليني في الكافي والشيخ النجاشي في فهرسته والشيخ الطوسي في رجاله وأماليه والمجالس والأخبار والعلاّمة الحلّي في كتابه (إيضاح الإشتباه) كَتَبوا اسمَه (رُزَيق) ممّا يخلق اطمئناناً بصحّة (رزيق) . على أنه لا يُحتمَلُ أن يسمّي الأبُ وَلَدَه بإسمٍ مبغوضٍ كـ زُرَيق الذي هو إسمٌ مصغَّر مِن زَرَقَ يَزْرِق كأنه يَزرق الإبرةَ في العضلة ! إضافةً إلى قُربِها في اللفظ من الذرق وهو رَوث الطائر ، والعرفُ السُّوقي لا يُتْقِنُ الفرقَ بين زريق وذريق .

(٤) ئل٥ ب ١ من أبواب صلاة الإستسقاء ح ٤ ص١٦٣ . وقد أخذنا السند من الكافي والوافي لأنه هو الصحيح وقد اشتبه في ئل في نقله للسند عن الكافي فكتب "زريق عن أبي العبّاس" ، ورواها الشيخ الطوسي في مجالسه عن الحسين بن عبد الله بن إبراهيم عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري قال

٧ ـ وفي الفقيه : وقال أبو جعفر عليه السلام : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يُصَلّي الإستسقاءَ ركعتين ويستسقي وهو قاعد »[١] وقال : « بدأ بالصلاة قبل الخطبة وجهر بالقراءة »[٢] مرسلة السند .

(١٤) قال الشيخ المفيد في المقنعة[٣] : "... ويوم الغدير هو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة ، نزل رسول الله صلى الله عليه وآله في مَرْجَعِه من حجة الوداع بغدير خم ، وأَمَر أن يُنصَبَ له في الموضع كالمنبر من الرحال ، وينادَى بالصلاة جامعة ، فاجتمع سائرُ مَن كان معه مِنَ الحاجّ ومَن تبِعهم لدخول المدينة من أهل الأمصار ، واجتمع جمهور أمته ، فصلّى ركعتين ثم رقى المنبر ، فحمد الله وأثنَى عليه ووعظ وزجر وأنذر ونَعَى إلى الأمة في الخطبة نفسَه ، ووصّاهم بوصايا يطول شرحها فيما يجب الإنتهاء إليه في حياته وبعد وفاته ، ثم دعا عليَّ بنَ أبي طالب عليهما السلام فأمره أن يَرقَى معه الرحال ، ثم أقبل على الناس بوجهه الكريم صلى الله عليه وآله فقرَّرَهم على فرض طاعته وقال في تقريره لهم « ألستُ أَولَى بكم مِنْ أنفسِكم » فأجابته الجماعة بالإقرار ، فأخذ إذ ذاك بعضد أمير المؤمنين عليه السلام ثم أقبل عليهم أجمعين فقال « فمَنْ كنتُ مولاه فعليٌّ مولاه ، اللهم والِ مَن والاه ، وعادِ مَن عاداه ، وانصرْ مَن نصَرَه ، واخذلْ مَن خذَلَه » فنَصَّ عليه بالإمامة مِن بَعدِه ، وكشف بقوله عن فرض طاعته ، وأوجب له بصريح اللفظ ما هو واجب له من الرياسة عليهم في الحال بإيجاب الله تعالى ذلك له ، والقصة مشهورة يُستغنَى بظهورها عن تفصيلها في هذا المكان ، إذِ القصدُ إيرادُ الفرضِ منها ، **فجَرَت السُّنّةُ في هذا اليوم بعَينه بصلاة ركعتين ، اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وآله في فعله ، واحتذاءً لسنَّته في أمته** ، وتطابقت الروايات عن الصادقين من آل محمد عليهم السلام بأن يوم الغدير يوم عيد ، سَرَّ اللهُ تعالى به المسلمين ، ولَطُفَ لهم فيه بكمال الدين ، وأعلن فيه خلافةَ نبيِّه سيد المرسلين عليه وآله السلام . فكان مِن سُنَنِه الصيامُ فيه شكراً لله تعالى على نعمته العظمى مِن حفظِ الدين وهدايته إلى القائم بعد الرسول صلى الله عليه وآله في رعاية المؤمنين ، والغُسلُ في صدره سُنَّةً لعظيم القربان فيه لرب العالمين ،

حدثنا محمد بن همام بن سهيل قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن خالد الطيالسي الخزاز (بن عمر التميمي مجهول) قال حدثنا **أبو العباس رزيق بن الزبير الخلقاني** عن أبي عبد الله عليه السلام .

(١) ئل٥ ب ١ من أبواب صلاة الإستسقاء ح ٦ ص١٦٣ .

(٢) ئل٥ ب ١ من أبواب صلاة الإستسقاء ح ٧ ص١٦٣ .

(٣) كتاب الصلاة ب ٢٠ صلاة يوم الغدير .

وصلاةُ ركعتين على ما نشرحه في الترتيب : **فإذا ارتفع النهار من اليوم الثامن عشر من ذي الحجة فاغتسل فيه كغُسلك للعيدين والجمعة ، والبِسْ أطهرَ ثيابِك وامسُسْ شيئاً مِنَ الطيب إن قدرت عليه ، وابرز تحت السماء ، وارتقب الشمس ، فإذا بقي لزوالها نصفُ ساعة أو نحو ذلك فصَلِّ ركعتين ، تقرأ في كل واحدة منهما (فاتحة الكتاب) وعشر مرات (قل هو الله أحد) وعشر مرات (إنّا أنزلناه في ليلة القدر) وعشر مرات (آية الكرسي) فإذا سلَّمْتَ فاحمُدِ اللهَ تعالى واثنِ عليه بما هو أهله وصَلِّ على رسول الله**ﷺ **وابتهل إلى الله تعالى في اللعنة لظالمي آل الرسول عليهم السلام وأشياعهم ، ثم ادع** فقلْ "اللهم إني أسألك بحقِّ محمَّدٍ نبيِّك وعلِيٍّ وليِّك ..." .

وقال أبو الصلاح الحلبي في كتابه (الكافي في الفقه) / أواخر كتاب الصلاة : "**ومِن وكيد السُّنّة** الإقتداءُ برسول اللهﷺ في يوم الغدير ـ وهو الثامن عشر من ذي الحجة ـ بالخروج إلى ظاهر المِصر وعقْد الصلاة قبل أن تزول الشمس بنصف ساعة بمن تتكامل له صفات إمام الجماعة بركعتين يقرأ في كل ركعة منهما الحمد مرة وسورة الإخلاص عشراً وسورة القدر عشراً وآية الكرسي عشراً ويقتدي به المؤتَمُّون ، فإذا سلَّم دعا بدعاء هذا اليوم ومَن صَلَّى خلفه . وليصعد المنبر قبل الصلاة فيخطب خطبةً مقصورة على حمد الله والثناء عليه والصلاة على محمد وآله والتنبيه على عظيم حرمة يومه وما أوجب اللهُ تعالى من إمامة أمير المؤمنين والحثِّ على امتثال مراد الله سبحانه ورسولهﷺ فيه . ولا يَبرح أحدٌ مِنَ المؤتَمّين والإمامُ يخطب ، فإذا انقضتِ الخطبةُ تصافحوا وتفرَّقوا" .

أقول : لم أعلم إذا كان ما ذكروه من الصلاة هو روايةً عن المعصومينعليهم السلام .

(١٥) سيأتي الكلام في ذلك وسترى استفاضةَ الروايات في ذلك وستعرف أنها فريضة معادة وليست نافلة .

(١٦) بلا إشكال ، وسيأتي أنها فريضة كما في النصوص ، قال السيد الخوئي "فلا تخرُجُ عن عنوان كونها فريضة وإنِ اتصفت بالإستحباب عند فقْدِ شرائط الوجوب ، كما هو الحال في الحجّ فإنه فريضة حتى وإن كان مستحباً في حال عدم الإستطاعة" وسيأتي الكلام في ذلك .

مسألة ٣ : يجوز الإقتداء في كلٍّ مِنَ الصلوات اليومية بمن يُصَلّي الأخرى أيّاً منها كانت حتى وإنِ اختلفتا في الجهر والإخفات[١٧] والأداء والقضاء[١٨] والقصر والتمام ، نعم يُكره أن يأتمّ المسافرُ بالمتِمّ وبالعكس[١٩] ، كما يجوز أن

يعيد صلاتَه خلف إمام لم يُصَلِّ بعدُ ، كما يجوز أن يُصَلّي الشخصُ الذي لم يُصَلِّ بعدُ خلف إمام قد صلّى[٢٠] ، كما يجوز أن يُعيد صلاته احتياطاً استحبابياً أو وجوبياً بمَن يُصَلّي وجوباً[٢١] ، نعم يُشْكَلُ اقتداءُ مَن يُصَلّي وجوباً بمَن يُعيدُ احتياطاً ولو كان احتياطُه وجوبياً وذلك لعدم إحراز كون الإمام مصلّياً واقعاً ، إلا إذا نوى الإمامُ إعادةَ الصلاة جماعةً من باب استحباب إعادتها جماعةً[٢٢] ، وكذا يشكل اقتداء المحتاط بالمحتاط وذلك لاحتمال صحّة الصلاة الأولى للإمام واقعاً فتكون الثانيةُ باطلةً واقعاً أي تكون مجرّدَ صورةِ الصلاة ، لذلك ولاحتمال هذا الأمر لا يصحّ للشخص أن يأتمّ بمَن لا يُعلم بصحّة صلاته واقعاً ، إلا إذا كان احتياطُهما مِن جهة واحدة ـ كما لو صلّيا قصراً واحتملا وجوبَ التمام ـ أو نوياها من باب استحباب إعادة الصلاة جماعةً[٢٣] .

---

(١٧) هذه الأحكام كلّها هي أحكامٌ إجماعية ، بل يظهر أنها صارت في هذه العصور من المسلّمات ، وذلك إمّا لتصريح الروايات بذلك وإمّا لإطلاقها ، وإليك ما رواه في ئل في هذا المجال :

١ ـ روى في فروع الكافي عن الحسين بن محمد الأشعري (بن عامر بن عمران القمّي ثقة) [١] عن مُعَلّى بن محمد (موثّق عندي لأنه يروي عنه في الفقيه مباشرة فهو إذن من أصحاب الكتب التي إليها مرجع الشيعة وعليها معوّلهم) عن (الحسن بن علي بن زياد) الوشا (من وجوه هذه الطائفة وعين من عيونها) عن أبان بن عثمان (من أصحاب الإجماع) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (البصري ثقة) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلاةً حتى دخل وقت صلاة أخرى ، فقال : « إذا نسي الصلاة أو نام عنها صَلّى حين يذكرها ، فإذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي ، **وإنْ ذَكَرَها مع إمامٍ في صلاة المغرب أتمها بركعة ثم صَلّى المغرب** ثم صَلّى العتمة بعدها ، وإن كان صلى العتمة وحده فصَلّى منها ركعتين ثم ذكر

---

(١) قال الشيخ في ست : الحسين بن محمد بن عامر الأشعري يروي عن عمّه عبد الله بن عامر . وقال جش ـ في ترجمة عبد الله بن عامر ـ عبد الله بن عامر بن عمران بن أبي عمر الأشعري في نسخة ، وفي أخرى ابن أبي عمير مصغّراً إلى أن قال في الرواية بكتابه: حدّثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمّه به .

أنه نسي المغرب أتمها بركعة فتكون صلاته للمغرب ثلاث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك »[1] مصحّحة السند ، ورواها الشيخ في يب بإسناده عن الحسين بن محمد مثله ، أي إنْ ذَكَرَ أنه نسي العصر مثلاً وهو مع إمامٍ يصلّي صلاة المغرب أتمّ العصرَ بركعة رابعة ـ لأنّ العصر تمام هي أربع ركعات ـ ثم صَلّى العشاءين ، ممّا يعني أنه يجوز أن يصلّي العصرَ جماعةً خلف من يصلّي المغرب ، أي حتى وإن اختلفتا في الجهر والإخفات .

٢ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ إمامِ قَومٍ فصَلّى (يصلّي ـ ظ) العصرَ وهي لهم الظهر ، قال : « أجزأَتْ عنه وأجزأَتْ عنهم »[2] صحيحة السند ، وهي تفيد أنّه يجوز أن يأتمّ مَن يصلّي الظهرَ بإمامٍ يصلّي العصرَ .

٣ ـ وفي يب بإسناده عن ابن أبي عمير عن حمّاد (بن عثمان) عن (عبيد الله بن علي) الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أَمَّ قَوماً في العصر فذكر وهو يُصَلّي بهم أنه لم يكن صلّى الأولى ، قال : « فليجعلْها الأولى التي فاتته ويستأنف العصرَ وقد قضى القومُ صلاتَهم »[3] صحيحة السند ، ورواها الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه قال « وقد مضى القوم بصلاتهم » وبإسناده عن العياشي (محمد بن مسعود ثقة عين ط أواخر القرن الثالث الهجري) عن محمد بن نصير (من أهل كش ، ثقة جليل القدر كثير العلم) عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير نحوه مظنونة الصحّة والصدور ، وهي تفيد أنه يجوز اقتداءُ مَن يصلّي العصرَ بمَن يصلّي الظهرَ .

٤ ـ وفي الفقيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن العلاء (بن رزين تفقّه على محمد بن مسلم وكان ثقة جليل القدر) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم ، وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر والأخيرتين العصر »[4] صحيحة السند ، وهي أيضاً تفيد أنه يجوز اقتداءُ مَن يصلّي العصرَ بمَن يصلّي الظهرَ .

---

(١) ئل٣ ب ٦٣ من أبواب المواقيت ح ٢ ص٢١٢ .

(٢) ئل٥ ب ٥٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٤٥٣ .

(٣) ئل٣ ب ٦٣ من أبواب المواقيت ح ٣ ص٢١٣ .

(٤) ئل٥ ب ٥٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ ص٤٥٤ .

وبهذا يُرَدّ على ما نُسِبَ إلى الشيخ الصدوق من أنه أنكر صحّةَ اقتداء مَن يصلّي العصرَ بمَن يصلّي الظهرَ إلا إذا تخيّل أنّ الإمامَ يصلّي العصرَ فبان له الخلافُ ، وقد يكون دليلُ الصدوق هو ما رواه في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن إمامٍ كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تُصَلّي معه وهي تحسب أنها العصر ، هل يُفسِد ذلك على القوم ؟ وما حالُ المرأة في صلاتها معها وقد كانت صلّتْ الظهر ؟ قال : « لا يُفسِدُ ذلك على القوم ، وتعيد المرأةُ صلاتَها »[1] . قال الحرّ العاملي : يمكن أن يكون المانع هنا محاذاتَها للرجال ، وتكون الإعادة مستحبة لما مر في مكان المصلي ، أو ظنها أنها العصر فتكون نوت الصلاة التي نواها الإمام ، على أن الحديث موافق للتقية بل لأشهر مذاهب العامة" (إنتهى) أقول : على أنّ قوله خلافُ الإجماع .

٥ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن (محمد) ابن سنان (موثّق عندي) عن (عبد الله) ابن مسكان عن (محمد بن علي أو عن أخيه عبيد الله بن علي) الحلبي قال : سألته عن رجلٍ نسي أن يُصَلّي الأولى حتى صلى العصر ، قال : « فليجعل صلاته التي صلى الأولى ثم ليستأنف العصر »[2] مصحَّحة السند ، وقد تكون هذه الروايةُ نفسَ الروايةِ السابقة .

٦ ـ وفي يب بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين (بن سعيد) عن فضالة بن أيوب (فقيه ثقة مستقيم في دينه) عن الحسين بن عثمان (بن زياد الرواسي ثقة) عن سَماعة (بن مِهْران ثقة) عن أبي بصير قال : سألته عن رجل صَلّى مع قوم وهو يرى أنها الأولى وكانت العصر ، قال : « فليجعلها الأولى وليُصَلِّ العصرَ »[3] موثّقة السند ، ورواها في الكافي عن جماعة من أصحابنا عن أحمد بن محمد مثله .

٧ ـ وفي يب بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر (أحمد بن محمد بن عيسى غالباً جداً أو ابن خالد) عن علي بن حديد (ضعّفه الشيخُ في كتابَي الحديث ، لا يعوّل على ما يَتفرّد بنقله) عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجلٍ دخل مع قوم ولم يكن

---

(١) ئل٥ ب ٥٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص٤٥٣ .

(٢) ئل٣ ب ٦٣ من أبواب المواقيت ح ٤ ص٢١٣ .

(٣) ئل٥ ب ٥٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ص٤٥٤ .

صَلَّى هو الظهرَ والقومُ يُصَلّون العصرَ ، يُصَلّي معهم ؟ قال : « يجعل صلاتَه التي صَلّى معهم الظهرَ ، ويُصَلّي هو بعد العصر »[1] ضعيفة السند .

ولا شكّ في جواز أن يصلّي مَن يصلّي المغرب بمن يصلي العشاء وبالعكس وذلك لوحدة المناط بَينهما وبين الظهرين .

(١٨) وذلك بالإجماع ، وقد استدلّوا لذلك بالروايات من قبيل :

١ ـ مصحّحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله السابقة حيث قال فيها : « ... وإنْ ذَكَرَها مع إمامٍ في صلاة المغرب أتمها بركعة ثم صَلّى المغرب ثم صَلّى العتمة بعدها ، وإن كان صلى العتمة وحده فصَلَّى منها ركعتين ثم ذكر أنه نسي المغرب أتمها بركعة فتكون صلاته للمغرب ثلاث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك » .

٢ ـ وما رواه الصدوق في الفقيه بإسناده الصحيح عن إسحاق بن عمار (ثقة وأصله معتمد إلاّ أنه كان فطحيّاً) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : تقام الصلاة وقد صلّيتُ ؟ فقال : « صَلِّ واجعلْها لما فات »[2] موثّقة السند ، ورواها في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن سَلَمَة صاحب السابري (مهمل) عن إسحاق بن عمار إلا أنها ضعيفة السند .

٣ ـ وما رواه في الفقيه أيضاً بإسناده ـ الصحيح ـ عن هشام بن سالم (ثقة ثقة فقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يُصَلّي الصلاة وحده ثم يجد جماعة ، قال : « يُصَلّي معهم ويجعلها الفريضةَ إن شاء »[3] صحيحة السند ، وهي تقول بجواز أن يعيد صلاتَه مأموماً .

هذا ولكنّ الكليني رواها عن محمد بن إسماعيل (أبو الحسن البندقي النيشابوري موثّق) عن الفضل بن شاذان (ثقة جليل القدر) وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري (البغدادي ، أصلُه كوفي ، ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يُصَلّي الصلاةَ وحدَه ثم يجد جماعة ؟ قال : « يصلي معهم ويجعلها الفريضة » (صحيحة السند) أي من دون كلمة « إن شاء » وهنا نتساءل : ما معنى « إن شاء » ؟ هل يقصد : يجعلها الفريضة التي فاتته أم ينويها الفريضة الأدائية فتكون من الصلاة المعادة ؟ الظاهر الثاني .

---

(١) ئل٣ ب ٦٣ من أبواب المواقيت ح ٦ ص٢١٣ .

(٢) ئل٥ ب ١ من أبواب قضاء الصلوات ح ٥ ص٣٤٨ .

(٣) ئل٥ ب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٤٥٥ .

نعم ، لم يَرِدْ نصٌّ في جواز ائتمام المؤدّي بالقاضي ، إلاّ أنه يمكن إثباتُ ذلك بعدم القول بالفصل بَينه وبين جواز ائتمام القاضي بالمؤدّي ، وذلك لوحدة المناط بَينهما في ذلك ، لذلك أجمع الفقهاءُ على ذلك ، فلا داعي بعد وضوح الأمر لمحاولة الإستدلال بما رواه في يب بإسناده عن حمّاد (بن عيسى) عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له : الصلاةُ في جماعةٍ فريضة هي ؟ فقال : « الصلاة فريضة ، **وليس الإجتماع بمفروض في الصلوات كلها ، ولكنها سُنَّةٌ**[1] ، مَن تركَها رغبةً عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علّةٍ فلا صلاة له »[2] صحيحة السند ، ورواها أيضاً في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، و(الكليني) عن محمد بن إسماعيل (النيسابوري) عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز مثله (صحيحة السند) على أساس إرادة أنّ الجماعة سُنَّةٌ في كلّ الصلوات بما فيها صلاة المؤدّي بمَن يصلّي قضاءً . على أيّ حالٍ ، الأمرُ واضحٌ بعد وضوح استحباب الجماعة في الفرائض اليومية الشامل للقضاء أيضاً ، سواءً كان الإمام مؤدّياً أو قاضياً وسواءً كان المأمومُ مؤدّياً أو قاضياً ، وسواءً كان القضاءُ عن النفس أو عن الغَير ، لذلك كانت هذه الأحكامُ من المسلّمات في الفقه .

(١٩) وذلك بالإجماع ، وقد استدلّ علماؤنا على ذلك بالعديد من الروايات من قبيل :

١ ـ ما رواه في التهذيبين ـ بإسناده الصحيح عن ـ سعد بن عبد الله عن أبي جعفر (أحمد بن محمد بن عيسى غالباً جداً أو ابن خالد) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين (ثقة واقفيّ) عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك (ثقة عين) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يَؤُمّ الحَضَرِيُّ المسافرَ ولا المسافرُ الحَضَرِيّ ، **فإن ابتُلِيَ بشيءٍ من ذلك فأمَّ قوماً حاضرين فإذا أتمَّ الركعتين سلَّم ثم أخذ بيَدِ بعضهم فقدَّمَه فأمَّهم** ، وإذا صلَّى المسافرُ خلف قومٍ حضورٍ فليُتِمَّ صلاتَه ركعتين ويُسَلِّم ، وإنْ صلَّى معهم الظهرَ فليجعل الأولتين الظهر والأخيرتين العصر »[3] موثّقة السند ، ورواها في الفقيه قال : وروى داود بن الحصين (ثقة واقفيّ) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « لا يَؤُمّ الحَضَرِيُّ المسافرَ ، ولا يَؤُمّ المسافرُ الحَضَرِيَّ ، **فإن ابتَلَى الرجلُ بشيءٍ من ذلك فأمَّ قَوماً حاضِرين فإذا أَتَمَّ الركعتين سَلَّمَ ثم أَخَذَ بِيَدِ أحدِهم فقدَّمَه فأَمَّهم ، فإذا صلَّى المسافرُ خلف قومٍ حضورٍ فليُتِمَّ**

---

(١) وهي صريحة في كون صلاة الجماعة سُنّةً وليست فريضة ، وسياقُ الرواية يدلّ على شدّة ثواب صلاة الجماعة .

(٢) ئل٥ ب ١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص٣٧١ .

(٣) ئل٥ ب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ ص٤٠٣ .

صلاتَه ركعتين ويُسَلِّم » معتبرة السند وإن كان في السند الحكمُ بنُ مسكين فإنه موثّق لأنه يروي عنه ابنُ أبي عمير وابنُ أبي نصر البزنطي ويروي عنه في الفقيه مباشرةً ، وهي تفيد أنّ للمسافر أن يؤمّ الحاضر ، وأنّ للمسافر أن يأتمّ بالحاضر ، نعم الروايةُ صريحة في كراهية ذلك ، وقد ذَكَرنا مراراً أنّ الكراهةَ في العبادات تعني قلّةَ الثواب .

٢ ـ وما رواه في الفقيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن العلاء (بن رزين تفقّه على محمد بن مسلم وكان ثقة جليل القدر) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام أنه قال : « إذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويُسَلّم ، وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر والأخيرتين العصر »[1] صحيحة السند ، وهي أيضاً تفيد أنّ للمسافر أن يأتمّ بالحاضر .

٣ ـ وما رواه في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم ، قال : « يُصَلّي ركعتين ويمضي حيث شاء »[2] صحيحة السند ، ورواها الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان) عن (عبيد الله بن علي) الحلبي عن أبي عبد اللهعليه السلام مثله . ولك أن تستدلّ بالسيرة المتشرّعية على ذلك أيضاً .

(٢٠) ستأتي الأدلّةُ على ذلك في م ١٩ وغيرها ، ويكفي الآن أن نتبرّك بروايتين فقط :

١ ـ ما رواه في يب بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع (ثقة) قال : كتبت إلى أبي الحسن (إمّا الكاظم وإمّا الرضا) عليه السلام : إني أحضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمرونني بالصلاة بهم وقد صليتُ قبل أن آتيهم ، وربما صَلَّى خلفي مَن يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل ، فأكره أن أتقدم وقد صليتُ لِحالِ مَن يُصَلّي بصلاتي ممن سميت ذلك ، فمُرْني في ذلك بأمرك أنتهي إليه وأعمل به إن شاء الله ، فكتبعليه السلام : « صَلِّ بهم »[3] صحيحة السند ، وهي تفيد جوازَ أن يُعيد الصلاةَ إماماً سواءً كان الذين خلفه من الشيعة أم من غيرهم .

---

(١) ئل٥ ب ٥٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ ص٤٥٤ .

(٢) ئل٥ ب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص٤٠٣ .

(٣) ئل٥ ب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ص٤٥٥ .

٢ ـ روى في الفقيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن هشام بن سالم (ثقة ثقة فقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يُصَلّي الصلاة وحده ثم يجد جماعة ، قال : « يُصَلّي معهم ويجعلها الفريضةَ إن شاء »[1] صحيحة السند ، وهي تقول بجواز أن يعيد صلاتَه مأموماً .

(٢١) لأنه إن كان عليه صلاةٌ واقعاً فقد صلاّها، وإن لم يكن عليه صلاةٌ واقعاً كانت لغواً.

(٢٢) لأنّ الله يختار أحبّهما إليه ، فإنْ كانت الأولى صحيحةً كانت الثانية فريضة مشروعة معادة جماعةً ، وإن كانت الأولى باطلةً كانت الثانيةُ هي الصلاة الأولى واقعاً ، وعلى أيّ حال تصحّ الصلاةُ خلفه جماعةً .

(٢٣) وذلك لنفس السبب السابق تماماً وهو أنه إذا كانت صلاتُه الأولى صحيحةً كانت الثانية فريضة مشروعة معادة جماعةً ، وإن كانت الأولى باطلةً كانت الثانيةُ هي الصلاة الأولى واقعاً ، وعلى أيّ حال تصحّ الصلاةُ خلفه جماعةً .

مسألة ٤ : قد يجوز الإقتداء في اليومية أيّاً منها كانت ، أداء أو قضاء بصلاة الطواف كما قد يجوز العكس ، ولكنْ مع ذلك الأحوطُ وجوباً عدمُ الإقتداء في صلاة الطواف وذلك لعدم وضوح الأدلّة في ذلك بنحو اليقين[٢٤] .

---

(٢٤) قال السيد السبزواري في مهذّب أحكامه : "عن جمعٍ التشكيكُ في صحة الجماعة في صلاة الطواف مطلقاً سواء اقتدَى فيها بمَن يُصَلّي الطوافَ أم بمَن يُصلّي اليوميةَ أم بالعكس . وعمدةُ الوجه أصالةُ عدم تحمُّلِ الإمام القراءةَ وأصالةُ عدمِ المشروعية وأصالةُ عدم ترتب آثار الجماعة ، ولا دليل لهم غير هذه الأصول ، وأنّه لو كانت مشروعة لشاع ، لعموم الإبتلاء بها . **والكلُّ مردود** : أمّا الأصول فلإطلاق قوله عليه السلام « الإمام ضامنٌ للقراءة » المنساق منه أنّ كلّ ما تحقق ائتمامٌ واقتداءٌ عرفي يتحمل الإمام قراءة المأموم إذ الإئتمام والإقتداء من الموضوعات العرفية التي حددها الشارعُ بحدود وقيود وما لم يَرِد فيه تحديدٌ وتقييدٌ منه يُرجَع إلى العرف . ويأتي أنّ المناط في رجوع الإمام إلى المأموم أو العكس في الشك إنّما هو تحقق الحفظ عن أحدهما للآخر ومهما تحققت هذه الجهة يصح الرجوع فلا موضوع لأصالة عدم ترتب الأثر . وأما عدم شيوع الجماعة في صلاة

---

(١) ئل٥ ب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٤٥٥ .

الطواف للشيعة فهو لوجود المانع من التقية ونحوها ، مع أنّه ربّ جائز غير شائع ، هذا كلُّه مضافاً إلى إطلاق قولهعليه السلام « الصلاة فريضة ، وليس الإجتماع بمفروض في الصلاة كلِّها ، ولكنّه سُنَّة » فإنّ إطلاقه يشمل صلاة الطواف أيضاً . وأشكل عليه **تارةً** بانصرافها إلى اليومية ، **وأخرى** بأنّه لا بُدّ من تقييد قولهعليه السلام « الصلوات المفروضة » باليومية إذ ليس كلّ الصلوات بمفروضة . **ويَرُدُّ الأوّلَ** بأنّ الإنصراف الذي منشؤه غلبةُ الوجود لا اعتبار به ، **والثاني** بأنّ القضية انحلالية في الواقع يعني أنّ الصلاة وإن كانت واجبة لكنّ الإجتماعَ فيها ليس بواجب وتنطبق قهراً على الصلوات الواجبة يومية كانت أو غيرها ، هذا مضافاً إلى أنّ إطلاق قولهم رحمهم الله يجوز اقتداء المفترض بالمفترض يشمل المقام أيضاً ، مع أنّ السبر والتقسيم في الصلوات الواجبة يقتضي ذلك أيضاً . ثمَّ إنّ طريق الإحتياط أن يُقتدَى بصلاة الطواف رجاءً ويُؤتَى بالقراءة فيها كذلك أيضاً ، فإنّ دليل حرمة القراءة على المأموم فيما إذا كانت صلاة الإمام جهرية لا يشملها" (إنتهى) .

أقول : إستشكل أكثرُ علمائنا المعاصرين فيما ذَكَر السيد السبزواري ، ترى ذلك في حواشيهم على العروة الوثقى ، والظاهرُ أنّ منشأ الإشكال هو عدم وضوح وجود إطلاق في أدلّة الجماعة لما يشمل المقام ، إضافةً إلى أنّك لاحظتنا سابقاً أننا لم نستدلّ بقولهعليه السلام « الصلاة فريضة ، وليس الإجتماع بمفروض في الصلاة كلِّها ، ولكنّه سُنَّة » لأننا شككنا في أصل ورود هذه الرواية في مقامنا هذا لنتمسّك بإطلاقها وشمولها لصلاة الطواف ، فإنها واردةٌ في مقام استحباب الجماعة في الفرائض كلِّها ، مع غضّ النظر عن تعداد الفرائض ، لذلك لم يتّضح أنها في مقام شمول الصلاة لصلاة الطواف .

مسألة ٥ : لا يجوز اقتداءُ مَن يصلّي اليوميةَ الواقعية بمَن يصلّي صلاةَ الإحتياط في الشكوك ـ كما لو شَكّ الشخصُ بين الثلاث ركعات والأربع ركعات وأراد الآخرون أن يأتمّوا به في صلاته الإحتياطية ـ سواءً كان يصلّي ركعةً احتياطاً أو ركعتين ، وذلك لاحتمال عدم وجوبها على الإمام واقعاً فتكون ح صلاةُ الإمام لَغْوية وصورية ، وبالتالي تكون الجماعةُ باطلةً . على أنه إنْ كانت صلاةُ الإحتياط ركعتين كانت إمّا واجبةً واقعاً وإمّا نافلةً كما في بعض الروايات الصحيحة[٢٥] ، فبناءً على احتمال كونها نافلةً فإنه لا يصحّ الإقتداءُ به على الأحوط كما قلنا سابقاً وذلك مِن أجل احتمال أن يكون يصلّي نافلةً

واقعاً . كما أنّ الأحوطَ وجوباً ترْكُ اقتداءِ مَن يصلّي ركعةَ الإحتياط أو ركعتَي الإحتياط بمَن يصلّي اليوميةَ الواقعية وذلك لاحتمال وجوب ذلك واقعاً على المأموم ، وأنت تعلمُ بأنه لا يجوز لمَن يصلّي فعلاً أن يَقتدِي بغيره في وسط صلاته ، كما أنه على فرض عدم وجوب الركعتين واقعاً على المأموم وكونِهما نافلةً فقد عرفتَ أنه لا تصحّ الجماعةُ في النافلة على الأحوط[٢٥] ، أمّا لو كانا يصلّيان جماعةً فشكّا كلاهما بين الثلاث ركعات والأربع فح بما أنهما كلاهما لا يحفظان عدد الركعات وشكّا في ذلك فلا يصحّ رجوعُ أحدهما إلى الآخر وعليه فيصحّ أن يَبقيا على الجماعة وذلك لاحتمال نقص صلاتهما فتكون هذه الركعة الإضافية جبراً للنقص ، أمّا لو كانت صلاتُهما تامّةً سابقاً فإنّ ركعة الإحتياط ح تكون لغواً محضاً ، على أنه يجب على الإمام والمأموم أن يقرءا الفاتحة وذلك لاحتمال كونهما في الركعة الرابعة ، والمفروض أنّ الإمام لا ينوب عن المأموم في القراءة في الركعة الرابعة ، ولذلك لا إشكال في صحّة صلاتهما لو صلّيا جماعة لأنه حتى لو فرضنا بطلانَ الجماعة فقد صحّت صلاتُهما على أيّ حال لأنهما قرءا الفاتحة في ركعة الإحتياط فتصحّ صلاتُهما فرادى .

---

(٢٥) لا يَبعُد صحّةُ القول بكون ركعتَي الإحتياط نافلةً إنْ صادف أنّ الشاكّ كان قد أتى بصلاته تامّة كاملة ، ويَشهد لذلك ما رواه في الفقيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا لم تدر اثنتَين صلَّيتَ أم أربعاً ، ولم يذهب وهْمُك إلى شيء فتشهد وسلِّمْ ثم صَلِّ ركعتين وأربع سجدات ، تقرأ فيهما بأُمِّ الكتاب ثم تشهَّد وتُسَلِّم ، فإنْ كنتَ إنما صلَّيت ركعتين كانتا هاتان تمامَ الأربع ، وإنْ كنتَ صلَّيتَ أربعاً كانتا هاتان نافلةً »[1] ورواها في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن (عبيد الله بن علي) الحلبي مثله ، كلا السندين صحيحان .

وفي الفروع عن محمد بن عيسى (بن عبيد الله اليقطيني ، كان على ظاهر العدالة والوثاقة) عن يونس (بن عبد الرحمن) عن (عبد الله) ابن مسكان (ثقة فقيه من أصحاب الإجماع) عن (عبد

---

(١) ئل٥ ب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١ ص٣٢٢ .

الله) ابن أبي يعفور (ثقة ثقة) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صَلَّى أم أربعاً ، قال : « يتشهد ويُسَلِّم ثم يقوم فيُصَلّي ركعتين وأربع سجدات ، يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويُسَلّم ، فإن كان صَلَّى أربعاً كانت هاتان نافلةً ، وإن كان صَلَّى ركعتين كانت هاتان تمام الأربعة ، وإنْ تكلم فليسجد سجدتَيِ السهو »[1] صحيحة السند .

مسألة ٦ : لا يجوز اقتداءُ مُصَلّي اليوميةِ أو الطواف بمُصَلّي الآيات أو العيدَين أو صلاة الأموات ، وكذا لا يجوز العكس ، كما أنه لا يجوز اقتداء كلٍّ مِنَ الثلاثة بالآخر[٢٦] .

---

(٢٦) دليلُ كلِّ ذلك عدمُ وجودِ دليلٍ على مشروعية الجماعة في الموارد المذكورة ، على أننا قلنا سابقاً إنّ الأحوط وجوباً عدمُ أداءِ النوافل جماعةً ، كما أنّ صلاة الأموات هي تهليل والصلاة على محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله ودعاءٌ للمؤمنين وللميّت ، وليست صلاةً كما هو معلوم لأنه لا طهارة فيها ولا ركوع ولا سجود التي هي قوام الصلاة . أمّا صلاة الآيات وصلاةُ العيدين والفرائضُ اليومية فلأنها متغايرة سِنْخاً ونظماً عن بعضها ولتغايُرِها الفاحشِ عن بعضها البعض ، لذلك لا دليل على جواز اقتداء مَن يُصَلّي بعضَها بمَن يصلّي بعضَها الآخر ، والأصلُ عدمُ مشروعية الجماعة ، إضافةً إلى أنّ قوام الجماعةِ هو المتابعة ، ومع تغاير الموارد المذكورة لا تمكن المتابعة ، فمثلاً لا يمكن لمن يصلّي اليوميةَ مثلاً أن يقتدي بمن يصلّي الآيات مثلاً بخمس ركوعات أو أن يقتدي بمن يصلّي صلاة العيد مثلاً بخمس قنوتات في الركعة الأولى وأربع قنوتات في الركعة الثانية . ويكفينا عدمُ وجود إطلاق نتمسّك به لإثبات مشروعية الجماعة في حال الإختلافات المذكورة . لكلّ ما ذُكِر أجمع الفقهاء على عدم مشروعية الجماعة في هذه الموارد المتغايرة ، بل عَدّوا ذلك من بديهيات الفقه .

مسألة ٧ : الأحوط عدمُ اقتداء مُصَلّي العيدَين بمُصَلّي الإستسقاءِ وكذا العكس وإن اتفقا في النظم[٢٧] .

---

(١) ئل٥ ب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢ ص٣٢٣ .

(٢٧) وذلك لعدم وجود إطلاق نتمسّك به لإثبات مشروعية الجماعة في ذلك ، على أنّ صلاة الإستسقاء هي نافلة ، وصلاة العيد هي فريضة .

مسألة ٨ : أقلُّ عددٍ تنعقد به الجماعةُ ـ في غير الجمعة والعيدَين ـ اثنان ، أحدهما الإمام[٢٨] سواء كان المأموم رجلاً أو امرأة أو صبيّاً مميِّزاً ، ولا بأس أن يكون الصبيُّ إماماً للبالغين إذا بلغ عشرَ سنين قمرية[٢٩] ، وأما في الجمعة والعيدين فلا تنعقد إلا بخمسةٍ أحدُهم الإمامُ[٣٠] .

---

(٢٨) هذا من بديهيات الفقه ، وقد استفاضت بذلك رواياتُنا ، ومن هذه الروايات[١] :

١ ـ ما رواه الكليني في الفروع عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة (ثقة) عن زرارة ـ في حديث ـ قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجلان يكونان جماعة ؟ فقال : « نعم ، ويقوم الرجل عن يمين الإمام »[٢] صحيحة السند .

٢ ـ صحيحة محمد (بن مسلم) عن أحدهما عليهما السلام قال : « **الرجلان يَؤُمُّ أحدُهما صاحبَه ، يقوم عن يمينه** ، فإنْ كانوا أكثرَ مِن ذلك قاموا خلفه »[٣] .

٣ ـ موثّقة الحسين بن علوان[٤] عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام أنه كان يقول : « **المرأة خلف الرجل صفٌّ** ، ولا يكون الرجل خلف الرجل صفاً ، إنما يكون الرجل إلى جنب الرجل عن يمينه »[٥] .

---

(١) سنذكر تحت عنوان ﴿فصلٌ في مستحبّات الجماعة ومكروهاتها﴾ ص ٤٤٠ عدة روايات في هذا المجال وسنقول هناك إنّ من المستحبّات أن يقف المأموم عن يمين الإمام إنْ كان رجلاً واحداً ، وأنه لو كان المأمومُ امرأةً واحدة وجب أن تقف خلفَ الإمام أو على جانبه الأيمن بحيث تكون سجدتُها محاذيةً لرِكْبَة الإمام أو محاذيةً لقَدَمِه ... ثم إن كنا قد ذكرنا الأسانيد هناك فلن نذكرها هنا .

(٢) ئل٥ ب ٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٣٧٩ .

(٣) ئل٥ ب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٤١١ .

(٤) وثّقه جش عند ترجمة أخيه الحسن بن علي الكلبي ، ثم قال في ترجمة الحسين ".. عامّيّ والحسن أخصّ بنا وأَولى" ، وقال ابن عقدة "إنّ الحسنَ كان أَوثقَ مِن أخيه" وهذا يعني أنّ الحسين كان ثقة . وفي كش "محمد بن إسحاق وو .. والحسين بن علوان هؤلاء من رجال العامّة ، إلاّ أنّ لهم ميلاً ومحبّة شديدة ، وقد قيل إنّ الكلبي كان مستوراً ولم يكن مخالفاً" (إنتهى كلام كش) .

(٥) ئل٥ ب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٢ ص٤١٣ .

٤ ـ وفي يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز (بن عبد الله) عن الفُضَيل (بن يسار فقيه ثقة عين جليل القدر له كتب) عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « المرأة تُصَلّي خلف زوجها الفريضةَ والتطوُّعَ ، **وتأتَمُّ به في الصلاة** »[1] صحيحة السند .

قال الحرّ العاملي : لم يصرّح بكونها مقتديةً به في أول الحديث بل هو في بيان حكم المكان .

٥ ـ وفي يب بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطّاب جليل من أصحابنا ثقة عين) عن جعفر بن بشير عن حمّاد (بن عثمان) عن أبي مسعود الطائي (يمكن توثيقه مِن باب أنّ ابن أبي عمير روى عنه بسندٍ صحيح) عن الحسن (بن زياد) الصيقل (يمكن توثيقه لرواية الفقيه عنه مباشرةً) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته كم أقلُّ ما تكون الجماعة ؟ قال : « **رجل وامرأة** »[2] مصحّحة السند ، ورواها الصدوق في الفقيه بإسناده عن الحسن الصيقل ، وهي أيضاً مصحّحة السند ، ورواها في (المقنع) مرسلاً .

٦ ـ عمّا رواه في يب بإسناده عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسين (بن سعيد) عن أبان (بن عثمان) عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : **أُصَلّي المكتوبةَ بأُمِّ عليٍّ ؟ قال** : « **نعم** ، تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك »[3] صحيحة السند ، وقد ذَكَرَ هذه الرواية في يب ص٢٦٨ ، وذَكَرَ قَبْلها أحمد بن محمد بن عيسى لا غير ممّا يعني أنّ المراد في هذا السند هو ابن عيسى بنحو القطع ، ويؤكّد هذا المرادَ ما ذَكَرَه قَبْل ذلك في ص٢٠٠ عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة ثم عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ص٢٠٣ و ٢٠٥ و ٢٠٨ و ٢٣٣ ممّا لا يدع مجالاً للشكّ في أنّ المراد هنا هو ابن عيسى .

(٢٩) وذلك لمصحَّحة إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يَؤُمُّ النساءَ ليس معهن رجل في الفريضة ؟ قال : « نعم ، وإن كان معه **صبيٌّ** فلْيَقُمْ إلى جانبه »[4] وهذا يعني أنّ الصبيّ معتبر ، ومِثْلُها ما بَعدَها .

وفي يب بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى (بن عمران القمّي كان ثقة في الحديث ، جليل القدر كثير الرواية) عن أحمد بن محمد (بن عيسى أو ابن خالد) عن أبيه عن أبي البختري

---

(١) ئل٥ ب ١٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٤٠٥ .

(٢) ئل٥ ب ٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٧ ص٣٨٠ .

(٣) ئل ٥ ب ١٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص ٤٠٥ .

(٤) ئل ٥ ب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ص ٤١٢ .

(وهب بن وهب كان كذّاباً ، وله أحاديث مع الرشيد في الكذب ، وقال العلاّمة في الخلاصة "وكان قاضياً عامّياً ، إلاّ أنّ له أحاديث عن جعفر بن محمد عليهما السلام كلّها يوثق بها") عن جعفر عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام قال : « **الصبيُّ** عن يمين الرجل في الصلاة إذا ضبط الصف **جماعة** ، والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة »[1] .

كما يصحّ أن يكون الصبيُّ إماماً وذلك لما سنذكره في ﴿فصلٌ في شرائط إمام الجماعة﴾ حيث سنقول هناك بأنه يُشترط في إمام الجماعة أمورٌ : منها أن يكون بالغاً عشرَ سنين قمرية ، فإذا بَلَغَ عشر سنين قمرية جاز أن يَؤُمَّ البالغين ، وقد ذكرنا هناك تمام الأدلّة على ذلك ، ويكفي أن نذكر هنا بعضَها باختصار ومن دون ذِكْرِ المصادر والأسانيد :

١ ـ ففي موثّقة غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « **لا بأس بالغلام الذي لم يَبلغ الحُلُمَ أن يَؤُمَّ القومَ** وأن يؤَذِّنَ »[2] .

٢ ـ وفي موثّقة طلحة بن زيد (الشامي عامّي المذهب بتري[3] إلاّ أنّ كتابه معتمد) عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال : « **لا بأس أن يُؤَذِّنَ الغلامُ الذي لم يحتلم وأن يَؤُمَّ** »[4] .

٣ ـ وفي موثّقة سماعة بن مهران (ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « يجوز صدقة الغلام وعِتْقُه **ويَؤُمُّ الناسَ إذا كان له عشر سنين** »[5] .

ولوضوح صحّة هذا الدليل أفتى به في المبسوط والخلاف ومصباح السيد فقالوا بجواز إمامة المراهق المميّز العاقل . وعن الذكرى نسبته إلى الجعفي[6] . لكن يجب تقييد ذلك بما

---

(١) ئل٥ ب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص٤١٢ .

(٢) ئل٥ ب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ص٣٩٧ .

(٣) خلاصة بيان مذهب البترية أنهم يتولّون عليّاً والحسن والحسين عليهم السلام ويدْعون إلى ولايتهم ، ولكنهم خلطوها بولاية أبي بكر وعمر ، بل ويثبتون لهما الإمامة أيضاً ، ويبغضون عثمان وطلحة والزبير وعائشة ، ويرون الخروج مع بطون وُلْدِ علي بن أبي طالب ، بل ويعتبرون الخارج منهم بالسيف إماماً .

(٤) ئل٥ ب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٨ ص٣٩٨ .

(٥) ئل٥ ب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ص٣٩٧ .

(٦) هو محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليم الجعفي الكوفي المعروف بـ (أبي الفضل الصابوني) والمشهور بين الفقهاء بصاحب الفاخر والجعفي ـ على الإطلاق ـ من قدماء أصحابنا وأعلام فقهائنا من أصحاب كتب الفتوى ومن كبار الطبقة العاشرة ممن أدرك الغَيبتين ، عالم فاضل فقيه عارف بالسير والأخبار والنجوم ، له كتب : منها كتاب الفاخر المذكور وهو كتاب كبير يشتمل على الأصول والفروع والخطب وغيرها ، وكتاب تفسير معاني القرآن وكتاب المحبر وكتاب التحبير . ذكره الشيخ

لو بلغ عشر سنين قمرية لا أقلّ من ذلك ، إضافةً إلى أنّ صلاة الصبيّ البالغ عشر سنين هي صلاة مشروعة بلا شكّ وليست صلاةً تمرينية أي صورية ، على أنّ الإئتمام بصبيّ لم يَبلغ العشرَ سنين هو فردٌ نادر جداً .

(٣٠) وقع الخلاف في العدد الذي تنعقد به صلاة **الجمعة** ، قال الشيخ في الخلاف (مسألة ٣٥٩) : "تنعقد الجمعة بخمسة نفر جوازاً وبسبعة تجب عليهم ، دليلُنا إجماعُ الفرقة" (إنتهى) . ولم يقل أحدٌ من أصحابنا الإمامية بانعقادها بأقلّ من خمسة ، وإنّما اختلفوا في أنّ أقلّ العدد هو خمسة أو سبعة ، والمشهور كفاية الخمسة ، واختار بعضهم اعتبار السبعة ، وفصّل الشيخ قدس سره بين شرط الصحة والإنعقاد وبين شرط الوجوب ، فاكتفى بالخمسة في صحّتها وانعقادها ، وجعل السبعة شرطاً للوجوب ، ووافقه بعض المتأخرين ، ويساعده روايات المسألة بعد الجمع العرفي ، ولكن يخالفه المشهور .

وكيفما كان فقد استفاضت الروايات في كفاية الخمسة ، أحدُهم الإمامُ ، ولنذكر ما ذكره في ئل :

١ ـ فقد روى في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى) عن منصور (بن حازم) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يَجمَع القوم يوم الجمعة إذا كانوا **خمسة** فما زادوا ، فإنْ كانوا أقلَّ مِن خمسة فلا جمعة لهم ، والجمعةُ واجبةٌ على كل أحدٍ »[1] صحيحة السند ، وهي تدلّ على قول المشهور ، وقولُه عليه السلام « والجمعةُ واجبةٌ على كل أحدٍ » صريحة في وجوب إقامة صلاة الجمعة .

٢ ـ وروى في الفروع عن الحسين بن **محمد** (بن عامر ثقة له كتاب ط ٨) عن (عمّه) عبد الله بن عامر (بن عمران ثقة وجه من وجوه أصحابنا ط ٧) عن علي بن مهزيار (فقيه ثقة ط ٧ ضا ج دي) عن **فضالة** (**بن أيوب** ثقة فقيه مستقيم ط ٦) **عن أبان بن عثمان** (من أصحاب الإجماع) **عن أبي العباس** (البقباق ، **الفضل بن عبد الملك** ثقة عين) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « **أدنَى ما يجزي في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه** »[2] صحيحة السند ، ورواها الشيخ في التهذيبين بإسناده عن علي بن مهزيار مثله . وقد يفسَّرُ هذا الترديدُ بكون الخمسة شرطاً

والسروي في باب الكني والنجاشي في الأسماء ، والعلامة وابن داود في القسم الأول من كتابيهما ، وفي رجال النجاشي والخلاصة "أنه كان زيدياً ثم عاد إلينا ، وسكن مصر ، وكانت له منزلة بها" .

(١) ئل٥ ب ٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ٧ ص٨ .

(٢) ئل٥ ب ٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ ص٧ .

للصحة والوجوب التخييري ، والسبعةِ للوجوب التعييني كما أفتى به الشيخ الطوسي ، ويمكن أن يقال : إنّه لّما كان هذا الخبر والخبر التالي كلاهما للفضل بن عبد الملك ، والمذكور في الخبر التالي هو الخمسة ، صار هذا قرينة على كون الإمام عليه السلام قد قال في هذا الخبر الأوّلِ « خمسة » وأنّ الترديد نشأ مِنَ الراوي ، فقد روى في التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن **فضالة (بن أيوب)** **عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك** قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إذا كان قوم في قرية صَلّوا الجمعة أربع ركعات ، فإن كان لهم مَن يخطبُ لهم جمعوا **إذا كانوا خمسَ نفر** ، وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين »[1] صحيحة السند ، وهي تدلّ على قول المشهور ، وهذه الروايةُ قد يستفاد منها وجوبُ إقامة صلاة الجمعة إن كان لهم مَن يخطبُ لهم وكانوا خمسَ نفر .

٣ ـ وفي الفقيه بإسناده عن (عبيد الله بن علي) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في صلاة **العيدين** « إذا كان القوم **خمسة أو سبعة** فإنهم يَجمَعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة »[2] صحيحة السند . قال الشيخ المنتظري "لعلّ المشهور حملوا الترديد فيه على كونه من الراوي وأنّ كلام الإمام عليه السلام كان « خمسة » وذلك بقرينة الأخبار السابقة . وحمَلَه الشيخُ على كون الخمسة شرطاً للصحّة والسبعة شرطاً للوجوب . ويَرِدُ عليه أنّ قوله عليه السلام « يَجْمَعُون » جملةٌ خبرية في موضع الإنشاء ، وظاهرُها الوجوب . هذا مضافاً إلى أنّه تالٍ واحدٌ لمقدَّمٍ مردَّدٍ ، ولا يمكن أن يراد به الجوازُ بحسب أحد شقّي المقدَّم والوجوبُ بحسب الشقّ الآخر . **فإن قلتَ** : يراد به الجواز بالمعنى الأعمّ ، فيناسب كليهما . **قلت** : الإستعمالُ في الجامع لا يفيد مَن يقول بقول الشيخ ، إذ هو يقول : إنّ ترديد الإمام ناظرٌ إلى كون الخمسة شرطاً للصحة والسبعةِ شرطاً للوجوب ، ومقتضاه أن يراد بقوله « يَجْمَعُون » تارة الجواز وأخرى الوجوب" (إنتهى) .

٤ ـ وفي الدعائم ٢٢٤ عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في صلاة العيدين « إذا كان القوم خمسة فصاعداً مع إمام في مصرٍ ، فعليهم أن يَجمَعوا »[3] .

---

(١) ئل٥ ب ٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ٦ ص٨ .

(٢) ئل٥ ب ٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣ ص٨ .

(٣) الدعائم ٢٢٤ ، وفي نسخةٍ أخرى من نسخ الدعائم ج ١ / ١٨٧ ، وفي جامع أحاديث الشيعة ٦ ب ٥ من أبواب صلاة العيدين ح ٢ ، في نسختي ص١١١ ، وفي نسخة أخرى ص٢٤٢ .

ولم أرَ ـ رغم بحثي الكثير في جامع أحاديث الشيعة والوسائل والوافي وغيرها ـ غير هتين الروايتين في العدد في صلاة العيد .

على كلٍّ ، فقد لاحظتَ أنّ هذه الأخبار تدلّ على قول المشهور من كفاية الخمسة في الصحة والوجوب معاً .

وهناك أخبارٌ تدلّ على الخمسة ولكن لا تفيدنا أكثر من جواز الإتيان بصلاة الجمعة ، وما رأيتُه منها هو ما يلي :

١ ـ ما رواه في الفروع عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (عمر) ابن أذينة[١] عن زرارة قال كان أبو جعفر عليه السلام يقول : « لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقلَّ مِن خمسة رهط : الإمام وأربعة »[٢] صحيحة السند ، ورواها الشيخ في التهذيبين بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله ، وهذه الرواية تدلّ على المشهور من كون الخمسة شرطاً للصحة ، وهي صريحة في عدم مشروعيتها على أقلّ من خمسة ، ومثلها ما بعدها .

٢ ـ في (الخصال) عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن البزنطي عن عاصم بن عبد الحميد (الحنّاط ثقة) عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا تكون جماعةٌ بأقلَّ مِن خمسة »[٣] صحيحة السند . وبما أنه من المعلوم مِن خلال الروايات المستفيضة القائلة بقيام الجماعة العادية بنفرَين حتى ولو كانا رجلاً وامرأة أو رجلاً وصبياً مميِّزاً نفهم من هذه الرواية إرادةَ صلاة الجمعة ، ولذلك فهي تُبطِلُ قولَ من اعتبر السبعة في الصحّة والوجوب معاً .

٣ ـ وفي التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى (ثقة له كتب كان واقفياً قالوا ثم تاب وبعث المالَ إلى الرضا عليه السلام) عن (عبد الله) ابن مسكان عن (عبد الله) ابن أبي يعفور (ثقة ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تكون جمعةٌ ما لم يكن القومُ خمسةً »[٤] موثّقة السند .

---

(١) إسمه (محمد بن عمر بن أُذينة) ولكنه غلب عليه إسم أبيه ، ثقة .

(٢) ئل٥ ب ٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢ ص٧ .

(٣) ئل٥ ب ٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ٥ ص٨ .

(٤) ئل٥ ب ٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ٨ ص٩ .

٤ ـ وروى الشيخ محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشّي في كتاب الرجال عن علي بن محمد بن قتيبة (ثقة لاعتماد أبي عمر الكشّي عليه في كتاب الرجال ، وهو صاحب الفضل بن شاذان وراوية كتبه ، ويقول عنه جخ "تلميذ الفضل بن شاذان ، فاضل) عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن محمد بن حكيم (ثقة لرواية الأجلاّء عنه) وغيره عن محمد بن مسلم عن محمد بن علي عن أبيه عن جده عن النبيّ صلى الله عليه وآله في الجمعة قال : « إذا اجتمع خمسة أحدهم الإمام فلهم أن يَجمعوا »[1] قد يصحَّح سندُها .

واشترطَتْ بعضُ الروايات أن يكونوا سبعة ، وما وجدتُه من روايات في ذلك هي التالية :

١ ـ فقد روى في التهذيبين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى (ثقة) عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطّاب) عن الحكم بن مسكين (الملقّب بالمكفوف له كتب ، رَوَى عنه ابنُ أبي عمير وابنُ أبي نصر البزنطي) عن العلاء (بن رزين ثقة) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين (المؤمنين) ، ولا تجب على أقلَّ منهم : الإمام وقاضيه والمدَّعِي حَقّاً والمدعى عليه والشاهدان والذي يَضرِبُ الحدودَ بين يدَي الإمام »[2] مصحَّحة السند ، ورواها الصدوق في الفقيه مرسلاً بإسناده عن محمد بن مسلم مثله . **أقول** : أنا لا أفتي بما رواه الحكم بن مسكين إلا إذا حصل اطمئنانٌ بروايته ، وذلك لأنّ لقبه بالمكفوف يعني أنه كان مكفوفَ البصر أي كان أعمى ، وهذا يجعلنا لا نطمئنُّ برواياته ، فمَن فقدَ حِسّاً فقدْ فقدَ عِلْماً ، ولعلّه لما ذكرنا لَم يَرِدْ فيه توثيقٌ من النجاشي والشيخ .

٢ ـ وأيضاً في التهذيبين بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب[3] عن العباس (بن معروف ثقة) عن حماد بن عيسى عن ربعي (بن عبد الله ثقة) عن عمر بن يزيد (ثقة له كتاب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا كانوا سبعةً يوم الجمعة فليُصَلّوا في جماعة » ـ إلى أن قال : ـ « وليقعد قعدة بين الخطبتين »[4] صحيحة السند .

---

(١) ئل٥ ب ٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ١١ ص٩ .

(٢) ئل٥ ب ٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ٩ ص٩ .

(٣) الأشعري القمّي شيخ القميين في زمانه ثقة عين فقيه صحيح المذهب له كتب ، توفي حوالي ٢٧٦ هـ أي كان يعيش من أوّل عصر إمامة الإمام الحسن العسكري عليه السلام إلى أواسط الغَيبة الصغرى .

(٤) ئل٥ ب ٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ١٠ ص٩ .

٣ ـ وروى في الفقيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : **على مَن تجب الجمعة ؟** قال : « **تجب على سبعة نفر من المسلمين ، ولا جمعة لأقلَّ من خمسة** من المسلمين ، أحدُهم الإمامُ ، **فإذا اجتمع سبعةٌ** ولم يخافوا أَمَّهُم بعضُهم وخَطَبَهُم »[1] صحيحة السند ، فزرارةُ يَسأل الإمامَ عليه السلام على مَن تجب الجمعة ؟ ولم يسأله متى تصحّ صلاة الجمعة ؟ لذلك كانت هذه الرواية الأخيرة هي مِن أقوى الأدلّة على تفصيل الشيخ قدس سره فإنّ الظاهرَ منها هو إرادةُ الوجوب التعييني من الرواية وليس إرادة الوجوب التخييري ، لكنّ المشكلةَ هي أنّ هذه الأخبار تُنافي قولَ المشهور ، إضافة إلى أنّ ما اختاره الشيخ من التفكيك بين شرط الصحة والوجوب كأنه مخالف لما تسالم عليه الأصحاب بل المسلمون ، إذ الظاهر منهم اعتبارُ عددٍ ما في صحة الجمعة وانعقادها ، غايةُ الأمر أنّهم اختلفوا في كميّته ، فقد ذهب أصحابنا إلى قولين : فاختار المشهور الخمسة ، وذهب بعضهم إلى اعتبار السبعة ، وكيف كان فجميعهم ذكروا العدد الخاصّ في عداد شرائط الصحة ، ولا يوجد بين العامّة والخاصة ـ سوى الشيخ قدس سره ـ مَن يفكّكُ بين شرط الصحة وشرط الوجوب بحسب العدد ، فكان القولُ بالتفكيك إحداثاً لقول جديد . ويَرُدّه ـ مضافاً إلى كونه خلاف ما تسالموا عليه ـ الأخبارُ الكثيرة الدالَّة على جواز الإكتفاء بالخمسة ، مضافاً إلى أنّ الأُولى أكثرُ عدداً وأصحُّ سنداً وأوضحُ دَلالة وأشهرُ عملاً ، على أنه سيأتيك في بحث صلاة الجمعة إثباتُ أنّ وجوبَ صلاة الجمعة هو تخييري ـ وليس تعيينياً ـ وذلك بدليل سيرة أصحاب الأئمّة ـ كزرارة وأخيه عبد الملك بن أعيَن ـ وفقهاء عصر الغَيبة على عدم الإتيان بصلاة الجمعة[2] ممّا يعيّن علينا ترجيحَ الخمسة وليس السبعة .

وأمّا صلاة العيدين فقد قرأتَ صحيحةَ الحلبي الدالّه على الإكتفاء بالخمسة .

مسألة ٩ : لا يُشترط في انعقاد الجماعة ـ في غير الجمعة والعيدين ـ نِيّةُ الإمام الجماعةَ والإمامةَ ، فلو لم يَنْوِها مع اقتداء غيره به تحققت الجماعة سواءً كان الإمام ملتفتاً لاقتداء الغير به أم لا[31] ، نعم حصولُ الثواب في حقه موقوف على نية الإمامة[32] ، وأمّا المأموم فلا بُدَّ له مِن نِيّة الإئتمام ، فلو لم يَنْوِه لم

---

(١) ئل٥ ب ٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ٤ ص٨ .

(٢) راجع التنقيح للسيد الخوئي كتاب الصلاة ج ١ ص٢٦ ـ ٣١ .

تتحقق الجماعة في حقه حتى وإن تابعه في الأقوال والأفعال[٣٣] وحينئذٍ فإن أتى بجميع ما يجب على المنفرد صحت صلاتُه وإلا فلا ، بل حتى لو لم يقرأ لجهله بالحكم لَصَحَّتْ صلاتُه فرادى وذلك لحديث « لا تُعاد » ، أمّا في الصلوات المتقوّمة بالجماعة ـ كما في صلاة الجمعة والصلاة المعادة جماعةً ـ فإنه يجب أن ينويَ فيها الإمامُ أيضاً نيةَ الإمامة[٣٤] . ثم إنه يجب وَحدةُ الإمام[٣٥] فلو نوى الإقتداءَ بإثنين حتى ولو كانا متقارنَين في الأقوال والأفعال لم تصح جماعة ، وتصح فرادى إن أتى بما يجب على المنفرد من القراءة ولم يَقصُد التشريع والإبتداعَ في دِين الله ، لأننا يجب علينا أن نمتثل ما يشرّعه الله لا ما نشرّعه نحن ، ومِنَ المعلوم أنّ العمل المبتدَعَ ـ المغايرَ للمأمور به شرعاً ـ ليس صالحاً للتقرّب به إلى الله تعالى ، بل هذا تجرّؤ واضحٌ على المولى سبحانه وتعالى . نعم ، لو لم يقرأ لجهله بالحكم لَصَحَّتْ صلاتُه فرادى وذلك ـ كما قلنا قبل قليل ـ لحديث « لا تُعاد » . ويجب عليه تعيين الإمام بالإسم أو الوصف أو الإشارة الذهنية أو الخارجية[٣٦] فيكفي التعيين الإجمالي كَنِيّةِ الإقتداء بهذا الحاضر أو بمن يجهر في صلاته مثلاً من الأئمة الموجودين أو نحو ذلك ، فلو كانت الصفوف كثيرة ولم نَعلَم الإمامَ بنحو التعيين ، لكننا نعلم بأنّ إمام الجماعة هذا هو عادل ، فإنه يصحّ الإقتداء به ، ولذلك لو نوى الإقتداء بأحد هذين لم تصح جماعة حتى وإن كان مِن قصْدِه تعيينُ أحدِهما بعد ذلك في الأثناء أو بعد الفراغ .

---

(٣١) لا دليل عليه في غير الجماعة الواجبة ممّا تتقوّم الصلاةُ به كالجمعة والعيدين ، مضافاً إلى الإجماع والتسالم على ذلك ، فمع اقتداء الغَيرِ به ـ وإن لم يَنوِ الإمامةَ ـ تتحقّق الجماعة حتّى وإن لم يكن ملتفتاً إلى الإقتداء . وبتعبيرٍ آخر ، الإمامة يمكن أن لا تكون اختيارية التفاتية ، إذ الجماعة تتحقق بائتمام المأموم به ، قَصَدَ الإمامُ الإمامةَ أو قصد الإنفراد . قال السيد محسن الحكيم : "بلا خلاف ، بل الإجماع عليه محكيٌّ صريحاً وظاهراً عن جماعة ، بل عن التذكرة : (لو صلّى بنية الإنفراد مع علمه بأنّ مَن خلفَه يأتَمُّ به صح عند علمائنا) وهذا هو العمدة فيه ، وكونُ الإمامة من قبيل الإيقاع الذي

يكون وظيفةً للمأموم ـ فإنه هو الذي يَجعل الإمامَ إماماً لا أنّ الإمام هو الذي يَجعل نفسَه إماماً ـ لا يمنع من احتمال اعتبار قصده للإمامة المجعولة له كما في الجماعة الواجبة" (إنتهى)[1] .

(٣٢) منَ الأمور العقلية الواضحة أنّ الثوابَ والعقابَ يَتْبعانِ القصدَ والنيّة والإطاعة ، فلو صلّى منفرداً ثم بعد قليل التحق به الناسُ فهو لن يستحقّ الثوابَ لأنّ إمامته كانت قهرية وخارج اختياره لأنه لم يَتَصَدَّ لذلك . نعم ، فضلُ الله علينا كبير ، ولذلك لا نستبعد تفضّلَ الله على عباده بالثواب حتى في مثل حالة صلاته منفرداً ثم التحق به جماعةٌ من الناس ، فإنّ المصلّي بنيّته الإرتكازية أنْ لو استطاع أن يُصَلّي إماماً طمَعاً بنَيلِ الثوابِ لما قصّر في ذلك ، ولو صلّى صدفةً في مسجدٍ وهو لا يعلم أنه مسجدٌ لأعطاه اللهُ تعالى ثوابَ الصلاة في المسجد ، وذلك لنيّته الإرتكازية أنْ لو كان مسجداً لَصَلّى فيه .

(٣٣) من الأمور الوجدانية لزومُ قصدِ الإئتمام بالإمام ، فإنّ الإقتداء متقوّمٌ بنية الإقتداء ، فلو صلّى شخصٌ بنيّة الفرادى خلف شخصٍ فهذه ستكون بالضرورة صلاة فرادى ولن تكونَ جماعةً شرعاً ولا عقلاً حتى وإن كان يتابعه في الأفعال ، على أنه لا إطلاق في الأدلّة يُتمسّك به للقول بصحّة صلاتهما جماعة ، أو قُلْ لا دليلَ على كون صلاتهما جماعةً ، ولذلك لا ضرورة لأن يُستدَلَّ بأصالة عدم انعقاد الجماعة ، ولبديهية هذا الأمر أجمع العلماء على هذا الحكم .

(٣٤) بمعنى الوثوق بأنّ الناس سوف يُصَلّون خلفه ، وإنما قلنا هذه الكلمة لأنّ الإمامة تتحقّق بفِعْلِ الغَير وليس بمجرّد نِيَّته هو ، فإنّه لا يُعقل تعلّقُ القصدِ بفعلٍ غير مقدور . وأمّا بالنسبة لإعادة الصلاة فرادى بنيّة الإستحباب فإنها غيرُ مشروعة أصلاً فضلاً عن أن تكون مستحبّةً شرعاً ، وعليه فلو صلّى بهذه النيّة الباطلة فاقتدى به أحدُ الناس فإنّ الجماعة لا تتحقّق وذلك لبطلان أصل صلاة الإمام ، نعم تكون صلاةُ المأموم فرادى وصحيحةً حتى وإن لم يقرأ المأمومُ الفاتحةَ والسورة إن كان يجهل موضوعاً أو حكماً ببطلان أصل صلاة الإمام وذلك لحديث « لا تعاد » ، ومِنَ الواضح شرعاً أنّ بطلان جماعة المأموم لا تقتضي بطلانَ أصل صلاته .

(٣٥) بالإجماع ، وذلك لبديهية أن يكون إمامُ الجماعة واحداً وليس أكثر ، على أنّ الأصلَ عدمُ مشروعية الجماعة التي يَقتدي فيها المأمومُ بأكثر من واحد ، وتستفيد هذا الحكم من أكثر من حكم شرعي من قبيل ما تعرفه من مسألة تشاحّ الأئمّة وما لو أحدث الإمامُ مِن تقدُّمِ أحدِ المأمومين وقيامِه مقامَ الإمام ، على أنه لو فرضنا جوازَ الإئتمام

---

(١) مستمسك العروة ج ٧ ص١٧٩ .

بأكثرَ من واحد واختلفا في الأفعال اختلافاً فاحشاً فمَنِ المتّبَع السريع أم البطيء ؟ فلو اتَّبَع أحدَهما فقد انفصل عن الآخر . لكلّ هذا ترى السيرةَ المتشرّعية قائمةً على لزوم وَحدة الإمام .

(٣٦) بلا خلاف كما عن الذخيرة ، وعن مجمع البرهان "كأنه مجمع عليه" ، ويمكن الإستدلالُ عليه بأنّ التبعية متقوّمةٌ عقلاً بتعيين الإمام ولو إجمالاً ، والإبهامُ والترديدُ ينافيان التبعيّةَ والإئتمامَ والإقتداء ، فلا يُتصوّرُ عقلاً الإقتداءُ بشخصٍ مجهولٍ بالمرّة أو بشخصٍ مردَّد . أو قُلْ : الإقتداءُ مِنَ الأمور الإضافية المتقوِّمة بمعرفة المقتدَى به . ولوضوح هذا الأمرِ قامت السيرة المتشرّعية على التعيين ولو إجمالاً ، على أنّ الأصل عدمُ تحقُّقِ الجماعة مع عدم التعيين ولو إجمالاً .

مسألة ١٠ : لا يجوز الإقتداء بالمأموم ، فيُشترَطُ أن لا يكون إمامُه مأموماً لغَيره[٣٧] نعم لو انفرد المأمومُ أثناء صلاة الجماعة فإنه ح يصحّ الإقتداءُ به .

---

(٣٧) وذلك بالإجماع كما عن التذكرة والذكرى ، ويقتضيه أصالةُ عدم المشروعية .

مسألة ١١ : لو شَكّ أثناء الصلاة في أنه نَوَى الإئتمامَ أم لا بَنَى على العدم وذلك لأصالة عدم الإقتداء ، وأَتَمَّ منفرداً[٣٨] أي أنه يجب عليه ح القراءةُ إلا إذا عَلم أنه أَقْبَلَ نحو الجماعة بِنيَّةِ الدخولِ في الجماعة فح يحصل عنده اطمئنانٌ ووثوق بأنه نوى الجماعةَ ولو بارتكازه ، لا بل يمكن في هكذا حالةٍ الإعتمادُ على العلّة المذكورة في قاعدة التجاوز ـ حتى ولو لم يحصل عنده اطمئنانٌ ـ فيَبني على أنه قد نَوَى الإقتداء وأنه لم يَغْفَل عن ذلك . المهمّ هو أنه لو كان ناوياً للإقتداء بالجماعة ثم بعدما كان واقفاً في صلاة الجماعة شَكَّ في أنه هل نَوَى الجماعةَ أو لا فح لا بأس بالبناء على أنه قد نوى الجماعة .

---

(٣٨) الإقتداءُ بالجماعة هو الذي يحتاج إلى قصد ، أمّا الإنفرادُ فليس أمراً قصدياً ، ولذلك لو لم يَنْوِ الإنفراد ولا الجماعة كانت الصلاةُ انفراديةً قهراً ، وكذا لو شَكّ في أنه نَوَى الإقتداءَ أو لا ، فلا محلّ ح للإشكال بأنّ أصالةَ عدم الإقتداء لإثبات أنه منفرد يصير مِنَ الأصل المُثْبِت ، فإننا لم نعتمد على الأصالة لإثبات الإنفراد في الصلاة ، وإنما نريد

أن نقول بأنّ مجرّد أصالة عدم الإقتداء يوجب قهراً الرجوع إلى الحالة الأصلية للصلاة وهي حالة الإنفراد .

مسألة ١٢ : إذا نوى الإقتداءَ بشخصٍ على أنه زيدٌ فبان أنه عمروٌ الفاسق فإنّ صلاة المأموم تكون صحيحةً جماعةً أي حتى وإن زاد ركناً للمتابعة فضلاً عمّا إذا ترك الفاتحة والسورة أو زاد سجدةً للمتابعة(٣٩) . ولو عرف بفسق الإمامِ في أثناء الصلاة فإنه يجب عليه أن ينوي الإنفراد ويأتي بالفاتحة والسورة إن لم يَتجاوز محلَّهما .

وأمّا إنْ كان عَمروٌ ـ الذي هو الإمام الفعلي ـ **عادلاً فبما أنّ المصلّي لا يقصد عادةً خصوصَ زيدٍ وإنما يقصد الصلاةَ خلف هذا الحاضرِ العادل الذي يعتقد أنه زيدٌ بحيث لو كان عمروٌ العادلُ هو الإمامَ فلا مانع عنده من الإئتمام به ، ففي هكذا حالةٍ تصحّ جماعتُه وصلاته بلا أيّ إشكال ولا خلاف ، لأنّ المناط هو ما قصده مِنَ الإئتمام بالإمام الحاضر العادل .**

---

(٣٩) قيل إنه إنْ لم يكن عمروٌ عادلاً فقد بَطَلَتْ جماعة المأموم دون صلاتِه لأنّ صلاة الجماعة هي مِن نفس سنخ صلاة الفرادى ، وأدلُّ دليل على ذلك الوجدان ومرتكزات المسلمين أنّ حقيقة الصلاة فيهما واحدة ، والإختلافُ إنما هو بالجهات الخارجة عن حقيقة الصلاة ، فصلاة الجماعة كالصلاة في المسجد ، أي أنّ خصوصيةَ كونِها في المسجد لا تجعلها مغايرةً من حيث الطبيعةِ عن الصلاة فرادى وإن كان فيها بعضُ الخصوصيات المغايرة عن الصلاة فرادى وهي معروفة ، لكنْ هذا لا يجعلها صلاةً مغايرةً سنخاً عن الصلاة فرادى ، ولذلك ترى المصلّي يراها بنحو تعدد المطلوب أي يراها صلاة الفرادى مع بعض الخصوصيات المباينة المعروفة ، أي مِن باب تعدّد المطلوب ، لذلك إذا بَطلت خصوصيةُ الجماعة ـ كقصد الإئتمام ـ لا داعي لبطلان أصل صلاة الفرادى ، نعم لو زاد ركوعاً للمتابعة مع الجماعة أو زاد سجدتين في ركعة واحدة فإنّ صلاتَه تبطل لكونه زاد ركناً في صلاته التي هي فرادى في الحقيقة ، وكذا لو اتّبع الإمامَ مع كونه هو شاكّاً وليس الإمامُ ، لبطلت صلاتُه أيضاً ، لأنّ المفروض أنه كان يجب عليه العمل بمقتضى الشكّ وهو لم يعمل به .

وسنذكر كلَّ ما قاله السيد الخوئي في مستنده للفوائد الموجودة فيه ، قال : "المشهور والمعروف بل قيل إنّه ممّا لا خلاف فيه البطلانُ مطلقاً ، وهناك قولان بالتفصيل : أحدهما ما اختاره الماتنقدس سره والآخر ما سنشير إليه إن شاء الله تعالى . ويُستدَلُّ للمشهور بوجوه :

أحدها : إنّ الصلاة جماعةً تغاير الفرادى في طبيعتها ، والمفروض بطلانُها جماعة لِفَقْدِ شرطِها ، والصلاةُ فرادى لم تكن مقصودة حسب الفرض ، فما قُصِدَ لم يقع وما وقع لم يُقصَد .

ويتوجّه عليه أنّ هذا يتمّ على تقدير تغاير ما وقع وما قُصِد في الطبيعة والماهية بحيث كانتا طبيعتين متباينتين كما في الظهرين والأداء والقضاء ونحوهما ، فلو نَوَى الظهرَ ولم تكن ذمّتُه مشغولةً إلا بالعصر ، أو نَوَى الأداءَ ولم يَدخُلِ الوقتُ بعدُ وكان عليه القضاء ، أو نوى القضاء ولم تكن عليه بل كان عليه الأداء لم يحتسب المأتي به عمّا اشتغلت به الذمّة في جميع ذلك ، لِما ذكر مِن أنّ ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد ، وأمّا الجماعة والفرادى فليستا من هذا القبيل ، فإنّهما من الخصوصيات الفردية والحالات الطارئة على الطبيعة مع اتّحاد الصلاتين في الطبيعة النوعيّة ، كيف ولم يُفرَض على المكلَّف في كلّ يوم إلا خمسُ طبائعَ من الصلاة ، فصلاةُ الظهر مثلاً طبيعةٌ واحدة يكون لها فردان : أحدهما الظهر جماعةً والآخر فرادى ، غايتُه أنّ أحدهما أفضلُ مِنَ الآخر لما في الخصوصية اللاحقة من الرجحان والمزيّة من دون تأثيرٍ لذلك في تعدّد الطبيعة وتغايرها ، كما هو الحال في سائر الخصوصيات الزمانية والمكانية التي لا يَستوجِبُ تخلُّفُها البطلانَ بلا إشكال ، فإذا صلّى باعتقاد أنّ المكان مسجد أو باعتقاد كونه في أوّل الوقت ، فكان قاصداً الصلاةَ في المسجد أو في أوّل الوقت فانكشف الخلاف بعد ذلك لم يضرّ بصحّة الصلاة بزعم أنّ ما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع ، وكذلك الحال فيما نحن فيه حرفاً بحرف ، والسرُّ في الجميع ما عرفتَ مِن أنّ هذه الخصوصيات بأجمعها من عوارض الفرد وخارجةٌ عن حريم الماهية وأنّه لا تخلُّفَ إلا في الفرد ولا ضَيرَ فيه دون الطبيعة ، لكونها مقصودةً ولو في ضمن الفرد ، فالواقعُ مقصودٌ والمقصودُ واقعٌ .

ثانيها : إنّ الجماعة الفاقدة للشرط غيرُ مشروعة ، فقصْدُها تشريعٌ محرَّمٌ موجِبٌ لفساد العمل .

وفيه ما لا يخفى ، فإنّ التشريع عبارةٌ عن إسناد شيء لا يَعلم به إلى الشارع ، **وهذا لا ينطبق على المقام** ، حيث إنّه يعتقد الصحّةَ ووجودَ الأمر لاعتقاده عدالةَ الإمام حسب

الفرض ، فلا موضوع للتشريع المحرّم في مفروض الكلام ، ومِنَ الواضح أنّ مجرّد الإئتمام الواقع في غير محلّه العاري عن عنوان التشريع المحرّم غيرُ موجِبٍ للبطلان ، وعلى تقدير الشكّ فيه تكفي أصالةُ البراءة .

ثالثها وهو العُمدة : الإخلال بالقراءة عامداً ، ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، فإنّه بعد بطلان الجماعة وتبيُّنِ عدمِ التحمّل قد حصل الإخلال بها ، ولا سبيل إلى التصحيح بقاعدة « لا تُعاد » وذلك لاختصاصها بصورة الغفلة وعدم الإلتفات إلى الترك حين العمل دون المقام الذي كان ملتفتاً فيه إلى ترك القراءة وذلك لِفَرْضِ تركِه لها عامداً وإن كان معذوراً فيه لاعتقاده عدالةَ الإمام وتحقُّقَ الجماعة ، فمِثْلُه غيرُ مشمول للقاعدة .

ويَرُدُّه أنّ الحديث لا تقييد فيه وإنْ أصرّ المحقّقُ النائينيقدس سره على اختصاصه بالناسي ، لكنّ الظاهرَ عمومُه لمطلق التارك ما عدا (العامد عن غير عذر) لا لمجرّد الإجماع على خروج هذا الفرد ، بل لقصور الحديث عن الشمول لمثله في حدّ نفسه ، فإنّ المتبادر إلى الذهن من الإمتنان الوارد في الحديث هو الإختصاص بما لو أخلّ بالجزء أو الشرط عن جهلٍ أو غفلة ثم انكشف الخلاف ، فكانت الإعادةُ ـ نفياً أو إثباتاً ـ مسبَّبةً عن انكشاف الخلاف بحيث لو لم يكن ذلك واستمرّ الجهل أو الغفلة لم يكن هناك مقتضٍ للإعادة ، فإنّ التعبيرَ بالإعادة بنفسه يقتضي ذلك كما لا يخفى . وأمّا المتعمِّدُ العاصي فلا يُتصوّر انكشافُ الخلاف في حقّه ، لكونه يدري مِنَ الأوّل بالإفساد والإخلال ، فلا معنى للحكم عليه بعدم الإعادة ، وأمّا ما عدا ذلك سواء أكان الإخلال غفلة أم جهلاً أم عمداً مع العذر كما في المقام فلا قصور في شمول إطلاق الحديث له بعد عدم وجود ما يقتضي التقييد بغير الملتفت . والذي يكشف عمّا ذكرناه من شمول الحديث للعامد المعذور في الترك ما تسالموا عليه ظاهراً من الحكم بالصحّة فيما لو صلّى خلف زيد مثلاً بخصوصه باعتقاد عدالته ثمّ بان فِسْقُه ، فإنّه قد ترك القراءةَ حينئذٍ عمداً وعن التفات لكنْ معذوراً فيه من جهة اعتقاده صحّةَ الجماعة ، فلولا شمولُ الحديث له لما أمكن تصحيحُه ، وكذا لو صلّى خلفه باعتقاد إسلامه فبان كفرُه ، كما ورد النصّ به أيضاً ، وكذا لو صلّى منفرداً وتخيّل أنّ الركعة التي بِيَدِه هي الثالثةُ فسبَّحَ فيها ثمّ تذكَّر في الركوع أنّها الثانية ، فقد ترك القراءة عن علم والتفات باختياره التسبيحات ، غايتُه أنّه كان معذوراً في ذلك للإعتقاد المذكور ، فإنّه لا إشكال في الحكم بصحّة الصلاة عملاً بالحديث المذكور . وعلى الجملة ، ترْكُ القراءةِ في المقام غيرُ قادحٍ بعد تكفّل حديث « لا تُعاد » بتصحيح الصلاة الفاقدة لها ، فلا موجب للبطلان من هذه الجهة .

وممّا ذكرناه يظهر ضعف ما اختاره الماتن من الحكم بالبطلان إذا ترك القراءة .

نعم ، يتّجه ذلك فيما إذا أتى بما يخالف صلاة المنفرد ، أي كان ممّا يوجب البطلان مطلقاً كما لو زاد ركناً كركوع أو سجدتين لأجل متابعة الإمام أو عرضه أحد الشكوك الباطلة كالشكّ بين الواحدة والثنتَين أو الثنتَين والثلاث قبل إكمال السجدتين ، أو بعض الشكوك الصحيحة ولكنّه لم يعمل بمقتضاها كما لو شكّ بين الثلاث والأربع ورجع إلى الإمام ولم يأتِ بصلاة الاحتياط بعد الفراغ ، فإنّ الصلاة في هذه الفروض بحسب الحقيقة صلاةُ فرادى وإن لم يعلم المصلّي بها فيلحقها حكمها .

فظهر أنّ الأقوى هو التفصيل بين ما إذا أتى بما يوجب بطلان الصلاة فرادى مطلقاً ولو سهواً بأن أخلّ بما هو وظيفة المنفرد كزيادة الركن أو عروض الشكّ المبطل وبين ما لم يكن كذلك وإن ترك القراءة ، فيحكم ببطلان الصلاة في الأوّل دون الثاني .

ولا مانع من ذلك بعد مساعدة الدليل إلا ما قد يتخيّل من مخالفته للإجماع المدّعى على البطلان مطلقاً كما سبق ، ولكن من المعلوم أنّه ليس إجماعاً تعبّدياً كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام بعد وضوح مستند المجمعين حسبما عرفت" (إنتهى ما أفاده السيد الخوئي رحمه الله)

.

أقول : بل يمكن الإستدلالُ أيضاً بما سنذكره في محلّه من أنه لو تبَيَّنَ أنّ الإمام كان فاسقاً فصلاةُ المأموم صحيحة حتى ولو زاد ركناً للمتابعة وذلك لرواياتٍ مستفيضة في ذلك ، فإذا كانت صلاة المأموم صحيحةً رغم أنه كان يصلّي خلف مَن يعتقد بأنه عادل ثم تبَيَّنَ له بعد الصلاة أنه فاسق ، والمفروضُ أنّ المأمومَ كان يقصد الصلاة خلف العادل وكان يعتقد أنه يصلّي خلف العادل ـ ولا يَهُمُّه عادةً خصوصُ زيدٍ العادلِ ـ فتبَيَّن أنه يصلّي خلف الفاسق ، ففي هكذا حالة يجب القولُ بصحّة صلاة المأموم حتى ولو زاد ركناً للمتابعة ، لاحظِ الروايات التالية وسنحذف مصادرها وأسانيدها للإختصار لكوننا قد ذكرناها فيما بعدُ في م ٣٤ عند قولنا : إذا تبَيَّنَ بَعدَ الصلاة كونُ الإمام فاسقاً :

١ ـ صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوم صَلّى بهم إمامُهم وهو غير طاهر أتجوز صلاتُهم أم يُعيدونها ؟ فقال : « لا إعادة عليهم ، تَمَّتْ صلاتُهم ، وعليه هو الإعادة ، وليس عليه أن يُعْلِمَهم ، هذا عنه موضوع »[1] **وهذه الرواية شاملة لما لو كان الإمام فاسقاً وقد صلّى على غير وضوء عن علم وعمد ، ثم إنّ هذه الرواية وما بَعدها تفيد أيضاً صحّةَ جماعتِهم** ـ وليس فقط صحّةَ صلاتهم ـ **وذلك لأنّه لو كانت جماعتهم باطلة**

(١) ئل٥ ب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ص٤٣٤ .

لوجب أن يقيّد الإمامُ صحّة صلاتهم بما لو لم يَزيدوا ركناً لأجل المتابعة ، ولَمّا لم يقيّدِ الإمامُ ذلك عَلِمْنا أنّ جماعتَهم كانت صحيحة ، كما أنّ هذه الرواية تشمل حالة ما لو كان الإمامُ فاسقاً لأنه يصلّي بهم وهو غير طاهر ، وهذا يشمل حالة العلم والتعمد من الإمام .

٢ ـ موثّقة عبد الله بن بكير قال : سأل حمزةُ بنُ حمران أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ أَمَّنا في السفر وهو جنب وقد عَلِمَ ونحن لا نعلم ؟ قال : « لا بأس »[١] يعني أنّ الإمام كان فاسقاً واقعاً والمأمومون يعتقدون أنه عادل .

٣ ـ صحيحة عبد الله بن أبي يعفور (ثقة ثقة) قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أَمَّ قَوماً وهو على غير وضوء ؟ فقال : « ليس عليهم إعادة ، وعليه هو أن يُعيد »[٢] وهذه أيضاً تشمل حالةَ ما لو كان يصلي بهم وهو على غير وضوء عالماً متعمّداً .

٤ ـ صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : « مَن صَلَّى بقومٍ وهو جنب أو على غير وضوء فعليه الإعادة ، وليس عليهم أن يُعِيدوا ، وليس عليه أن يُعْلِمَهم ، ولو كان ذلك عليه لهلك »[٣] .

بل عن الخلاف الإجماع على الصحّة لو تبَيَّنَ كُفرُ الإمام أيضاً .

ما ذكرناه يعني أنه حتى ولو زاد المأمومُ ركناً في الصلاة للمتابعة ثم تبَيَّنَ أنّ الإمام كان فاسقاً فإنّ صلاة الجماعة لا تَبطُلُ ، وذلك لأنّ العفوَ عن زيادة الركن في الصلاة إنما هو في صلاة الجماعة ، والمفروضُ أنّ صلاة الجماعة صحيحة ، والسببُ في صحّة الجماعة هو اعتقاد المأموم أنّ الإمامَ عادل .

والمذكور في المتن يجب أن يكون له نفسُ حكمِ صلاة الجماعة المذكورة في الروايات ، وذلك لأنّ مفروض مسألة المتن هو أنه كان قد نوى الإقتداء بالعادلِ فبان أنه الفاسق ، فاللازمُ أنّ يكون حُكْمُ المسألتَين حُكماً واحداً .

---

(١) ئل٥ ب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٨ ص٤٣٤ .

(٢) ئل٥ ب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٧ ص٤٣٤ .

(٣) ئل٥ ب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٤٣٣ .

مسألة ١٣ : إذا صَلَّى اثنان وبعد الفراغ عَلِما أنّ نِيّةَ كلٍّ منهما كانت الإمامةَ للآخر صحت صلاتُهما لكنْ منفردَين(٤٠) وكذا لو عَلِما أنّ نِيّةَ كلٍّ منهما كانتِ الإئتمامَ بالآخر ، خاصةً لو أنهما لم يخالفا صلاةَ المنفرد .

---

(٤٠) بالإجماع كما في المنتهى ، وذلك لما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن (الحسين بن يزيد) النوفلي عن (إسماعيل بن مسلم) السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين اختلفا فقال أحدهما : كنتُ إمامَك ، وقال الآخر : أنا كنتُ إمامَك فقال عليه السلام : « صلاتهما تامة » قلتُ : فإنْ قال كلُّ واحدٍ منهما : كنت أئتمُّ بك قال : « صلاتُهما فاسدة وليستأنفا »(١) وهي مصحّحة السند بناءً على وثاقة النوفلي عندنا لكثرة رواياته (٨٤٨ رواية في الكتب الأربعة) ولعدم استثناء ابن الوليد رواياتِه من روايات محمد بن أحمد بن يحيى والتي كانت تلقّب بدبّة الشبيب ، ولم يذمّه النجاشي والطوسي عند ترجمتهما له ، وهو معروف جداً ، فلو كان كذّاباً لاشتهر أمره ولما روى عنه علماؤنا بهذه الكثرة . وأمّا السكوني فالمعروف والمشهور أنه عامّيّ ثقة(٢)

---

(١) ئل٥ ب ٢٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٤٢٠ .

(٢) صرّح الشيخ الصدوق قدس سره في باب ميراث المجوس من الفقيه ج ٤ ح ٨٠٤ بأنه لا يفتي بما تفرّد السكوني برواياته ، وصرّح الشيخ في العدّة ـ عند البحث عن حجيّة الخبر عند تعارضه ـ بأنه كان عامّيّاً ، ولكنه مع ذلك ذكر أنّ الأصحاب عملت برواياته ، ممّا يعني أنّ الأصحاب كانوا يعملون بروايات الثقات ولو كانوا من العامّة . والمظنون قويّاً أنّ نفي ابن إدريس الحلّي الخلاف في كونه عامّيّاً كان مبتنياً على ما ذكرنا ، وكذلك المظنون جداً أن ادّعاء العلاّمة الحلّي بأنّ السكوني كان عامّيّاً كان معتمداً على ما ذكرنا .

أقول : بعد الذي ذكرتُ أودّ أن أُعلّق بالتعليقة التالية وهي :

لعلّك تعلم بأنّ السكوني يروي عنه أجلاء الأصحاب ، وفيهم مَن هو مِن أصحاب الإجماع ، وقد ذكرهم السيد الخوئي في معجم رجاله ، أكتفي منهم بذِكْر عبد الله بن المغيرة وجميل بن درّاج وإبراهيم بن هاشم وفضالة بن أيوب . وهذا قد يبعد كونه عامّياً ، إذ أنّ الفقيه الكبير يبعد أن يروي عن العامّة وإن كانوا ثقات . ومما يبعد كونَه عامّياً أيضاً ما رواه عبد الله وحسين بن سابور في طب الأئمّة عليهم السلام عن محمد بن المنذر قال حدثنا علي بن أخي يعقوب عن داود عن هارون بن أبي الجهم عن إسماعيل بن أبي مسلم السكوني عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام اَنّ رجلاً قال له : يا ابن رسول الله ، إن قوماً من علماء العامة يروون أن النبي صلى الله عليه وآله قال : إن الله يبغض اللحامين ، ويمقت أهل البيت الذي يؤكل فيه كل يوم اللحم . فقال : غلطوا غلطاً بيناً ، إنما قال رسول الله يبغض أهل بيت يأكلون

ورواها الشيخ في يب بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواها الصدوق في الفقيه مرسلاً نحوه ، وقد تكون مطلقةً بلحاظ ما لو شكّ أحدُهما ورَجَعَ إلى الآخر ، لكنْ لم يتّضح الإطلاقُ في المقام . على كلٍّ ، هذا الشقُّ الأوّل موافقٌ للقواعد ، إذ أنّ كليهما كانا يقرآن الفاتحةَ والسورةَ ، ونيّةُ الإمامة لا تَخدش بأصل الصلاة .

أمّا بالنسبة إلى الشقّ الثاني للرواية فأقول : لا يمكن تصديقُ الشقّ الثاني للرواية وذلك من عدّة جهات ، فالفرض المذكور هو أنهما متلاصقان ، والفرضُ أيضاً أنّ كليهما ساكتان لاعتماد كلٍّ منهما على قراءة الآخر ، مع العلم أنّ الإخفاتَ مَهْما ضَعُفَ فإنّ الشخص الملاصق لا شكّ أنه سيَسمَعُ همهمةَ الثاني حتى ولو كانت الصلاةُ إخفاتية ، فهل يُعقَلُ أنّ كليهما كانا ساكتَين ـ كما هي عادة المأمومين في العالَم من سكوت المأمومين ـ ؟! ثم مَن كان يركع ويقوم ويسجد قبل الآخر ؟! والخلاصة هي أنّ الإقتداء هو أمرٌ وجداني واضح جداً عند المتشرّعة ، لذلك لا يمكن تصديقُ الشقّ الثاني للرواية فهو لذلك ساقط عن الحجيّة ، فلَمّا كان الشقُّ الثاني بهذا الشكل المخالف للوجدان المتشرّعي فالمرجعيةُ ح تكون إلى حديث « لا تُعاد » .

مسألة ١٤ : لا يجوز ولا يصحّ للمأموم نقْلُ نِيّتِه مِن إمامٍ إلى إمامٍ آخرَ اختياراً بلا عذرٍ شرعيّ حصل عند الإمام حتى وإن كان الإمامُ الآخَرُ أفضلَ وأرجحَ[٤١] ، نعم لو عَرَضَ للإمام ما يمنعُه من إتمام صلاته كالموت أو الجنون أو الإغماء أو لنزول دم الرعاف من أنفه أو لصدور حدث أو لِتَذَكُّرِ حدَثٍ سابق أو لتأذّي الإمامِ من بطنه فخَرَجَ من الصلاة لاحتياجه إلى دخول المرحاض مثلاً أو كما لو زاد رُكناً في صلاته ونحو ذلك من الأعذار العرفية جاز ح للمأمومين تقديمُ إمامٍ آخَرَ وإتمامُ الصلاة معه ، بل الأقوى ذلك لو

في بيوتهم لحوم الناس ، أي يغتابونهم . ما لهم ؟! لا يرحمهم الله ! عمدوا إلى الحلال فحرّموه بكثرة رواياتهم . وروى العياشي في تفسيره عن إسماعيل بن أبي زياد الكوفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده صلوات الله عليهم عن ابن عباس قال : ما وجدت للناس ولعلي بن أبي طالب شبهاً إلا موسى وصاحبَ السفينة ، تكلم موسى بجهل وتكلم صاحب السفينة بعلم ، وتكلم الناس بجهل وتكلم علي بعلم . قيل : توفي السكوني سنة ٢٤٧ هـ . ما أُريد أن أقوله هو أنّ السكوني إن كان عامّيّاً فهو بلا شكّ قريب جداً إلى التشيّع .

عرض له ما يمنعه من إتمامها مختاراً ، كما لو صار فرضه الجلوس حيث لا يجوز البقاء على الإقتداء به لما يأتي من عدم جواز ائتمام القائم بالقاعد لا بل الأفضلُ في جميع الحالات هو الإستنابة وليس الإنفراد في الصلاة .

---

(٤١) لا دليل على جواز الإنتقال أثناء صلاة الجماعة من إمام إلى إمام حتى ولو كان الثاني أفضلَ من جميع الجهات ، ولذلك تكون المرجعية ح لأصالة عدم مشروعية الجماعة الثانية . وعن العلامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ونهاية الإحكام[1] الجواز ، وعن الذكرى للشهيد الأوّل أنه احتمل الجوازَ إذا كان المنتقَلُ إليه أفضلَ ، وقد يُستدَلُّ على كلامهم بوحدة المناط على جواز الإنتقال إلى إمامٍ آخر فيما لو أحدث الإمامُ الأوّلُ أو مات أو ذَكَرَ أنه لم يكن على وضوء أو أصابه رعافٌ بعدما صَلّى ركعةً أو ركعتين ... ممّا يعني جواز الإنتقال إلى إمامٍ آخرَ أثناء الصلاة مطلقاً ، وذلك مِن قبيل :

١ ـ فقد روى في الفروع عن محمد بن إسماعيل (أبو الحسن البندقي النيشابوري موثّق) عن الفضل بن شاذان (ثقة جليل القدر) عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار (كان وجهاً من أصحابنا متقدّماً كبير الشأن عظيم المحلّ ثقة له كتب) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الإمامُ بركعة أو أكثر **فيَعْتَلُّ الإمامُ** فيأخذ بيَدِه ويكون أدنى القوم إليه فيقدمه ، فقال : « يُتِمُّ صلاةَ القَوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أومأ إليهم بيَدِه عن اليمين والشمال ، وكان الذي أومأ إليهم بيَدِه التسليم وانقضاء صلاتهم ، وأَتَمَّ هو ما كان فاته أو بقي عليه »[2] صحيحة السند ، ورواها الصدوق مرسلاً نحوه ، كما رواها محمد بن الحسن في التهذيبين بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وهي تفيدنا الحكم بالإنتقال في كلّ حالات العلل والأعذار كالجنون أو الإغماء أو الرعاف ، ممّا يفيدنا مطلقَ العذر الشرعي .

٢ ـ وما رواه في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النَّضر (بن سُوَيد ثقة صحيح الحديث) عن هشام بن سالم (الجواليقي وكان مِن سبيِ جُرجان ثقة ثقة له أصل) عن **سليمان بن خالد** (ثقة فقيه) قال : سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ يَؤُمُّ القَومَ فيُحْدِثُ ويُقَدِّمُ رجلاً

---

(١) نسمع بعضَ الناس يقرؤون اسمَ هذا الكتاب نهايةَ الأحكام بفتح الهمزة ، وهو خطأ فإنه ليس للأحكام الشرعية نهاية ، والصحيح نهاية الإحكام .

(٢) ئل٥ ب ٤٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ص٤٣٨ .

قد سُبِقَ بركعةٍ كيف يصنع ؟ قال : « لا يُقَدِّمُ رَجُلاً قد سُبِقَ بركعة ، ولكنْ يأخذُ بِيَدِ غيره فيُقَدِّمُه »[1] صحيحة السند .

٣ ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده عن **محمد** بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال (فطحي ثقة) عن الحسن بن علي (بن فضال ثقة) عن الحكم بن مسكين (موثّق لأنه يروي عنه ابنُ أبي عمير وابنُ أبي نصر البزنطي ويروي عنه في الفقيه مباشرةً) عن **معاوية بن شريح** (موثّق لأنه يروي عنه صفوان بسند صحيح وابن أبي عمير) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إذا أحدث الإمامُ وهو في الصلاة لم يَنْبَغِ أن يُقَدِّمَ إلا مَن شَهِدَ الإقامةَ »[2] موثّقة السند .

٤ ـ وفي الفقيه بإسناده عن **معاوية بن ميسرة**[3] (يروي عنه البزنطي بسند مصحّح) عن الصادق عليه السلام قال : « لا ينبغي للإمام إذا أحدث أن يُقَدِّمَ إلا مَن أدرك الإقامةَ »[4] مصحّحة السند . وكلمتا « لم يَنْبَغِ » و « لا ينبغي » واضحتان في إرادة استحباب أن يُقَدِّم مَن أدرك الإقامةَ ، وما ذُكِر في هذه الروايات هو أمرٌ عقلائيٌّ جداً .

٥ ـ وفي يب بإسناده عن أحمد بن **محمد** (بن عيسى أو ابن خالد) عن علي بن حديد (ضعّفه الشيخُ في كتابَي الحديث ، لا يعوّل على ما يَتفرّد بنقله) عن جميل (بن دراج) عن زرارة قال : سألْتُ أحدَهما عليهما السلام عن إمامٍ أَمَّ قَوماً فذكر أنه لم يكن على وضوء فانصرف وأخذ بِيَدِ رجلٍ وأدخله فقدَّمَه ولم يَعلَم الذي قُدِّم ما صَلَّى القَومُ ، فقال : « يُصَلّي بهم ، فإنْ أخطأ سبَّحَ القَومُ به وبَنَى على صلاة الذي كان قبْله »[5] ورواها الكليني عن **محمد** بن يحيى عن أحمد بن **محمد** مثله ، مصحّحة السند عندي .

٦ ـ وفي التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن **محمد** بن أحمد بن يحيى (بن عمران القمّي كان ثقة في الحديث ، جليل القدر كثير الرواية) عن العباس بن معروف (ثقة) عن (محمد ـ ظاهراً) ابن

---

(١) ئل٥ ب ٤١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٤٣٨ .

(٢) ئل٥ ب ٤١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص٤٣٩ .

(٣) المظنون قوياً جداً أنه معاوية بن ميسرة بن شُرَيح القاضي بن الحارث الكندي القاضي ولو بدليل أنّ اسم ابنه عبيد الله وأنهما بنفس الطبقة تماماً ويروي عنهما ابن أبي عمير فتكون الروايتان المذكورتان روايةً واحدة . روى عن أبي عبد الله عليه السلام وقد وثقه المحدث النوري وغيره برواية ابن أبي عمير وصفوان وعثمان بن عيسى عنه .

(٤) ئل٥ ب ٤١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ص٤٣٩ .

(٥) ئل٥ ب ٤٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ص٤٣٨ .

سنان عن طلحة بن زيد (الشامي عامّي المذهب بتريّ[1] إلاّ أنّ كتابه معتمد) عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : سألته عن رجلٍ أَمَّ قَوماً فأصابه رعافٌ بعدما صَلّى ركعةً أو ركعتين ، فقدَّمَ رجلاً ممَّن قد فاته ركعةٌ أو ركعتان ؟ قال : « يُتِمُّ بهم الصلاةَ ثم يُقَدِّمُ رجلاً فيُسَلِّمُ لهم ويقوم هو فيُتِمُّ بقيةَ صلاتِه »[2] موثّقة السند .

٧ ـ وروى في الفقيه بإسناده الصحيح عن زرارة أنه قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجلٌ دخل مع قومٍ في صلاتهم وهو لا ينويها صلاةً ، **وأحدث إمامُهم فأَخَذَ بيَدِ ذلك الرجلِ فقَدَّمَه فصَلَّى بهم** ، أتُجزيهم صلاتُهم بصلاته وهو لا ينويها صلاةً ؟ فقال : « لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة بل ينبغي له أن ينويها (صلاةً) وإن كان قد صَلّى ، فإنّ له صلاةً أخرى ، وإلا فلا يدخل معهم ، وقد تجزي عن القوم صلاتُهم وإنْ لم يَنْوِها »[3] صحيحة السند ، ورواها في الكافي عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة مثله . ورواها الشيخ في يب بإسناده عن محمد بن يعقوب .

٨ ـ وفي يب بإسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الإمام أحدث فانصرف ولم يُقَدِّمْ أحداً ، ما حالُ القوم ؟ قال : « **لا صلاةَ لهم إلا بإمامٍ** ، فليُقْدِمْ بعضُهم فليُتِمَّ بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتُهم »[4] ورواها في الفقيه بإسناده الصحيح عن علي بن جعفر مثله (صحيحة السند) ، **وهي تفيدنا شدّةَ استحبابِ إكمالِ الصلاة جماعةً** .

٩ ـ وفي الفقيه : "١١٩٣ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « ما كان من إمامٍ تقدَّمَ في الصلاة وهو جنُبٌ ناسياً أو أحدث حدَثاً أو رَعَفَ رُعافاً أو أَزَّ أَزّاً[5] في بطنه فليجعل ثوبَه على أنفه

---

(١) خلاصة بيان مذهب البترية أنهم يتولّون عليّاً والحسن والحسين عليهم السلام ويدْعون إلى ولايتهم ، ولكنهم خلطوها بولاية أبي بكر وعمر ، بل ويُثْبِتون لهما الإمامةَ أيضاً ، ويُبغِضون عثمان وطلحة والزبير وعائشة ، ويَرَون الخروج مع بطون وُلْدِ علي بن أبي طالب ، بل ويعتبرون الخارج منهم بالسيف إماماً .

(٢) ئل٥ ب ٤٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ص٤٣٨ .

(٣) ئل٥ ب ٣٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٤٣٧ . رقم الحديث في الفقيه ١١٩٦ .

(٤) ئل٥ ب ٧٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٤٧٤ .

(٥) أَزَّتِ القِدْرُ تَؤُزُّ وتَئِزُّ أَزّاً وأزيزاً إذا اشتدّ غليانُها ، وقيل هو غليانٌ ليس بالشديد ، وفي الحديث عن مطرف عن أبيه قال : "أتيتُ النبيَّ ص وهو يُصَلّي ولِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ المِرْجَلِ مِنَ البُكاء" . ولها أَزِيزٌ وهو صوت نشيشها ، والأَزيز صوتُ غليان القِدْرِ وصوتُ الرعدِ مِن بعيد ، يقولون : هالني أَزِيزُ الرَّعْدِ

ثم لينصرف **ولْيَأخذْ بيَدِ رجلٍ فليُصَلِّ مكانَه ثم لْيَتَوَضّأ**[1] ولْيُتِمَّ ما سَبَقَهُ به من الصلاة ، وإنْ كان جُنُباً فليغتسلْ ولْيُصَلِّ الصلاةَ كلَّها »"[2] .

وكذا الأمرُ في حال موت الإمام ، لاحظ الروايتين التاليتين :

١٠ ـ في الفقيه بإسناده عن (عبيد الله بن عليّ) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئِلَ عن رجلٍ أَمَّ قَوماً فصَلَّى بهم ركعة ثم مات ، قال : « يُقَدِّمون رجلاً آخر ويَعْتَدُّون بالركعة ، ويَطرحون الميِّتَ خلْفهم ويَغتسِلُ مَن مَسَّه »[3] (صحيحة السند) ورواها الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد (بن عثمان) عن (عبيد الله بن عليّ) الحلبي (صحيحة السند) ورواها الشيخ في يب بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عُبَيد الله بن علي الحلبي .

١١ ـ وروى أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الإحتجاج) قال : ممّا خرج عن صاحب الزمان عليه السلام إلى محمد بن عبد الله بن جعفر الحِمْيَري (القمّي كان ثقة وجهاً له كتب ، كاتَبَ صاحبَ الأمر عجل الله فرجه الشريف) حيث كتب إليه : رُوِيَ لنا عن العالم عليه السلام أنه سُئِل عن إمامِ قَومٍ يُصَلّي بهم بعضَ صلاتهم وحدثت عليه حادثةٌ ، كيف يَعمَلُ مَن خلفَه ؟ فقال : « يؤخَّرُ ويتقدَّمُ بعضُهم ويُتِمُّ صلاتَهم ويَغتسِلُ مَن مَسَّه » ؟ التوقيع : « ليس على مَن مَسَّهُ إلا غَسْلُ اليدِ ، وإذا لم تَحْدُثْ حادثةٌ تَقطَعُ الصلاةَ تَمَّمَ صلاتَه مع القوم »[4] وهذا يعني أنه إذا مات الإمام فإنه « يؤخَّرُ ويتقدَّمُ بعضُهم ويُتِمُّ صلاتَهم ، وأمّا مَن مَسَّه فإنه يَغسِلُ يدَه ، وإذا لم تَحْدُثْ حادثةٌ على الإمام تَقطَعُ صلاتَه فإنّ عليه أن يُتِمَّ صلاتَه مع القوم » .

فلِمَ إذَنْ لا يجوز ولا يصحُّ الإنتقالُ إلى إمامٍ آخرَ ، خاصّةً في حال وجود إمامٍ أفضلَ مِن الإمام الذي يَقتدي به المأمومُ فعلاً ؟!

وصَدَعَني أَزِيْزُ الرَّحا وهَزِيزُها ، وأَزَّهُ على كذا أي أَغْراه به وحمله عليه بإزعاج ، وهو يَأْتَزُّ مِنْ كذا أي يَمْتَعِضُ منه وينزعج . قيل : ومِنَ المَجاز قولُهم : لِجَوْفِهِ أَزِيْزٌ .

(١) المراد بالوضوء هنا هو الغَسل ـ وليس الوضوء المصطلح ـ وذلك لمعلومية أنّ الرعاف لا يوجب الوضوءَ ولاستعمال الوضوء أحياناً بمعنى الغَسل فعَن قتادة : مَن غَسَلَ يدَه فقد توضّأ ، وهو المعنى اللغويّ القديم.

(٢) ئل٥ ب ٧٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص٤٧٤ .

(٣) ئل٥ ب ٤٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٤٤٠ .

(٤) ئل٢ ب ٣ من أبواب غسل المسّ ح ٤ ص٩٣٢ .

ويجاب على ذلك بعدم تمامية هذا الدليل وذلك لعدم وضوح وحدة المناط بين ما ورد في هذه الروايات وبين ما نحن فيه ، أمّا الروايات فهي تفيدنا جوازَ الإنتقال **في حال وجود عُذرٍ من إتمام صلاة الجماعة** كما رأيتَ في الروايات السابقة من قبيل رواية الإحتجاج الأخيرة « ليس على مَن مَسَّهُ إلا غَسْلُ اليدِ ، **وإذا لم تَحْدُثْ حادثةٌ تَقطَعُ الصلاةَ تَمَّمَ صلاتَه مع القوم** » ، ومع الشكّ في جواز الإنتقال تكون المرجعية ح لأصالة عدم المشروعية بعد عدم وجود إطلاقٍ يُرجَعُ إليه في هكذا مورد .

*** وهنا عدّة ملاحظات :**

الأولى هي أنه لا يجب الإستنابةُ وذلك للبراءة ، بل لا ينبغي الشكّ في ذلك ، وذلك لجواز العدول من الجماعة إلى الإنفراد كما سيأتي في م ٩ حين نقول بأنه يجوز للمأموم أن ينفرد وقد استدللنا هناك بصحيحة عُبَيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمامُ التشهدَ ؟ قال : « يُسَلِّمُ مَن خلفَه ويمضي لحاجته إن أَحَبَّ »[1] **ويستفاد منها جوازُ الإنفراد** ، ومِثْلُها صحيحةُ أبي المغرّاء ، ولم يقيِّد الإمامُ لزومَ كونِ المأموم مستعجلاً أو مضطراً لترك الجماعة أو ناوياً الإنفرادَ من أوّل الصلاة ، وتسليمُ المأمومِ قبل الإمام صريحٌ في جواز الإنفراد ، بل جوازُ الإنفراد هي مسألة إجماعية ، وقد صرّحت بذلك روايةُ الفقيه أيضاً بإسناده الصحيح عن جميل بن دراج عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجلٍ صَلَّى بقومٍ ركعتين ثم أخبرهم أنه ليس على وضوء ؟ قال : « يُتِمُّ القومُ صلاتَهم ، فإنه ليس على الإمام ضمانٌ »[2] **صحيحة** السند ، وهي صريحةٌ في عدم وجوب أن يقدّموا أحدَهم لِيُكْمِلوا جماعتَهم معه ، لكلّ ذلك أجمع العلماء على عدم وجوب الإستنابة . **نعم تستحبّ استنابةُ أحدِهم لِيُكْمِلوا صلاتَهم جماعةً** وذلك للروايات السابقة .

الملاحظة الثانية هي أنه يجوز للإمام أن يستنيب هو كما رأيتَ ذلك في أغلب الروايات السالفة الذكر من قبيل موثّقة أبي العباس الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يَؤُمّ الحَضَرِيُّ المسافرَ ولا المسافرُ الحَضَرِيّ ، فإنِ ابتُلِيَ بشيءٍ من ذلك فأَمَّ قوماً حاضرين فإذا أتمَّ الركعتين سلَّم **ثم أخذ بيَدِ بعضهم فقدَّمَه** فأمَّهم ، وإذا صلَّى المسافرُ

---

(١) ئل٥ ب ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ص٤٦٥ .

(٢) ئل٥ ب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص٤٣٣ ، رقم الحديث في الفقيه ١٢٠٨ .

خلف قومٍ حضورٍ فليُتِمَّ صلاتَه ركعتين ويُسَلِّم ، وإنْ صلَّى معهم الظهرَ فليجعل الأولتين الظهر والأخيرتين العصر »[1] .

كما يجوز للمأمومين أن يستنيبوا هم أحدَهم وذلك لرواية الفقيه بإسناده عن (عبيد الله بن عليّ) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن رجلٍ أَمَّ قَوماً فصَلَّى بهم ركعة ثم مات ، قال : « **يُقَدِّمون رجلاً آخر** ويَعْتَدُّون بالركعة ، ويَطرحون الميِّتَ خلْفهم ويَغتسِلُ مَن مَسَّه »[2] **(صحيحة السند)** .

كما يجوز أن يتبرّع أحدُ العدول بالإستنابة وذلك لما رأيتَه قبل قليل من صحيحة علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الإمام أحدث فانصرف ولم يُقَدِّمْ أحداً ، ما حالُ القوم ؟ قال : « لا صلاةَ لهم إلا بإمامٍ ، فليُقْدِمْ بعضُهم فلْيُتِمَّ بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتُهم »[3] . إذن المهم والغايةُ هي أن يُكْمِلوا جماعتَهم .

الملاحظة الثالثة : الأحوط وجوباً أن يكون النائبُ عن الإمام مِن نفس الجماعة وذلك بناءً على أغلب الروايات السابقة ، لا أن يكون أجنبياً عن الجماعة .

وذهب جمعٌ من الأصحاب منهم صاحبُ الحدائق إلى جواز أن يكون أجنبياً ، ويمكن الإستدلال لهم بإطلاق قوله عليه السلام « **رجلاً آخَرَ** » ـ الوارد في صحيحة (عبيد الله بن عليّ) الحلبي السالفة الذكر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئِل عن رجلٍ أَمَّ قَوماً فصَلَّى بهم ركعة ثم مات ، قال : « يُقَدِّمون رجلاً آخَرَ ويَعْتَدُّون بالركعة ، ويَطرحون الميِّتَ خلْفهم ويَغتسِلُ مَن مَسَّه »[4] ـ فإنه شامل لما إذا كان أجنبياً .

ومِثْلُها مصحّحةُ زرارة السابقة قال : سألْتُ أحدَهما عليهما السلام عن إمامٍ أَمَّ قَوماً فذكر أنه لم يكن على وضوء فانصرف وأخذ بيَدِ رجلٍ وأدخله فقدَّمَه **ولم يَعلَم الذي قُدِّم ما صَلَّى القَومُ** ، فقال : « يُصَلّي بهم ، فإنْ أخطأ سبَّحَ القَومُ به وبَنَى على صلاة الذي كان قبْله »[5] حيث إنّ قولهم "ولم يَعلَم الذي قُدِّم ما صَلَّى القَومُ" شامل للأجنبيّ ، حيث إنّ مَن يكون مع الجماعة يكون عالماً عادةً أو غالباً في أيّ ركعة هم .

---

(١) ئل٥ ب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ ص٤٠٣ .
(٢) ئل٥ ب ٤٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٤٤٠ .
(٣) ئل٥ ب ٧٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٤٧٤ .
(٤) ئل٥ ب ٤٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٤٤٠ .
(٥) ئل٥ ب ٤٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ص٤٣٨ .

وفي الفقيه بإسناده عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام في رجلٍ أَمَّ قَوماً على غير وضوء فانصرف وقدَّم رجلاً **ولم يَدْرِ المقدَّمُ ما صَلَّى الإمامُ قبْله** ؟ قال : « يُذَكِّرُه مَن خلفَه »[1] فإنه كسابقه قد يَنصرف إلى الأجنبيّ لأنّ المأموم يكون غالباً أو عادةً عالماً في أيّ ركعة هم ، لذلك يمكن القول بإطلاق الرواية لما إذا كان هذا النائبُ أجنبياً عن المأمومين .

أقول : ما ذُكِرَ مِن فَهْمٍ من الروايات بعيدٌ عن فَهْمِ المتشرّعة الخبراء ، فإنهم يستبعدون جداً فهْمَ جوازِ أن يأتي الأجنبيُّ ويُكْمِلُ الجماعةَ بدل الإمام ، وأمّا قولُهم بأنّ المأمومين غالباً يعرفون في أيّ ركعة هم هو صحيح ، لكنْ هذا لا يَمنع مِن أن يأتي مأمومٌ جديد ويَدخل في الجماعة في الركوع مثلاً ولا يَعرِفُ في أيّ ركعةٍ هم ، وقد يكون قد سها في عدد الركعات فشكّ في أيّ ركعة هم ، على أنه سيأتيك بعد قليل رواية سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : « لا يقطع الصلاةَ الرعافُ ولا القَيءُ ولا الدمُ ، فمَن وَجَدَ أذىً (أزّاً ـ كافي) فليأخذْ بيَدِ رجلٍ مِنَ القَوم **مِنَ الصفِّ** فلْيُقَدِّمْهُ » ولاحظْ أيضاً صحيحةَ سليمان بن خالد قال : سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ يَؤُمُّ القَومَ فيُحْدِثُ ويُقَدِّمُ رجلاً قد سُبِقَ بركعةٍ كيف يصنع ؟ قال : « لا يُقَدِّمُ رجلاً قد سُبِقَ بركعة ، **ولكنْ يأخذُ بيَدِ غيره فيُقَدِّمُه** »[2] **فإذا كان النهيُ عن أن يستناب رجلٌ قد سُبِقَ بركعةٍ فكيف يستناب الأجنبيّ ؟! ومِثْلُها** موثّقةُ معاوية بن شريح حيث قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إذا أحدث الإمامُ وهو في الصلاة لم يَنْبَغِ أن يُقَدِّمَ **إلا مَن شَهِدَ الإقامةَ** »[3] ومصحّحة معاوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام قال : « لا ينبغي للإمام إذا أحدث أن يُقَدِّمَ **إلا مَن أدرك الإقامةَ** »[4] وهي صريحة في لزوم أن يكون ممّن أدرك الإقامة أي أن يكون من صفّ الجماعة ، على أنه يمكن التشكيك في الإطلاق المدّعى عند قراءتك للطائفة الأولى بعد قراءتك لهذه الروايات الأخيرة ، لذلك يجب أن يُقتصَرُ على القدر المتيقّن .

---

(١) ئل٥ ب ٤٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص٤٣٧ .

(٢) ئل٥ ب ٤١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٤٣٨ .

(٣) ئل٥ ب ٤١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص٤٣٩ .

(٤) ئل٥ ب ٤١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ص٤٣٩ .

الملاحظة الرابعة : لعلّك عرفت من خلال بعض الروايات السابقة أنه إذا أصاب الإمامُ **الرعاف** فإنه يأخذ بيَدِ أحد المأمومين ليتابع صلاة الجماعة مع المأمومين ، لاحِظْ موثّقةَ طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : سألته عن رجلٍ أَمَّ قَوماً فأصابه **رعافٌ** بعدما صَلّى ركعةً أو ركعتين ، فقدَّمَ رجلاً ممَّن قد فاته ركعةٌ أو ركعتان ؟ قال : « يُتِمُّ بهم الصلاةَ ثم يُقَدِّمُ رجلاً فيُسَلِّمُ لهم ويقوم هو فيُتِمُّ بقيةَ صلاته »[1] وفي الفقيه : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « ما كان من إمامٍ تقدَّمَ في الصلاة وهو جنُبٌ ناسياً أو أحدث حدَثاً **أو رَعَفَ رُعافاً** أو أَزَّ أَزّاً في بطنه فليجعل ثوبَه على أنفه ثم لينصرف ولْيَأخذْ بيَدِ رجلٍ فليُصَلِّ مكانَه ثم لْيَتَوَضّأ ولْيُتِمَّ ما سَبَقَهُ به من الصلاة ، وإنْ كان جُنُباً فليغتسلْ ولْيُصَلِّ الصلاةَ كلَّها »[2] .

الملاحظة الخامسة : لو تأذّى الإمامُ من بطنه واحتاج إلى أن يدخل إلى الخلاء فله أن يترك الجماعةَ ويستنيبَ عنه أحدَ المأمومين وذلك لرواية الفقيه : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « ما كان من إمامٍ تقدَّمَ في الصلاة وهو جنُبٌ ناسياً أو أحدث حدَثاً أو رَعَفَ رُعافاً **أو أَزَّ أَزّاً في بطنه** فليجعل ثوبَه على أنفه ثم لينصرف ولْيَأخذْ بيَدِ رجلٍ فليُصَلِّ مكانَه ... » وقد عرفتَ سابقاً معنى أَزَّ أَزّاً[3] في بطنه .

ولما رواه في يب بإسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة (بن أيوب ثقة فقيه مستقيم) عن أبان (بن عثمان من أصحاب الإجماع)[4] عن سلمة (عن ـ يب) أبي حفص (مهمل ، أي لم

---

(١) ئل٥ ب ٤٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ص٤٣٨ .

(٢) ئل٥ ب ٧٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص٤٧٤ .

(٣) أزَّت القِدْرُ تَؤُزُّ وتَئِزُّ أَزّاً وأزيزاً إذا اشتدّ غليانُها ، وقيل هو غليانٌ ليس بالشديد ، وفي الحديث عن مطرف عن أبيه قال : "أتيتُ النبيَّ ص وهو يُصَلّي ولِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ المِرْجَلِ مِنَ البُكاء" . ولها أَزِيزٌ وهو صوت نشيشها ، والأَزيز صوتُ غليان القِدْرِ وصوتُ الرعدِ من بعيد ، يقولون : هالني أَزِيزُ الرَّعْدِ وصَدَعَني أَزِيزُ الرَّحا وهَزِيزُها ، وأَزَّهُ على كذا أي أَغْراه به وحمله عليه بإزعاج ، وهو يَأْتَزُّ مِنْ كذا أي يَمْتَعِضُ منه وينزعج . قيل : ومِنَ المَجاز قولُهم : لِجَوْفِهِ أَزِيزٌ .

(٤) قال عنه علي بن الحسن بن فضّال الفطحي إنه كان ناووسياً ، والناووسي هو الذي وقف على الإمام جعفر الصادق عليه السلام وقال عنه إنه حيّ لن يموت حتى يَظهَرَ ويَظهَرَ أمرُه ، وهو القائم المهديّ عج . وعن الملل والنحل : وقالوا إنّ علياً عليه السلام مات وستنشقّ الأرض عنه قبل يوم القيامة فيملأ الأرض عدلاً ، قيل : نُسِبوا إلى رجل يُقال له ناووس ، وقيل : إلى قرية يُقال لها ذلك . ثم إنه لا شكّ في وثاقة أبان بن عثمان لشهادة الكشي أنّ "العصابة أجمعت على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون ... وهم : ... وأبان بن عثمان ..." ، والصدوق في الفقيه يروي عنه مباشرة .

يذكروه في كتب الرجال) عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ علياً عليه السلام كان يقول : « لا يقطع الصلاةَ الرعافُ ولا القَيءُ ولا الدمُ ، **فمَن وَجَدَ أذىً (أزّاً ـ كافي)** فليأخذْ بِيَدِ رجلٍ مِنَ القَوم مِنَ الصفِّ فلْيُقَدِّمْهُ »[1] يعني إذا كان إماماً ، ورواها الكليني عن الحسين بن محمد الأشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن سلمة بن أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ، ورواها في الإستبصار عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن مسلم عن أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام . وفي يب المطبوع سلمة بن أبي حفص ، وفي جامع الرواة ج ١ ص٣٧١ أورده بعنوان سلمة أبو حفص وأشار إلى هذا الحديث عنه . والصحيح هو سلمة أبي حفص بلا شكّ ، وذلك لأنّ كلّ مَن روى عنه في الكثير من المواضع في الكافي ويب وصا رووا بعنوان أبان بن عثمان عن سلمة أبي حفص في ٢١ مورداً ممّا لا يَدَعُ مجالاً لأن يكون الأمرُ غيرَ ذلك . وللتبرّك فقط أذكرُ ما رواه في مسند الإمام عليّ عليه السلام ج ٣ للسيد حسن القبانجي ص٤٤٧ قال : "٣١٢٩ / ٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب عن العباس بن معروف والحسن بن عليّ جميعاً **عن علي عن فضالة عن أبان بن عثمان عن سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله** عن أبيه عليهما السلام أنّ رجلا أتى علياً عليه السلام لم يحجّ قط ، فقال : إنّي كنت كثير المال وفرّطت في الحجّ حتّى كبر سنّي ، قال عليه السلام : « تستطيع الحج ؟ » قال : لا ، فقال له عليٌّ : « إن شئت تجهّز رجلاً ثمّ ابعثه يحجّ عنك »" .

ولك أن تستدلّ بعموم بعض الروايات السابقة من قبيل صحيحة معاوية بن عمار حيث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الإمامُ بركعة أو أكثر **فيَعْتَلُّ الإمامُ** فيأخذ بِيَدِه ويكون أدنى القوم إليه فيقدمه ، فقال : « يُتِمُّ صلاةَ القَوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أومأ إليهم بِيَدِه عن اليمين والشمال ، وكان الذي أومأ إليهم بِيَدِه التسليم وانقضاء صلاتهم ، وأَتَمَّ هو ما كان فاته أو بقي عليه »[2] .

(٤٢) سيأتي معنا الكلامُ في هذه النقطة في ﴿فصلٌ في شرائط إمام الجماعة﴾ حين نقول بأنه يُشترط فيه أمور : أن يكون بالغاً عشرَ سنين قمرية ... وأن لا يكون قاعداً للقائمين ، وأنّ الحكم هو إجماعيٌّ ، وفي مصحّحة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير

---

(١) ئل٤ ب ٢ من أبواب قواطع الصلاة ح ٨ ص١٢٤٥ .

(٢) ئل٥ ب ٤٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ص٤٣٨ .

المؤمنين صلوات الله عليه : « ... **ولا يَؤُمّ صاحبُ الفالجِ الأصِحّاءَ** ... » وقال في الفقيه : "وقال أبو جعفر عليه السلام : « إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صَلّى بأصحابه جالساً فلَمّا فَرَغَ قال : لا يَؤُمَّنَّ أحدُكم بَعدي جالساً »" على أنّ الأصل عدمُ مشروعية الجماعة ...

ما نريد أن نقوله هو أنه لو صار فرْضُه الجلوسَ ـ حيث لا يجوز البقاءُ على الإقتداء به ـ لصار حُكْمُه الإستنابةَ لأنه عُذرٌ شرعيّ واضح ـ كما رأيتَ في الروايتين السابقتين ـ وقد مرّ معك قبل قليل صحيحة معاوية بن عمار حيث قال فيها : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الإمامُ بركعة أو أكثر **فيَعْتَلُّ الإمامُ** فيأخذ بِيَدِه ويكون أدنى القوم إليه فيقدمه ، فقال : « يُتِمُّ صلاةَ القَوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أومأ إليهم بِيَدِه عن اليمين والشمال ، وكان الذي أومأ إليهم بِيَدِه التسليمَ وانقضاءَ صلاتهم ، وأَتَمَّ هو ما كان فاته أو بقي عليه » .

مسألة ١٥ : لا يجوز للمنفرِد العدولُ إلى الإئتمام في الأثناء(٤٢) .

---

(٤٢) هذا هو المشهور ، والدليل هو عدمُ الدليل على جواز الإئتمام للمنفرِد في أثناء صلاته ، فتكون المرجعية ح إلى أصالة عدم المشروعية .

وذهب بعضُهم إلى الجواز ، قال السيد الخوئي : "ويُستدَلُّ له بأخبار الإستنابة المتقدّمة ، وتقريبُه من وجهين :

أحدهما : إنّ في فترة الإنتقال الفاصلة بين قطْعِ الإمام الأوّل وقيامِ الثاني مقامه تنقطع الجماعة لا محالة ، لاستحالة الإئتمام بدون إمام ، فلا محالة ينفرد المأمومون في هذه الفترة ، وقد دلّت النصوص على جواز ائتمامهم بالإمام الجديد بعد فترة انقطاع الجماعة ولو لعدّة ثوانٍ وفي أثناء صلاتهم التي صارت منفردة قهراً . فالحكم بجواز قيام الثاني مقام الأوّل يستلزم جوازَ العدول من الإنفراد إلى الإئتمام في الأثناء ، وإلا لما صحّ الإقتداء بالإمام الثاني بعد حالة الإنفراد .

ويتوجّه عليه أنّ الإنفراد في الفرض المذكور مسبوق بالإئتمام ، وقد دلّت النصوص على عدم قدح الإنفراد لفترة قصيرة جداً في حالة وقوع عذر على الإمام ، فلا مجال لأن يقاس المقامُ عليه ممّا كان ناوياً الإنفراد من الأوّل ، لعدم الدليل على التعدّي من مفروض الروايات .

ثانيهما : إنّ مقتضى صحيحة جميل المتقدّمة الدالَّة على الإستنابة لدى تذكّر الإمام دخولَه في الصلاة محْدِثاً هو بطلان الجماعة واتّصافُ صلاة القوم بالإنفراد قهراً من الأوّل ، ومع ذلك فقد دلَّت الصحيحة على جواز العدول في الأثناء إلى الإمام الجديد ، رغم أنّ صلاتَهم كانت منفردة ، فكذلك الحال في المقام ، لوحدة المناط .

ويتوجّه عليه أنّه قياس مع الفارق ، فإنّ المأموم هناك كان ناوياً للجماعة منذ دخوله في الصلاة ، غايته أنّها لم تتحقّق خارجاً لعدم شرط الصحّة في صلاة الإمام ، فلا يقاس عليه المقام ممّا كان المصلّي ناوياً للإنفراد من أوّل الأمر .

ويدلّ على عدم الجواز ـ زائداً على ما مرّ ـ الأخبارُ الدالَّةُ على أنّ مَن دخل في الفريضة ثم أُقيمت الجماعة أنّه يَعْدِل إلى النافلة ويُتِمّها ثمّ يلتحق بالجماعة ، فلو جاز له الإئتمامُ في الأثناء لم يكن هناك حاجةٌ إلى العدول كما لا يخفى" (إنتهى كلام السيد الخوئي رحمه الله بتصرّفٍ قليل) . وقد نُسِب إلى الخلاف الإجماعُ على جواز الإقتداء أثناء صلاة المنفرد ، كما نُسِبَ إلى الذكرى الميلُ إلى الجواز ، ولم يستبعده العلاّمةُ في التذكرة .

أقول : لا شكّ أن الإقتداء في أثناء صلاة المنفردِ أمرٌ مستغرَبٌ عند المتشرّعة ، فالأمرُ الوارد إلينا هو الإسراع في صلاة المنفرد أو تحويلها إلى نافلة ثم الإقتداء ، وليس الإقتداء في أثناء صلاة المنفرد ، وما استُدِلّ به مِن جوازِ الإقتداء بالإمام الثاني **بعد الإنفراد لبُرْهَةٍ قليلة** ، ومن جوازِ الإقتداء بالإمام الثاني بعد تذكُّرِ الإمام أنه ليس على وضوء **فكان المأمومون منفردين واقعاً** ... وإن كان له وجهٌ لكنه لا يصحّ الإعتماد عليه في الإفتاء ، إذ يجاب عليهما باحتمال أنّ الإنتقال إلى إمام آخر إنما جاز في حال وجود عذر عند الإمام وليس جائزاً مطلقاً ، بل هذا الحكمُ في حال وجود عُذْرٍ عند الإمام هو أمرٌ قريب جداً من الوجدان أيضاً .

مسألة ١٦ : يجوز العدول من الإئتمام إلى الإنفراد ولو اختياراً في جميع أحوال الصلاة حتى وإن كان ذلك من نيَّته في أول الصلاة[٤٣] .

---

(٤٣) على المشهور ، واستشكل في جواز الإنفرادِ جماعةٌ ، قال السيد محسن الحكيم في مستمسكه : "وعن المدارك والحدائق : أنه المعروف من كلام الأصحاب . وعن الرياض : نفي الخلاف فيه إلا من المبسوط . بل عن الخلاف وظاهر المنتهى أو صريحه . وفي التذكرة

: نسبته إلى علمائنا وأحدِ قولَي الشافعي ، وعن النهاية وإرشاد الجعفرية : الإجماع عليه وهو العمدة إنْ تَمَّ .

وأمّا ما في الجواهر منَ الإستدلال له بالأصل وإطلاقِ ما دَلَّ على جواز التسليم قبل الإمام واستصحابِ جواز الإنفراد وظهورِ أدلة مشروعية الجماعة في استحبابها ابتداء واستدامة ، وما ورد في الموارد المتفرقة من جواز المفارقة ..

فغيرُ ظاهرِ التمامية ، إذ الأصلُ إنما يقتضي جوازَ الإنفراد تكليفاً وعدمَ استحقاق العقاب عليه ، لا جوازه وضْعاً ـ بمعنى صيرورته منفرداً بحيث يجري عليه حُكْمُ المنفرِدِ مِن جواز ترك المتابعة ـ لو قيل بوجوبها على المأموم ـ ووجوب إعمال قواعد الشك لو حصل له ، ولا يرجع إلى الإمام الذي انفرد عنه وغير ذلك من أحكام المنفرد ـ . ولا إطلاق فيما دل على جواز التسليم قبل الإمام ، بل ظاهره جواز المفارقة بالتسليم بلا تعرض فيه للمفارقة بغيره ، والإستصحابُ إنما يجدي في إباحة الإنفراد تكليفاً لا في جوازه وضعاً ، كما عرفت ، وإلا فهو يقتضي بقاءَ الإئتمام وعدمَ حصول الإنفراد بمجرد نِيَّته" (إنتهى) .

المهم هو أنّ المشهور والمعروف جوازُ الإنفراد مطلقاً ، سواء أكان ذلك لعذر أم لم يكن ، وسواء أكان من نيّته ذلك من ابتداء الصلاة أم بدا له العدول في الأثناء ، بل عن العلامة وغيره دعوى الإجماع عليه ، وأنّ الجماعة مستحبّةٌ بقاءً كما كانت مستحبة حدوثاً ، فله الإنتقال في جميع الأحوال . ولم يُنسَبِ الخلافُ صريحاً إلا إلى الشيخ في المبسوط حيث منع من المفارقة لغير عذر ، نعم ، إستشكل جماعةٌ في الحكم كصاحب المدارك والسبزواري في الذخيرة وصاحب الحدائق وغيرهم قدس سرهم .

وكأنّ المسألة ـ لولا هذا الخلاف والإختلاف ـ أشبهُ بالبديهية بعدما كانت الجماعةُ عارضاً على الصلاة ، ويمكن للمأموم بحسب الأصل أن يَتراجع عن هذه الخصوصية ويُبقي صلاتَه على الأصل وهي صلاة المنفرد ، ولعلّ منشأ الخلاف والإختلاف هو توهُّمُ الإختلاف السنخي بين صلاة المنفرد وصلاة الجماعة ، وهذا اعتقادٌ فاسد ، وقد تعرّضنا له سابقاً وقلنا إنهما سنخ واحد ولَيستا حقيقتين متباينَتين .

وكعادتنا في الأبحاث ننظر في كلّ الروايات ، وما وجدتُه منها هو ما يلي :

١ ـ فقد روى في يب بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عُبَيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمامُ التشهدَ ؟ قال : « يُسَلِّمُ مَن خلفَه ويمضي لحاجته إن

أَحَبَّ »[1] صحيحة السند ، ورواها الصدوق في الفقيه بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مثله ، ولم يقيّدِ الإمامُ لزومَ كونِ المأموم مستعجِلاً أو مضطراً لترك الجماعة أو بما لو لم يكن المأمومُ ناوياً للإنفصال قبل تكبيرة الإحرام ، ومِثْلُها ما بَعدها .

٢ ـ وفي يب أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي المعزا (الصحيح هو أبو المغرّاء ، وعلى أيّ حال هو حميد بن المثنى الصيرفي ثقة له أصل) عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يُصَلّي خلف إمامٍ فسَلَّمَ قبل الإمام ؟ قال : « ليس بذلك بأس »[2] صحيحة السند ، أي ليس بذلك بأس مطلقاً حتى ولو كان ناوياً الإنفراد قبل الصلاة .

وينفعنا في المقام أيضاً الرواياتُ الواردة فيمَن يصلّي قصراً بالمتمّ ، فإنّ الإمام قد يقولُ للمأمومين المقيمين بأنه مسافر وأنه سيقصّر في الصلاة وأنهم بعدما يَنتهِي من التشهّد عليهم أن يقوموا ويتابعوا صلاتهم . كما لك أن تقول إنّ الفطرة المتشرّعية تقتضي أن ينفصل المأمومون عن الإمام فور انتهاء الإمام من التشهّد وقبل التسليم ، وهو في الواقع انفراد عن الجماعة ، لأنّ التسليم هو جزءٌ من الصلاة بالإجماع ، والمأمومون يعرفون حتى قبل ابتدائهم بالصلاة خلف المقصّرِ أنهم سوف ينفصلون عن الجماعة فور انتهاء الإمام من تشهّده .

وكذا يمكن الإستفادة من الروايات القائلة بأنّ المأموم الملحوق بركعة أو أكثر عليه أن يكمل صلاته ، فهو عملياً يعلم أنه سوف ينفرد عند انتهاء صلاة الإمام ولن يتابع الإمام إلى انتهاء تسليمه . وهذه هي العادات الجارية عند المأمومين .

وهنا قال السيد الخوئي : لا إشكال في جواز الإنفراد حتى ولو كان ناوياً للإنفراد من ابتداء الصلاة ـ أي حتى ولو لم يَبْدُ للمأموم العدولُ إلى الإنفراد أثناء الصلاة ـ "لكنْ هذا بالنسبة إلى خصوص الموارد المنصوصة كما في المأموم المسبوق ، وفي اقتداء الحاضر بالمسافر أو العكس ، وفي الرباعية بالثلاثية أو الثنائية وبالعكس . والضابط : كلّ مورد عَلم المأمومُ مِنَ الأوّل بعدم مطابقة صلاته مع صلاة الإمام في عدد الركعات ، لِنقْصٍ في صلاته أو في صلاة الإمام بحيث يلجأ فيه إلى الإنفراد ممّا ورد النصّ على جواز العدول في جميع ذلك بالخصوص .

---

(١) ئل٥ ب ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ص٤٦٥ .

(٢) ئل٥ ب ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ص٤٦٥ .

وأمّا في غير الموارد المنصوصة فالظاهرُ عدمُ مشروعية الجماعة وإن كان معذوراً في نيّة الإنفراد ، إذ لا دليل على مشروعية الإئتمام في بعض الصلاة ، وإنّما الثابت بأدلّة الجماعة كقوله عليه السلام في صحيحة زرارة والفضيل : « وليس الإجتماع بمفروض في الصلوات كلّها ، ولكنّها سُنّة[1] ... »[2] هو مشروعيتُها واستحبابها في تمام الصلاة ، وأمّا الإقتداء في البعض فغيرُ مشمولٍ لهذه النصوص ، ومقتضى الأصل عدمُ المشروعية .

إذن فما دلّ على بطلان الصلاة بزيادة الركوع لو زادها في المقام متابعةً منه للإمام هو المحكَّم ، للشكّ في خروج هذا الإئتمام من إطلاق تلكم الأدلّة زائداً على المقدار المتيقّن أعني قصد الإئتمام في تمام الصلاة ، فإنّه من الواضح عدمُ وجود إطلاق يتضمّن مشروعية الجماعة في أبعاض الصلاة . وأمّا ما ورد من ترتّب الثواب على الركعات ، وأنّ الإقتداء حتّى في الركعة الواحدة له مقدار خاصّ من الثواب فهو أمر آخر لا يكاد يدلّ على مشروعية الجماعة في تلك الركعة بخصوصها ، بل هو ناظر إلى المأموم المسبوق كما لا يخفى .

وقد تحصّل : أنّ الأقوى بطلانُ الجماعة لو كان ناوياً للإنفراد منذ ابتداء الصلاة ، وأنّها تكون فرادى لو أتى المصلّي بوظيفة المنفرد ، وإلا بطلت أيضاً " (إنتهى) .

أقول : بل الروايات التي ذكرناها سابقاً تفيدنا جوازَ الدخول في الجماعة وصحّتها والإنفراد أثناءها رغم نيّة الإنفراد في أثنائها ، فإنّ بعض الناس ينوون قبل الدخول في صلاة الجماعة أن يَبقوا في الجماعة إلى القنوت فقط ثم يَقنت بكلمتين أو ثلاثة فقط ثم ينفصل كي يدخل في الجماعة في الركعة الثالثة أو الرابعة فيُنهي فرضَين في جماعة واحدة ، ولو كان الإنفرادُ غيرَ جائز مطلقاً ـ أي حتى ولو مع نيّة الإنفراد قبل الدخول في الجماعة ـ لَوَجَبَ على الأئمّة المعصومين عليهم السلام تبيينُ ذلك لأنّ هذا محلُّ ابتلاء عموم الناس . أمّا استدلالُه بصحيحة زرارة والفضيل : « وليس الإجتماع بمفروض في الصلوات كلّها ، ولكنّها سُنّة ... » فالصحيحةُ هي لجانبنا ، لأنها تقول بأنّ الجماعةَ سُنّة ومِيزةٌ وخصوصية

---

(١) وهي صريحة في كون صلاة الجماعة سُنّةً وليست فريضة ، وسياقُ الرواية يدلّ على شدّة ثواب صلاة الجماعة .

(٢) ئل٥ ب ١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص٣٧١ . وهي ما رواه في يب بإسناده عن حمّاد (بن عيسى) عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له : الصلاةُ في جماعةٍ فريضة هي ؟ فقال : « الصلاة فريضة ، **وليس الإجتماع بمفروض في الصلوات كلها ، ولكنها سُنَّةٌ**[2] ، مَن تركَها رغبةً عنها وعن جماعة المؤمنين من غير عِلّةٍ فلا صلاة له » صحيحة السند .

، كما تقول الصلاة في المسجد سُنّة ، ممّا لا يَمنع أن يَترك المأمومُ هذه السُّنَّةَ والميزةَ والخصوصيةَ أثناء صلاته حتى ولو كان ينوي الإنفراد من أوّل الصلاة . المهم هو أنّ الصلاة الإنفرادية وصلاة الجماعة هما سنخ واحد ، والجماعةُ هي مجرّدُ ميزةٍ وخصوصية ، فيمكن للإنسان أن ينوي ـ قبل الشروع في صلاة الجماعة ـ الصلاةَ جماعةً في بعض صلاة الجماعة ثم الإنفراد في أثنائها .

على كلٍّ ، لو قلنا ببطلان الجماعة ـ لو نوى الإنفراد أثناء صلاة الجماعة قبل الشروع في صلاة الجماعة ـ فنقول بأنّ صلاتَه تكون صحيحةً رغم أنه قد يكون قد ترك الفاتحةَ والسورة عمداً ، وذلك لأنهما معفوٌّ عنهما عند الجهل بالحكم ، نعم ، لو زاد ركناً للمتابعة فإنّ صلاته تكون باطلةً بلا شكّ .

* وهناك بعضُ الروايات تفيدنا جوازَ الإنفراد مع العذر ، وحالةُ العذرِ أخفُّ إشكالاً من المورد السابق ، وما رأيتُه من روايات في ذلك هو ما رواه في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم (بن معاوية بن وهب ثقة ثقة له ثلاثون كتاباً) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يكون خلف الإمام فيُطَوِّلُ الإمامُ بالتشهُّدِ فيَأخذ الرجلَ البولُ أو يَتَخَوَّفُ على شيءٍ يَفُوتُ أو يَعْرُضُ له وَجَعٌ ، كيف يصنع ؟ قال : « يتشهد هو وينصرف ويَدَعُ الإمامَ »[1] **صحيحة** السند ، ورواها الصدوق في الفقيه بإسناده عن علي بن جعفر ، ورواها الحِمْيَري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله . وهذه الروايةُ تفيدنا جوازَ الإنفراد وصحّته . على كلٍّ ، فقد أجمع العلماءُ على هذا الحكم كما قال أكثر من واحد من قبيل العلاّمة في المنتهى .

وقد تنفعنا ما رواه في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب) عن أبي المعزا قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون خلف الإمام فيسهو فيُسَلِّمُ قبل أن يُسَلِّمَ الإمامُ ؟ قال : « لا بأس »[2] (صحيحة السند) على أساس أنه لو لم يجز ولم يصحّ الإنفراد لكان الإمامُ عليه السلام قد بيَّن للسائل أنّ عليه أن لا ينفرد وأنّ عليه أن يعيد التسليم بعد الإمام .

---

(١) ئل٥ ب ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص٤٦٤ .

(٢) ئل٥ ب ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ص٤٦٥ .

كما أنه تنفعنا الرواياتُ التي تقول بأنه لو اعتلّ الإمامُ أو مات فإنّ للمأمومين أن ينفردوا لو شاؤوا ، نعم الأفضلُ أن يتابعوا الجماعة مع إمام آخر ، لكنْ مع ذلك فهُمْ قد انفردوا لا محالة ولو لبضع ثوانٍ حتى يأتي إمامٌ آخر فيتابع معهم الجماعةَ .

على كلٍّ ، فبما أنّ سنخ صلاة المنفرد وصلاة الجماعة هو واحد ، فلا بأس إذَنْ أن يتخلّى المصلّي عن خصوصية الجماعة ، ويَبقَى على صلاته الإنفرادية .

مسألة ١٧ : إذا نوى الإنفرادَ بعد قراءة الإمام قبل الدخول في الركوع فلا يجب عليه القراءة(٤٤) بل لو انفرد في أثناء القراءة فإنه يكفيه ـ بَعد نية الإنفراد ـ قراءةُ ما بقي منها ، وذلك لأنّ الإمامَ ضامنٌ للقراءة كما في الروايات الصحيحة ، وهذا يعني أنّ كلّ كلمة من كلمات الفاتحة والسورة قد نابت عن قراءة المأموم(٤٥) .

---

(٤٤) كما ذَكَرَه جماعةٌ ، وسيأتيك في ﴿فصلٌ في أحكام الجماعة﴾ مسألة ١٨ أنّ الروايات تقول إنّ الإمام يَضْمَنُ القراءةَ عن المأموم ولا يَضمن غيرَها ، وذلك من قبيل ما رواه في صا بإسناده عن الحسين بن سعيد عن زرعة (بن محمد الحضرمي ثقة واقفي) عن سَماعة (بن مِهْران ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله رجل عن القراءة خلف الإمام ، فقال : « لا ، **إنّ الإمام ضامن للقراءة** ، وليس يضمن الإمامُ صلاة الذين خلفَه ، إنما يضمن القراءة »[١] (موثّقة السند) وفي موثّقته الأخرى قال : سألته عن الرجل يَؤُمُّ الناسَ فيَسمَعون صوتَه ولا يفقهون ما يقول فقال : « إذا سمع صوته **فهو يجزيه** ، وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه »[٢] وما رواه في الفقيه بإسناده عن الحسين بن كثير (مجهول) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله رجل عن القراءة خلف الإمام ، فقال : « لا ، إنّ الإمام ضامنٌ للقراءة ، وليس يَضمن الإمامُ صلاةَ الذين هم مِن خلفِه ، إنما يضمن القراءة »[٣] ورواها الشيخ في يب بإسناده عن الحسين بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ، والمظنون قوياً أنهما رواية واحدة . ومعنى « **إنما** يضمن القراءة » أنه لا يضمن غيرَ القراءة ، ومن قبيل صحيحة

---

(١) ئل ٥ ب ٣٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ص٤٢١ .

(٢) ئل ٥ ب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٠ ص٤٢٤ .

(٣) ئل ٥ ب ٣٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٤٢١ .

سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيقرأ الرجل في الأولى والعصر خلف الإمام وهو لا يعلم أنه يقرأ ؟ فقال : « لا ينبغي له أن يقرأ ، يَكِلُهُ إلى الإمام »[1] .

ومعنى هذه الروايات أنّ المأموم إذا انفرد بعدما أنهى الإمامُ الفاتحةَ والسورةَ فلا شكّ ح في سقوطهما عن المأموم ، لأنّ « **الإمام ضامن للقراءة** ، وليس يضمن الإمامُ صلاة الذين خلفَه ، إنما يضمن القراءة » وهذا أمرٌ ينبغي أن يكون بديهياً ، لأنه حين انتهى الإمامُ من القراءة كان لا يزال المأمومُ مأموماً ، فاللازم قطعاً أن تكون القراءة قد سقطت عن المأموم ، ويَكشِف عن هذا أيضاً أنه لو ركع الإمام لجاز أن يركع المأمومُ خلفه مكتفياً بما قرأه الإمام ، ممّا يعني كفايةَ قراءة الإمام عن المأموم ، لكنّ المفروض أنّ المأموم انفرد وركع قبل الإمام بلحظة مثلاً وتابع صلاتَه منفرداً ، ولا فرق قطعاً بين أن يتابع مع الإمام ويركع معه ثم ينفرد عنه أو ينفرد بعد تمامية القراءة قبل أن يركع الإمام طالما أنّ القراءة قد انتهت .

(٤٥) لا شكّ أنّ روايات الضمان وافية في إفادة كفاية ما قرأه الإمامُ ، فيقرأ ح المأمومُ ما بقي من الفاتحة والسورة ، وذلك لأنّ كلمةَ « **الإمام ضامن للقراءة** ، وليس يضمن الإمامُ صلاة الذين خلفَه ، إنما يضمن القراءة » تعني أنّ كلّ كلمة من كلمات الفاتحة والسورة قد نابت عن قراءة المأموم ، فلو قرأ الإمامُ الفاتحة مثلاً أو بعضها فإنها تجزي عن قراءة المأموم ، وهذا أمرٌ واضحٌ جداً .

مسألة ١٨ : إذا أدرك الإمامَ راكعاً فإنه يجوز له الإئتمامُ به والركوعُ معه ، ثم العدولُ إلى الإنفراد اختياراً (٤٦) .

---

(٤٦) إتضح الأمرُ ممّا سبق في م ١٦ ، إذ لا مانع من الإنفراد بل هذا هو المشهور .

مسألة ١٩ : إذا نوى الإنفراد بعد قراءة الإمام وأتم صلاته ثم نوى الإقتداء به في صلاته أخرى قبل أن يركع الإمام في نفس تلك الركعة أو حال كونه في الركوع من تلك الركعة جاز بلا شكٍّ ولا إشكال(٤٧) **. بيانُ ذلك : لو كان الإمامُ والمأمومُ يصلّيان الظهرَ مثلاً ، فأشار المأمومُ بعد انتهاء الإمامِ من**

---

(١) ئل ٥ ب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٨ ص٤٢٣ .

القراءة أن ينتظره لِيُنْهِيَ صلاتَه الظهر ويلتحق به في صلاته العصر ، مع أنّ الإمام لا يزال يصلّي الظهرَ ، فأنهَى المأمومُ صلاتَه الظهرَ وتباطأ الإمامُ حتى نوى المأمومُ أن يصلّي صلاةَ العصر ثم التحق بالإمام في ركوعه مثلاً ، فإنه لا إشكال في صحّة صلاتَي المأموم .

---

(٤٧) قد يقال بأنّ قراءة الإمام تنوب عن قراءة المأموم في ركعة واحدة ولا تنوب عنها في ركعتين . **أقول** : هذا الفرض لم ولن يتحقّق في العالَم ، لكنْ لو فرَضْنا تحقُّقَه فما سيحصل هو أنّه لو بقي المأمومُ إلى نهاية قراءة الإمام فقد سقطت القراءةُ عن المأموم بلا شكٍّ ولا إشكال كما قلنا سابقاً ، فلو تباطأ الإمامُ عمداً لِيُنهيَ المأمومُ صلاتَه الأولى ويلتحق به في الركوع فالتحق المأمومُ فعلاً بالإمام في الركوع من صلاة المأموم الثانية فأيُّ إشكالٍ في هذا ؟! لا إشكال أصلاً .

مسألة ٢٠ : لو نَوَى الإنفرادَ في الأثناء فإنه لا يجوز له العَودُ إلى الإئتمام(٤٨) وكذا لو تردد في الإنفراد وعدمه ثم عزم على الرجوع إلى الإقتداء(٤٩) ، نعم لو شكّ في حصول التردّد وعدمِه فالأصلُ بقاؤه على الإقتداء .

---

(٤٨) لأنه يكون من الإئتمام بعد الإنفراد ، وقد عرفتَ سابقاً بأنه غير مشروع ، ومِن جملة الأدلّة أصالةُ عدمِ المشروعية .

(٤٩) وذلك لأنّ الإقتداء متقوّمٌ بالقصد والنيّة ـ كالصيام والوضوء والصلاة وسائر العبادات تماماً ـ وأمّا الإنفرادُ فيكفي فيه عدمُ نيّةِ الإئتمام ، فبمجرّد أن يتردّد في البقاء على الإقتداء فهو إذن غير ناوٍ للإقتداء فعلاً ، وبالتالي هو غيرُ مقتدٍ ، وإنما هو منفرد ، لأنّ الإنفراد ـ كما قلنا ـ لا يحتاج إلى القصد والنيّة .

مسألة ٢١ : لو شَكَّ في أنه عَدَلَ إلى الإنفراد أم لا بَنَى على عدمه(٥٠) .

---

(٥٠) وذلك لاستصحاب عدم الإنفراد وبقائه على الإقتداء ، وهذا ليس أصلاً مُثْبِتاً لأننا إنما نريد من استصحابِ بقائه مقتدياً إثباتَ بقاء نفس الموضوع المستصحَب ، أي نريد إثباتَ بقائه مقتدياً ، وذلك كما نستصحب بقاءَ طهارة الثوب إنْ شككنا في طروء نجاسةٍ

عليه ، فإننا إنما نريد هنا إثباتَ بقاء نفس الموضوع المستصحَب ، أي بقاءَ طهارةِ ثوبه كما كان ، ولا نريد في هذين المثالين إثباتَ عنوان تكويني آخر كما في المثال المعروف في استصحاب بقاء زيد نائماً تحت الحائط ، ووقع الحائطُ إلى جهته ، لكنّنا شككنا في بقائه نائماً تحتَه عند وقوع الحائط ، فهنا لو أردنا استصحابَ بقائه تحت الحائط لِنُثْبِتَ أنّ الحائط وقع عليه ، فإذن طُحِنَتْ عظامُه ، فإذن هو قد مات ... فهذه العناوينُ التكوينية ـ التي هي لوازم بقائه تحت الحائط ـ لو أردنا إثباتَها لإثباتِ وجوبِ الإعتداد على زوجته وتقسيم أموالِه !! لكان الإستصحابُ هنا أصلاً مُثْبِتاً ، وهو لا يجري كما هو معلوم ، ومثالُ الثوب الذي استصحبنا بقاءَ طهارته ، ومثالُ استصحاب عدم عدوله إلى الإنفراد لإثبات بقاء نفس المستصحَب ليسا من هذا القبيل .

مسألة ٢٢ : لا يُعتبر في صحة جماعة الإمام قصْدُ الجماعة فضلاً عن قصْدِ القربةِ فيها ، بل يكفي قصْدُ القربةِ في أصل الصلاة ، فلو كان قصْدُ الإمامِ من الجماعة بعضَ الغايات المذمومة كالجاهِ والرياء مثلاً لصحّت صلاتُه ولكن لا يستحقُّ ثوابَ الجماعة وذلك لِترتُّبِ الثوابِ على نيّة الطاعة الخالصة[٥١] ، وإنما تصحُّ صلاتُه لأنّ المفروض أنه ناوٍ للقربة في أصل الصلاة ، فلا وجه لبطلان أصل الصلاة ، نعم لا يترتَّبُ الثوابُ على جماعته لأنّ المفروض أنه مُراءٍ فيها وغيرُ مخْلِصٍ ، ومِنَ المعلوم أنه حتى ولو بَطلت إمامةُ الإمامِ وقلنا بأنّ صلاته صارت انفرادية فلا وجه لبطلان أصل صلاته (طبعاً كلامُنا إنما هو فيما لا تكون الجماعةُ شرطاً في صحّة الصلاة كما هو الحال في الجمعة والعيدين) . **وكذا لو كانت غايةُ المأموم من الجماعة هدفاً دنيوياً ولكنْ كان قاصداً للقربة في أصل الصلاة ويريد إسقاطَ الواجب عنه لا أكثر فإنّ صلاتَه تكون صحيحة ، كما لو أراد أن يصلي خارج المسجد منفرداً ، لكنه دخل المسجد رئاء الناس أو لشدّة البرد في الخارج ، فصلّى فيه جماعةً لوقوعه في الحرج من الصلاة قربهم منفرداً ، فإنّ صلاته تكون ح صحيحةً ولكنه لا يستحقُّ من ثواب الجماعة شيئاً ، وهذا أشبهُ شيءٍ بمَن عمل بعضَ المستحبّات قبل صلاته رياءً فلَبِس ثياباً بِيضاً ووَضَع العطرَ ولبس خاتماً عقيقاً ودخل المسجدَ وصلّى**

فيه ... كلُّ ذلك رِئاء الناس ، فإنّ صلاتَه تكون صحيحةً ولكنه لا يستحقّ الثوابَ على ما فعله من مستحبّات . وكذا تصحّ صلاتُه جماعةً لو كان قصْدُه من الجماعة سهولةَ الأمرِ عليه أو الفرارَ مِنَ الوسوسة والشكِّ أو مِن تعَبِ تعلُّمِه للقراءةِ أو نحو ذلك من الأغراض الدنيوية المقبولة طالما كان قاصداً للقربة في أصل الصلاة ، نعم لا يَترتب ثوابُ الجماعة إلا بقصد القربة فيها .

---

(٥١) لا يوجَدُ دليلٌ على بطلان أصل صلاة المصلّي ـ منفرداً كان أو إماماً أو مأموماً ـ إن كان ينوي الجاهَ والمراءات في المستحبّات في صلاته أو في صلاة جماعته أو في صلاته في المسجد أو في لبسه اللباس الأبيض أو مع التعطّر في صلاته بعدما كان ينوي القربةَ والإخلاص في أصل صلاته ، بمعنى أنه سوف يصلّي صلاتَه حتماً ولكنه إنما فعل هذه المستحبّات الآن رياءَ الناس ، فلا ثواب له ح على هذه المستحبّات ولكنْ تصحّ صلاتُه ، وذلك لعدم تقويم هذه المستحبّات الريائية للصلاة ، أو قُلْ لأنها خارجةٌ عن حقيقة الصلاة ، وهذا كمَن يُصَلّي وينظرُ إلى امرأة أجنبية بشهوة . نعم ، لو كان الداعي التامّ لصلاته هذه الأمورَ ـ أي بنحو العِلّة التامّة ـ أو كان الداعي لها هذه الأمورَ مع القربة إلى الله تعالى بنحو الإشتراك ـ أي بنحو جزئَي العلّة ـ أي بمعنى أنه لولا الجاهُ والسُّمعة ـ مثلاً ـ لَما صلّى ، لكانت الصلاةُ باطلةً بالإجماع ، وذلك لأنه يُشترَطُ في الصلاة القربةُ الخالصة لله سبحانه وتعالى .

مسألة ٢٣ : إنْ نوى الإقتداء بمن يُصَلّي صلاةً لا يجوز الإقتداءُ فيها سهواً أو جهلاً ـ كما لو اقتدَى بمن يُصَلّي نافلةً أو صلاةَ الآيات مثلاً ـ فإنْ تذكَّرَ قبل الإتيان بما ينافي صلاةَ المنفرد وجب عليه أن يَعْدِلَ إلى الإنفراد بمعنى أنه سوف يَعرِفُ أنه منفردٌ وليس مقتدياً وتصحُّ صلاتُه(٥٢) ، وكذا تصحُّ إذا تذكر بعد الفراغ ولم تخالف صلاة المنفرد ، بل وكذا تصحّ لو عَلِمَ بعد الصلاة لكنه إنما كان قد ترك الفاتحةَ والسورة فقط ولم يَصْدُر منه ما يُبطِل الصلاةَ لو وقع سهواً كأنْ لم يكن قد زاد رُكناً مثلاً لأجل المتابعة وإلا بطلت .

---

(٥٢) بلا شكّ بعد وجود المقتضي للصحّة وعدم وجود المانع ، ونيّةُ الإقتداء لا تضرّ مع الجهل بالموضوع ، ونحن حين قلنا في المتن وجب عليه أن يعدل فإننا نعني بذلك أنه سوف يعرف أنه منفرد وليس مقتدياً ، ولذلك لا يجب قصْدُ العدول . وكذا لو تَذَكَّرَ بعد الفراغ ولم تخالف صلاتُه صلاةَ المنفرد ، بل وكذا لو عَلِمَ بعد انتهاء الصلاة أنّ صلاة الإمام كانت نافلةً أو صلاة آيات فإنّ تركه للفاتحة والسورة لا يَضرّ وذلك لحديث « لا تُعاد » لأنه معذور ، ولكنْ بشرط أن لا يكونَ قد صدر منه ما يُبطِل الصلاةَ لو وقع سهواً كأن يكونَ قد زاد رُكناً مثلاً لأجل المتابعة ، لأنه لو زاد ركناً بقصد المتابعة والمفروضُ أنّ الجماعة باطلة واقعاً لكانت صلاتُه الإنفرادية ح باطلةً واقعاً لأنه زاد فيها ركناً ، وكذا تبطل صلاتُه لو شكّ بين الركعة الأولى والركعة الثانية فرجع إلى الإمام لاعتقاده صحّة الجماعة ، فلا شكّ أيضاً في بطلان صلاته المنفردة .

مسألة ٢٤ : إذا لم يدرِك الإمامَ إلا في الركوع أو أدركه في أول الركعة أو أثناءَها أو قبل الركوع لكنه تساهل وماطل ولَم يَدخُل في الصلاة إلى أن ركع الإمامُ جاز له ـ رغم ذلك ـ الدخولُ معه وتُحسَبُ له ركعة ، وهو منتهَى ما تدرَكُ به الركعةُ في ابتداء الجماعة لكنْ بشرط أن يَصِلَ إلى حَدِّ الركوعِ قبل شروع الإمامِ في رفْعِ رأسَه(٥٣) حتى وإن كان بعد فراغ الإمامِ من الذكر(٥٤) فلا يُدرِكُ المأمومُ الإمامَ إذا شرع الإمامُ في رفع رأسه حتى وإن لم يخرج الإمامُ بَعدُ عن حدِّ الركوع الشرعي(٥٥) ، فإذا التحق بالإمام ـ سواءً كان الإلتحاقُ مِن أول الركعة أو أثناءَها أو بعد انتهاء الإمام من القراءة أو أدركه في الركوع ـ فلا بأس بعدئذٍ أن لا يدرِكَ ركوعَه في الركعات التالية بأن ركع في ركعته الثانية مثلاً بعد رفع رأس الإمام لِعُذرٍ وجيهٍ كالسهو أو لإنهاء قراءته للفاتحة في ركعته الثانية وكان الإمام في الثالثة أو في الرابعة ، بل بعد دخول الإمام في السجود أيضاً (٥٦) فلو أدرك الإمامَ أثناء قيامه ثم ركع الإمامُ وقام ثم بعد ذلك ركع المأموم وكان تأخره لسببٍ وجيهٍ فلا يضر ذلك في صحّة جماعته وصلاته ، إذن لا يُشترَطُ أن يدرك المأمومُ الإمامَ في ركوع ركعة المأموم الأولى بعدما أدركه في قيامه ثم تأخّر المأمومُ عن الإمام في الركوع .

(٥٣) لا إشكال كما لا خلاف في أنّ مَن أدرك الإمامَ قبل الركوع أي فيما بين تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع فهو مُدرِك للركعة ، فلا يَلزَمُ في تحقّق الإئتمامِ أن يكون ذلك عند تكبيرة الإحرام أو قبل القراءة أو قبل الفراغ عنها ، بل لو أخّر ذلك فأدرك تكبيرةَ الركوع فقد أدركها أيضاً ، وهو متّفق ومجمع عليه .

وكذا لو أدرك الإمامَ في الركوع فإنه يجوز له الدخولُ معه وتحسب له ركعة وهو منتهى ما تدرك به الركعة في ابتداء الجماعة ، فيكبّر تكبيرةَ الإفتتاح ، والأفضل ـ إن لم يَخَفْ فَوتَ الركوع مع الإمام ـ أن يكبّر أُخرى للركوع ، وهذا هو المعروف والمشهور بين العلماء .

وعن المفيد والطوسي في النهاية والإستبصار وموضع من يب والقاضي ابن البرّاج وغيرِهما أنه لا تدرَكُ الركعةُ إلا إذا أدرك تكبيرةَ الركوع ، لكنّ الشيخَ الطوسي عَدَلَ في الخلاف ووافق المشهور ، بل ادّعى الإجماعَ عليه ، بل عن المنتهى أيضاً الإجماعُ عليه .

على كلٍّ ، فهذا الحكم هو ـ كما قلنا ـ المشهور شهرةً عظيمة ، وذلك لنصوص كثيرة من قبيل :

١ ـ ما رواه في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد (ثقة صحيح الحديث) عن هشام بن سالم (الجواليقي وكان مِن سبيِ جُرجان ثقة ثقة له أصل) عن سليمان بن خالد (ثقة فقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل « **إذا أدرك الإمامَ وهو راكع وكبَّرَ الرجلُ وهو مقيمٌ صُلْبَه ثم ركع قبل أن يرفع الإمامُ رأسَه فقد أدرك الركعة** »[1] صحيحة السند ، وبإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد مثله وأسقط لفظ الركعة ، ورواها الكليني في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد مثله .

٢ ـ وفي الفقيه بإسناده عن (عبيد الله بن علي) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « **إذا أدركْتَ الإمامَ وقد ركع فكبَّرْتَ وركعْتَ قبل أن يرفع الإمامُ رأسَه فقد أدركْتَ الركعةَ ، وإنْ رفع رأسَه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة** »[2] صحيحة السند ، ورواها الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان) عن (عبيد الله بن علي) الحلبي ، ورواها الشيخ في التهذيبين بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

---

(١) ئل٥ ب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٤٤١ .

(٢) ئل٥ ب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص٤٤١ .

٣ ـ وفي الفقيه بإسناده ـ الضعيف بأبي جميلة ـ عن أبي أسامة (زيد الشحام ثقة عين) أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ انتهَى في الإمام وهو راكع ، قال : « **إذا كبَّرَ وأقام صُلْبَه ثم ركع فقد أدرك** »[1] . **أقول** : بما أنّ الشيخ الصدوق قال في مقدّمة فقيهه بأنه أخذ رواياته من الكتب التي إليها المرجع وعليها المعَوَّلُ ، وأنه إنما يَذكُرُ الرواياتِ التي يُفتي بها وما هي حجةٌ بَينه وبين ربّه ، فهذا يعني أنّ هكذا روايات هي من الوضوح سنداً بحيث لا تحتاج إلى ذكر السند لأنه أخذها من كتاب أبي أسامة الذي كان في زمانه من الكتب التي إليها المرجَع وعليها المعولّ ، وخبرُ الثقة حجّةٌ فيما يُحتمَل أن يكون مستنداً إلى الحسّ ، وهكذا روايات مظنونة الإستناد إلى الحسّ ، **لذلك نحكم بصحّة سند هذه الرواية** .

٤ ـ وفي الفقيه أيضاً بإسناده عن معاوية بن شريح (موثّق لأنه يروي عنه صفوان بسند صحيح وابنُ أبي عمير) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « **إذا جاء الرجلُ مبادراً والإمامُ راكعٌ أجزأته تكبيرةٌ واحدة لدخوله في الصلاة والركوع** »[2] مصحّحة السند ، ورواها في يب

---

(١) ئل٥ ب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ص٤٤٢ .

(٢) ئل٥ ب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ص٤٤٢ .

ملاحظة : لا شكّ أنّ معاوية بن ميسرة بن شُرَيح ومعاوية بن شريح هما رجلٌ واحد ، قال جش "**معاوية بن ميسرة بن شُرَيح الكِنْدي القاضي** ، مِن وُلْدِه عبيدُ الله بنُ محمّد بن عبيد الله بن معاوية بن ميسرة ، أبو محمّد ، روى عنه ابن أبي الكرام ، وروى معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام له كتاب ، أخبرناه الحسين عن أحمد بن جعفر عن أحمد بن إدريس عن **أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن أبي عمير عنه** ، وأخبرنا أحمد بن محمّد قال حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعيد قال حدّثنا محمّد بن أحمد بن الحسن القطواني قال حدّثنا أحمد بن أبي بشر السرّاج عن معاوية بكتابه" (إنتهى كلام جش) .

وقال الشيخ الطوسي في الرجال تحت رقم (٧٣٨) "معاوية بن شريح **له كتاب أخبرنا به جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عنه**" .

ثم قال تحت رقم (٧٤٢) "معاوية بن ميسرة **له كتاب أخبرنا به جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عن أحمد بن محمد بن عيسى** عن علي بن الحكم عنه" .

ثم قال تحت رقم (٤٨٤) "**معاوية بن ميسرة بن شُرَيح القاضي الكندي الكوفي**" .

كلٌ هذا لا يَدَعُ مجالاً للتشكيك في أنّ معاوية بن شريح هو نفسه معاوية بن ميسرة بن شريح .

وقال البرقي "معاوية بن ميسرة بن شُرَيح القاضي ، كِنْدي عربي كوفي" .

وقال ابن داود : "معاوية بن ميسرة بن شريح بن الحارث الكندي القاضي ، مِن وُلْدِه عُبَيد الله بنُ محمد بن عبَيد الله بن معاوية بن ميسرة أبو محمد ق (جش ، جخ) روى عنه ابنُ أبي الكرام" (إنتهى كلام ابن داود) . **أقول** : وكلاهما يرويان عن أبي عبد الله عليه السلام ويروي عنهما ابنُ أبي عمير .

بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبيد الله بن معاوية بن شريح عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٥ ـ ما رواه في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سُئِلَ عن الرجل يَدخُلُ المسجدَ فيَخاف أن تفوته الركعة ، فقال : « يركع قبل أن يَبْلُغَ القومَ ويمشي وهو راكع حتى يَبْلُغَهم »[1] صحيحة السند ، ورواها الصدوق في الفقيه بإسناده عن محمد بن مسلم مثله ، **وهي صريحةٌ في جواز الدخول في الجماعة أثناء ركوع الإمام ، ومِثْلُها ما بَعدها .**

٦ ـ وفي يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب (ثقة فقيه) قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يوماً وقد دخل المسجد الحرام لصلاة العصر ، فلَمّا كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده ثم سجد السجدتين ثم قام فمضَى حتى لحق الصفوف »[2] صحيحة السند ، وبإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله ، ورواها الكليني في الفروع عن جماعة عن أحمد بن محمد مثله .

٧ ـ وفي يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن علي بن محبوب (توفي حوالي ٢٧٦ هـ أي كان يعيش من أوّل عصر إمامة الإمام الحسن العسكري عليه السلام إلى أواسط الغَيبة الصغرى) عن العباس بن معروف (ثقة) عن عبد الله بن المغيرة عن أبان بن عثمان (ثقة من أصحاب الإجماع ، ناووسيّ على قول ضعيف) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (ثقة) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إذا دخلْتَ المسجدَ و**الإمامُ راكع** فظننتَ أنك إنْ مشيتَ إليه رفع رأسَه قبل أن

وشريح القاضي هو ابن الحارث بن المشجع الكِنْدي ، وقيل : اسم أبيه معاوية ، وقيل : هاني ، وقيل : شراحيل ، ويكنَّى أبا أمية . قيل إنّه أدرك الجاهلية ، وعُدَّ مِنَ التابعين ، وهو من أطول القضاة زماناً في القضاء ، فقد استقضاه عُمَر بن الخطاب على القضاء بالكوفة ثم مَن بعدَه في الكوفة أيضاً طيلة ٧٥ سنة وقيل ٦٠ سنة ، لم يعطل منها إلا ثلاث سنين أيام فتنة ابن الزبير ، قيل هو امتنع من القضاء ، وأقر عليٌّ عليه السلام شريحاً على القضاء مع مخالفته له في مسائل كثيرة من الفقه مذكورة في كتب الفقهاء ، وسخط عليٌّ عليه السلام مرةً عليه فطرده عن الكوفة ولم يعزله عن القضاء ، وأمره بالمقام في (بانقيا) وكانت قرية قريبة من الكوفة أكثرُ ساكنيها اليهود ، فأقام بها مدة حتى رضي عنه وأعاده إلى الكوفة ... ثم استعفى شريحٌ الحجاجَ مِنَ القضاء فأعفاه ، فلزم منزله إلى أن مات سنة ٩٧ . قيل عمّر ١٠٠ سنة ، وقيل إنه عاش ١٠٨ سنوات ، وقيل ١٢٠ سنة . راجع بحار الأنوار ٤٢ ص ١٧٥ وأسد الغابة ٢ : ٣٩٤ .

(١) ئل٥ ب ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٤٤٣ .

(٢) ئل ٥ ب ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص ٤٤٣ .

تدركه فكبِّرْ واركع ، فإذا رفع رأسَه فاسجد مكانك ، فإذا قام فالحقْ بالصفّ ، فإذا جلس فاجلس مكانك ، فإذا قام فالحق بالصفِّ »[1] موثّقة السند ، ورواها الكليني عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان ، ورواها الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواها الصدوق في الفقيه بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله مثله .

٨ ـ وفي يب بإسناده عن سعد (بن عبد الله) عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطّاب جليل من أصحابنا ثقة عين) عن الحكم بن مسكين (موثّق لأنه يروي عنه ابنُ أبي عمير وابنُ أبي نصر البزنطي ويروي عنه في الفقيه مباشرةً) عن إسحاق بن عمار (ثقة وأصله معتمد إلاّ أنه كان فطحيّاً) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أَدخلُ المسجدَ وقد ركع الإمامُ ، فأَركعُ بركوعه وأنا وحدي وأَسجدُ ، فإذا رفعتُ رأسي أيَّ شيءٍ أصنع ؟ فقال : « قمْ ، فاذهب إليهم ، وإن كانوا قياماً فقُمْ معهم ، وإن كانوا جلوساً فاجلس معهم »[2] موثّقة السند ، ورواها الصدوق في الفقيه بإسناده عن إسحاق بن عمار .

٩ ـ وفي يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى (بن عبد الله بن سعد الأشعري شيخ القميين ووجه الأشاعرة له كتاب الخطب) عن يوسف بن عقيل (البجليّ الكوفيّ ثقة) عن محمد بن قيس (أبو عبد الله البجليّ الكوفيّ ثقة عين له كتاب القضايا) عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : « إنّ أوَّلَ صلاةِ أحدِكم الركوعُ »[3] **مصحّحة السند** .

١٠ ـ وسيأتيك في مستحبّات الجماعة قولُنا "الثاني عشر : أن يُطيل ركوعَه إذا أحسَّ بدخول شخص ضِعْفَ ما كان يركع انتظاراً للداخلين ، ثم يرفع رأسه حتى وإنْ أحَسَّ بداخل ، واستدللنا لذلك هناك بما رواه في يب بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد (ثقة) عن أحمد بن النضر عن عَمرو بن شمر (بن يزيد . جش : "ضعيف جداً ، زِيدَ في أحاديث جابر الجعفي يُنسَبُ بعضها إليه والأمرُ ملتبس") عن جابر (بن يزيد) الجعفي (فيه روايات مادحة ، ولكنّ جش قال "وكان في نفسه مختلطاً ، وقال في صة "ثقة في نفسه") قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : إني أَؤُمُّ قَوماً فأركع فيدخل الناس وأنا راكع فكم أنتظر ؟

---

(١) ئل٥ ب ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ص٤٤٣ .

-(٢) ئل٥ ب ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ ص٤٤٤ .

(٣) ئل٤ ب ٩ من أبواب الركوع ح ٦ ص٩٣٢ .

فقال : « ما أعجبَ ما تسأل عنه يا جابر ! إنتظرْ مِثْلَي ركوعِك ، فإنِ انقطعوا وإلا فارفع رأسك »[1] ضعيفة السند .

وروى في الكافي عن علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال قلت له : إني إمام مسجد الحَيّ فأركع بهم فأسمع خفقان نعالهم وأنا راكع ؟ فقال : « إصبِرْ ركوعَك ومِثْلَ ركوعِك ، فإنِ انقطع وإلا فانتصِبْ قائماً »[2] مرسلة السند ، والمظنون جداً أنهما نفس الرواية ، **وهما صريحتان في جواز الإلتحاق بالإمام في ركوعه** .

ـ وقال الصدوق : ورُوِيَ أنه يمشي في الصلاة يجرُّ رجلَيه ولا يتخطَّى [3] .

ـ وفي يب بإسناده عن محمد بن إسماعيل (أبو الحسن البندقي النيشابوري موثّق) عن الفضل بن شاذان (ثقة جليل القدر) عن حماد بن عيسى عن ربعي (بن عبد الله ثقة) عن محمد بن مسلم قال قلت له : الرجل يتأخر وهو في الصلاة ؟ قال : « لا » قلت : فيتقدم ؟ قال : « نعم ، ماشياً إلى القبلة »[4] ورواها الكليني عن محمد بن إسماعيل مثله . والسند صحيح ، إلا أنه يحتمل أن تكون الروايةُ عن نفس محمد بن مسلم وليس عن الإمام ، وإن كان هذا الإحتمالُ ضعيفاً جداً .

وعن الشيخ رحمه الله في النهاية والإستبصار وموضع من يب والقاضي ابن البرّاج وغيرِهما أنه لا تدرَكُ الركعةُ إلا إذا أدرك تكبيرةَ الركوع ، ويَشهد لهم ما يلي :

١ ـ ما رواه في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النَّضْر (بن سُوَيد ثقة) عن عاصم (بن حَميد ثقة عين صدوق) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصلاة »[5] صحيحة السند ، ورواها في التهذيبين أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال لي : « إذا لم تدرك القوم قبل أن يُكَبِّرَ

---

(١) ئل٥ ب ٥٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٤٥٠ .

(٢) ئل٤ ب ٢٧ من أبواب الركوع ح ١ ص٩٤٨ وئل٥ ب ٥٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص٤٥٠ .

(٣) ئل٥ ب ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ص٤٤٤ .

(٤) ئل٥ ب ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ص٤٤٤ .

(٥) ئل٥ ب ٤٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٤٤٠ .

الإمامُ للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة »[1] صحيحة السند ، وأيضاً رواها في التهذيبين عن الحسين بن سعيد أيضاً عن صفوان عن العلاء (بن رزين) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا تعتدّ بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام »[2] صحيحة السند ، ورواها في الكافي عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل معهم في تلك الركعة »[3] صحيحة السند ، فإنها تَشترِط أن يُدرِك الشخصُ الإمامَ قبل أن يُكَبِّرَ الإمامُ للركوع . **أقول** : لكنْ يجب حمْلُ رواياتِ ابن مسلم هذه على الفضل والإستحباب جمعاً بَينها وبين روايات الطائفة السابقة .

٢ ـ وما رواه في الفروع عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن (عبيد الله بن علي) الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمَّن لم يُدرك الخطبةَ يومَ الجمعة قال : « يُصَلّي ركعتين ، فإنْ فاتته الصلاةُ فلم يدركها فلْيُصَلِّ أربعاً » وقال : « إذا أدركتَ الإمامَ قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة ، وإن أنت أدركته بعدما ركع فهي الظهر أربع ركعات » صحيحة السند . **أقول** : مقتضى وجوب تقديم الروايات المشهورة لزومُ الأخذ بروايات الطائفة الأولى لأنها الأشهر جداً .

وقد تستشكل علينا وتقول إنّ روايات الطائفة الأولى تقول بأنه "إذا أدرك الإمامَ وهو راكع" ومعنى ذلك أنه إذا تساهل وقصّر في الدخول في الجماعة حتى ركع الإمامُ فليس له ذلك .

فنقول : لا رَيبَ في أنّ هذا الذي أدرك الإمامَ وهو قائمٌ وتساهل وتساهل في الدخول في الجماعة حتى ركع الإمامُ فهذا الشخصُ قد فاته أجرٌ عظيم ، ونحن نحمل روايات محمد بن مسلم على التشديد على إدراك الإمامِ قائماً ، لكنْ مع ذلك فليس عندنا قولٌ بالفصل بين العلماء بين ما لو تساهل فأخّر عمداً وبين التأخّر عن غير تقصير ، ونحن لا نحتمل الإختلاف في الحكم بين الحالتين ، وإنما نفهم من روايات الطائفة الأولى أنّ منتهى إدراك الإمام هو حالةُ ركوعه .

---

(١) ئل٥ ب ٤٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص٤٤١ .

(٢) ئل٥ ب ٤٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ص٤٤١ .

(٣) ئل٥ ب ٤٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ص٤٤١ .

(٥٤) هذا هو المشهور ، ونُسِبَ إلى العلاّمة الحلّي في النهاية اعتبارُ إدراكِ الذكرِ قَبْل أن يَخرج الإمامُ عن حدّ الركوع ، والظاهر أنّ دليله هو ما رواه الشيخ أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (وُلِد حوالي الـ ٤٦٠ ـ وتوفّي حوالي الـ ٥٤٠ هـ ق) في (الإحتجاج) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحِمْيَري (ثقة وجه كاتَبَ صاحبَ الأمر عجل الله تعالى فرجه الشريف وسأله مسائلَ في أبواب الشريعة له كُتُبٌ ط ٨) عن صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف أنه كتب إليه يسأله عن الرجل يلحق الإمام وهو راكع فيركع معه ويحتسب بتلك الركعة فإنّ بعض أصحابنا قال "إن لم يسمع تكبيرة الركوع فليس له أن يعتد بتلك الركعة" ؟ فأجاب عليه السلام : « إذا لحق مع الإمام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة إعتد بتلك الركعة وإن لم يَسمَع تكبيرة الركوع »[1] **مرسلة** السند . **أقول** : لا يمكن الإعتماد على هذه المكاتبة ، فإنها مرسلة ، لذلك أخذ علماؤنا بتلك الروايات المشهورة والمطلقة أي التي لم تقيِّد الإلتحاقَ بإدراك الذكر وأعرضوا عن هذه المرسلة .

(٥٥) عن الروض والمسالك والمدارك أنّ ظاهر الرواية فواتُ الركعة إن لم يلتحق المأمومُ بالإمام إلا بعد شروع الإمام في رفع رأسه ، وعن جامع المقاصد "يلوح من الرواية الفواتُ" وما استظهروه هو الصحيح وذلك (١) لما رواه في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد (ثقة صحيح الحديث) عن هشام بن سالم (الجواليقي وكان مِن سبيِ جُرجان ثقة ثقة له أصل) عن سليمان بن خالد (ثقة فقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل « **إذا أدرك الإمامَ وهو راكع وكبَّرَ الرجلُ وهو مقيمٌ صُلْبَه ثم ركع قبل أن يرفع الإمامُ رأسَه فقد أدرك الركعة** »[2] صحيحة السند ، وبإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد مثله وأسقط لفظ الركعة ، ورواها الكليني في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد مثله ، **فإنها ظاهرةٌ في لزوم أن يركع قبل أن يرفع الإمامُ رأسَه ولو قليلاً مُعْلِناً انتهاء ركوعه ، فإنه لو رفع رأسَه ولو نصف شبر فقط بحيث كان لا يزال ضمن حدّ الركوع ، فإنه يَصْدُق عليه أنه قد رفع رأسه نصفَ شبر ، وعليه فيَلزم أن يَصِلَ المأمومُ إلى حدّ الركوع قبل أن يشرع الإمامُ في رفْعِ رأسِه ، ومِثْلُها ما بَعدها .**

---

(١) ئل٥ ب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ص٤٤٢ .

(٢) ئل٥ ب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٤٤١ .

٢ ـ وفي الفقيه بإسناده عن (عبيد الله بن علي) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « **إذا أدركْتَ الإمامَ وقد ركع فكبَّرْتَ وركعْتَ قبل أن يرفع الإمامُ رأسَه فقد أدركْتَ الركعةَ ، وإنْ رفع رأسَه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة** »[1] صحيحة السند ، ورواها الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد (بن عثمان) عن (عبيد الله بن علي) الحلبي ، ورواها الشيخ في التهذيبين بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

وخالف السيدُ محسنُ الحكيم هذا التفسيرَ فقال "لكنّ الظاهر من الرفع هو الرفعُ عن حدِّ الركوعِ الشرعي ، لا عن حدِّ شخصِ الركوع المأتيّ به للإمام ، ولذا لا يُظَنُّ الإلتزامُ بأنه لو رَفَعَ رأسَه عن حدِّ ركوعِه الشخصي ولم يخرج عن حدِّ الركوع الشرعي وبقي مستمراً على ذلك ذاكراً لا يجوز الإئتمام به" (إنتهى) . وبتعبير آخر ، يُحتمَل إرادةُ معنى أن يَصِل المأمومُ إلى حدّ الركوع الشرعي قبل أن يرفع الإمامُ رأسَه من حدّ الركوع الشرعي الذي هو تحت الخمسة وأربعين درجة ، كما يمكن دعمُه باستصحاب إمكان الإتصال به طالما لا يزال ضمن الحدّ الشرعي للركوع .

أقول : كلامُنا هو أنه لا يجوز الإلتحاقُ به عند انتهائه من الركوع ومن الذكر وعند الشروع في القيام ، لا أنه رفع رأسَه قليلاً وبقي يذكر الله تعالى مشيراً إلى عدم انتهائه من ركوعه . ولا شكّ أنه إذا انتهَى من الركوع وشرع في القيام أنه يصدق عليه أنه قام ولو نصفَ شبر ، على أنّ الأصلَ هو عدم تحقّق الجماعة لو شرع في القيام من الركوع ، أو قُلْ : الأصلُ أنّ الأثرَ لا يترتّب .

(٥٦) روى الشيخ الصدوق في الفقيه بإسناده الصحيح **عن عبد الرحمن بن الحجاج** عن أبي الحسن عليه السلام في رجل صَلَّى في جماعة يومَ الجمعة ، فلَمّا ركع الإمام ألجأه الناس إلى جدار أو أسطوانة فلم يقدر على أن يركع ثم يقوم في الصف ولا يسجد حتى رفع القومُ رؤوسَهم ، أيركع ثم يسجد ويلحق بالصفّ وقد قام القوم أم كيف يصنع ؟ قال : « يركع ويسجد لا بأس بذلك » **صحيحة** السند ، ورواها الشيخ في يب ص٣٠١ بإسناده عن سعد عن علي بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج نحوه ، كما رواها الشيخ في يب مرّة أخرى ص٣٢٤ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سليمان **عن عبد الرحمن بن الحجاج** قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد إمّا في يوم الجمعة وإمّا في غير ذلك من الأيام

---

(١) ئل٥ ب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص٤٤١ .

فيزحمه الناس إما إلى حائط وإما إلى أسطوانة فلا يقدر على أن يركع ولا يسجد حتى رفع الناس رؤوسهم ، فهل يجوز له أن يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف ؟ فقال : « نعم ، لا بأس بذلك »[1] هذا ، ولكنْ مِنَ الواضح أنه التحق بالإمام وهو قائم ، ثم كان المأمومُ يركع حين ينزل المأمومون إلى السجود ، ثم إذا قاموا من السجود كان يسجد حين لا يكونُ القوم ساجدين ، وهذا تأخّر ، لكنه ليس بذلك التأخّر الفاحش . على كلٍّ ، هذه الروايةُ تفيد أنه لو التحق المأمومُ بالإمام وهو واقف ، فهذا يعني أنه قد التحق بالجماعة وتَمّ الأمرُ ، ويترتَّبُ على هذا أنه لو تأخَّرَ عن الإمام في ركعة المأموم الثانية مثلاً لسببٍ وجيهٍ بأن ركع الإمامُ وقام ثم ركع المأمومُ فهذا لا يضرّ بصحّة صلاة المأمومِ وجماعته ، ولعلّ هذا الحكمَ مجمَعٌ عليه . ومِنَ الطبيعي أنه لا فرق بين الركعة الأولى والثانية والثالثة والرابعة ، فلو تحقّق الإقتداءُ في القيام من الركعة الأولى مثلاً فلا بأس بعدئذٍ أن يتأخّر عن الإمام في ركوعه مثلاً في ركعة المأموم الثانية لكنْ لسببٍ وجيهٍ ، وواضحٌ عدمُ الفرقِ بين صلاة الجمعة في هذا الحكم وبين سائر صلوات الجماعة ، لا بل حين يكون هذا التأخّرُ جائزاً في صلاة الجمعة التي يجب حضورها مع الإمام المعصوم بالإجماع أو بالشهرة العظيمة فبطريقٍ أَولَى يكون هذا التأخّرُ في ركعته الثانية جائزاً في سائر صلوات الجماعة ، على أنّ عبد الرحمن بن الحجاج قد صرّح في الرواية السابقة بقوله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد **إمّا في يوم الجمعة وإمّا في غير ذلك** من الأيام فيزحمه الناس إما إلى حائط وإما إلى أسطوانة فلا يقدر على أن يركع ولا يسجد حتى رفع الناس رؤوسهم ، فهل يجوز له أن يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف ؟ فقال : « نعم ، لا بأس بذلك » ومِثْلُها ما رواه في يب بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن (ثقة سواءً كان ابنَ عبد الله أو كان ابنَ الحجّاج) عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يُصَلّي مع إمامٍ يقتدي به **فركع الإمامُ وسها الرجلُ وهو خلفَه لم يركع حتى رفع الإمامُ رأسَه وانحطّ للسجود** ، أيركع ثم يلحق بالإمام والقومُ في سجودهم أم كيف يصنع ؟ قال : « يركع ثم ينحطّ ويُتِمُّ صلاتَه معهم ولا شيءَ عليه »[2] صحيحة السند ، وهي أعمّ من صلاة الجمعة .

---

(١) ئل٥ ب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ و ٣ ص٣٢ و ٣٣ .

(٢) ئل٥ ب ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٤٦٤ .

والأمر كذلك حتى ولو أدرك الإمامَ قائماً وبعد انتهاء قراءته ، فركع الإمامُ وقام ثم ركع المأموم أي تأخّر المأمومُ في الركوع لعذرٍ ، فإنه يَبقَى مقتدياً بالإمام .

مسألة ٢٥ : لو ركع بتخيُّلِ إدراكِ الإمامِ راكعاً ولم يدرك فقد بطلت صلاتُه(٥٧) ، بل وكذا لو شك في إدراكه وعدمه(٥٨) .

---

(٥٧) رَوينا قبل قليل صحيحةَ سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل « **إذا أدرك الإمامَ وهو راكع وكبَّرَ الرجلُ وهو مقيمٌ صُلْبَه ثم ركع قبل أن يرفع الإمامُ رأسَه فقد أدرك الركعة** »(١) ومفهومها أنه إن لم يدرك الإمامَ فإنه لم يدرك الركعة ، وأوضحُ منها صحيحةُ الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « **إذا أدركْتَ الإمامَ وقد ركع فكبَّرْتَ وركعْتَ قبل أن يرفع الإمامُ رأسَه فقد أدركْتَ الركعةَ ، وإنْ رفع رأسَه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة** »(٢) وتلاحظ منهما أنه لو ركع بتخيّلِ إدراكِ الإمامِ راكعاً ولم يدركه فقد فاتته الركعة ، وهنا احتمالاتٌ في فهْمِ هذه الروايةِ :

الإحتمال الأول : قد يَفهم المتشرّعةُ من قول الإمامِ « فقد فاتتك الركعة » أي فاتتك الركعة مع الجماعة ، وقد يفهم المتشرّعةُ من ذلك **بطلانَ جماعته فقط** وليس أصلَ صلاتِه ، وح لا يضرّه إذا ركع بلا فاتحة الكتاب ، فإنّ الفاتحةَ معفوٌّ عنها في حال العذر الوجيه ـ كما في هكذا حالة ـ وذلك لحديث « لا تُعاد »(٣) فبناءً على هذا قد يقال "إذن سيكون الركوع في محلّه وسينفرد قهراً ويتابع صلاته ، أي يَرفع رأسَه من الركوع ويتابع صلاتَه بشكلٍ طبيعي جداً" . **أقول** : هذا الإحتمال ضعيف ، وذلك لأنّ الإمام عليه السلام قال : « وإنْ رفع رأسَه قبل أن تركع **فقد فاتتك الركعة** » أي كأنه لم يركع ، لأنه لم يدخل في الركعة ، فهي بمثابة العدم ، هكذا يفهم المتشرّعة .

---

(١) ئل٥ ب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٤٤١ .

(٢) ئل٥ ب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص٤٤١ .

(٣) وهو صحيحة زرارة المشهورة وهي ما رواه في الفقيه بإسناده الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال « لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود » ثم قال « القراءة سُنّة والتشهد سنة ولا تنقض السُنّةُ الفريضةَ » (ئل٤ ب ١ من أبوب أفعال الصلاة ح ١٤ ص٦٨٣) وقد اعتمد جميعُ الأصحاب عليه وهو حديث امتنانيٌ بوضوح .

الإحتمال الثاني : قد يفهم منها المتشرّعةُ أنه إذا فاتته الركعة **فإنّ صلاة الجماعة تبقى صحيحة** وعليه أن يَبقَى راكعاً حتى يسجد الإمامُ ويقوم ويقرأ ثم يركع فينضمّ ح هذا المأمومُ إلى الإمام . **أقول** : هذا احتمال ضعيف للغاية ، فإنه لا يحتمل أحدٌ من الناس أنّ قصد الإمامِ أن يبقى راكعاً طيلة هذا الوقت ، وثانياً لنفس الجواب السابق أي لأنه لم يفعل شيئاً عند الله تعالى ، وثالثاً لو كان الإمام عليه السلام يريد أن يصحّح جماعته لصرّح بذلك ولما أوحى لنا ببطلان صلاته .

الإحتمال الثالث وهو الصحيح وهو القول ببطلان أصل الصلاة ، ومع ذلك فلإحتمال صحّة صلاته فرادى فالأَولى العدولُ إلى نافلة ـ لجواز العدول شرعاً إلى النافلة من أجل إدراك الجماعة كما في الروايات ـ ثم إبطالُها لأجل الإلتحاق بالجماعة في الركعة الثانية ، ولولا ظهورُ قولِه عليه السلام « فقد فاتتك الركعة » بعدمية الركعة لقلنا بالإحتمال الأوّل . ولو شككتَ فيما نقول فلا بأس أن ترجع إلى أصالة عدم تحقّق الإقتداء وبقاء اشتغال الذمّة .

(٥٨) رَوينا قبل قليل صحيحةَ سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل « **إذا أدرك الإمامَ وهو راكع وكبَّرَ الرجلُ وهو مقيمٌ صُلْبَه ثم ركع قبل أن يرفع الإمامُ رأسَه فقد أدرك الركعة** » وصحيحةَ الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « **إذا أدركْتَ الإمامَ وقد ركع فكبَّرْتَ وركعْتَ قبل أن يرفع الإمامُ رأسَه فقد أدركْتَ الركعةَ ، وإنْ رفع رأسَه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة** » وفي الفقيه بإسناده عن أبي أسامة (زيد الشحام ثقة عين) أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ انتهَى في الإمام وهو راكع ، قال : « **إذا كبَّرَ وأقام صُلْبَه ثم ركع فقد أدرك** »[1] وتفهم مِن مجموع هذه الروايات الثلاثة أنّ مراد الإمام أن يركع المأمومُ والإمامُ في حال الركوع ، أي أنّ المطلوب هو (**الإقترانُ بين ركوعِ المأموم وكونِ الإمام راكعاً**) أو قُلْ : الإقتداءُ إنما يحصل (**إذا وصل المأمومُ إلى حدّ الركوع في حال كون الإمام راكعاً**) ، وبشكلٍ واضح لا يجري هنا استصحابُ بقاء الإمام راكعاً ، لأننا إذا أردنا أن نستصحب بقاءَ الإمام راكعاً لنُثْبِتَ هذا الإقتران فسوف يكون هذا الإستصحابُ ح مثْبِتاً بوضوح . وبتعبير آخر نقول : المرادُ القطعي هو إرادة عنوان (أن يَصِلَ المأمومُ إلى الركوع حالَ كونِ الإمامِ راكعاً) فندخل ح في مشكلة أنّ الروايات تفيد لزومَ أن يَصِلَ المأمومُ إلى حدّ الركوع قبل قيام الإمام منه ، فإذا أردنا أن نثْبِتَ عنوانَ (الإقتران) الواردَ في الروايات فأجرينا استصحابَ بقاء الإمام راكعاً لنُثْبِتَ

---

(١) ئل٥ ب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ص٤٤٢ .

وصول المأموم إلى حدّ الركوع حال كون الإمام راكعاً فسوف يكون الإستصحابُ ح أصلاً مثْبِتاً ، لأننا إنما نريد إثبات (الإقتران) . وهذه المسألةُ أشبهُ شيءٍ بالمثال المشهور الذي هو الشكّ في بقاء زيد نائماً تحت الحائط وقد وقع الحائطُ إلى جهته ، فلو استصحبنا بقاءَه تحت الحائط في حال وقوع الحائط فقد طُحِنَتْ عظامُه بالإستصحاب ، فإجراءُ استصحاب بقائه تحت الحائط لإثبات وقوع الحائط عليه أي لإثبات **اقتران** بقائه تحت الحائط حين وقوع الحائط هو أصل مثبت بوضوح .

ولا يمكن تشبيهُ مسألتنا هذه بمسألة استصحاب بقاء عدالة المرجع ، حيث يكون موضوعُ التقليد فيها مركّباً وهو (كون المرجع حياً عاقلاً ذَكَراً فقيهاً عادلاً ..) ، فإذا كانت كلّ الشروط متحقّقة بالوجدان وشككنا في بقاء عدالته فإنّ لنا أن نستصحب بقاءَ عدالته بوضوح وبالإجماع .

ولو شككتَ فيما نقول فلا بأس أن ترجع إلى أصالة عدم تحقّق الإقتداء وبقاءِ اشتغال الذمّة .

مسألة ٢٦ : يجوز الدخول في الجماعة حتى مع عدم الإطمئنان بإدراك ركوع الإمام[٥٩] ، وحينئذٍ فإن أدرك صَحَّتْ صلاتُه وجماعتُه وإلا بطلت صلاتُه وجماعتُه كما قلنا في المسألة السابقة .

---

(٥٩) **قد يقال** بأنه يجب في العبادات أن يقصد الإنسانُ الفعلَ العبادي وأن يطمئنّ بصحة ما يعملُه ، ومع عدم العلم بإدراك الجماعة لا يتحقّق هذا القصدُ القطعي للعبادة .

فأقول : مِنَ البديهي جوازُ أن يَدخل الإنسانُ في الجماعة لاحتمال إدراك الإمامِ راكعاً ، فإنّ المؤمنين يفعلون بعضَ المستحبّات المحتمَلة لمجرّد احتمال إدراك الواقع ، وهذا انقياد واضح ، وهذا أمرٌ محبوب عند المولى جلّ وعلا ، بل هو المشهور بين الفقهاء ، بل لا وجه للقول بـ (لزوم الجزم بالنيّة مع التمكّن منه في صحّة العبادة) فإنه لا دليل عليه ، بل مقتضى الأصلِ عدمُ اعتبارِ ذلك ، وإنما يكفي الإتيانُ بالعبادة برجاء المطلوبية ـ لا بِنيّة البِدعة ـ كما في كلّ موارد الإحتياط .

مسألة ٢٧ : لو نَوَى وكبَّرَ فرفع الإمامُ رأسَه قبل أن يركع أو قبل أن يَصِلَ إلى حَدِّ الركوع جاز له الإنفرادُ[٦٠] كما يجوز له أن يسجد مع الإمام ويقوم مع

الإمام ، لكنه لا يَحتسبُ ما فَعَلَه ركعةً ، وحين يقوم فعليه من باب الإحتياط الإستحبابي أن يكبّر بنيّة الأعمّ من تكبيرة الإحرام والتكبيرة المستحبّة ، كما يجوز له انتظارُ الإمام قائماً إلى الركعة الأخرى فيجعلها الأُولَى له إلا إذا أبطأ الإمامُ كثيراً بحيث يلزم الخروج عن صدق الإقتداء بنظر المتشرّعة ، بل حتى لو عَلِمَ ـ قبل أن يكبِّرَ للإحرام ـ أنه لن يدرِك ركوعَ الإمام فإنه يجوز ـ رغم ذلك ـ أن يكبّر وينتظرَ الإمامَ قائماً إلى حين قيامه إلى الركعة الثانية لكنْ بشرط عدم حصولِ فصلٍ طويلٍ يوجب فواتَ صدق الإقتداء بنظر المتشرّعة . ولو شكّ المأمومُ في رفع الإمامِ رأسَه حينما وصل هو إلى حدّ الركوع ، فالأحوط وجوباً أن يتابع صلاتَه فرادى ، ولا يضرّه ترْكُ القراءة في حالة العذر[٦١] .

---

(٦٠) **في هذه المسألة احتمالان** : فهذا الذي كبّر ناوياً للإقتداءَ **إمّا هو الآن فعلاً منفردٌ** ـ أي من أوّل الأمر ـ ونِيّةُ الجماعة لا تقدح بأصل صلاته في هكذا حالة ، فعليه أن يُكْمِلَ صلاتَه منفرداً ، **وإمّا هو الآن فعلاً مُقتدٍ بالإمام** ، وبناءً **على هذا الإحتمال الثاني يوجَدُ ثلاثةُ أوجه** :

١ ـ **له** أن ينفرد لجواز الإنفراد اختياراً كما قلنا سابقاً .

٢ ـ **وله** أن يَنتظر الإمامَ واقفاً حتى يركع الإمامُ ويسجد ويقوم فح يكون المأمومُ قد التحق بالإمام وتكون ح ركعةَ المأموم الأُولى ، إذ أنه يصدق عليه أنه اتّصل بالإمام وهو قائم ، ويُستدَلُّ لهذا الوجه بما رواه في يب بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن (بن علي بن فضال فطحي ثقة) عن عَمرو بن سعيد (الساباطي ثقة) عن مصدق بن صدقة (فطحي ثقة) عن عمار (بن موسى الساباطي فطحي ثقة) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الإمامَ وهو جالس بعد الركعتين قال : « يفتتح الصلاةَ ولا يقعد مع الإمام حتى يقوم »[1] موثّقة السند ، وذلك على أساس الأولوية ، فإنه لَمّا جاز أن يلتحق بالإمام وهو جالس إختياراً ويَبقَى واقفاً حتى يقوم الإمامُ فإنه بطريقٍ أولَى يجوز أن يلتحق بالإمام في سجوده مضطراً بعدما حاول أن يلتحق به وهو راكع إلا أنه لم يقترن ركوعه مع ركوع الإمام فاضطرّ أن يلتحق بالإمام في سجوده . **أقول** : لكنْ مقتضى الجمع بين الروايات أن نقول بأنّ المأموم حاول ـ في هذه الرواية السالفة الذكر ـ أن

---

(١) ئل٥ ب ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ص٤٤٩ .

يُدرِك الإمامَ لكنه لم يستطع فأدركه في سجوده ، ففي هكذا حالةٍ « يَفتتِح الصلاةَ ولا يقعد مع الإمام حتى يقوم » .

٣ ـ **الوجه الثالث** هو أنه يسجد مع الإمام ولا يَعتدّ بتلك الركعة وذلك للروايات التالية :

١ ـ ما رواه في يب بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى (بن عمران القمّي كان ثقة في الحديث ، جليل القدر كثير الرواية) عن العباس بن معروف (ثقة) عن صفوان (بن يحيى) عن أبي عثمان (وهو المعلّى بن عثمان الأحول ثقة وله كتاب) عن المعَلَّى بن خُنَيس (موثّق لأنه يروي عنه صفوان بسند صحيح) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا سبقك الإمامُ بركعة فأدركتَه وقد رَفع رأسَه فاسجدْ معه ولا تعتدَّ بها »[1] مصحّحة السند . وقولُه عليه السلام « ولا تعتدَّ بها » أي لا تعتدّ بالسجدتين . وهنا سؤال : هل يعني قولُه عليه السلام « ولا تعتدَّ بها » لزومَ أن يكبّر مرّةً أخرى عند قيامه من سجوده ؟ يمكن التمسّك بالإطلاق المقامي لمنع ذلك ، ولكنّ الإرتكاز المتشرّعي قد يأبَى إلا أن يكبّر المصلّي مرّة أخرى بِنيّة الأعمّ من تكبيرة الإحرام والتكبيرة المستحبّة . ومثْلُها ما بَعدها .

٢ ـ وروى في يب أيضاً قال : روى ذلك سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد (بن عيسى على المظنون جداً أو ابن خالد) عن محمد بن سنان (موثّق عندي) عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد (بن ناشر الكوفي ثقة) عن ربعي بن عبد الله بن الجارود (ثقة) والفضيل بن يسار (ثقة عين جليل القدر) عن أبي عبد الله عليه السلام قالا : سألناه عن رجل صلّى مع إمامٍ يأتم به فرفع رأسَه من السجود قبل أن يرفع الإمامُ رأسه من السجود قال : « فليسجد » « **ومَن أدرك الإمامَ وقد رفع رأسَه من الركوع فليسجدْ معه ولا يعتدَّ بذلك السجود** »[2] مصحّحة السند .

٣ ـ وفي الفقيه بإسناده عن معاوية بن شريح (موثّق لأنه يروي عنه صفوان بسند صحيح وابنُ أبي عمير) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا جاء الرجلُ مبادراً والإمامُ راكعٌ أجزأته تكبيرةٌ واحدة لدخوله في الصلاة والركوع ، **ومَن أدرك الإمامَ وهو ساجد كبَّر وسجد معه ولم يعتدَّ بها** ، ومَن أدرك الإمامَ وهو في الركعة الأخيرة فقد أدرك فضل الجماعة ، ومَن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة وهو في التشهد فقد أدرك الجماعة ،

---

(١) ئل٥ ب ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص٤٤٩ .

(٢) رقم الحديث في كلّ كتاب التهذيب ١٦٥ ، ورقمه في خصوص باب فضل الجماعة ٧٧ .

وليس عليه أذان ولا إقامة ، ومَن أدركه وقد سلَّم فعليه الأذان والإقامة »[1] مصحّحة السند ، وذلك بتقريب أنّ هذا الذي حاول أن يدرك الإمامَ في الركوع ولم يستطع فهو قد أدرك الإمامَ في السجود، فح يكبّر ويسجد مع الإمام ولكنه مع ذلك لا يعتدُّ بهذه الركعة.

---

(١) ئل٥ ب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ص٤٤٢ .

ملاحظة : لا شكّ أنّ معاوية بن مَيسَرة بن شُرَيح ومعاوية بن شُرَيح هما رجلٌ واحد ، قال جش : "**معاوية بن ميسرة بن شُرَيح الكِنْدي القاضي** ، مِن وُلْدِه عبيدُ الله بنُ محمّد بن عبيد الله بن معاوية بن ميسرة ، أبو محمّد ، روى عنه ابن أبي الكرام ، وروى معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام له كتاب ، أخبرناه الحسين عن أحمد بن جعفر عن أحمد بن إدريس عن **أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن أبي عمير عنه** ، وأخبرنا أحمد بن محمّد قال حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعيد قال حدّثنا محمّد بن أحمد بن الحسن القطواني قال حدّثنا أحمد بن أبي بشر السرّاج عن معاوية **بكتابه**" (إنتهى كلام جش) .

وقال الشيخ الطوسي في الرجال تحت رقم (٧٣٨) "معاوية بن شريح **له كتاب أخبرنا به جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عنه**" .

ثم قال تحت رقم (٧٤٢) "معاوية بن ميسرة **له كتاب أخبرنا به جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عن أحمد بن محمد بن عيسى** عن علي بن الحكم عنه" .

ثم قال تحت رقم (٤٨٤) "**معاوية بن ميسرة بن شُرَيح القاضي الكِنْدي الكوفي**" .

كلُّ هذا لا يَدَعُ مجالاً للتشكيك في أنّ معاوية بن شُرَيح هو نفسه معاوية بن مَيسَرة بن شريح .

وقال البرقي : "معاوية بن ميسرة بن شُرَيح القاضي ، كِنْدي عربي كوفي" .

وقال ابن داود : "معاوية بن ميسرة بن شريح بن الحارث الكندي القاضي ، مِن وُلْدِه عُبَيد الله بنُ محمد بن عبَيد الله بن معاوية بن ميسرة أبو محمد ق (جش ، جخ) روى عنه ابنُ أبي الكرام" (إنتهى كلام ابن داود) . **أقول** : وكلاهما يروي عنهما ابنُ أبي عمير ، وكلاهما يرويان عن أبي عبد الله عليه السلام .

وشريح القاضي هو ابن الحارث بن المشجع الكِنْدي ، وقيل : اسم أبيه معاوية ، وقيل : هاني ، وقيل : شراحيل ، ويكنّى أبا أمية . قيل إنّه أدرك الجاهلية ، وعُدَّ مِنَ التابعين ، وهو من أطول القضاة زماناً في القضاء ، فقد استقضاه عُمَر بن الخطاب على القضاء بالكوفة ثم مَن بعدَه في الكوفة أيضاً طيلة ٧٥ سنة وقيل ٦٠ سنة ، لم يعطل منها إلا ثلاث سنين أيامَ فتنة ابن الزبير ، قيل هو امتنع من القضاء ، وأقر عليٌّ عليه السلام شُرَيحاً على القضاء مع مخالفته له في مسائل كثيرة من الفقه مذكورة في كتب الفقهاء ، وسخط عليٌّ عليه السلام مرةً عليه فطرده عن الكوفة ولم يعزله عن القضاء ، وأمره بالمقام في (بانقيا) وكانت قريةً قريبة من الكوفة أكثرُ ساكنيها اليهودُ ، فأقام بها مدة حتى رضي عنه وأعاده إلى الكوفة ... ثم استعفى شريحٌ الحَجّاجَ مِنَ القضاء فأعفاه ، فلزم منزله إلى أن مات سنة ٩٧ . قيل عمّر ١٠٠ سنة ، وقيل إنه عاش ١٠٨ سنوات ، وقيل ١٢٠ سنة . راجع بحار الأنوار ٤٢ ص ١٧٥ وأسد الغابة ٢ : ٣٩٤ .

على كلٍّ ، هذه الرواياتُ الثلاثة وموثّقةُ عمّار السابقة تفيدنا بأنّ للإنسان أن يقتدي بالإمام في أيّ جزء من صلاته وأنه مخيّرٌ في أن يَبقَى قائماً ـ كما في موثّقة عمار ـ أو أن يسجد مع الإمام ولا يَحتسِب تلك ركعةً ـ كما في الروايات الثلاثة الأخيرة ـ .

أقول : يجب أن نعلم أوّلاً أنّ الأصلَ العملي هنا عند الشكّ هو عدمُ صحّة أصل صلاته وعدمُ صحّة جماعته ، ولذلك يكون الحاكم هنا هو أصالة الإشتغال ، هذا من ناحية ، ومن ناحية الأدلّة المحرزة نقول : إنّ العملَ بهذه الروايات السالفة الذكر لَعلّه الأقربُ إلى الواقع ، فإنه من غير الجيّد أن يَبقى الذي كبّر واقفاً ينتظر الإمامَ حتى يقف أو أن ينفرد ، وإنما الأحسن هو أن يسجد مع الإمام .

هذا ، ولكنه يجوز بلا شكّ أن ينفرد كما قلنا سابقاً أكثر من مرّة ، فإنّ صلاة المنفرد وصلاة الجماعة هما من سنخ واحد ، ويجوز للمأموم أن يتخلّى عن خصوصيّة الجماعة ... ولعلّ هذا هو الأسهلُ على المأمومين .

(٦١) وذلك لعدم جريان قاعدة التجاوز في هكذا حالة ، إذ قاعدة التجاوز لا تجري إلا في حالات احتمال السهو والغفلة ، وليس في حال خروج الأمر عن اختيار الإنسان كما فيما لو شكّ الإنسانُ بعدما ركع ورفع رأسَه هل أنه وصل إلى حدّ الركوع حين كان الإمام لا يزال راكعاً أم لا ، فهذا الأمرُ مرتبطٌ بالإمام وخارجٌ عن اختيار المكلّف ، وخارج عن أدلّة الفراغ والتجاوز . راجع مثلاً :

١ ـ صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا شكّ الرجل بعدما صلّى فلم يدرِ أثلاثاً صلّى أم أربعاً وكان يقينُه حين انصرف أنه كان قد أتمّ لم يُعِد الصلاةَ ، **وكان حين انصرف أقربَ إلى الحقّ منه بعد ذلك** » .

٢ ـ صحيحته الأخرى عن أبي جعفر عليه السلام قال : « **كلُّ ما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامضِ ولا تُعِد** »[1] .

٣ ـ صحيحة بُكَير بن أعيَن قال قلت له : الرجل يشكّ بعدما يتوضّأ ؟ قال : « **هو حين يتوضّأ أذكرُ منه حين يشكّ** » .

٤ ـ صحيحة الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أستتمّ قائماً فلا أدري ركعتُ أم لا ، قال : « **بلى قد ركعتَ** ، فامضِ في صلاتك ، فإنما ذلك من الشيطان »[1] .

---

(١) راجع ئل ب ٢٧ من أبواب الخلل أحاديث ١ ، ٢ و ٣ .

٥ ـ صحيحة زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل شكّ في الأذان وقد دخل في الإقامة ؟ قال : « يمضي » قلت : رجل شكّ في الأذان والإقامة وقد كبّر ؟ قال : « يمضي » قلت : رجل شكّ في التكبير وقد قرأ ؟ قال : « يمضي » قلت : شكّ في القراءة وقد ركع ؟ قال : « يمضي » قلت : شكّ في الركوع وقد سجد ؟ قال : « يمضي على صلاته » ثم قال : « يا زرارة ، **إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء** » .

فإنك تلاحظ أنّ هذه الروايات تفيد أمراً عقلائياً أي أنها ناظرةٌ إلى أصل حصول نسيان أو سهو من الإنسان ، وأنّ الشارع المقدّس يريد أن يقول لنا إبنِ على صحّة عملك السابق وأنك كنتَ ملتفتاً حين العمل إلى كلّ أجزائه وشرائطه ، ذلك لأنّ الأصل أن يكون الإنسان متذكّراً وملتفتاً إلى أجزاء أعماله وشرائط صحّتها ، وليست الرواياتُ ناظرةً إلى حالة الشكّ في رفْعِ الإمامِ رأسَه الخارجِ عن اختيار الإنسان والمرتبط بنفس الإمام . مثلاً قولُه عليه السلام « **هو حين يتوضّأ أذكرُ منه حين يشكّ** » وقولُه عليه السلام « إذا شكّ الرجل بعدما صلّى فلم يدرِ أثلاثاً صلّى أم أربعاً وكان يقينُه حين انصرف أنه كان قد أتمّ لم يُعِد الصلاةَ ، **وكان حين انصرف أقربَ إلى الحقّ منه بعد ذلك** » ناظران إلى الشكّ في أصل حصول سهو أو نسيان ، والأصلُ العقلائيُّ أن يكون الإنسانُ ملتفتاً وأن لا يحصل عنده سهوٌ أو نسيان ، وليس نظر الروايات إلى الشكّ في أمور خارجةٍ عن اختيار الإنسان كالشكّ في رفع الإمامِ رأسَه من الركوع حين وصول المأموم إلى حدّ الركوع .

مسألة ٢٨ : إذا أدرك الإمامَ وهو في التشهُّد الأخير فإنه يجوز له الدخولُ معه بأن ينويَ ويكَبِّرَ ثم يجلس معه ، فإذا سلَّم الإمامُ يقوم فيُتِمُّ صلاتَه مِن غيرِ استئناف للنية والتكبير[٦٢] ويَحصَل له بذلك فضلُ الجماعة وإن لم يَحْصَلْ له ركعةٌ .

---

(٦٢) على المشهور شهرةً عظيمة بل حُكِيَ عليه الإجماع ، واستدلّوا لذلك بما رواه في يب بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن (بن علي بن فضال فطحي

---

(١) راجع ئل ب ٢٧ من أبواب الخلل أحاديث ١ ، ٢ و ٣ . لعلّك تذكر بأنّ قاعدة الفراغ ناظرةٌ إلى الشكّ في صحّة العمل ، وقاعدةُ التجاوز ناظرةٌ إلى الشكّ في أصل الوجود ، وهاتان القاعدتان هما أصولٌ عملية محرِزة كالإستصحاب تماماً وليستا أمارتين .

ثقة) عن عمرو بن سعيد (الساباطي ثقة) عن مصدق بن صدقة (فطحي ثقة) عن عمار (بن موسى الساباطي فطحي ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يدركُ الإمامَ وهو قاعد يتشهد وليس خلفه إلا رجلٌ واحدٌ عن يمينه ؟ قال : « لا يتقدم الإمامُ ولا يتأخر الرجلُ ، ولكنْ يقعدُ الذي يَدخُل معه خلف الإمام ، فإذا سلَّم الإمامُ قام الرجل فأتمَّ صلاتَه »[1] موثّقة السند ، ورواها الكليني عن أحمد بن إدريس وغيره عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله ، ويَظهر من خلال قوله عليه السلام « فإذا سلَّم الإمامُ قام الرجل فأتمَّ صلاتَه » أنّ الرجل الذي أدرك الإمامَ وهو قاعد يتشهّد إنما أدركه في الركعة الأخيرة . المهم هو أنّ هذا الشخص يكون قد اقتدى بالإمام بلا شكّ ، ولذلك لا يجب عليه أن يُعيدَ تكبيرةَ الإحرام ، وذلك واضح من كلّ الرواية ، خاصّةً عند قول الإمام عليه السلام « فإذا سلَّم الإمامُ قام الرجل **فأتمَّ** صلاتَه » وإنْ كان لم يَحْصَل له ركعةٌ .

نعم ، من المستحبّ أن يتشهّد مع الإمام كما ورد في بعض الروايات من قبيل ما سيأتي في المسألة ١٩ من مصحّحة إسحاق بن يزيد (بن إسماعيل ثقة) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جُعِلْتُ فِداك ، يسبقني الإمامُ بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان ، أفأتشهد كلما قعدت ؟ قال : « نعم ، **فإنما التشهد بركة** »[2] وموثّقة الحسين بن المختار (القلانسي ثقة ، قال عنه الشيخ : واقفي) وداود بن الحصين (جش : ثقة . والشيخ : واقفيّ ، وهما غير متعارضَين) قال : سئل عن رجل فاتته صلاة ركعة من المغرب مع الإمام فأدرك الثنتين فهي الأولى له والثانية للقوم يتشهد فيها ؟ قال : « نعم » قلت : والثانية أيضاً ؟ قال : « نعم » قلت : كلهن ؟ قال : « نعم ، **وإنما هي بركة** »[3] موثّقة السند ، وهما تدلان على استحباب التشهّد مع الإمام ، فإذا تشهّد مع الإمام استحباباً وللمتابعة حيث يكون مقتدياً وفي حال الجماعة فإنه يَنال شيئاً إضافياً من فضل الجماعة بسبب التشهّد .

ولا يعارضها ما رواه في يب بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن (أحمد بن محمد) ابن أبي نصر عن عاصم (بن حَميد ثقة عين صدوق) عن محمد بن مسلم قال قلت له : متى

---

(١) ئل٥ ب ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ص٤٤٩ .

(٢) ئل٥ ب ٦٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص٤٦٧ .

(٣) ئل٥ ب ٦٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٤٦٧ .

يكون يدرك الصلاةَ مع الإمام ؟ قال : « إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة مِن صلاته فهو مدركٌ لفضل الصلاة مع الإمام »[1] صحيحة السند .

وذلك لأنه يمكن الجمع بينهما بما رواه في الفقيه بإسناده عن معاوية بن شريح (موثّق لأنه يروي عنه صفوان بسند صحيح وابنُ أبي عمير) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا جاء الرجلُ مبادراً والإمامُ راكعٌ أجزأته تكبيرةٌ واحدة لدخوله في الصلاة والركوع ، **ومَن أدرك الإمامَ وهو ساجد كبَّر وسجد معه ولم يعتدَّ بها ، ومَن أدرك الإمامَ وهو في الركعة الأخيرة فقد أدرك فضل الجماعة ، ومَن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة وهو في التشهُّد فقد أدرك الجماعة ، وليس عليه أذان ولا إقامة** ، ومَن أدركه وقد سلَّم فعليه الأذان والإقامة »[2] مصحّحة السند ، وذلك بتقريب أنه « إذا أدرك

---

(١) ئل٥ ب ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٤٤٨ .

(٢) ئل٥ ب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ص٤٤٢ .

ملاحظة : لا شكّ أنّ معاوية بن مَيسَرة بن شُرَيح ومعاوية بن شُرَيح هما رجلٌ واحد ، قال جش : "**معاوية بن ميسرة بن شُرَيح الكِنْدي القاضي** ، مِن وُلْدِه عبيدُ الله بنُ محمّد بن عبيد الله بن معاوية بن ميسرة ، أبو محمّد ، روى عنه ابن أبي الكرام ، وروى معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام له كتاب ، أخبرناه الحسين عن أحمد بن جعفر عن أحمد بن إدريس عن **أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن أبي عمير عنه** ، وأخبرنا أحمد بن محمّد قال حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعيد قال حدّثنا محمّد بن أحمد بن الحسن القطواني قال حدّثنا أحمد بن أبي بشر السرّاج عن معاوية **بكتابه**" (إنتهى كلام جش) .

وقال الشيخ الطوسي في الرجال تحت رقم (٧٣٨) "معاوية بن شريح **له كتاب أخبرنا به جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عنه**" .

ثم قال تحت رقم (٧٤٢) "معاوية بن ميسرة **له كتاب أخبرنا به جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عن أحمد بن محمد بن عيسى** عن علي بن الحكم عنه" .

ثم قال تحت رقم (٤٨٤) "**معاوية بن ميسرة بن شُرَيح القاضي الكِنْدي الكوفي**" .

كلُّ هذا لا يَدَعُ مجالاً للتشكيك في أنّ معاوية بن شُرَيح هو نفسه معاوية بن مَيسَرة بن شريح .

وقال البرقي : "معاوية بن ميسرة بن شُرَيح القاضي ، كِنْدي عربي كوفي" .

وقال ابن داود : "معاوية بن ميسرة بن شريح بن الحارث الكندي القاضي ، مِن وُلْدِه عُبَيد الله بنُ محمد بن عبَيد الله بن معاوية بن ميسرة أبو محمد ق (جش ، جخ) روى عنه ابنُ أبي الكرام" (إنتهى كلام ابن داود) . **أقول** : وكلاهما يروي عنهما ابنُ أبي عمير ، وكلاهما يرويان عن أبي عبد الله عليه السلام .

وشريح القاضي هو ابن الحارث بن المشجع الكِنْدي ، وقيل : اسم أبيه معاوية ، وقيل : هاني ، وقيل : شراحيل ، ويكنّى أبا أمية . قيل إنّه أدرك الجاهلية ، وعُدَّ مِنَ التابعين ، وهو من أطول القضاة زماناً في القضاء ، فقد استقضاه عُمَر بن الخطاب على القضاء بالكوفة ثم مَن بعدَه في الكوفة أيضاً طيلة ٧٥

الإمامَ وهو في السجدة الأخيرة مِن صلاته » فهو سوف يدركُ الإمامَ إمّا في السجدة فيسجد معه بمقتضى صحيحة محمد بن مسلم ومصحّحة معاوية بن شريح ، وإمّا أنه سوف يدرك الإمامَ وهو في التشهّد فيجلس بمقتضى موثّقة عمار بن موسى ، بل يمكن استفادة ذلك من صحيحة محمد بن مسلم أيضاً حيث قال قلت له : متى يكون يدرك الصلاةَ مع الإمام ؟ قال : « إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة مِن صلاته فهو مدركٌ لفضل الصلاة مع الإمام » إذ أنّ هذا الحكمَ شاملٌ لما إذا كبّر الشخصُ وأثناء هبوطه ليسجد مع الإمام رفع الإمامُ رأسَه ، فاضطرّ حينها المأمومُ أن يجلس مع الإمام ، وتصحّ ح صلاتُه وجماعتُه .

نعم ، مِنَ الطبيعي أنه إذا التحق بالجماعة والإمامُ في حال السجود فإنه أفضل ممّا لو التحق به والإمامُ في حال التشهّد ، فإنّ الثواب يزداد على حسب زيادة الركعات مع الإمام .

*** وهنا سؤال : هل للشخص أن يَلتحِق بالإمام وهو في التشهّد الأوّل أيضاً ؟**

الجواب : نعم ، يجوز له ذلك بلا شكّ ، وذلك لما أوردناه سابقاً من روايات مستفيضة في ذلك تجيز الدخول في صلاة الجماعة في أيّ موضعٍ كان فيه الإمامُ ، وذلك من قبيل :

١ ـ مصحّحة معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا جاء الرجلُ مبادراً والإمامُ (١) راكعٌ أجزأته تكبيرةٌ واحدة لدخوله في الصلاة والركوع ، ومَن أدرك الإمامَ وهو (٢) ساجد كبَّر وسجد معه ولم يعتدَّ بها ، **ومَن أدرك الإمامَ وهو (٣) في الركعة الأخيرة** فقد أدرك فضل الجماعة ، ومَن أدركه (٤) وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة وهو في التشهُّد فقد أدرك الجماعة ، وليس عليه أذان ولا إقامة ، و(٥) مَن أدركه وقد

سنة وقيل ٦٠ سنة ، لم يعطل منها إلا ثلاث سنين أيامَ فتنة ابن الزبير ، قيل هو امتنع من القضاء ، وأقر عليٌّ عليه السلام شُرَيحاً على القضاء مع مخالفته له في مسائل كثيرة من الفقه مذكورة في كتب الفقهاء ، وسخط عليٌّ عليه السلام مرةً عليه فطرده عن الكوفة ولم يعزله عن القضاء ، وأمره بالمقام في (بانقيا) وكانت قريةً قريبة من الكوفة أكثرُ ساكني-ها اليهودُ ، فأقام بها مدة حتى رضي عنه وأعاده إلى الكوفة ... ثم استعفى شريحٌ الحَجّاجَ مِنَ القضاء فأعفاه ، فلزم منزله إلى أن مات سنة ٩٧ . قيل عمّر ١٠٠ سنة ، وقيل إنه عاش ١٠٨ سنوات ، وقيل ١٢٠ سنة . راجع بحار الأنوار ٤٢ ص ١٧٥ وأسد الغابة ٢ : ٣٩٤ .

سلَّم فعليه الأذان والإقامة »[1] حيث لم يقيّدِ الإمامُ عليه السلام الحالةَ التي يجب أن يكون فيها إمامُ الجماعة .

٢ ـ موثّقة عمار (بن موسى الساباطي فطحي ثقة) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الإمامَ وهو (٦) جالس بعد الركعتين قال : « يفتتح الصلاةَ ولا يقعد مع الإمام حتى يقوم »[2] .

٣ ـ مصحّحة المعَلَّى بن خُنَيس (موثّق لأنه يروي عنه صفوان بسند صحيح) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا سبقك الإمامُ بركعة فأدركتَه (٤) وقد رَفع رأسَه فاسجدْ معه ولا تعتدَّ بها (كذا في المعروف من نُسَخ ئل فضلاً عن اتفاق نسخ يب عليه ظاهراً ، ولكنْ في نسخة صاحب الجواهر : بهما) »[3] ، فإنّ كلمة « إذا سبقك الإمامُ بركعة فأدركتَه » تعني في كلّ الروايات أنه أدرك الجماعة ودخل فيها وصار مقتدياً بالإمام كما في الرواية السابقة « .. ومَن أدرك الإمامَ وهو ساجد كبَّر وسجد معه ولم يعتدَّ بها ، ومَن **أدرك** الإمامَ وهو في الركعة الأخيرة فقد أدرك فضل الجماعة ، ومَن **أدركه** وقد رفع رأسَه من السجدة الأخيرة وهو في التشهُّد فقد أدرك الجماعة ، وليس عليه أذان ولا إقامة ، ومَن **أدركه** وقد سلَّم فعليه الأذان والإقامة » . **كما** أنّ قوله عليه السلام « إذا سبقك الإمامُ بركعة فأدركتَه وقد رَفع رأسَه فاسجدْ معه ولا تعتدَّ بها » **لعلّ المرادَ من ضمير (بها) هو** (السجدة) ـ باعتبار جنس السجدة الشامل للسجدتين ـ وذلك لما سيأتيك من مصحّحة ربعي والفضيل حيث قال « ومَن أدرك الإمامَ وقد رفع رأسَه من الركوع فليسجدْ معه ولا يعتدَّ **بذلك السجود** » ، **ويمكن أن يكونَ المرادُ هو** : لا تعتدَّ بالركعة وذلك لما في مصحّحة معاوية بن شريح السابقة « ومَن أدرك الإمامَ وهو ساجدٌ كبَّر وسجد معه ولم يعتدَّ **بها** ، ومَن أدرك الإمامَ وهو في **الركعة** الأخيرة فقد أدرك فضل الجماعة » أي بالركعة ، ويؤيّد كونَ مرجع الضمير هو ركعة هو أنّ كلمة (ركعة) وردت قبل ذلك فالأَولى جداً أن تكون هذه الكلمة هي مرجع ضمير (بها) . وقد تقول إنّ من جملة المؤيّدات لكون مرجع الضمير هو (الركعة) وليس (السجدة) هو أنّ كلمة السجدة لم تَرِدْ في الرواية ، وإنما الوارد كلمة

---

(١) ئل٥ ب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ص٤٤٢ .

(٢) ئل٥ ب ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ص٤٤٩ .

(٣) ئل٥ ب ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص٤٤٩ .

(سجد) ومصدرُها سجود وليس سجدة ، فكان الأَولى أن يقال به لا بها ، فقوله (بها) يعني أنّ مراده (الركعة) . أقول : ولكن مع ذلك فليس مِنَ الخطأ أن يقال (بها) ويراد السجدة لأنها إسم مصدر[1] سجد ، فكأنك تقول لا تعتدّ بتلك السجدتين ، بل قد يكون هذا هو الأَولى لأنّ النظر لا ينبغي أن يكون إلى كيفية السجود وإنما ينبغي أن يكون لنتيجة السجود وهي السجدتان .. على كلٍّ ، فقولُه عليه السلام « إذا سبقك الإمامُ بركعة فأدركتَه وقد رَفع رأسَه فاسجدْ معه ولا تعتدَّ بها » تفيدنا صحّةَ التحاقِ الشخصِ بالإمام وقد رفع الإمامُ رأسه من الركوع ، فيسجد المأمومُ ح معه السجدتَين ولا يحتسب سجدتَيه سجدتَين من حقيقة الصلاة الواجبة ولا ما فَعَلَه ركعةً ، لأنّ ما فعله من سجدتين إنما هما متابعة محضة ، فتكون كلمةُ « ولا تعتدَّ بها » قد وردَتْ من باب دفْعِ توهُّمِ أنها تُحسَبُ ركعةً . ولو كانت أعادةُ تكبيرة الإحرام واجبةً لكان سياق الروايات مغايراً لما ورد .

٤ ـ مصحّحة ربعي بن عبد الله بن الجارود (ثقة) والفضيل بن يسار (ثقة عين جليل القدر) عن أبي عبد الله عليه السلام ق-الا : سألناه عن رجلٍ صلّى مع إمامٍ يأتم به فرفع رأسَه من السجود قبل أن يرفع الإمامُ رأسه من السجود قال : « فليسجد » « **ومَن أدرك الإمامَ (٧) وقد رفع رأسَه من الركوع فليسجدْ معه ولا يعتدَّ بذلك السجود** »[2] .

وعليه ، فله أن يلتحق بالإمام وهو في التشهد الأوسط مثلاً ، وهذا ما قال به بعض العلماء مثل صاحب الجواهر والسيد عبد الأعلى السبزواري ، فيكبّر ويجلس ويستحبّ أن يتشهّد مع الإمام استحباباً للمتابعة لكن لا يحسب ذلك من الركعة وإنما حين يقوم الإمام ويقوم معه يعتبر أنه الآن هو بدأ في الركعة الأولى ، وذلك لمصحّحة معاوية بن شريح ، كما أن له أن يَبقى واقفاً وذلك لموثّقة عمار بن موسى السابقة .

-

-مسألة ٢٩ : إذا أدرك الإمامَ في السجدة الأولى أو الثانية ـ في أيّ ركعةٍ كان الإمامُ ـ وأراد إدراكَ فضْلِ الجماعة نوى وكبَّرَ وسجد معه السجدة أو

(١) **الفرقُ بين المصدر وإسم المصدر** ـ مع أنهما متحدان ذاتاً ومتغايران اعتباراً كالإيجاد والوجود ـ هو أنّه إذا لُوحِظَ فيه المعنى الحدَثي ـ أعني قيامَه بالمحلّ وانتسابه إليه ـ فهو المصدر كالسجود والتوضّي والتطهير والتغسيل ، أي كأنك تنظر إلى كيفية السجود والتوضّي والتطهير ، وإنْ لُوحِظ بحياله واستقلاله وبما هو موجود مستقلّ في مقابل سائر الموجودات ـ مع صرف النظر عن الإنتساب ـ فهو اسمُ مصدر والذي هو نتيجة المصدر كالسجدة والوضوء والطهارة والغُسل .

(٢) رقم الحديث في كلّ كتاب التهذيب ١٦٥ ، ورقمه في خصوص باب فضل الجماعة ٧٧ .

السجدتين وتشهد استحباباً كما عرفتَ سابقاً ، ثم يقوم بعد تسليم الإمام ويتابع صلاتَه ، ولا يجب أن يُكَبّر مرّة أخرى للإحرام ، ولا يَحتسِب ما فَعَلَه ركعةً وإنما يَعتبر نفسَه في الركعة الأولى(٦٣) .

---

(٦٣) وذلك لما مرّ من مصحّحات معاوية بن شريح والمعلّى بن خنيس وربعي والفضيل ، لذلك كان ظاهر محكيّ المبسوط والنهاية والسرائر عدم استئناف الصلاة وعدم استئناف تكبيرة الإحرام ، بل ربما مال إلى ذلك الأردبيلي ، بل نسب ما ذكرناه في المتن إلى المشهور .

هذا ، وقد وردت رواية في خصوص الإقتداء في السجدة الأخيرة من صلاة الإمام وهي ما رواه في يب بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن (أحمد بن محمد) ابن أبي نصر عن عاصم (بن حَميد ثقة عين صدوق) عن محمد بن مسلم قال قلت له : متى يكون يدرك الصلاةَ مع الإمام ؟ قال : « إذا أدرك الإمامَ وهو في السجدة الأخيرة مِن صلاته فهو مدركٌ لفضل الصلاة مع الإمام »(١) صحيحة السند ، فإنّ معنى إدراك الإمام في هذا الباب هو الإقتداءُ به وليس مجرّدَ النظرِ إليه . المهم هو أنّ المعنى ـ كما قلنا سابقاً ، ولو طبقاً للجمع العرفي بين كلّ الروايات ـ هو أنه يكبّر تكبيرةَ الإحرام ويسجد مع الإمام ويتشهّد معه استحباباً ، فإذا سلّم الإمامُ قام وأكمل صلاتَه من دون حاجة إلى تكبيرة الإحرام .

مسألة ٣٠ : إذا حضر المأمومُ الجماعةَ فرأى الإمامَ راكعاً وخاف أن يَرفع الإمامُ رأسَه إنْ ذهب إلى الجماعة لِيلتحِقَ بالصفّ ، فإنه ينوي مِن هناك ويكبِّر في موضعه ويركع حتى وإن كان بعيداً عن الجماعة بما لا يزيد عن ثلاثين متراً ، ثم إذا قام للركعة الثانية مشَى في حال القيام إلى الصفّ(٦٤) **كما أنّ له أن يمشِيَ في حال ركوعه أو بَعدَه أو بعد سجوده ، أو بين السجدتين أو بعدهما ، ويجوز المشيُ سواءً كان لطلب المكان الأفضل أو للفرار عن كراهة الوقوف في صفٍّ وحدَه أو لغير ذلك ، وسواءً كان المشيُ إلى الأمام أو الخلف أو أحد الجانبين بشرط أن لا يستلزمَ الإنحرافَ عن القبلة ، وأن لا يكون هناك**

---

(١) ئل٥ ب ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٤٤٨ .

مانعٌ آخرُ من حائل أو عُلُوٍّ أو نحوِ ذلك ، لكنْ كلُّ ذلك في غير حال الذكر الواجب على الأحوط وجوباً ، ولا يجب جَرُّ الرجلين حال المشي ، بل له أن يمشيَ متخطّياً بشكلٍ عادي على وجهٍ لا تنمحي معه صورةُ الصلاة ، ولا فرق في ذلك كلِّه بين المسجد وغيره .

---

(٦٤) بلا خلافٍ في شيء من ذلك ولا في جواز مشيه في ركوعه ، بل عن الخلاف والمنتهى وظاهر التذكرة والذكرى : الإجماعُ عليه ، وذلك لما رويناه سابقاً في مسألة ٢٤ من قبيل :

١ ـ صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام أنه سُئِلَ عن الرجل يَدخُلُ المسجدَ فيَخاف أن تفوته الركعة ، فقال : « يركع قبل أن يَبْلُغَ القومَ **ويمشي وهو راكع** حتى يَبْلُغَهم »[١] .

٢ ـ وفي صحيحته الأخرى قال قلت له : الرجل يتأخر وهو في الصلاة ؟ قال : « لا » قلتُ : فيتقدم ؟ قال : « **نعم ، ماشياً إلى القبلة** »[٢] إلا أنه يحتمل أن تكون الروايةُ عن نفس محمد بن مسلم وليس عن الإمام ، وإن كان هذا الإحتمالُ ضعيفاً جداً .

٣ ـ صحيحة معاوية بن وهب (ثقة فقيه) قال : رأيتُ أبا عبد اللهعليه السلام يوماً وقد دخل المسجد الحرام لصلاة العصر ، فلَمّا كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده ثم سجد السجدتين **ثم قام فمضَى حتى لحق الصفوف** »[٣] .

٤ ـ موثّقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله (ثقة) قال : سمعت أبا عبد اللهعليه السلام يقول : « إذا دخلْتَ المسجدَ و**الإمامُ راكع** فظننتَ أنك إنْ مشَيتَ[٤] إليه رفع رأسَه قبل أن تدركه فكبِّرْ واركع ، فإذا رفع رأسَه فاسجد مكانك ، **فإذا قام فالحقْ بالصفّ** ، فإذا جلس فاجلس مكانك ، **فإذا قام فالحق بالصفِّ** »[٥] .

٥ ـ موثّقة إسحاق بن عمار (ثقة وأصله معتمد إلاّ أنه كان فطحيّاً) قال قلت لأبي عبد اللهعليه السلام : أَدخلُ المسجدَ وقد ركع الإمامُ ، فأركعُ بركوعه وأنا وحدي وأَسجدُ ، **فإذا رفعتُ**

---

(١) ئل٥ ب ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٤٤٣ .

(٢) ئل٥ ب ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ص٤٤٤ .

(٣) ئل٥ ب ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص٤٤٣ .

(٤) في لسان العرب : مَشَى مشَيت ، بفتح الشين .

(٥) ئل٥ ب ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ص٤٤٣ .

رأسي أيَّ شيءٍ أصنع ؟ فقال : « قمْ ، فاذهب إليهم ، وإن كانوا قياماً فقُمْ معهم ، وإن كانوا جلوساً فاجلس معهم »[1] .

يَفهم الإنسانُ من مجموع هذه الروايات عدّةَ أمور :

١ ـ يظهر من الروايات السالفة الذكر أنّ المفروض أنه يوجد مسافة عرفية بين الذي يريد الإلتحاق بالجماعة وبين الجماعة ، أفرض عشرين متراً أو أكثر بقليل ، كما هو المتوقّع في المساجد القديمة ، من كون بُعدِ المغاسل عن المسجد بهذا المقدار تقريباً ، والدليل على ذلك التركيزُ على تكرار المشي خاصة في موثّقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله السابقة ، ولاحِظْ أيضاً صحيحةَ محمد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام أنه سُئِلَ عن الرجل يَدخُلُ المسجدَ فيَخاف أن تفوته الركعة ، فقال : « يركع قبل أن يَبْلُغَ القومَ ويمشي وهو راكع حتى يَبْلُغَهم » فإنّ مَن يخاف أن تفوته الركعةُ يكون بعيداً عن الجماعة بمقدار الخوف ، وهو عدّة أمتار ، فأجابه الإمامُعليه السلام بأنه يركع ويمشي وهو راكع حتى يَبلغهم ، والمنصرف من ذلك عشرة أمتار أو عشرين متراً ونحو ذلك ، فإنه من غير المتوقّع أن يمشي الإنسانُ راكعاً مسافةً طويلة جداً . المهم هو أنه ليس المرادُ مئةَ متر أو أكثر وذلك للإنصراف عن هذه المسافة البعيدة .

٢ ـ على المأموم أن يحاول أن يعجّل في الإلتحاق بالجماعة طالما كان قادراً ، لا أن يَبقَى بعيداً عنهم ، وهذا هو القدر المتيقّن من الروايات ، لا بل المظنون قوياً أن يكون بقاؤه بعيداً عمداً مع عدم اقترابه إلى الجماعة قادحاً في جماعته .

٣ ـ مِنَ المعلوم من خلال كلّ الروايات هذه ومن خلال سائر الأدلّة أنّ المشي ليس قادحاً في صلاته طالما لم يَحْصَل خللٌ في هيأة الصلاة ، فلو كان منفرداً وتشكّلت جماعةٌ خلفه ـ مثلاً ـ فله أن يتأخّر عنهم لعدم لياقة أن يَبقَى أمامَ إمامِ الجماعة ، ولا تَقدح روايةُ محمد بن مسلم السابقة حيث قال قلت له : الرجل يتأخر وهو في الصلاة ؟ قال : « لا » قلتُ : فيتقدم ؟ قال : « نعم ، ماشياً إلى القبلة » فلعلّ المقصود أن لا يَستدبر القبلةَ أو أنه لا يَحْسُنُ ذلك لأنه قد يقع لأنه قد لا يرى ما خلفه أو يرتبك في رجوعه إلى الخلف .

٤ ـ على المأموم أن يراعي أن يبقى مستقبلاً للقبلة كما رأيتَ في رواية محمد بن مسلم السالفة الذكر ، وهذا أمر معلوم ، وسائرُ الروايات لا تنظر إلى هذه الناحية .

---

(١) ئل٥ ب ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ ص٤٤٤ .

٥ ـ يجوز المشيُ الإعتيادي في الصلاة ولا يجب زحف القدمين على الأرض زحفاً ، دليلُنا الكلماتُ الواردة في الروايات السابقة « **يمشي** وهو راكع » « **ماشياً** إلى القبلة » « قام **فمضَى** حتى لحق الصفوف » « **قُمْ ، فاذهب إليهم** » ، وما رواه الشيخُ الصدوق من قوله : ورُوِيَ أنه يمشي في الصلاة يجرُّ رجلَيه ولا يتخطَّى[1] فإنه غيرُ حجّة وذلك لإرساله على أنه مخالف لكلّ الروايات السالفة الذكر .

٦ ـ الأحوط وجوباً اعتبارُ الطمأنينة أثناءَ ذكره الواجب وذلك لما رواه عبد الله بن جعفر الحِمْيَري في قرب الإسناد عن أحمد بن إسحق[2] عن بكر بن محمد الأزدي (ثقة) قال : سأله أبو بصير (أي سأل أبا عبد الله عليه السلام بحسب سياق الروايات السابقة في قرب الإسناد) ـ وهو جالس عنده ـ عن الحور العِين ؟ فقال : جُعلت فداك ، أخلقٌ من خلق الدّنيا أو خلق من خلق الجنّة ؟ فقال له : « ما أنت وذاكّ ! عليك بالصلاة ، فإنّ آخر ما أوصَى به رسولُ الله صلى الله عليه وآله وحثّ عليه الصلاة ، إيّاكم أن يستخفّ أحدكم بصلاته ، فلا هو إذا كان شاباً أتمّها ، ولا هو إذا كان شيخاً قوي عليها ، وما أشدّ مِن سِرْقَةِ الصلاة ، فإذا قام أحدكم فليعتدل ، وإذا ركع **فليتمكن** ، وإذا رفع رأسه فليعتدل ، وإذا سجد فليفرج **وليتمكّن** ، وإذا رفع رأسه **فليتلبّث حتى يسكن** »[3] قد يصحّ وصْفُها بصحيحة السند ، فإنّ عبد الله بن جعفر من طبقة الإمامين الهادي والعسكري عليهما السلام ، وأحمدُ بنُ اسحاق من طبقة الأئمة الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام ، وبكر من طبقة الأئمة الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ، وفي الرجال أنه عمّر طويلاً . ثم إنّ عبدَ الله بن جعفر الحِمْيَري يروي عادةً في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن (بن علي بن جعفر بن محمد ع) عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام وهو سند **مصحّح** ، بل الكتاب متواتر لا يحتاج إلى سند[4]

---

(١) ئل٥ ب ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ص٤٤٤ .

(٢) بن عبد الله الأشعري القمّي كان شيخ القميين ووافدَهم ، وكان من خاصّة أبي محمد العسكري ورأى صاحبَ الزمان عليه السلام وكان صالحاً كبير القدر ثقة .

(٣) جامع أحاديث الشيعة ج ٤ ب ٦ من أبواب فضل الصلاة ح ١٨ ص١١٦ .

(٤) قد تقول بأنّ السندَ ضعيفٌ بعبد الله بن الحسن بن علي لجهالته عندنا ، إضافةً إلى أنّها مرسلة ما بيننا وبين صاحب قرب الإسناد . **فأقول** : طبقة عبد الله بن الحسن بن علي بن جعفر بن محمد الباقر هي طبقة الإمام الجواد ع تقريباً ، وكتاب قرب الإسناد كتاب مهمّ ومشهور جداً ، فلو كان هناك أدنى شكّ في وثاقة عبد الله بن الحسن بن علي بن جعفر لشاع وذاع أمره وأمر الكتاب ، مع أنك ترى العكس تماماً ، فترى الشيخ المفيد مثلاً يقول في كتابه الإرشاد ـ عند ذِكْرِه لعليّ بن جعفر ـ قال "ولزم أخاه

وهذه الرواية تشترط الإطمئنانَ .

وقد تقول : لكنْ يروي محمد بن مسلم ـ في صحيحته السابقة ـ عن أحدهما عليهما السلام أنه سُئِلَ عن الرجل يَدخُلُ المسجدَ فيَخاف أن تفوته الركعة ، فقال : « يركع قبل أن يَبْلُغَ القومَ ويمشي وهو راكع حتى يَبْلُغَهم » وهي تفيد ـ بالإطلاق ـ جوازَ أن يمشي راكعاً وهو يذكر الذكر الواجب .

أقول : ولكنْ مع ذلك يَبعُد الأخذُ بهذا الإطلاق لِبُعْدِ جوازِ المشي أثناء الذكر الواجب مع عدم الضرورة لذلك ، فاللازم البقاءُ على شرطية الإطمئنان ولو لتعارض الروايتين أو لكون نظر صحيحة محمد بن مسلم إلى لزوم الإقتراب نحو الجماعة وليس إلى الذكر حتى أثناء المشي .

﴿ شروط الجماعة ﴾

يُشترَطُ في الجماعة ـ مضافاً إلى ما مر في المسائل المتقدمة ـ أمورٌ[٦٥] :

أحدها : أن لا يكون بين الإمام والمأموم سِتْرَةٌ أو جِدار يَمنع عن مشاهدته[٦٦] وكذا بين المأموم البعيد والمأموم الأقرب إلى الإمام ، وكذا لو حصل حائلٌ ولو في بعض أحوال الصلاة من قعود أو ركوع أو سجود بطلت

موسى ع وروى عنه شيئاً كثيراً" ، وقال الشيخ الطوسي في ست "له كتاب المناسك ومسائل لأخيه موسى الكاظم بن جعفر" وقال في الرجال "له كتاب ، ثقة" ، وقال جش أيضاً في ترجمة إسماعيل بن محم بن إسحاق بن جعفر "روى عن جدّه ... وعن عمّ أبيه عليّ بن جعفر ع صاحب المسائل" ، وكذا ذَكَرَ الصدوق في مشيخته قال : "وكلّ ما رويته في هذا الكتاب عن علي بن جعفر فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطّار عن العمركي بن علي البوفكي (ثقة) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع" ، ثم ذَكَر سنداً صحيحاً آخَرَ ، وذكره من بَعدِهم كثيرٌ من أصحابنا كأبي غالب الزراري وابن شهراشوب والعلاّمة وابن داود ممّا يعني أنّ كتابه المذكور هذا كان متواتراً في عصر الغيبة الكبرى أيضاً ، ولهذا نرى الكليني والصدوق والشيخ قد أكثروا من الرواية عنه ما يعلم من خلاله أنّ الكتاب كان مشهوراً جداً في أيامهم ، بل كان معتمداً عليه عندهم حتى رووا عنه أكثر من ثلاثمئة رواية . لكلّ هذا لم يشكّك أحدٌ من المتقدّمين ولا المتأخّرين في نسبة هذا الكتاب إلى علي بن جعفر ولا في صحّته ، ولهذا فهو في التواتر كتواتر الكتب الأربعة (الكافي والفقيه والتهذيبين) ، وقد أفاض أخي العلاّمة الشيخ محمد طالب في هذا المجال في كتابه (سدرة الكمال في علم الرجال) .

الجماعة ، من غير فرق في الحائل بين كونه جداراً أو غيرَه ، نعم إنما يعتبر ذلك إذا كان المأموم رجلاً ، ثم إنّ الشخص لا يكون مانعاً بين المأمومين كما لو انفرد شخصٌ واحدٌ من الصفّ الأول في الجماعة ، إلا إذا حصل بسببه مسافةٌ أكثرُ من مسجد إنسان بين المأموم البعيد (أُفرض أنه المأمومُ الثالث) والمأموم القريب (أُفرض أنه المأمومُ الأول) وهو ١١٥ سنتم . أمّا المرأة فلا بأس بالحائل بَينها وبين الإمام أو غيره من المأمومين مع كون الإمام رجلاً ، وأمّا إذا كان الإمامُ امرأةً فالحكم كما في الرجل .

---

(٦٥) قال السيد محسن الحكيم قدس سره هنا ما يلي : "لا بأس بالتعرُّض إلى ما يقتضيه الأصلُ عند الشكّ في صحة الجماعة ـ للشك في اعتبار شيءٍ شرطاً أو مانعاً في الإئتمام أو في الإمام أو المأموم ـ فنقول : تارةً يكون الشك في الصحة حدوثاً ، وأخرى يكون فيها بقاءً .

فإنْ كان الأول فالمرجعُ أصالةُ عدم انعقاد الجماعة ، لأنّ انعقادها إنما يكون بجعل الإمامة للإمام من المأموم في ظرف اجتماع الشرائط ، فإذا شُك في شرطية شيءٍ مفقود أو مانعية شيءٍ موجود ـ للإمام أو المأموم أو الإئتمام ـ فقد شُك في الإنعقاد الملازم للشك في حصول الإمامة للإمام والمأمومية للمأموم ، والأصلُ العدمُ في جميع ذلك . وبعبارة أخرى : الشكُّ في المقام هو في ترتب الأثر على جعل الإمامة ، ومقتضى الأصلِ عدمُه (كما لو شككنا في حصول الطهارة فيما لو مسحنا على الرطوبة الزائدة) .

نعم قد يُدَّعَى أنّ الأصل في المقام هو عدمُ الشرطية أو عدمُ المانعية المشكوكتين ، ومقتضاه صحةُ جعل الإمامة ، وهو حاكم على الأصل المتقدّم لأنه أصلٌ سببيٌّ (لأنك إن أجريتَ البراءةَ لإثبات عدم الشرطية أو عدمِ المانعية فقد أثبتَّ صحّة الجماعة فينتفي الشكّ فلا يَبقَى محلٌّ لجريان أصالة الإشتغال) وذلك الأصلُ مسبَّبيٌّ (لأنه مبنيٌّ على فرض بقاء الشكّ) .

وفيه : أنّ أصالة عدم الشرطية أو المانعية سواءً أكانت راجعةً إلى استصحاب عدمهما أم إلى أصالة البراءة منهما ـ كما هو مضمون حديث « رُفعَ عن أُمّتي ما لا يعلمون ... » ـ لا تَصلُحُ لإثبات السببية التامّة للواجد لمشكوك المانعية ـ كالإمام الواجد لِعلّة الجلوس الذي يَقتدي به المأمومُ الواقف ـ أو الفاقد لمشكوك الشرطية ـ كما في الجماعة الفاقدة لاقتران ركوع المأموم مع ركوع الإمام كما لو ركع المأمومُ مع الإمام وبعد وصوله إلى حد الركوع أو بعد قيامه من ركوعه شَكّ في حصول اقتران ركوعه مع ركوع الإمام ـ إلا بناءً على الأصل المثبت (لأننا إذا أردنا أن نُثْبِتَ بالبراءة عدمَ شرطية الإقتران لإثبات حصول الجماعة فالبراءةُ ح تكون أصلاً مُثْبِتاً) ...

فإن قلتَ : ما الفرقُ بين المَقام ومَقام تردد الواجب بين الأقلّ والأكثر ؟! فإنّ المشهور هناك هو الرجوعُ إلى البراءة الشرعية في نفي وجوب الجزء المشكوك أو الشرط ، مع جريان الإشكال المذكور فيه (أي لماذا لا تَجري أصالةُ الإشتغال) .

قلتُ : مبنى الرجوع إلى البراءة الشرعية هناك هو إمكان التفكيك بين الوجوبات الضمنية في التنجُّز وعدمه (أي الشكُّ هناك إنما هو في أصل وجود الزائد في ذمّة المكلّف) فلو أمكن أيضاً التفكيكُ بين السببيّة الضُمنية فيهما أمكن الرجوع إلى البراءة الشرعية هنا ، لكنه غير ظاهر ، ولذا وقع القائلون بالبراءة في مقام دفع **شبهة الغرض** في حيص وبَيص ، مع أنها من قبيل ما نحن فيه ، ولم يكتفوا في دفع تلك الشبهة بالرجوع إلى البراءة الشرعية ، بل التزموا في دفعها بوجوهٍ أخرى مذكورةٍ في محالّها . وقد عُدَّ مِنَ الواضحات وجوبُ الإحتياط عند الشك في جزئية شيء أو شرطيته للوضوء أو الغسل أو التيمم إذا كان الموضوع هو الطهارة الحاصلة من أحدها ، ولم يُكتفَ في البناء على حصولها بالرجوع إلى البراءة الشرعية في نفي الجزئية أو الشرطية المشكوكة ، والوجهُ فيه : ما أشرنا إليه من عدم إمكان التفكيك بين الأحكام الوضعية الضمنية في التنجز وعدمه (حيث تجري أصالةُ الإشتغال في مثل الوضوء) بخلاف الأحكام التكليفية (حيث تجري البراءةُ في الأقلّ والأكثر الإستقلاليين) وهذا هو العمدة في الإشكال على جريان أصالة البراءة .

وأمّا الإشكالُ عليه بأنّ مقتضى عموم « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » عدمُ انعقاد الجماعة مع الشكّ ، لأنه إذا دَلَّ على وجوب القراءة فقد دل بالإلتزام على انتفاء الجماعة ، للملازمة بين وجوب القراءة وعدم انعقاد الجماعة ، وحينئذ لا مجال لأصالة عدم الشرطية ، لأنّ الأصل لا يعارض الدليل (لكنّ مع ذلك ، النتيجةُ واحدةٌ مع قول السيد الحكيم لأنّ هذا الشخص أيضاً يقول بعدم معلومية سقوط الصلاة بصلاة الجماعة مع عدم شرط مشكوك الوجوب أو وجود مانع مشكوك المانعية) ، **ففيه** أنّ المرجع هنا هو الخاصّ الدالّ على سقوط القراءة في الجماعة المقدَّم على عموم « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » (لكنْ ردُّ السيد الحكيم على الخصم هنا غيرُ صحيح ، لأنّ الأصلَ وجوبُ الفاتحة ، فمع الشكّ في صحّة صلاة الجماعة لا يصحّ ترك القراءة ، فالمقدّمُ هنا هو وجوبُ القراءة على عدم الشرطية) .." (إنتهى كلام السيد الحكيم بتصرّف قليل ، وما بين القَوسين هو للعبد الفقير) .

وخالف السيدُ عبدُ الأعلى السبزواري في ذلك فقال بجريان البراءة في القيود المشكوكة وأنّ صلاة الجماعة هي من الأمور العرفية العقلائية وليست من الحقائق الشرعية ولا الموضوعات المستنبَطة ، فكلَّما صَدَقَ الإجتماعُ للصلاة عرفاً شَمِلَتْه أحكامُ الجماعة إلا

مع الدليل على الخلاف ، مع أنها لو كانت من الموضوعات الشرعية المحضة فهي موضوعة للأحكام المجعولة لها لما هي مبيَّنة في الأدلة بحدودها وقيودها ... وقد قال بذلك قبْله الشيخ الأنصاري رضي الله عنهما .

أقول : ما ذَكَرَه السيدُ الحكيم هو الصحيح بلا شكّ ، وذلك لأنّ الجماعة أمرٌ تأسيسي شرعي تعبديّ محض ، وليس أمراً عرفياً ـ كالبَيع ـ يكفي فيه صدقُ تحقّق العنوان عرفاً ، ولذلك لو شككنا في تحقّق الجماعة والإقتداء والتبعية لكان الأصلُ العقلائي هو عدمَ تحقّق هذه العناوين ، لأنّ كلّ آثار الجماعة متوقّفةٌ على تحقّق عنوان حصول الجماعة والإقتداء ، لذلك لو شككنا في تحقّق الجماعة عند الشكّ في تقييدها ببعض قيود فالأصلُ عدمُ تحقّقِ صلاة الجماعة ، وهذا بخلاف ما لو شككنا في وجوب القنوت وجلسة الإستراحة في الصلاة مثلاً ، فهنا نحن نتمسّك بالبراءة ، وذلك عند صدق (الصلاة) متشرّعياً في المرحلة الأولى ، لأنّ ماهية الصلاة وذاتياتها معروفةٌ عند جميع الخبراء كما هو واضح من حديث « لا تُعاد » وغيرِه ، لكنّ الأمرَ في صلاة الجماعة ليس هكذا أصلاً ، فهي أشبهُ شيءٍ بالوضوء ، فكما لو شككنا في تحقّق الوضوء مع مسح محلّ المسح في حال كونه كثيرَ الرطوبة كان الأصلُ عدمُ تحقّق الوضوء والطهارة ، لأنّ الشكّ إنما هو في حصول الطهارة المعنوية ، فكذا ما نحن فيه حين نشكّ هل تحقّقت بالطريقة الفلانية الجماعةُ الشرعية أم لا ، ولذلك قالوا بأنّ المجرى هنا هو لأصالة الإشتغال .

أمّا لو حصل شكٌّ في بقاء الجماعة لطارئ طرأ على الجماعة أو الإمام أو المأموم فإنّ الإستصحاب لا يجري في الشبهات الحكمية ، ويجري في الشبهات الموضوعية .

(٦٦) وذلك لما رواه الكليني في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إنْ صَلَّى قَومٌ وبَينهم وبين الإمام ما لا يُتخطَّى فليس ذلك الإمامُ لهم بإمام ، وأيُّ صفٍّ كان أهله يُصَلّون بصلاة إمام وبَينهم وبين الصفّ الذي يتقدَّمُهم قدْرُ ما لا يُتخطّى فليس تلك لهم ، **فإنْ** (أكثر نسخ الكافي وفي يب ، لكنْ في الفقيه بل وحُكيَ أنه في بعض نسخ الكافي أيضاً : وإنْ بالواو) **كان بَينهم سترةٌ أو جدار فليست تلك لهم بصلاة إلا مَن كان من حيال الباب** » قال وقال : « **هذه المقاصير لم تكن في زمان أحد من الناس ، وإنما أحدثها الجبّارون ، ليست لمن صَلَّى خلفها مقتدياً بصلاة مَن فيها صلاةٌ** » قال وقال أبو جعفر عليه السلام : « ينبغي أن تكون الصفوف تامةً متواصلةً

بعضها إلى بعض ، لا يكون بين صفَّين ما لا يُتخطَّى ، يكون قدْرُ ذلك مسقطَ جسدِ الإنسان » وهي **صحيحة** السند .

وفي الفقيه قال : "١١٤٣ ـ وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « ينبغي للصفوف أن تكون تامة متواصلة بعضُها إلى بعض ، ولا يكون بين الصفَّين ما لا يُتخطَّى ، يكون قَدَرُ ذلك مَسْقَطَ جَسَدِ إنسانٍ إذا سجد »[1] . ١١٤٤ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : « إنْ صَلَّى قَومٌ بَينهم وبين الإمام ما لا يُتخطَّى فليس ذلك الإمامُ لهم بإمامٍ ، وأيُّ صفٍّ كان أهلُه يُصَلُّون بصلاة إمام وبَينهم وبين الصفِّ الذي يتقدَّمُهم ما لا يُتخطَّى فليس تلك لهم بصلاة ، **وإن كان ستراً أو جداراً فليس تلك لهم بصلاة إلا مَن كان حيال الباب** » قال وقال : « **هذه المقاصير إنما أحدثها الجبّارون ، وليس لمن صَلّى خلْفَها مقتدياً بصلاة مَن فيها صلاةٌ** » قال وقال : « أيُّما امرأةٍ صلَّت خلف إمام وبَينها وبَينه ما لا يُتخطَّى فليس لها تلك بصلاة » قال قلت : فإنْ جاء إنسان يريد أن يصلي كيف يصنع وهي إلى جانب الرجل ؟ قال : « يدخل بَينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئاً »" (إنتهى كلام الصدوق في الفقيه)[2] وهي مصحّحة السند ، وتلاحِظ في هذه الرواية أنه أضاف حُكْمَ المرأة .

ورواها محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام : « إنْ صَلَّى قومٌ بَينهم وبين الإمام ما لا يُتخطَّى فليس ذلك الإمامُ لهم إماماً »[3] .

أقول : المظنون قوياً أنّ الشيخ الصدوق أخذ رواية الشيخ الكليني وأثبتها عنده ، لذلك يجب أن ننظر إلى رواية الكافي فنقول :

١ ـ يقول الإمام عليه السلام « إنْ صَلَّى قَومٌ وبَينهم وبين الإمام ما لا يُتخطَّى فليس ذلك الإمامُ لهم بإمام ، وأيُّ صفٍّ كان أهله يُصَلّون بصلاة إمام وبَينهم وبين الصفّ الذي يتقدَّمُهم قدْرُ ما لا يُتخطّى فليس تلك لهم ، **فإنْ كان بَينهم سترةٌ أو جدار فليست تلك لهم بصلاة** » وهي صريحة الدلالة في اشتراط أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائلٌ يَمنع عن مشاهدة الإمام ، وقد أجمع علماؤنا على هذا الحكم إجماعاً صريحاً وظاهراً ، محكياً عن جماعةٍ منهم الشيخ

---

(١) ئل٥ ب ٦٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٤٦٢ .

(٢) ئل٥ ب ٦٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص٤٦٢ . وقد أخذتُ هذا المتنَ مِن نفس كتاب الفقيه .

(٣) ئل٥ ب ٦٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ص٤٦٢ .

الطوسي والفاضلان ـ أي العلاّمة وشيخه المحقّق الحلّي (جعفر بن سعيد وهو خال العلامة الحلّي) ـ والشهيد الأول والمحقق الثاني الكركي وغيرُهم .

٢ ـ كما أنّ الرواية السالفة الذكر صريحةٌ في ممنوعية أن يكون بين نفس المأمومين سِتْرَةٌ أو جدار ، وقد أجمع العلماء على هذا الحكم أيضاً ، ففي الذكرى وغيرها : عند علمائنا ، بل إجماعاً كما عن المنتهى وغيره ، ومِنَ الطبيعي أنّ المراد هو أن لا يكون بين المأموم البعيد والمأموم القريب مِنَ الإمام حائلٌ .

٣ ـ إنك إنْ تلاحظ الروايةَ بدقّة تلاحظ أنّ التفريع بقوله عليه السلام « **فإنْ** كان بَينهم سِترةٌ أو جدار » يعني أنه إن كان بَينهم سِترةٌ أو جدار فإنّ صلاة الجماعة تكون باطلةً حتى ولو كانت المسافةُ بين الإمام والمأمومين أقلّ ممّا لا يُتخطّى ، **ممّا يعني أنّ المانعَ سببان : البُعْد والحائل المانع من الرؤية** .

٤ ـ كما وإنّ المستفاد من إطلاق هذه الرواية هو المانعيةُ المطلقة عن حدوث الحائل حتى ولو لم يكن موجوداً ابتداءً ثم وُجِد أثناء الصلاة ، ولوحدة العلّة ، ولذلك بمجرّد وضع سِترة مانعة من الرؤية تبطل الجماعة ولو كان ذلك أثناء الصلاة .

٥ ـ كما أنّ معنى (السِتْرَة) و (الجِدار) واضح ، فإنه الساترُ التامّ ، فلا يشمل الإنسانَ الذي كان واسطةً بين المأموم البعيد والمأموم القريب من الإمام والذي انفصل عن الإمام ـ ولو لكون صلاته قصراً مثلاً ـ وبقيَت المسافةُ بين المأموم الثالث ـ أي البعيد ـ والمأموم الأوّل أقلَّ مِن خُطوة ، فإنّ المراد من السترة والجدار هو ما لا يُرى خلفَه وليس هذا الإنسانَ المقصِّرَ في صلاته ، على أنّ هذه مسألة كثيرة الإبتلاء ، فلو صار المأمومُ ـ الذي انفرد وهو في الصفّ الأوّل ـ حائلاً بين المأمومين البعيدين وبين الإمام لَوَجَب التنبيهُ عليه ، على أنه من الواضح أنّ المنفرد إذا كان جالساً أو ساجداً لا يطلَقُ عليه أنه بمثابة السترة أو الجدار .

ثم قال عليه السلام « **هذه المقاصير لم تكن في زمان أحدٍ من الناس ، وإنما أحدثها الجبّارون ، ليست لمن صَلَّى خلفها مقتدياً بصلاة مَن فيها صلاة** » قال وقال أبو جعفر عليه السلام : « ينبغي أن تكون الصفوف تامةً متواصلةً بعضها إلى بعض ، لا يكون بين صفين ما لا يُتخطَّى ، يكون قدْرُ ذلك مسقطَ جسدِ الإنسان » .

هذا وقد روى في يب بإسناده عن أحمد بن محمد (بن عيسى وقد يكون ابن خالد على احتمال ضعيف جداً) عن الحسن بن علي بن فضال (ثقة فقيه قال بالحقّ قُبَيل موته) عن الحسن بن الجهم (بن بكير بن أعيَن ، ثقة) قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يُصَلّي بالقوم في مكان ضَيّق ويكون بَينهم وبَينه سِتْرٌ (في الوافي عن يب : شِبْرٌ ، ثم قال : في بعض النسخ سِتْرٌ ،

ويشبه أن يكون مصَحَّفاً) يجوز أن يُصَلّي بهم ؟ قال : « نعم »[1] صحيحة السند ، وهذه الرواية بما أنها مردّدةٌ متناً فلا يمكن أن تكون معارضةً للرواية السابقة .

٦ ـ وقولُ الإمام عليه السلام « **فإنْ كان بَينهم سِترةٌ أو جدار فليست تلك لهم بصلاة** » هل يعني أنه إنْ كان بَينهما زجاجٌ كالجدار أو كان بينهم جِدارٌ لكنه مُخَرّمٌ جداً بالثقوب الواسعة أو كان بعضُ المأمومين داخل غرفة وبَينهم وبين الإمام شباكٌ فإذا ركعوا أو سجدوا لم يروا الإمامَ ، فهل أنه معفوٌّ عن هكذا أمورٍ ولا يضرّ في الإتصال لأنه ليس بساتر ، أم أنه يَضُرُّ بالإتصال لأنه بمثابة الجدار ولزوال الوحدة الإتصالية كما هو الوارد في كلمات الفقهاء ؟ لا شكّ في أنّ الأصلَ هو ـ كما قلنا سابقاً ـ أصالةُ عدم حصول الجماعة والإقتداء.

لكنْ يَظهَر من لفظة « **سِترةٌ** » عدمَ الضرر **إذا كان الحائطُ مخرّماً** لأنّ الحائط المخرّم ليس ستراً ، كما أنه ليس هو المتبادَرَ من الحائط الذي يكون عادةً غيرَ مخرّم .

كما أنّ **الزجاج** ليس ستراً وليس هو الحائطَ المتعارف ، لذلك لا ينبغي الإشكالُ فيه .

وكذلك الأمرُ في **الشبّاك** الذي يكون ساتراً عند الركوع أو عند السجود فقط دون حالة القيام ، فليس هو المتبادَرَ من قوله عليه السلام « **سِترةٌ** » إذ أنّ المتبادَر من السترة ما تكون من أعلى الرأس إلى الأرض أي إلى أسفل القدمين ، لا ما تستر بعض الشيء من المأمومين البعيدين كما لو كانت شبرين أو ثلاثة أشبار مرتفعة من الأرض أو سترة نازلة من السقف وتستر خصوصَ الرأس مثلاً .

من هنا تعرف أنه لو فرضنا أنّ خدّام المسجد كانوا يحملون لَوحاً كبيراً مثلاً ، يَستُرُ من فوق الرأس إلى الأرض ويمشون به بين الإمام والمأموم فمرّوا به مروراً فقط ، فهذا لا يضرّ بصحّة الجماعة ، لأنه ليس المتبادَرُ من السِّتْرة هذا اللوحَ المذكور ، وإنما المنصرَفُ إليه هو الستر الثابت الفاصلُ عرفاً بين الإمام والمأموم ، وإنك تفهم هذا المعنى من صحيحة زرارة السابقة حيث يقول فيها « إنْ صَلَّى قَومٌ وبَينهم وبين الإمام ما لا يُتخطَّى فليس ذلك الإمامُ لهم بإمام (فقالها بصيغة الإخبار وكأنّ المسألة عقلائية وليست تعبّدية محضة) وأيُّ صفٍّ كان أهله يُصَلّون بصلاة إمام وبَينهم وبين الصفّ الذي يتقدَّمُهم قدْرُ ما لا يُتخطّى فليس تلك لهم (وأيضاً هنا قالها بصيغة الإخبار بأنّ هذه الصلاة ليست صلاةَ جماعة عرفاً ، وكذا الأمرُ تماماً في الجملة التالية فلا نعيد) **فإنْ** (وإنْ ـ فقيه) **كان بَينهم سترةٌ أو جدار فليست**

---

(١) ئل٥ ب ٥٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ص٤٦١ .

تلك لهم بصلاة إلا مَن كان من حيالِ الباب » ثم قال « هذه المقاصير لم تكن في زمان أحدٍ من الناس ، وإنما أحدثها الجبّارون ، **ليست لمن صَلَّى خلفها مقتدياً بصلاة مَن فيها صلاة** » (ولذلك عقّب الإمامُ أقوالَه السابقة بقولٍ فصْلٍ فقال) « ينبغي أن تكون الصفوف تامةً متواصلةً بعضُها إلى بعض ، لا يكون بين صفَّين ما لا يُتخطَّى ، يكون قدْرُ ذلك مسقطَ جسدِ الإنسان » .

٧ ـ كلّ ذلك فيما عدا المرأة ، فإنه يجوز أن يكون بين الإمام وبين المرأة **جدار أو سترة** ، فقد روى في يب بإسناده عن سعد (بن عبد الله) عن أحمد بن الحسن (بن علي بن فضال فطحي ثقة) عن عمرو بن سعيد (الساباطي ثقة) عن مصدق بن صدقة (فطحي ثقة) عن عمار (بن موسى الساباطي فطحي ثقة) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يُصَلّي بالقَوم وخلفَه دارٌ وفيها نساء ، هل يجوز لهُنَّ أنْ يصَلّينَ خلفَه ؟ قال : « نعم ، إن كان الإمامُ أسفلَ منهنَّ » قلتُ : **فإنّ بَينهنَّ وبَينه حائطاً أو طريقاً** ؟ فقال : « **لا بأس** »[1] موثّقة السند ، ولوضوح المسألة لم يخالف فيها العلماءُ ظاهراً ، إلا ابن إدريس الحلّي ، كما عن الرياض وغيرها ، بل عن التذكرة نِسْبَتُه إلى علمائنا . **ملاحظة** : المرادُ من (الطريق) في هذه الرواية هو ممرّ المُشاة بين المصلّين الذي لا يزيد عن ١١٥ سنتم ، وذلك بدليل صحيحة زرارة السالفة الذكر التي تقول « إنْ صَلَّى قَومٌ وبَينهم وبين الإمام **ما لا يُتخطَّى** فليس ذلك الإمامُ لهم بإمام ، وأيُّ صفٍّ كان أهله يُصَلّون بصلاة إمام وبَينهم وبين الصفّ الذي يتقدَّمُهم قدْرُ **ما لا يُتخطّى** فليس تلك لهم ... ينبغي أن تكون الصفوف تامةً متواصلةً بعضُها إلى بعض ، لا يكون بين صفَّين **ما لا يُتخطَّى** ، يكون **قدَرُ ذلك مسقطَ جسدِ الإنسان إذا سجد** » .

أمّا إن كان الإمامُ امرأةً فكذلك يُمنع وجودُ حجاب بين المرأةِ الإمامِ وبين النساء ، وذلك رجوعاً لوحدة المناط الواضحة من حكم الرجال . وعن ظاهر محكيّ الغَرِيّة للشيخ المفيد الإجماعُ على ممنوعية الحائل بين المرأة والمأمومات .

٨ ـ وأمّا قولُه عليه السلام (المقاصير) ـ في قوله « هذه المقاصير لم تكن في زمان أحدٍ من الناس ، وإنما أحدثها الجبّارون ، ليست لمن صَلَّى خلفها مقتدياً بصلاة مَن فيها صلاةً » ـ فنَنقُل ما ذكره المحقّقون في ذلك :

---

(١) ئل٥ ب ٦٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٤٦١ .

أ) قال المعلّق على كتاب الخلاف للشيخ الطوسي : "المقاصير : الدار الواسعة والمَحصَّنة أو هي أصغر من الدار كالقُصارة فلا يدخلها إلا صاحبها . والجمع مقاصير (مجمع البحرين : ٣١٢ مادة قصر ، ولسان العرب ٦ : ٤١١)" ومثْلَه قال المعلِّق على مجمع الفائدة للأردبيلي .

ب) وقال المعلّق على المهذّب لابن البرّاج : "المقاصير جمع المقصورة : والمراد بها مَقامُ الإمام ، أي ما يُحَجَّرُ عليه فيه فلا يدخل فيه غيرُه (راجع الجواهر ج ١٣ ص ١٥٦)" .

ج) وقال المعلّق على السرائر لإبن إدريس : "المقاصير جمع مقصورة ، ومقصورة الدار الحُجرةُ منها ، ومقصورةُ المسجد أيضاً (المصباح المنير : ٦٩٣)" .

د) وقال العلامة الحلّي في التذكرة "الصلاة في المقاصير التي في الجوامع **غير المخَرَّمة** باطلة ..." وقال في المختلف ـ بعدما جوّز الإقتداءَ بالإمام الموجود في المقصورة المخرّمة ـ قال "وأيٌّ فارق بين الشبابيك والمقاصير المخَرَّمة ، ويجوز أن تكون المقاصير المشار إليها في الحديث غيرَ مخَرَّمَة" .

هـ) وقال المحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة "الظاهر الصحة في المقاصير المخَرَّمة الغير مانعة في الجملة لما مر ولعدم الإجماع وعدم ظهور صدق السترة والجدار مع المشاهدة ، والشهرة أيضاً تؤيدها ، والظاهر أنه ليس القائل بالمنع إلا الشيخ في الخلاف مع تجويزه في المبسوط على ما نَقل في المنتهى" .

و) وقال الشيخ محمد تقي المجلسي (١٠٠٣ ـ ١٠٧٠ هـ) في كتابه روضة المتّقين "وقال أبو جعفر عليه السلام « هذه المقاصير » أي المحاريب الداخلة في المسجد المانعة من رؤية الإمام ورؤيةِ مَن يرَونه وإنما أحدثها الجبّارون من بني أمية لِيَدخلوها ويتميَّزوا بها عن غيرهم بخلاف ما إذا كان المحراب داخلاً في البناء لما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أصَلّي في الطاق يعني المحراب فقال « لا بأس إذا كنت تتوسع به » .

ز) وقال السيد الخوئي في مستنده : "وأشار عليه السلام بعد ذلك ـ تفريعاً على اعتبار عدم الستر والحائل ـ إلى عدم صحة الإقتداء خلف مَن يُصَلّي في المقاصير التي أحدثها الجبّارون ، والمقصورةُ هي قبة تصنع فوق المحراب ، إبتدعتها الجبابرة بعد مقتل مولانا أميرِ المؤمنين عليه السلام صيانة عن الإغتيال ، فلأجل أنها تستوجب الحيلولةَ بين الإمام والمأمومين مَنَع عليه السلام عن الإقتداء بمن فيها" .

بعد قراءة هذه الكلمات يَطمئنّ الإنسان إلى أنّ المراد من المقصورة التي يُمنع من الإقتداء بالإمام الموجود فيها هي الغرفة الداخلية التي تكون في محلّ المحراب والتي

يدخلها الإمام ولا يُرى فيها ، هذه الغرفة الداخلية من غير اللائق أن يصلّي فيها الإمامُ والناسُ يقتدون به في الخارج ، فإنّ فيه نحوَ تكبُّرٍ وتَميُّزٍ عن الناس ، بل هو مَعيب حقّاً حتى وإن كان الإمامُ يخاف من الإغتيالات . نعم لو فرضنا أنها كانت مخرّمة جداً بحيث لا يُستَرُ فيها الإمامُ فلا إشكال تمسّكاً بالعمومات الأعلائية ولأنّ المظنون قوياً بحسب سياق الرواية أنّ السبب في المنع هو وجود جدار بين الإمام والمأمومين وعدم رؤية الإمام .

الثاني : أن لا يكون موقفُ الإمامِ أعلَى(٦٧) من موقف المأمومين إذا كان العلوّ دفْعياً كالأبنية ، نعم لو كانت الأرضُ منبسطة لكنْ فيها بعض الإرتفاعات القليلة الإرتفاع فلا بأس أن يقف الإمامُ في المكان المرتفع لكنْ على وجهٍ لا ينافي صدْقَ انبساط الأرض ، كما لا بأس بعُلُوِّ المأموم على الإمام ولو بعشرين متراً ما لم يَخرُج عن الإتصال المتشرّعي ، لذلك يصحّ اقتداءُ مَن يُصَلّي في الطوابق الموجودة حول المسجد الحرام بالإمام الذي يصلّي في أرض المسجد . وقد يستحبّ أن يكون مكان الإمام بمستوى مكان المأموم لا أخفض من مكانه .

---

(٦٧) المشهور هو اشتراط أن لا يكون الإمامُ أعلى موقفاً من المأمومين في الأماكن الدفعية الإرتفاع كالأبنية ، بل عند علمائنا كما عن التذكرة ، وذلك لما رواه في الكافي عن أحمد بن إدريس وغيره عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي (بن فضال فطحي ثقة) عن عمرو بن سعيد (الساباطي ثقة)عن مصدق (بن صدقة فطحي ثقة) عن عمار (بن موسى الساباطي فطحي ثقة) عن أبي عبد اللهعليه السلام قال : سألته عن الرجل يُصَلّي بقومٍ وهم في موضعٍ أسفلَ مِن موضعه الذي يُصَلّي فيه ، فقال : « إنْ كان الإمامُ على شبهِ الدكان أو على موضعٍ أرفعَ مِن موضعهم لم تجز صلاتُهم وإن[1] (في بعض

---

(١) كذا في الخلاف ومدارك الأحكام للسيد محمد العاملي والحدائق الناضرة ومصابيح الظّلام في شرح مفاتيح الشّرائع ج ٨ لمحمّد باقر الوحيد البهبهاني (١١١٧ - ١٢٠٥ هـ ق) وغنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام ج٣ للميرزا أبي القاسم القمي (١١٥٢ - ١٢٢١ هـ) وهداية الأمّة إلى أحكام الأئمّة ع للحرّ العاملي والوافي للفيض الكاشاني نقلاً عن الكافي والفقيه ، وقد لاحظتُ في الحاسوب أنّ كلمة (وإنْ) وردت ٢٣ مرة . وفي منتهى المطلب ومجمع الفائدة للمحقق الأردبيلي : **فإنْ** ، وقد وردت كلمةُ (فإنْ) في

النسخ القليلة : فإنْ) كان أرفعَ منهم بقدر أصبع أو أكثر أو أقلّ إذا كان الإرتفاع **ببطن مسيل**[1]، فإن كان أرضاً مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاعٌ فقام الإمام في الموضع المرتفع وقام مَن خلفه أسفلَ منه والأرضُ مبسوطة إلا أنهم في موضع منحدر فلا بأس » قال وسئل : فإنْ قام الإمامُ أسفل مِن موضعِ مَن يُصَلّي خلفَه ؟ قال : « لا بأس » قال : « وإن كان الرجل فوق بَيت أو غير ذلك دكاناً كان أو غيره ، وكان الإمام يُصَلّي على الأرض أسفل منه جاز للرجل أن يُصَلّي خلفه ويقتدي بصلاته وإن كان أرفع منه بشيء كثير »[2] موثّقة السند .

ورواها في الفقيه مثله إلا أنه قال : "١١٤٦ ـ وقال عمار بن موسى : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الإمام يصلي وخلفه قوم أسفل من الموضع الذي يصلي فيه ، قال : « إن كان الإمام على شبه الدكان أو على أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم **وإن** كان أرفعَ منهم بإصبع أو أكثر أو أقلّ إذا كان الإرتفاع **بقطع سيل** ، وإن كانت الأرض مبسوطة ... »" .

ورواها الشيخ في يب عن الكليني بالسند السالف الذكر عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يُصَلّي بقومٍ وهم في موضعٍ أسفلَ مِن موضعِه الذي يُصَلّي فيه فقال : « إن كان الإمامُ على شبه الدكان أو على موضع أرفعَ مِن موضعِهم لم تجز صلاتُهم **وإن** كان أرفعَ منهم بقدر إصبع أو كان أكثر أو أقلَّ إذا كان الإرتفاع **منهم بقدر شبر** ، فإنْ كانت أرضاً مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاعٌ فقام الإمامُ في الموضع المرتفع وقام مَن خلفَه أسفلَ منه والأرضُ مبسوطةٌ إلا أنهم في موضع منحدر » قال : « لا بأس » .

ورواها في الخلاف هكذا قال : "وروى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلي فيه ؟ فقال : « إن كان الإمام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتُهم **وإن** كان أرفع منهم بقدر إصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الإرتفاع **بقدر مثله** ، فإن كانت أرضاً

الحاسوب ١٠ مرّات . وفي المعتبر وتذكرة الفقهاء ومنتهى المطلب : **ولو** ، ووردت كلمةُ (ولو) في الحاسوب ٣ مرات فقط مما يعني أنّ المظنون هو أن يكون الصحيح (وإنْ) .

(١) كذا في الكافي وعن بعض نسخ يب . وعن تذكرة العلاّمة : بقدر شبر . وعن ذكرى الشهيد الأوّل : ولو كان أرفع منهم بقدر إصبع إلى شبر .

(٢) ئل٥ ب ٦٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٤٦٣ .

مبسوطة وكان في موضعٍ منها ارتفاعٌ فقام الإمام في الموضع المرتفع وقام مَن خلفَه أسفلَ منه والأرضُ مبسوطةٌ إلا أنهم في موضع منحدر » قال : « لا بأس » ..." .

ورواها السبزواري في ذخيرة المعاد قال : "ما رواه الشيخ وابن بابويه والكليني وذكر الحديث إلى أن قال : « ... **وإن** كان أرفع منهم بقدر إصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع **بقدر (شبرٍ) يسير** ... » .

وقولُه "وإن كان أرفع منهم بقدر إصبع أو أكثر أو أقلّ" **مناقضٌ** لقوله التالي "إذا كان الإرتفاع بقدر (شبرٍ) يسير (كما في نسخة السبزواري في ذخيرة المعاد) ... أو إذا كان الإرتفاع بقدر مثله (كما في نسخة الخلاف) ... أو إذا كان الإرتفاع منهم بقدر شبر (كما في نسخة يب عن الكليني)" **إذ يجب أن يكون الكلامُ** مثلاً هكذا : "إنْ كان الإمامُ على شِبْهِ الدُّكّان أو على موضعٍ أرفعَ من موضعهم لم تجز صلاتُهم حتى وإن كان أرفع منهم بقدر إصبع أو أقلّ من إصبع **إذا كان الإرتفاعُ عامودياً ونحو العامودي**" ويَبعُدُ جداً أن يكون هناك كلمة أخرى ، لذلك نقول بأنّ المظنون جداً ـ بقرينة المقابلة مع الدكان وبقرينة الأرض المبسوطة ـ هو أنّ المراد هو أنه إنْ كان الإمامُ على شبهِ الدكان أو على موضعٍ أرفعَ مِن موضعهم لم تجز صلاتُهم حتى وإنْ كان أرفعَ منهم بقدر أصبع أو أقلّ إذا كان الإرتفاع عامودياً كالدكان أو شبه عامودي كالميلان الشديد كما هو حال بطنِ الوادي الذي فيه نهرٌ جارٍ حيث يكون ـ عادةً ـ الميلانُ فيه شديداً لأنّ الماء يَجرُف التربةَ فيصير مجراه شديدَ الميلان وقريباً من حالة العامودية ، وعلى فرض الشكّ في هذا الإستظهار فالمرجع إنما يكون إلى أصالة الإشتغال التي ذكرناها في أوّل شرح هذه المسألة .

وأمّا إن كانتِ الأرضُ منبسطةً بالنظرة التساهلية أو قُلْ (شِبهَ منبسطة) بحيث كان في موضعٍ منها ارتفاعٌ فقام الإمام في الموضع المرتفع وقام مَن خلفَه أسفلَ منه والأرضُ منبسطةٌ تقريباً إلا أنهم في موضع منحدر فلا بأس ، وهذا يعني أنّه لا بأس بوجود بعض الإرتفاعات البسيطة المقبولة ـ عرفاً ـ في الأرض المنبسطة والتي تكون عادةً موجودةً في كلّ الأراضي المنبسطة ، وقد أجمع العلماء على هذا الحكم .

* ومع الشكّ في كون الإنحدار والإرتفاع بسيطين ـ بنظر العرف ـ أو شديدين فإنّ صلاة الجماعة تكون باطلة وذلك لما ذكرناه سابقاً من أنّ الأصل هنا هو عدم تحقّق الجماعة .

* وكذا **لو كان المأمومُ في مكانٍ عالٍ وكان الإمامُ يُصَلّي في مكان أسفل منه جاز للرجل ـ بالإجماع ـ أن يُصَلّي خلفه ويقتدي بصلاته** حتى وإن كان المأمومُ أعلَى من الإمام بعشرة أمتار مثلاً كما هو الحال في مَن يصلّي على أطراف المسجد الحرام في الطابق

العِلْوي الأخير ويقتدي بالإمام الذي يُصلّي على أرض المسجد الحرام وذلك للروايتين التاليتين :

١ ـ ما رواه في بحار الأنوار عن علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال : وسألته عن الرجل هل يَحِلُّ له أن يُصَلّي خلف الإمام فوق دكان ؟ قال : « إذا كان مع القوم في الصفّ فلا بأس »[1] .

٢ ـ وما رواه في يب بإسناده عن سعد (بن عبد الله) عن أحمد بن الحسن (بن علي بن فضال فطحي ثقة) عن عمرو (بن سعيد الساباطي ثقة) عن مصدق (بن صدقة فطحي ثقة) عن عمار (بن موسى الساباطي فطحي ثقة) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يُصَلّي بالقَوم وخلفَه دارٌ وفيها نساء ، هل يجوز لهُنَّ أنْ يصَلِّينَ خلفَه ؟ قال : « نعم ، **إن كان الإمامُ أسفلَ منهنَّ** »[2] موثّقة السند .

وخالَف في ذلك ما رواه في يب بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن عبد الله (مجهول لتردّده بين كثيرين ولاشتراكه بين الثقة وغيره ، واحتمالُ أنه ابنُ زرارة الثقةُ لا ينفع إن لم يَصِل إلى حدّ الإطمئنان) عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الإمام يُصَلّي في موضع والذين خلفه يُصَلّون في موضع أسفل منه ، أو يصلي في موضع والذين خلفه في موضع أرفع منه ، فقال : « **يكون مكانهم مستوياً** »[3] مصحّحة السند ، إذ ليس في سند الرواية إشكال إلا في محمد بن عبد الله المشترك ، لكن الراوي عنه صفوان الذي لا يروي إلا عن ثقة ، كما عن عدّة الأصول للشيخ الطوسي .

وحُكِي عن الشيخ في الخلاف القولُ بكراهة أن يكون الإمامُ أعلى موقفاً من المأمومين ، وتردّد في الحكم المحقّقُ الحلّي في الشرائع والنافع ، ولم يؤمن صاحبُ المدارك بمانعية ارتفاع الإمام عن المأموم ، وهنا قال السيد الخوئي : "لكنْ خلافُ الشيخ الطوسي غيرُ ثابت وذلك لاحتمال إرادته ـ من الكراهة ـ المبغوضيةَ المساوقةَ للحرمة كما ربما تُطلَق عليها في لسان الأخبار وكلمات الأصحاب . وخلافُ المدارك مبنيٌّ على مسلكه من تخصيص الحجية بالخبر الصحيح باصطلاح المتأخرين ، فإنّ رواية عمار الواردة في المقام ليست كذلك لكون الغالب من رواتها فطحيين ، وحيث بنينا على حجية الموثق ـ كالصحيح ـ

---

(١) ئل٥ ب ٦٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ص٤٦٤ .

(٢) ئل٥ ب ٦٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٤٦١ . وب ٦٣ ح ٢ ص٤٦٣ .

(٣) ئل٥ ب ٦٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ص٤٦٣ .

فالروايةُ معتبرة سنداً . نعم ، طَعَن عليها في المدارك مضافاً إلى ضعف السند ـ على مسلكه ـ بأنها متهافتةُ المتنِ قاصرةُ الدلالة فلا يَسُوغ التعويلُ عليها في إثبات حكمٍ مخالف للأصل" (إنتهى) . **أقول** : يمكن الجمع بين الروايتين الأخيرتين بالقول باستحباب أن يكون مقام الإمام ومقام المأموم بنفس المستوى ، وجواز أن يكون المأموم أعلى موقفاً من الإمام .

الثالث : أن لا يتباعد مكانُ رأسِ المأموم الذي يصلّي خلف الإمام ـ إذا سجد المأموم ـ عن الإمام ـ إذا كان جالساً ـ أكثرَ مِن ١١٥ سنتم ، وكذا أن لا تزيد المسافةُ بين المأمومين عن بعضهم البعض ـ طولاً وعرضاً ـ أكثر من ١١٥ سنتم . مثالُ ذلك : لو فرضنا أنّ مَن يصلّي خلف الإمام شخصان فقط لكنْ خلفَ بعضِهم ، فانفرد المأمومُ الأول ، فصارت المسافة بين رأس المأموم الثاني ـ إذا سجد ـ والإمامِ ـ إذا جلس ـ أكثرَ مِن ١١٥ سنتم فقد انفرد الثاني عن الإمام قهراً[٦٨] **. ومع الشكّ في بلوغ الـ ١١٥ سنتم فإنّ الجماعة لا تتحقّق .**

---

(٦٨) تعرّضنا لهذه المسألة قبل قليل في أوّل (شروط الجماعة) حيث تعرّضنا هناك ـ في الشرح ـ لصحيحة زرارة « إنْ صَلَّى قَومٌ وبَينهم وبين الإمام ما لا يُتخطَّى فليس ذلك الإمامُ لهم بإمام ، وأيُّ صفٍّ كان أهله يُصَلّون بصلاة إمام وبَينهم وبين الصفّ الذي يتقدَّمُهم قدْرُ ما لا يُتخطّى فليس تلك لهم ... ينبغي أن تكون الصفوف تامةً متواصلةً بعضُها إلى بعض ، لا يكون بين صفَّين ما لا يُتخطَّى ، يكون قدَرُ ذلك مسقطَ جسدِ الإنسان إذا سجد » ، وما لا يُتخطّى ومَسقَطُ جسدِ الإنسان المتوسّط ـ إذا سجد ـ كلٌّ واحدٍ منهما هو ١١٥ سنتم حسبما قيّسناه على خمسة رجال وأخذنا المعدَّلَ منها ، إذ أنّه لو كان هناك ساقيةُ ماء عميقة ـ مثلاً ـ عرْضُها أكثر من ١١٥ سنتم فإنه يصعب جداً على الإنسان الذي طولُه حوالي ١٧٥ سنتم مثلاً ـ الذي هو المعدّل العام للرجال المتوسّطين ـ أن يتخطّاها ـ وليس أن يقفز ـ ثم يمشي هكذا بخطوات مستمرّة كلُّها أكثر من ١١٥ سنتم .

* قولُه« « ينبغي أن تكون الصفوف تامةً متواصلةً ... » المرادُ منه الوجوبُ وذلك بقرينة سياق كلّ الرواية الصريح في عدم جواز بلوغ البُعد بين الواحد والآخر مقدارَ ما لا يُتخطّى ، وأمّا ظهورُ "ينبغي" في الإستحباب فمعارَضٌ بصريح الرواية في المانعية ، والصريحُ يقدَّمُ على الظاهر .

* مع الشكّ في بلوغ الـ ١١٥ سنتم فالأصلُ عدم تحقّق الجماعة .

الرابع : أن لا يتقدم المأمومُ برأسه على رأس الإمام ولا بموقفه على موقف الإمام[٦٩] فلو تقدم عامداً مع الإخلال بوظيفة المنفرد ـ كما لو تَقَدَّمَ على الإمام قُبَيل الصلاة أو أثناءَها وترك القراءةَ حينئذ عمداً ـ فإنّ أصلَ صلاته تكون باطلةً وذلك لانفراده وللإخلال بوظيفة المنفرد بارتكاب ما يوجب البطلانَ عمداً ، وكذا الأمرُ لو تقدَّمَ ساهياً مع الإتيان بما يوجب البطلانَ ولو سهواً ـ كما لو زاد ركناً لأجل التبعية ـ فإنّ أصل الصلاة كنفس الجماعة تكون باطلة وذلك لأجل التقدم المانع عن انعقاد الجماعة . وأما إذا تقدم عامداً ولم يُخِلَّ بشيءٍ من وظيفة المنفرد ، فلو كان الإقتداء في الركعة الثالثة أو الرابعة مثلاً وقد أتى بالقراءة ، فقد بطلت جماعتُه دون أصل صلاته ، وذلك لعدم الموجب لبطلان أصل صلاتِه عدا نية الإئتمام التي هي بمجردها غيرُ ضائرة ما لم ترجع إلى التشريع ، وكذا لو تقدَّمَ ساهياً ولم يُخِلَّ إلا بالقراءة ـ لاعتقاده صحةَ الجماعة المقتضية لتركها ـ فلا مقتضي لبطلان الصلاة ، حتى ولو كانت جماعته باطلة واقعاً . والأحوط وجوباً عدمُ مساواة المأموم مع الإمام إلا في الموارد التي ورد فيها الإستثناء من قبيل ما لو كان الإمامُ والمأمومين نساءً وما لو كان المأموم الرجلُ واحداً .

---

(٦٩) أجمع العلماء على ممنوعية أن يتقدّم المأمومُ على الإمام في الموقف وللسيرة المستمرّة على ذلك ، فنقول : **يقع الكلام تارةً في جواز التقدُّم على الإمام ، وأخرى في جواز المساواة معه فهنا مقامان :**

أمّا المقام الأول : فإنه لا إشكال كما لا خلاف بين المسلمين من الخاصّة والعامّة في عدم جواز تقدُّمِ المأمومِ على الإمام ويقتضيه ـ مضافاً إلى التسالم والسيرة القطعية ـ نفسُ مفهوم الإمامة ، فإنّ المتبادَر من هذا اللفظ أنّ مَن يُؤتَمُّ به يجب أن يكون بارزاً من بين القوم مقدَّماً عليهم ليُقتدَى به ويتابَعَ في حركاته وسكناته وبذلك يصبح إماماً ، لا أن يكون هو

المتأخّرَ والمأمومُ المتقدِّمَ ، ويستفاد ذلك من جملة من الروايات التي منها ما ورد فيما إذا حدث للإمام حدَثٌ من أنه يُقَدِّمُ أحدَهم ، وهذا ظاهر لا سترة عليه .

إنما الكلام فيما لو تقدم عامداً مع الإخلال بوظيفة المنفرد كما لو تقدّم على الإمام وترك القراءةَ حينئذ عمداً فإنّ أصلَ صلاته تكون باطلةً لانفراده وللإخلال بوظيفة المنفرد بارتكاب ما يوجب البطلانَ عمداً ، وكذا الأمرُ تماماً لو تقدَّمَ ساهياً مع الإتيان بما يوجب البطلانَ ولو سهواً ـ كما لو زاد ركناً لأجل التبعية ـ فإنّ أصل الصلاة كنفس الجماعة تكون باطلة وذلك لأجل التقدم المانع عن انعقاد الجماعة وهذا واضح .

وأما إذا تقدم عامداً ولم يُخِلَّ بشيءٍ من وظيفة المنفرد ، فلو كان الإقتداء في الركعة الثالثة أو الرابعة مثلاً وقد أتى بالقراءة ، فقد بطلت جماعتُه دون أصل صلاته ، وذلك لعدم الموجب لبطلان أصل صلاتِه عدا نية الإئتمام التي هي بمجردها غيرُ ضائرة ما لم ترجع إلى التشريع . وكذا لو تقدم ساهياً ولم يُخِلَّ إلا بالقراءة لاعتقاده صحةَ الجماعة المقتضية لتركها فلا مقتضي لبطلان الصلاة وذلك لحديث « لا تعادُ » كما صرح الشهيدقدس سره بذلك .

وأما المقام الثاني فالمشهور جوازُ المساواة ، وفي رياض المسائل "لا خلاف فيه إلا من ابن إدريس الحلّي" بل عن التذكرة الإجماع عليه ، وقد يستدلُّ على ذلك بما رواه في يب بإسناده عن أحمد بن محمد (بن عيسى أو ابن خالد) عن الحسين بن سعيد (ضا د دي) عن أبي علي (المظنون أنه الخزّاز وهو موثّق لرواية البزنطي عنه بسند صحيح ، وإن كان الحراني فهو أيضاً موثّق لرواية ابن أبي عمير عنه) قال : كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجلٌ فقال : جُعِلت فِداك ، صليت في المسجد الفجرَ فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح ، فدخل علينا رجل المسجد فأذَّن فمنعناه ودفعناه عن ذلك ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : « أحسنت ، إدفعه عن ذلك وامنعه أشد المنع » فقلت : فإنْ دخلوا فأرادوا أن يُصَلّوا فيه جماعة ؟ قال : « يقومون في ناحية المسجد ولا يَبدر بهم إمام » قد يصحّحُ سندُها لكنْ يَبقَى عندنا إشكالٌ وهو الإرسال الواضح بين الحسين بن سعيد الذي هو من طبقة الأئمة الرضا والجواد والهادي عليهم السلام وأبي علي الذي هو من طبقة الإمام الصادق عليه السلام إلا أن تقول بالوثوق بأنّ الحسين بن سعيد لا يمكن أن ينسب الروايةَ إلى أبي علي إن لم يكن على علم بكونها له . ورواها الصدوق في الفقيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن أبي عمير عن أبي علي الحَرّاني (موثّق لرواية ابن أبي عمير عنه) مثله إلا أنه قال : « أحسنتم ، إدفعوه عن ذلك

وامنعوه أشد المنع » فقلتُ له : فإنْ دخل جماعة ، فقال : « يقومون في ناحية المسجد ولا يَبدو لهم إمام » يمكن تصحيح سندها ، وهي صريحة في كلام المشهور . وأيضاً يُستدلّ على ذلك بالمساواة المأمور بها فيما لو كان المأمومُ واحداً حيث سيأتيك في الروايات « **الرجلان يَؤُمُّ أحدُهما صاحبَه ، يقوم عن يمينه** »[1] وفي بعضها أنه « **يجعله عن يمينه** »[2] وفيما لو كان الإمام والمأمومون نساءً حيث « تقوم المرأةُ وسطاً بَينهن ولا تتقدمهن »[3] وذلك بوحدة المناط بين هذه الموارد المذكورة وبين ما لو كان الرجال المأمومون أكثرَ من واحد .

وخالف في ذلك صاحبُ الحدائق والسيد الخوئي واشترطا تقدُّم الإمام وعدم مساواته مع المأمومين ، ويَدُلّنا على المنع من المساواة ـ مضافاً إلى اقتضاء مفهوم الإمامة للتقدم ومضافاً إلى الأمر بالتقدم في أخبار حدث الإمام وإلى ما ورد في كيفية صلاة العراة جماعة من تقدم الإمام بركبَتيه الكاشفِ عن أنّ أصل التقدم أمر مرتكز مفروغ عنه ـ رواياتٌ خاصة عمدتها ما رواه في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء (بن رزين) عن محمد (بن مسلم) عن أحدهما عليهما السلام قال : « الرجلان يَؤُمُّ أحدُهما صاحبَه ، يقوم عن يمينه ، **فإنْ كانوا أكثرَ من ذلك قاموا خلفه** »[4] صحيحة السند ، وفي الفقيه بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يَؤُمُّ الرجلَين قال : « **يتقدمهما ولا يقوم بَينهما** »[5] فإنها تضمنت الأمرَ بالقيام خلف الإمام فيها إذا كان المأموم أكثر من واحد ، وظاهرُ الأمر الوجوبُ ، نعم تضمن صدرها المساواة في المأموم الواحد ، وهذا لا كلام لنا فيه .

وقد حَمَل المشهورُ هذه الرواياتِ على الإستحباب واستشهدوا له بأمورٍ ، أهمُّها :

مكاتبة الحِمْيَري المعتبَرة المروية في قرب الإسناد قال : كتبتُ إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمة هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا ، وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبرَ قِبلةً ويقوم عند رأسه ورجليه ، وهل يجوز أن يتقدم القبر ويصلّي ويجعله خلفه أم لا ؟ فأجاب عليه السلام وقرأتُ التوقيع ومنه نسخت : « وأما

---

(١) ئل٥ ب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٤١١ .
(٢) ئل٥ ب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ٧ ص٤١٣ .
(٣) ئل٥ ب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٠ ص٤٠٨ .
(٤) ئل٥ ب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٤١١ .
(٥) ئل٥ ب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ٧ ص٤١٣ .

السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة ، بل يضع خده الأيمن على القبر ، وأمّا الصلاة فإنها خلفه ويجعله الإمام ، ولا يجوز أن يصلي بين يديه لأنّ الإمام لا يُتقدم ، **ويصلّي عن يمينه وشماله** » فإنها دلّتْ على أنّ الممنوع إنما هو خصوصُ التقدم على الإمام دون الصلاة عن يمينه أو شماله ، فلا بأس بالمساواة معه في الموقف[1] .

وفيه أنها أجنبية عن الجماعة بالكلية ، وإنما هي ناظرة إلى اللياقة مع الإمام المعصوم فقط لا غير « فإنّ الإمام لا يُتقدم عليه » وذلك من باب اللياقة لا أكثر ، ولذلك يجب حملُ النهي السالف الذكر على ضربٍ من الكراهة دون الحرمة ، وإلا فإنه تجوز الصلاة قُدّام الإمام عليه السلام حال حياته فضلاً عن حال مماته . المهم هو أنّ الروايةَ ليست بصدد صلاة الجماعة ، إذ لا معنى لفرض الإمام المعصوم بعد موته إمامَ الجماعة كما لا يخفى .

ومنها : ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن علي بن إبراهيم الهاشمي رفعه قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يُصَلّي بقَومٍ وهو إلى زاوية في بَيته بقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس على يساره أحدٌ[2] مرفوعة السند ، ورواها الشيخ في يب بإسناده عن محمد بن يعقوب . وفيه : أنها ضعيفة السند لأجل الرفع .

والمتحصَّلُ من جميع ما ذكرناه هو أنّ مقتضى الصناعة وجوبُ تأخُّرِ المأمومِ عن الإمام والقيامِ خلفه ، ويمكن حملُ الموارد الثلاثة السابقة ـ وهي رواية أبي علي الحرّاني وعدم تقدم المرأة على النساء وتساوي الإمام مع المأموم الواحد ـ على خصوص الموارد المذكورة ، لكنْ مع ذلك لا يمكن الفتوى بذلك بلسان قاطع وذلك لما رأيتَ من أدلّة متكافئة في المورد ، ولذلك نقول بأنّه يجب على الأحوط وجوباً تقدُّمُ الإمامِ على المأمومين وعدم تساويه معهم في الصفّ ، لا إبتداءً ولا أثناء الصلاة ، لأنّ كلّ ما يكون شرطاً إبتداءً يجب أن يكون شرطاً بقاءً إلا أن يخرج بدليل ، كما أنه يجب تأخُّرُ المأمومِ بكُلِّه عن الإمام والقيامِ خلفه ، فلو تقدّم برأسه مثلاً وتأخر بعقبه ـ لطوله مثلاً ـ لم يَجُز على الأحوط ، على أنّ الأصلَ يقتضي عدمَ صحّة الجماعة وعدمَ حصول الإقتداء سواءً كان التساوي إبتداءً أو أثناء الصلاة . **هذا كلُّه فيما إذا كان المأموم متعدداً** .

نعم **لو كان المأمومُ واحداً** فسنذكر في أوّل (فصلٌ في مستحبّات الجماعة ومكروهاتها) قولنا : "أمّا المستحبّات فأمورٌ : أحدها : أن يقف المأموم عن يمين الإمام إنْ كان رجلاً

---

(١) نعم روى الطبرسي مِثْلَه في الإحتجاج إلا أنه قال « ولا يجوز أن يصلّي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لأنّ الإمام لا يُتقدم عليه ولا يساوَى » لكنْ هذه الروايةُ مرسلةٌ فلا يُعتمَدُ عليها .

(٢) ئل٥ ب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ ص٤١٢ .

واحداً ، ومعنى هذا الإستحباب أنه يجوز للمأموم المنفرد أن يصلّي خلف الإمام ، ومِنَ الطبيعي أنه إذا كان المأمومُ في معرَضِ دخول آخرين معه ـ كما في أغلب صلوات الجماعة حيث يَدخل شخصٌ ثم آخرُ ثم آخر ـ فعِنْدَ هكذا احتمال لا شكّ ولا خلاف في أنه يجوز أن يصلّي الشخصُ الواحد خلف الإمام ، وعلى هذا أجمع العلماءُ المعاصرون كما ترى في حواشي العروة الوثقى إلا السيد الخوئي والسيد حسن القُمّي المعروف بتبعيّته للسيد الخوئي في الأغلب الأعمّ من فتاواه .

مسألة ١ : لا بأس بالحائل القصير الذي لا يَمنع من المشاهدة في أحوال الصلاة وإن كان مانعاً منها حال الجلوس أو الركوع ، وإنما العِبرةُ أن يكون الجدارُ تحت مستوى رقبة المأموم المباشِر للإمام ، كما يجوز لغيره أن يقتدي بالإمام بواسطة هذا المأموم المباشر ، أمّا لو كان الجدارُ على مستوى عينَي المأموم فإنّ في صحّة الإقتداء إشكالاً[٧٠] .

---

(٧٠) لا ينصرف من الجدار والسترة ما يكون مرتفعاً أقلّ من مستوى حدّ رقبة المأموم المباشِر للإمام ، نعم يوجَدُ شكٌّ واضح في صدق السترة والجدار على الجدار الذي يرتفع إلى حدّ نظر المأموم المباشر ، والأصلُ يقتضي عدمَ حصولِ اقتداء وجماعة في حالة الشكّ في وجود اتصال واجتماع في صلاة الجماعة .

مسألة ٢ : إذا كان الجدار أو السترة مما تَتحقق معه المشاهدةُ حالَ قيام المأموم لِثُقْبٍ في أعلاه ، أو يمكن رؤية الجماعة حال الركوع لِثُقْبٍ في وسطه ، أو يمكن له رؤية الجماعة حال جلوسه لِثُقْبٍ في أسفله فيَرَى المأمومُ الجماعةَ منه فالأحوط بل الأقوى فيه عدم تحقّق الإقتداء ، بل وكذا لو كانت الثقوب المذكورة متحقّقةً في جميع الحالات السالفة الذكر وذلك لصدق الجدار أو السترة في هكذا حالات[٧١] إلا إذا كَثُرَت الثقوبُ وكانت واسعةً بحيث لا يَصْدُقُ الجدارُ ولا السترة عرفاً ، خاصةً إذا تحقق الإجتماعُ عرفاً فإنّ الجماعة تتحقّق بلا شكّ .

---

(٧١) ولو حصل شكّ في تحقّق الجماعة فالأصلُ عدم تحقّقها .

مسألة ٣ : إذا كان الإمامُ خلف الزجاج الشفّاف بحيث يَراه المأمومون مِن ورائه فإنّ الظاهر جواز الإقتداء ، بعد عدم صدق السترة ولا الجدار على الزجاج ، خاصةً إذا كان بحيث يَصْدُق على ذلك الإجتماع[٧٢] ، أمّا لو فرضنا أنّ الزجاج كان محجّراً - أي مشجّراً - بحيث لا يُرَى الإمامُ من قِبَلِ المأمومين فلا شكّ في عدم صحّة الإقتداء به ، ومع الشكّ في حصول اجتماع وتواصل - كما لو فرضنا أنّ بَينهم نايلون سميك مثلاً وشككنا في صدق السترة عليه - فالأصلُ عدم تحقّق الجماعة .

---

(٧٢) وذلك لما عرفتَه من صحيحة زرارة « ينبغي أن تكون الصفوفُ تامةً متواصلةً بعضُها إلى بعض » .

مسألة ٤ : لا بأس بالظلمة والغبار الشديد الساترَين للإمام من المأموم المباشر وذلك لأنهما لا يُعَدّان من السترة أو الجدار ولا يمنعان من الإجتماع والتواصل ، وكذا لا بأس بوجود ساقية ماء صغيرة أو طريق يَفْصِلُ بين الجماعة والإمام إذا لم يكن بين مَن هو خلفَ النهر وبين مَن هو أمامَ النهر أكثر من ١١٥ سنتم .

مسألة ٥ : الشباك لا يُعَدُّ من السترة ولا من الجدار ، إلا إذا كان عالياً بحيث لا يَرَى من خلاله المأموم المباشرُ الإمامَ فإنه ح يكون مانعاً من صحّة الجماعة ، وكذا لو كان الشباكُ صغيراً جداً بحيث لا يَصْدُقُ معه الإجتماعُ والتواصل فإنه يكون أيضاً مانعاً من صحّة الجماعة ، ومع الشكّ فقد مرّ مراراً أنّ الأصل عدمُ تحقّقِ الجماعة .

مسألة ٦ : لا يَقدح بُعدُ المأمومين بعضِهم عن بعض حتى وإن كان أهلُ الصفِّ المتقدم الحائلِ لم يَدخُلوا في الصلاة إذا كانوا متهيِّئين للتكبير[٧٣] .

---

(٧٣) وذلك بدليل السيرة المتشرّعية القطعية ، ولو كان هذا الأمرُ غيرَ جائز لكان عجيباً ولَوَرَدَ فيه مئةُ رواية لأنها محلّ ابتلاء الناس في صلاة الجماعة ، خاصةً المتواجدين في الصفّ الأول حيث نرى أنّ المأموم التالي لا يلتزم أن لا يكبّر حتى يكبّر الذي قبله ، فقد يُكَبّر البعيدُ قبل القريب ، وهذا ما نراه في الجماعات الكبيرة بوضوح ـ كما في مسجد الكوفة والمسجد الحرام ومسجد النبيّ صلى الله عليه وآله ـ وإلا فقد يَستغرِق وصولُ التكبير فيها إلى الصفّ الأخير وقتاً طويلاً حتى يَصِلَ التكبيرُ إليهم بحيث قد يركع الإمامُ والتكبيرُ لم يَصِلْ بَعْدُ إلى الصفّ الأخير .

مسألة ٧ : يكفي أن يَرَى المأمومُ المباشرُ الإمامَ ، فلا يَقدح عدمُ مشاهدة بعض أهل الصفّ الأول للإمام ، كما لا تقدحُ أطوليةُ الصفّ الثاني مثلاً من الأول .

مسألة ٨ : لو كان الإمام في محرابٍ داخلٍ في جدار ونحوه فلا يصح اقتداءُ مَن على اليمين أو اليسار ممن يحول الحائط بَينه وبين الإمام(٧٤) ، ويصح اقتداء مَن يكون مقابلاً للباب لعدم الحائل بالنسبة إليه ، وكذا يصحّ الإقتداءُ ممّن يكون على جانبَيه ممّن لا يَرَى الإمامَ وذلك لأنهم متّصلون بمن يَرَى الإمامَ ، وكذا تصحّ الجماعةُ إذا زادت الصفوفُ إلى باب المسجد فاتصل بهم مَن هم خارجَ المسجد كما يُفعل دائماً في مرقد الإمام الرضا عليه السلام وغيرِه .

---

(٧٤) وذلك لما عرفتَه مراراً من مانعية السترة والجدار للإقتداء ، فقد مرّت عليك صحيحةُ زرارة حيث رَوَى فيها عن الإمام أبي جعفر عليه السلام أنه قال « فإنْ كان بَينهم سترةٌ أو جدار فليست تلك لهم بصلاة **إلا مَن كان من حيال الباب** » وقال « هذه المقاصير لم تكن في زمان أحد من الناس ، وإنما أحدثها الجبّارون ، **ليست لمن صَلَّى خلفها مقتدياً بصلاة مَن فيها صلاةٌ** » . فقولُه عليه السلام « **إلا مَن كان مِن حيالِ الباب** » يعني أنه تصحّ الصلاةُ ممّن يرى الإمامَ لأنه ليس بَينه وبين الإمام سترة أو جدار ، وح يصحّ اتصالُ الناسِ به ، وأمّا إنْ كان لا يَرَى أحدُ المأمومين المباشرين الإمامَ ـ سواءً كانوا خلف المقصورة أو على جناحَيها ـ **فليست لمن صَلَّى مقتدياً بصلاة مَن فيها صلاةٌ** وذلك لأنّ المأمومين المباشرين ـ أي جناحَي المقصورة والصفَّ الأوّل الواقف خلف المقصورة ـ لا يرَون الإمامَ حتى ولو رآه

الصفُّ الثاني لكونه مرتفعاً عن مستوى الجدار الفاصل بين الإمام والصفّ الأوّل فكان الصفّ الثاني يرَون الإمامَ دون الصفّ الأوّل .

مسألة ٩ : لا يصح اقتداء مَن كان واقفاً خلف الأعمدة لأنّ العامودَ حائلٌ بَينه وبين مَن تقدَمَّهُ إلا إذا كان متصلاً بمن لا حائل لديه ، كما أنه تَصِحُّ الجماعةُ إذا اتصل بزيدٍ مثلاً الذي له حائل لكنْ زيدٌ هذا متصلٌ بمن لا حائل لديه ، فالعِبرة هي في أنْ يتصل الشخصُ بالجماعة ولو بواسطة .

مسألة ١٠ : لو تجدَّد الحائلُ في الأثناء فإنّ الجماعةَ تَبطُل ويصير منفرداً[٧٥] .

---

(٧٥) مِن البديهي أنّ الإنسان يَفهَم من شرطية السترة والجدار المذكورَين في صحيحة زرارة السابقة ـ « فإنْ كان بَينهم سِترةٌ أو جدار فليست تلك لهم بصلاة » ـ أنّ السترة والجدار هما مانعان ابتداءً وبقاءً .

مسألة ١١ : لو دخل في الصلاة مع وجود الحائل جاهلاً به لِعَمىً أو نحوِه لم تصحَّ جماعةً[٧٦] **وتكون صلاتُه منفردةً تلقائياً ، فإنِ التفت قبل أن يَعمَلَ ما ينافي صلاةَ المنفرد سهواً ـ كما لو لم يَزِدْ ركوعاً مثلاً أو سجدتين في ركعة واحدة للمتابعة ـ فإنّ عليه أن يُتِمَّ منفرداً ، ولا يَضُرُّه ما سَبَقَ مِن ترْكِ القراءة ـ إنْ فاته محلُّ القراءةِ ـ وذلك لاعتقاده صحّةَ الجماعة ، فإنّ ترْك القراءةِ لعذرٍ شرعي لا يُبطِل الصلاة رغم بطلانِ جماعته**[٧٧] **، أمّا لو التفت قبل الركوع فبطبيعةِ الحال يجب عليه أن يقرأ ، أمّا لو فَعَل ما ينافي صلاةَ المنفرد سهواً ـ كما لو زاد ركوعاً مثلاً للمتابعة ـ فإنّ صلاته المنفردةَ سوف تَبطُل بوضوح .**

---

(٧٦) لأنّ ظاهر السترة والجدار الواردَين في صحيحة زرارة السابقة ظاهران في أنهما شرطان واقعيان للجماعة ، وتكون صلاتُه منفردةً تلقائياً وذلك لوَحدة طبيعة صلاة المنفرد مع صلاة الجماعة ، ولا يضرّه قصدُ الجماعة في حال الإشتباه ، ويكفيه قصدُ أصلِ الصلاة .

(٧٧) وذلك لحديث « لا تعادُ » الشامل بإطلاقه لجميع موارد العذر ، وهذا الشخصُ معذور لأنه كان يعتقد بأنه مؤتمّ بالإمام . **فإن قيل** : بل يجب أن نقول ببطلان أصلِ صلاتِه وذلك لقوله عليه السلام السابق « وإن كان سِتراً أو جِداراً فليس تلك لهم بصلاة » **قلنا** : نظرُ هذا الحديثِ الأخير إنما هو إلى عدم تحقّق صلاة الجماعة .

مسألة ١٢ : لا بأس بالحائل الغير المستقرّ كمرور الناس بين صفوف الجماعة مهما زادوا ، طالما لم يَحْصَل سِترٌ مستقرّ بين المأمومين المتأخّرين والمأمومين المتقدّمين(٧٨) .

---

(٧٨) وذلك لِفَهْمِ الإستقرارِ من السترة والجدار المذكورَين في الصحيحة ، فإنك ترى المارّة يمشون بين صفوف الجماعة الكبيرة في المقامات المشرّفة ولا يشكّلون سترةً كاملة ولا انفصال بين المأمومين المتأخّرين والمأمومين المتقدّمين ، والسيرةُ قائمة على ذلك .

مسألة ١٣ : لو شَكَّ في حدوث الحائل في الأثناء بَنَى على عدمه(٧٩) ، أمّا لو شكَّ قبل الدخول في الصلاة بوجود حائل فعليه أن يتأكّد من الإتصال وعدم وجود حائل حتى ولو كانت الحالة السابقة هي عدمَ وجود حائل(٨٠) .

---

(٧٩) لاستصحاب عدم حدوثه .

(٨٠) وذلك لأنّ اللازمَ أن نَعلَم بحصول اتصال بالإمام قبل تكبيرة الإحرام ، وهذا صريحُ صحيحةِ زرارة السابقة عن أبي جعفر عليه السلام حيث قال « **ينبغي أن تكون الصفوفُ تامةً متواصلةً بعضها إلى بعض** ، لا يكون بين صفَّين ما لا يُتخطَّى » وعليه فلو أردنا إثباتَ الإتصال بالإستصحاب فهذا الإستصحابُ سيكون عندئذٍ أصلاً مثْبِتاً لأننا إنما نريد أن نُثْبِت (الإتصالَ) كأمرٍ وجودي ، وهذا أثرٌ تكويني واضح ، ثم نريد بعدئذٍ أن نصحّح صلاةَ الجماعة خلف الإمام ، وهو كما لو أردنا أن نُثْبِتَ بقاءَ زيدٍ نائماً تحت الحائط ـ في المثال المشهور ـ لِنُثْبِتَ وقوعَ الحائط عليه ثم موتَه ـ وهي آثارٌ تكوينية ـ ثم نريد ـ بعد إثبات الموت ـ أن نرتّب عليه وجوبَ اعتداد زوجة زيدٍ وتوزيع تركته ، ولهذا كان هذا الإستصحابُ أصلاً مُثْبِتاً بوضوح .

نعم لو كان الواجبُ هو إثباتَ عدمِ وجود حائل وكان الأثرُ الشرعيّ يترتّب على عدم وجود حائل ـ وليس على وجود اتصال ـ لصحّ ح جريانُ الإستصحاب ، أي لو كان موضوع الأثر الشرعي هو أمراً عدمياً لصحّ جريانُ الإستصحاب ، وذلك كما في مثال ما لو شككنا في طروء نجاسةٍ على الثوب لكي نصلّي فيه ، فإنّ الإستصحاب ح يفيدنا عدمَ طروء نجاسة ، والعدمُ ليس عنواناً وجودياً نريد من خلاله إثباتَ الأثر الشرعي ، وإنما بمجرّد استصحابنا لعدم طروء النجاسة يَثبُت جواز الصلاة بالثوب لأنه يكفي في الثوب أن لا يكون متنجساً .

لكنّ الأمر ـ فيما نحن فيه ـ ليس كذلك ، وإنما الواجبُ شرعاً إثباتُ وجود أمر وجودي وهو الإتصال لنعلم ح بحصول هيأة اتصالية واجتماع ، وهو أثر تكويني ، لذلك لا يصحّ إجراءُ الإستصحاب لأنه كما قلنا سيكون أصلاً مُثْبِتاً . وبتعبير آخر ، نحن هنا إنما نريد أن نجري استصحابَ عدم الحائل لِنُثْبِتَ وجودَ اتصال ، وهذا أمرٌ تكوينيّ واضح ، وليس دورُ الشارع المقدّس أن يتعبّدنا بأمورٍ تكوينية ، فمثلاً : ليس لهﷻ أن يتعبّدنا بكون الحائط تفاحةً أو حلويات مثلاً .

مسألة ١٤ : إذا كان الحائل أدنَى من مستوى رقبة المأموم المباشِر للإمام فهذا لا يضرّ طالما تَصْدُقُ الجماعةُ عرفاً .

مسألة ١٥ : إذا تمت صلاةُ الصفّ المتقدم ـ كما لو كانوا مقصّرين ـ فجلسوا في أماكنهم فقد انفرد الصفُّ المتأخّر عنهم قهراً وذلك لحصول فاصل عن المتقدّمين بأكثر من ١١٥ سنتم حتى ولو قاموا بعد الإتمام بلا فصل ودخلوا مع الإمام في صلاة أخرى .

مسألة ١٦ : الثوب الرقيق والنايلون الذي يُرى الشبحُ مِن ورائِه حائلٌ لا يجوز معه الإقتداءُ إذا صَدَقَ عليه السترة عرفاً .

مسألة ١٧ : يجب أن يكون المأموم متصلاً بالجماعة ولو من جهة واحدة .

مسألة ١٨ : لو تجدَّدَ البُعدُ في أثناء الصلاة بطلت الجماعة وصار منفرداً[٨١] ، وإن لم يلتفت وبقي على نية الإقتداء فإن أتَى بما ينافي صلاة المنفرد من زيادة

ركوع مثلاً للمتابعة أو نحو ذلك بطلت صلاته وإلا صحت حتى ولو ترك القراءة لاعتقاده ببقاء الإتصال وذلك لحديث "لا تعاد" .

---

(٨١) بعدما عرفتَ أنّ الحائل هو شرط واقعي لظهور الصحيحة في ذلك ، نقول الآن بأنّ الظاهر من الصحيحة أنّ هذا الشرط مطلق شامل لحالتَي الحدوث والبقاء .

مسألة ١٩ : إذا انتهت صلاة الصفّ الثاني ـ مثلاً ـ من جهة كونِهم مقصِّرين أو لعدولهم إلى الإنفراد فقد صارت صلاةُ مَن يتصلُ بهم منفردةً ، أي أنه يَبْطُلُ اقتداءُ المتأخّرين ـ كالصفّ الثالث ـ وذلك لبُعْد الصفِّ الثالث عن الصفّ الأوّل بأكثر من ١١٥ سنتم حتى ولو عاد الصفّ الأوّل إلى الجماعة بلا فصل[٨٢] .

---

(٨٢) لا دليل على عدم ضرر هذا الفصل الزمني القليل . نعم في اللوح الساتر المتحرّك بين الإمام والمأمومين قلنا هناك إنه لا مانع منه في بقاء الجماعة وذلك لأنّ المنصرَف إليه من السترة والجدار هما الثابتان وليس المتحرّكين ، ولكنْ هنا الأمرُ مختلف تماماً ، فالبُعد المكاني هو مانع واقعي ولو لثانية واحدة كما هو واضح من صحيحة زرارة حيث ترى ذلك في قوله عليه السلام « إنْ صَلَّى قَومٌ وبَينهم وبين الإمام **ما لا يُتخطَّى فليس ذلك الإمامُ لهم بإمام** ، وأيُّ صفٍّ كان أهله يُصَلّون بصلاة إمام وبَينهم وبين الصفّ الذي يتقدَّمُهم قدْرُ **ما لا يُتخطّى فليس تلك لهم** ... ينبغي أن تكون الصفوف تامةً متواصلةً بعضُها إلى بعض ، **لا يكون بين صفَّين ما لا يُتخطَّى** ، يكون قدَرُ ذلك مسقطَ جسدِ الإنسان إذا سجد » .

مسألة ٢٠ : الفصل المكاني بسبب عدم دخول الصف المتقدم في الصلاة لا يضر بعد كونهم متهيِّئين للجماعة ، فيجوز لأهل الصفّ المتأخر أن يكبّروا تكبيرةَ الإحرام قبل تكبير الصفّ الأقرب للإمام ، وقد مرّت معنا هذه المسألة سابقاً في م ٦ .

مسألة ٢١ : إذا عَلِمَ المأمومون في الصفّ المتقدّم بُطلانَ صلاتهم لسببٍ ما فإنها حينئذٍ تبطل جماعة المتأخّرين مِن جهة البُعْدِ المكاني وذلك لكون صلاة

الصفّ الأوّل بمثابة العدم عند أنفسهم حتى وإن كان المأمومون المتأخّرون غيرَ ملتفتين لبطلان صلاة الصفّ المتقدّم ثم علموا ، نعم مع الشكّ ببطلان صلاة الصفّ الأوّل فإننا نحمل صلاتَهم على الصحة لقاعدة الصحّة في عمل الغَير وعلى ذلك السيرةُ المتشرّعية على عدم التحقيق ، كما لا يضر وجودُ المأمومين المتقدّمين بجماعة المتأخّرين إذا كانت صلاة المتقدّمين صحيحةً بحسب تقليدهم وإن كانت باطلةً بحسب تقليد الصف المتأخر(٨٣) .

---

(٨٣) العِبرة هي أن تكون صلاة الإنسان صحيحةً بنظر نفسه ، لا بل كان الناس في صدر الإسلام غيرَ عالمين بتفاصيل الوضوء والأغسال والتيمّم والصلاة ولذلك قد تكون صلاتهم باطلة في الكثير من الحالات ، ومع ذلك كانوا يُصَلّون جماعةً في الصفّ الأوّل ولم يكن يَستنكِر عليهم المعصومون عليهم السلام ولم يقولوا لهم بأن لا يصلّي في الصفّ الأوّل إلا الخبراء بتفاصيل الطهارات والصلاة ، على أن كلمات سترة وجدار وما لا يتخطّى منصرِفةٌ عن هكذا حالة ، كلُّ هذا دليلٌ واضح على عدم كون الصفّ الأول حائلاً ومانعاً ـ في الحالة المذكورة ـ من الإتصال بإمام الجماعة .

مسألة ٢٢ : لا يضر الفصل بالصبيّ المميِّز إذا احتملنا صحّة صلاته واحتملنا معرفتَه بالصلاة وشرائطها(٨٤) .

---

(٨٤) قلنا في كتاب الطهارة بأنّ الصبيّ المميّز تصحّ منه كلُّ العبادات ، كالوضوء والصلاة والصيام والأغسال المشروعة ، وذلك لإطلاق الأدلّة وللروايات ، وأنّ الصبيّ المميّز هو مَن بلغ ستّ سنواتٍ قمرية ، واستدللنا على ذلك بالروايات من قبيل :

١ ـ روى في التهذيبين بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الصبي متى يُصَلّي ؟ قال : « إذا عقل الصلاة » قلت : متى يَعقِلُ الصلاةَ وتجب عليه ؟ قال : « لستٍّ سنين »(١) **صحيحة** السند ، وهي تفيد أنه إذا بلغ ستّ سنين يصير يعقل الصلاة وتصير صلاته شرعية .

---

(١) ئل٣ ب ٣ من أبواب أعداد الفرائض ح ٢ ص١٢ .

٢ ـ وما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن (عبيد الله بن علي) الحلبي وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل **عن الصلاة على الصبي متى يصلَّى عليه** ؟ قال : « **إذا عقل الصلاة** » **قلتُ : متى تجب الصلاةُ عليه ؟ فقال :** « **إذا كان ابنَ ست سنين** ، والصيام إذا أطاقه »[١] ورواها في الفقيه عن الحلبي وزرارة أيضاً ، وهذه أيضاً تفيد نفس مفاد الرواية السابقة وهو أنّ هذه الرواية تفيدنا مشروعية الصلاة والصيام له .

٣ ـ وأيضاً في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعاً عن النضر بن سويد (ثقة صحيح الحديث) عن يحيى بن عمران (الحلبي ثقة) عن (عبد الله) ابن مسكان عن زرارة قال : مات ابنٌ لأبي جعفر عليه السلام فأُخبِر بموته ، فأمَر به ، فغُسِّلَ وكُفِّنَ ، ومَشَى معه ، وصلَّى عليه ، وطُرِحَتْ خِمْرَةٌ[٢] فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ، ثم انصرف وانصرفْتُ معه حتى أني لأمشي معه ، فقال : « أما إنه لم يكن يصلَّى على مثل هذا ، وكان ابن ثلاث سنين ، كان عليٌّ عليه السلام يأمر به فيُدفَنُ ولا يصلى عليه ، ولكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله » قال قلت : فمتى تجب عليه الصلاة ؟ فقال : « إذا عقل الصلاة وكان **ابنَ ستّ سنين** »[٣] صحيحة السند .

٤ ـ وفي الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط (ثقة له أصل) عن يونس بن يعقوب (ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أمهِلْ صبيَّك حتى يأتي له ستٌّ سنين ، ثم ضُمَّه إليك سبع سنين فأدِّبْه بأدبك ، فإنْ قَبِلَ وصَلُحَ وإلا فَخَلِّ عنه » ورواها الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله [٤] .

هذا ولكن روى في يب بإسناده الصحيح عن أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم (بن معاوية بن وهب البجلي فقيه ثقة ثقة) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن

---

(١) ئل٢ ب ١٣ من أبواب صلاة الجنائز ح ١ ص٧٨٧ .

(٢) لا شكّ أنك تعرف خِمار المرأةِ وهو ما تغطّي به المرأةُ رأسَها ، وخِمارُ الرجلِ هو ما يغطّي به رأسَه من قبيل العَمامة ، وهذه الكلمة مشتقّةٌ مِن هذا الخِمار ، وهذا الشيءُ مُخمَّرٌ أي مُغَطًّى . فإذا قالوا : خمِّروا إبريقَ الشاي يعني غَطِّهِ . والمقصود في الرواية أنهم وضعوا للإمام عليه السلام بِساطاً رقيقاً كالخِمرة المعروفة للنساء .

(٣) ئل٢ ب ١٣ من أبواب صلاة الجنائز ح ٣ ص٧٨٨ .

(٤) ئل١٥ ب ٨٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢ ص١٩٣ .

جعفر(عليهما السلام) قال : سألته عن الصبي أيصلّى عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين ؟ فقال : « إذا عقل الصلاةَ صُلِّيَ عليه »[1] **صحيحة** السند ، ورواها الحِمْيَري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر . **أقول** : لمّا لم يُجِبْهُ الإمامُ(عليه السلام) على إبن الخمس سنين فهذا يعني أنه قد يصير الطفلُ مميّزاً إذا أتمّ الخمسَ سنين ، هذا ولكن لا يمكن لنا أن نأخذ بهذه الرواية لأننا لا نعلم هل أنّ ولدنا الخارجيّ يعقل الصلاة إذا بلغ خمس سنين أو لا ، لذلك نبقى على الست سنين . وأمّا رَفْعُ القلمِ عنه فهو امتنان محض لا أنه يكشف عن عدم صحّة صلاته .

وقلنا في كتاب الطهارة أيضاً إنه لا فرق بين صلاة الفريضة عن نفسه والصيام عن نفسه وبين صلاته على الميّت عن نفسه فيجب القولُ بصحّة صلاته على الميّت أيضاً ، بمعنى أنه لو أراد الصبيّ الذي بلغ ستّ سنوات أن يُصَلّي على الميّت فإنّ صلاته ستكون صحيحة وهذا هو المشهور بين المتأخرين وتكفي عن البالغين بلا شكّ ، وأيضاً لو غَسَّل الصبيُّ الخبيرُ الميّتَ فاللازمُ القولُ بكفاية تغسيله له عن البالغين أيضاً .

المهم هو أنه لو أراد الصبيّ الذي بلغ ستّ سنوات أن يُصَلّي فتوضّأ أوِ اغتسل مِنْ مسِّ الميّتِ ليُصَلّي فهذا يعني صحّةَ وضوئه واغتساله وصلاته . **فإذا عرفتَ كلَّ ذلك فإنه لوحدة المناط لا يكون فاصلاً في الجماعة أيضاً .**

مسألة ٢٣ : إذا شك في حدوث البُعد في الأثناء بنى على عدمه للإستصحاب ، وإنْ شَكّ في تحققه من الأول وجب إحراز عدمه حتى ولو كان مسبوقاً بالقرب ، كما إذا كان قريباً من الإمام الذي يريد أن يأتم به فشك في أنه تقدم عن مكانه أم لا فإنه يجب أن يُحرِزَ الإتصالَ[٨٥] .

---

(٨٥) تعرّضنا لنفس هذه المسألة في م ١٣ وللأصل المثْبِت فيها فراجع .

مسألة ٢٤ : إذا تقدم المأموم على الإمام في أثناء الصلاة سهواً أو جهلاً أو اضطراراً فقد صار منفرداً[٨٦] ولا يجوز له تجديدُ الإقتداء حتى ولو عاد وتأخّر عنه بلا فصل .

---

(١) ئل٢ ب ١٣ من أبواب صلاة الجنائز ح ٤ ص٧٨٨ .

(٨٦) تقدّم الكلام في هكذا مسألة في م ١٥ وغيرها وقلنا هناك بأنّ صلاته تصير منفردة قهراً وتلقائياً بسبب وضوح مانعية تقدُّمِ المأموم على الإمام واقعاً في الروايات ، فتَثبت المانعية في جميع الأحوال من السهو والجهل والإضطرار ، كما لا يجوز له الإقتداء مجدداً حتى ولو عاد وتأخّر عن الإمام فوراً وذلك لعدم الدليل على جواز الإقتداء في أثناء الصلاة بعد انفراده .

مسألة ٢٥ : تجوز الجماعةُ بالإستدارة حول الكعبة كما يصلّون اليومَ حول الكعبة المشرّفة تماماً(٨٧) .

(٨٧) قال السيد محسن الحكيم هنا : "كما عن أبي علي الإسكافي والشهيدين والمحقّق الثاني وشيخه علي بن هلال وغيرِهم . وعن الذكرى للشهيد الأوّل : الإجماع عليه عملاً في الأعصار السابقة ، وهو العمدة ... فالعمدةُ إذن الإجماع المذكور لو تمّ ، ولا يخلو مِن تأمُّلٍ ، كيف وفي القواعد ومحكي المنتهى : المنع ، واستشكله في نهاية الأحكام والمدارك والذخيرة وذلك لعدم تقدُّمِ الإمام أو لمساواته . لكنّ الظاهرَ ثبوتُ السيرة عليه في عصر المعصومين عليهم السلام من دون نكير منهم عليهم السلام ـ كما أشار إليه في محكيّ الذكرى ـ فيكون دليلاً على الصحة في قبال ما ذُكِر" .

وقال السيد الخوئي هنا : "كما ذهب إليه جماعة ، بل حكي عليه الإجماع ، وذهب جمع آخرون إلى المنع ، ولعلَّه المشهور ، وهو الأقوى ، فإنّ النصوص خاليةٌ عن التعرّض لذلك بالخصوص نفياً وإثباتاً ، فنبقى نحن ومقتضى الإطلاقات الدالَّة على لزوم تأخّر المأموم عن الإمام ولا أقلّ من التساوي ، التي لا قصور في شمولها للمقام . ومن الواضح أنّ الجماعة استدارةً تستوجب تقدُّمَ المأمومِ على الإمام ، بل وقوفَه قِبالَه وقُدّامَه عند استكمال الدائرة ، فلم يقف خلفه ولا بحذائه الذي هو الشرط في الصحّة ، ولأجله يُحكَم بالبطلان ، لسلامة المطلقات عمّا يصلح للتقييد عدا توهّم قيام السيرة العملية الممضاة عندهم عليهم السلام بعدم الردع ، التي هي مستند القول بالجواز .

وفيه : أنّ مثل هذه السيرة لا أثر لها ، ولا تكاد تغني شيئاً ، فإنّ المباشِرَ لها هم أبناء العامّة فقط ، إذ لم نجد ولم نسمع تصدّي الخاصّة لذلك في دور من الأدوار لا قديماً ولا حديثاً حتّى في عهد المعصومين عليهم السلام ولم يُنقَل عنهم ولا عن شيعتهم إقامةُ الجماعة حول الكعبة مستديرةً فضلاً عن استقرار سيرتهم عليها . فهي مختصة بأهل الخلاف فحسب .

والردع عن هذه السيرة وإن لم يثبت عنهم عليهم السلام إلا أنّ عدم الردع بمجرّده لا ينفع ما لم يكشف عن الرضا ، فإنّ العبرة بالإمضاء المستكشَف من عدم الردع لا بعدم الردع بالضرورة . ومن الجائز أن يكون عدمُه مبنياً على التقيّة كما هو المعلوم من حالهم في تلك الأعصار اتّجاه حكام الجور ، فلا يكشف عن الرضا . نعم ، ثبت الردع عن بعض فِعالِهم ممّا قامت عليه سيرتهم كما في التكتّف ونحوه ، لكنّه خاصّ بما هو محلّ للإبتلاء كالمثال ، إذ لو لم يردع لَتُوُهِّم الإمضاءُ فيصلّي الشيعيُّ ح في داره مثلاً متكتّفاً ، وهذا بخلاف المقام ، لما عرفت من أنّ إقامة الجماعة حول الكعبة تختصّ بهم ، وليست مورداً لابتلاء الخاصّة ، وأما اقتداؤهم بهم أحياناً في المسجد الحرام فهو أيضاً مبنيٌّ على التقية وليس من حقيقة الجماعة في شيء ، ولذا قلنا في محله إنّ المقتدي بهم يقرأ في نفسه فهو منفرد حقيقةً وإنْ كان على صورة الجماعة . وعلى الجملة ، فلم تَثبُت في المقام سيرةٌ يُعتمَد عليها بحيث تصلح لرفع اليد عما تقتضيه المطلقات من لزوم تقدُّمِ الإمامِ على المأموم أو تساويه ، ولأجله كان الأقوى هو البطلان" (إنتهى) .

أقول : لا شكّ أنّ الروايات التي تأمر بوجوب تقدّم الإمام على المأموم إنما هي ناظرة إلى الأعمّ الأغلب من صلواتنا وهي غير ناظرةٍ إلى حالات الصلاة جماعةً حول الكعبة ، فإنّ في الصلاة جماعةً حول الكعبة الأمرُ مختلف تماماً ، فمقتضى الحال والمكان يقتضي أن يتقدّم الإمام ويتأخّر المأمومون عنه حتى ولو صاروا دائرة حول الكعبة ، فهذا عرفاً تقدُّمٌ للإمام على المأمومين بشكلٍ واضح جداً عند العرف ، ولذلك ثبتت السيرة القديمة والمعاصرة على ذلك في الحجّ والعُمرة بلا أيّ إشكال عند الناس من هذه الناحية ، إضافةً إلى عدم منع المعصومين عليهم السلام عن ذلك ولو بالإشارة ، ولو كان ذلك غيرَ صحيح شرعاً لكثرت الأسئلةُ والأجوبة ولنبّهنا عليها الأئمةُ الأطياب الأطهار لأنّ مِنَ الناسِ مَن كان يصلّي خلفهم ولو من باب التقيّة المداراتية التي أمرنا بها الشارع المقدّس .

على أنه حين صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حول الكعبة عند دخوله للمسجد الحرام في السنة الثامنة للهجرة وفي حجّتَيه التاليتَين لا نشكّ أنّ المسلمين ـ بسبب كثرتهم العظيمة ـ كانوا يُصلّون حول الكعبة بشكل دائري وهم خلفَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقدّامَه لأنهم بشكل دائري حول الكعبة ، ولا يُحتمل غير ذلك لأنهم كانوا حوالي مئة ألف حاجّ ، ولا يمكن أن يقفوا كلُّهم بخطٍّ مستقيم لأنّ المسجد الحرام كان يومذاك صغيراً .

* * * * *

﴿فصلٌ في أحكام الجماعة﴾

مسألة ١ ـ يجوز للمأموم ـ حتى وإنْ كان يَسمَع قراءةَ الإمامِ ـ أن يقرأ خلف الإمام في الركعتين الأولَيين إلاّ أنه مكروه[٨٨] والظاهرُ من الرواياتِ أنّ السببَ في الكراهة المذكورة ليس هو الكراهةَ الذاتية للقراءة فإنّه لا يُحتمَل أن تكون قراءةُ القرآن الكريم مكروهةً بذاتها ، وإنما المرادُ هو رجحانُ إنصاتِ المأموم للقرآن الكريم على قراءته ، قال اللهُ تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[١] فإنه إذا كان المأموم يَسمَع صوتَ القرآن الكريم فإنه من غير اللائق عقلاً وشرعاً أن يقرأ شيئاً آخر ، وإنما يستحبّ له الإنصات إلى قراءة الإمام ، والإنصاتُ لصوت القرآن الكريم غيرُ واجب في الإسلام لا في صلاة الجماعة ولا في مناسبات الجنائز ولا في غير ذلك وإنما هو راجح جداً . وأمّا إذا كان لا يسمع صوتَ الإمام ـ سواءً كانت الصلاةُ جهرية أم إخفاتية ـ فإنه تستحبّ له القراءةُ وهو المشهور بين الفقهاء ، كما يستحبّ له التسبيح والتحميد والصلاة على محمد وآل محمد والدعاء ، والأفضلُ أن يُسَبِّحَ التسبيحاتِ الأربعة لكنه إن قرأ فإنه يجب عليه أن ينوي القراءةَ بقصد القربة المطلقة لا بقصد الجزئية وذلك لكون الإمام هو الضامن للقراءة في الجماعة أي هو النائب عن المأمومين في القراءة ، فإنّ المرادَ مِنِ استحباب القراءة لمن لا يَسمعُ قراءةَ الإمام هو أفضلية الصلاة مع القراءة والتسبيحِ مِنَ الصلاة بلا قراءة ولا تسبيح ، ومعنى جواز القراءة هو استحبابُ القراءة حتى ولو كان سياق الأمرِ بالقراءة ـ في بعض الروايات ـ هو لدفع توهُّمِ عدم جواز القراءة للمأموم ، إذ لا يمكن أن يجيز المولى تعالى القراءةَ للمأموم إن لم يكن يحبُّها أو كان يكرهها ، وبتعبير أعمّ : لا معنى لجواز العبادة أيّ عبادة كانت إلا استحبابها .

وأمّا في الركعة الثالثة من المغرب والأخيرتين من الظهرين والعشاء فإنّ المصلّي يتخيّر بين قراءة الحمد والتسبيحات الأربع ، والأفضل للمنفرد وللمأموم والإمام التسبيحات الأربع[٨٩] .

---

(١) الأعراف ـ ٢٠٤ .

(٨٨) أفتَى بعض العلماء بالمنع من القراءة في المقنع والغنية والتحرير والتبصرة والمسالك وجماعةٌ من المتأخّرين ، لكنك سترى في الروايات التالية جوازَ أن يقرأ المأمومُ خلف الإمام حتى وإن كان يَسمَع قراءةَ الإمام كما سترى في صحيحتَي أبي خديجة وحميد بن المثنّى ، وقد أجمعت الطائفةُ على جواز القراءة للمأموم إن لم يكن يَسمَعُ الإمامَ ولا حتى الهمهمة ، سواءً كانت الصلاة جهرية أم إخفاتية ، لا بل إنك سترى استحباب أن يقرأ المأموم أو يسبّح خلف الإمام إن كان لا يسمعه .

وهل أنّ هذا الأمر بالقراءة والتسبيح ـ حين لا يسمع المأمومُ الإمامَ ـ يعني أن ينوي المأمومُ كونَ هذه القراءة جزءً مستحبّاً من الصلاة ، فيكون له قراءة واجبة وهي التي يقرؤها الإمامُ عنه وقراءةٌ مستحبّة وهي التي يقرؤها نفسُ المأمومُ ، فيكون في صلاته قراءتان ، واجبة ومستحبّة ؟ الظاهرُ أنّ النيّة يجب أن تكون القربةَ المطلقة لأنها غيرُ مرسومة من حيث الأصلِ في ماهية الصلاة ، ولعلّ استحباب مطلق الأدعية والتعوّذ والتسبيحات الأربعة قرينةٌ أخرى على كون استحبابها هو بنحو القربة المطلقة ، فإنك تلاحظ بالوجدان أنّ هذه الأدعية والأذكار هي مغايرةٌ للقنوت المرسوم في ماهية الصلاة ، وهي ككلّ الأذكار الغير مرسومة التي يضيفها المصلّي في صلاته ، على أنّ الجزئيّةَ بحاجةٍ إلى دليل .

هذا وسترى في الروايات الآتية أنّ القراءة خلف الإمام هي ليست مكروهة بحدّ ذاتها ، وإنما ورد النهي عنها ليمكن للمأموم أن يُنصِتَ لقراءة الإمام إذا كان يسمع صوته ولو همهمة ، فهي مِن قبيل البَيع عند الأذان لصلاة الجمعة ، فإنه غيرُ منهيّ عنه بالذات ، وإنما المطلوب هو الذهاب إلى الصلاة ، على أنه يمكن أيضاً أن يقال بأنّ السبب في النهي عن القراءة هو لتركيز تشريع عدم قراءة المأموم خلف الإمام ، ولعلّك تعلم أنّ الإنصات للقرآن هو مستحبّ بالإجماع ـ إلا مِنَ محمد بن علي بن حمزة الطوسي[1] ـ ويدلّ عليه (١) قولُه تعالى ﴿لعلّكم تُرحمون﴾ فإنه لا يُفهم من هذا التعليل وجوبُ الإنصات ، و (٢) عدمُ تعرّض الفقهاء لوجوب الإنصات للقرآن في صلاة الجماعة ، و (٣) عدم وجوب الإنصات عند المؤمنين في الجنائز وغيرها ، و (٤) ما سيأتيك من جواز القراءة حتى في

(١) هو محمدُ بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة (من أعلام القرن السادس وفاته ٥٦٠ هـ) في كتابه (الوسيلة إلى نيل الفضيلة) .

الصلاة الجهرية ومع سماع صوت الإمام . لاحِظِ الرواياتِ التاليةَ التي وجدناها في هذا المجال :

١ ـ فقد روى في الفقيه بإسناده عن أبي المعزا (المغرّاء ـ خ) حميد بن المثنّى (الصيرفي ثقة له أصل) قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله حفص الكلبي فقال : أكون خلف الإمام وهو يجهر بالقراءة فأدعو وأتَعَوَّذ ؟ قال : « **نعم ، فادْعُ** »[1] مصحّحة السند لأنّ في الطريق عثمان بنَ عيسى (ثقة له كتب كان واقفياً قالوا ثم تاب وبعث المالَ إلى الرضا عليه السلام) .

٢ ـ وفي يب بإسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب (توفي حوالي ٢٧٦ هـ أي كان يعيش من أوّل عصر إمامة الإمام الحسن العسكري عليه السلام إلى أواسط الغَيبة الصغرى) عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن (بن محمد) بن أبي هاشم (ثقة ثقة له كتاب) عن سالم بن (مكرم) **أبي خديجة** (ثقة ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأولتين ، **وعلى الذين خلفك أن يقولوا (سبحان الله والحمد لله ولا إلهَ إلا اللهُ والله أكبر)** وهم قيام ، فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلَى الذين خلفك أن يقرؤوا فاتحة الكتاب ، وعلى الإمام أن يُسَبِّحَ مثلما يُسَبِّحُ القومُ ـ أي المأمومون ـ في الركعتين الأخيرتين »[2] **صحيحة** السند.

٣ ـ وفي الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطّاب) ، وعن محمد بن إسماعيل (أبو الحسن البندقي النيشابوري موثّق) عن الفضل بن شاذان (ثقة جليل القدر) جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الإمام أَقرأُ خلفَه ؟ فقال : « أمّا الصلاة التي لا تجهر فيها بالقراءة فإنّ ذلك جعل إليه **فلا تقرأ خلفه** ، وأمّا الصلاة التي يُجهر فيها **فإنما أُمر بالجهر لِيَنْصُت مَن خلفَهُ** ، فإنْ سمعتَ فأنصِتْ ، **وإنْ لم تَسمَعْ فاقرأ** »[3] **صحيحة** السند ، ورواها الصدوق في (العلل) عن أبيه عن سعد بن عبد الله وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى مثله ، وواضحٌ من السياق أنّ قولَه عليه السلام « فاقرأ » هو لِدفعِ توهُّمِ عدم جواز القراءة خلف الإمام .

---

(١) ئل ٥ ب ٣٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص٤٢٥ .

(٢) ئل ٥ ب ٣٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ ص٤٢٥ .

(٣) ئل ٥ ب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ص٤٢٢ .

٤ ـ وروى عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن الرجل يكون خلف الإمام **يجهر بالقراءة** وهو يقتدي به ، هل له أن يقرأ مِن خلفِه ؟ قال : « لا ، ولكن يقتدي به » ورواها علي بن جعفر في كتابه إلا أنه قال : « لا ، **ولكنْ لِيُنْصِتْ للقرآن** »[1] . **أقول** : عبدُ الله بن جعفر الحِمْيَري يروي عادةً في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن (بن علي بن جعفر بن محمد ع) عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام وهو سند **مصحّح** ، بل الكتاب متواتر لا يحتاج إلى سند كما قلنا قبل قليل ، وهي تعني أنّ المشكلة ليست في قراءة المأموم خلف الإمام وإنما المطلوب والمنظور إليه هو لزوم الإنصات لقراءة الإمام للقرآن الكريم . وما بَعدَها أوضحُ في المراد .

٥ ـ وفي الفقيه بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إن كنت خلف إمام فلا تقرأن شيئاً في الأولتين ، وأَنصِتْ لقراءته ، ولا تقرأن شيئاً في الأخيرتين ، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول للمؤمنين ﴿وإذا قرئ القرآن﴾ يعني في الفريضة خلف الإمام ﴿فاستمعوا له وأَنصِتوا لعلكم ترحمون﴾ فالأخيرتان تبعاً للأولتين »[2] صحيحة السند ، وهي ناظرةٌ إلى حالة سماع قراءة الإمام ـ سواءً كانت الصلاة جهرية أم إخفاتية ـ بدليل الأمرِ بالإنصات .

٦ ـ وفي الكافي عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتَيبة (بن محمد الأعشى ثقة له كتاب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « **إذا كنت خلف إمام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك** ، وإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ »[3] صحيحة السند ، ورواها الشيخ في التهذيبين بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٧ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة ـ في حديث ـ قال : سألته عن الرجل يَؤُمُّ الناسَ فيَسمَعون صوتَه ولا يفقهون ما يقول فقال : « إذا سمع صوته فهو يجزيه ، **وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه** »[4] موثّقة السند .

٨ ـ وفي الفقيه بإسناده عن عبيد بن زرارة عنه عليه السلام أنه قال : « إن سمع الهمهمة فلا يقرأ »[1] مصحّحة السند عندي وإن كان في السند الحكم بن مسكين .

---

(١) ئل ٥ ب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٦ ص٤٢٥ .

(٢) ئل ٥ ب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ص٤٢٢ .

(٣) ئل ٥ ب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٧ ص٤٢٣ .

(٤) ئل ٥ ب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٠ ص٤٢٤ .

٩ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن سعد عن أبي جعفر (أحمد بن محمد بن عيسى) عن الحسن بن علي بن يقطين (ثقة فقيه) عن أخيه الحسين (ثقة) عن أبيه علي بن يقطين (ثقة ثقة) قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يُصَلّي خَلفَ إمامٍ يَقتدي به في **صلاة يُجهر فيها بالقراءة** فلا يَسمع القراءة ؟ قال : « لا بأس إن صمت وإن قرأ »[٢] صحيحة السند .

١٠ ـ وفي الفقيه بإسناده عن (عبيد الله بن علي) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا صلَّيت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه ، سمعت قراءته أم لم تسمع ، إلاّ أن تكون صلاةً تُجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقرأ »[٣] صحيحة السند ، ورواها الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد (بن عثمان) عن (عبيد الله بن علي) الحلبي ، ورواها الشيخ في التهذيبين بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، ورواها في التهذيبين أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن (عبيد الله بن علي) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا صليت خلف إمام تأتم به **فلا تقرأ خلفه** سمعت قراءته أو لم تسمع »[٤] صحيحة السند .

١١ ـ وفي يب بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه عن أبيه ـ في حديث ـ قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن **الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام** أيقرأ فيهما بالحمد وهو إمامٌ يقتدى به ؟ فقال : « إن قرأت فلا بأس ، وإن سكت فلا بأس »[٥] صحيحة السند .

١٢ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد (ثقة صحيح الحديث) عن هشام بن سالم ، و (الحسين بن سعيد) عن علي بن النعمان (ثقة ثبت صحيح واضح الطريقة له كتاب) عن عبد الله بن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد (ثقة فقيه) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيقرأ الرجل في الأولى والعصر خلف الإمام وهو لا يعلم أنه يقرأ ؟ فقال : « لا ينبغي له أن يقرأ ، يَكِلُهُ إلى الإمام »[٦] صحيحة السند .

---

(١) ئل ٥ ب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص٤٢٢ .
(٢) ئل ٥ ب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١١ ص٤٢٤ .
(٣) ئل ٥ ب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٤٢١ .
(٤) ئل ٥ ب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٢ ص٤٢٤ .
(٥) ئل ٥ ب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٣ ص٤٢٤ .
(٦) ئل ٥ ب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٨ ص٤٢٣ .

١٣ ـ وروى عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) أيضاً عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل يصلي خلف إمامٍ يَقتدي به في **الظهر والعصر** يقرأ ؟ قال : « لا ، ولكن يسبح ويحمد ربه ويُصَلّي على نبِيّه صلى الله عليه وآله »[١] ورواها علي بن جعفر في كتابه مثله .

١٤ ـ وفي الفقيه بإسناده الصحيح عن بكر بن محمد الأزدي (ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إني أكره للمرء أن يُصَلّي خلف الإمام صلاةً لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار » قال قلت : جُعِلْتُ فِداك ، فيَصنع ماذا ؟ قال : « يُسَبِّح » صحيحة السند ، ورواها الشيخ في يب بإسناده عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن (محمد بن خالد) البرقي عن عبد الله بن الصلت (القمّي ثقة) والعباس بن معروف (ثقة) جميعاً عن بكر بن محمد قال قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثله إلا أنه قال : « إني لأكره للمؤمن » صحيحة السند ، ورواها الحِمْيَري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد مثله إلا أنه قال : « للرجل المؤمن »[٢] .

١٥ ـ وفي الفقيه أيضاً بإسناده عن الحسين بن كثير (مجهول) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله رجل عن القراءة خلف الإمام ، فقال : « لا ، إنّ الإمام ضامن للقراءة ، وليس يَضمن الإمامُ صلاةَ الذين هم مِن خلفِه ، إنما يضمن القراءة »[٣] ورواها الشيخ في يب بإسناده عن الحسين بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ، والمظنون قوياً أنهما رواية واحدة . ومعنى « إنما يضمن القراءة » أنه لا يضمن غيرَ القراءة ، ومِثْلُها ما بَعدها .

١٦ ـ وفي صا بإسناده عن الحسين بن سعيد عن زرعة (بن محمد الحضرمي ثقة واقفي) عن سَماعة (بن مِهْران ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله رجل عن القراءة خلف الإمام ، فقال : « لا ، **إنّ الإمام ضامن للقراءة** ، وليس يضمن الإمامُ صلاة الذين خلفَه ، إنما يضمن القراءة »[٤] موثّقة السند .

---

(١) ئل ٥ ب ٣٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ص٤٢٦ .
(٢) ئل ٥ ب ٣٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٤٢٥ .
(٣) ئل ٥ ب ٣٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٤٢١ .
(٤) ئل ٥ ب ٣٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ص٤٢١ .

١٧ ـ وفي الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : « إذا كنت خلف إمام تأتم به فأنصت وسبِّحْ في نفسك »[١] صحيحة السند ، ومِنَ الواضح أنّ المراد من قوله ع « وسبِّحْ في نفسك » هو وسبّح في قلبك من دون أن تَسمَع صوتَ نفْسِك ، لأنك لو أسمعت نفسَك صوتَ نفسِك لما كنتَ تُنْصِت .

١٨ ـ وفي الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال أبو جعفر عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : « مَن قرأ خلف إمام يأتم به فمات بُعِثَ على غير الفطرة »[٢] **صحيحة** السند ، ورواها الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، ورواها الصدوق في الفقيه بإسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم وهي **صحيحة** السند ، كما رواها في (عقاب الأعمال) أيضاً عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى ، ورواها البرقي في (المحاسن) عن أبي محمد عن حماد بن عيسى ، ورواها ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب حريز مثله . ويُفهم مِن هذه الرواية ـ بقرينة جواز القراءة للمأموم في الكثير من الروايات ـ أنّ مَن قرأ خلف إمامٍ بِنيّة بقاء تشريع القراءة وعدم سقوطها فمات بُعِثَ على غير الفطرة لأنه يَرفض تشريعَ الله .

١٩ ـ وفي يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن (عبد الله) ابن سنان بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام : « إذا كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأولتين » وقال : « يجزيك التسبيح في الأخيرتين » قلت : أيُّ شيءٍ تقول أنت ؟ قال : « أقرأُ فاتحةَ الكتاب »[٣] صحيحة السند .

٢٠ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال (ثقة فقيه قال بالحق قبيل موته)[٤] عن يونس بن يعقوب (ثقة) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف مَن أرتضي به ، أقرأ خلفه ؟ قال : « مَن رضيت به فلا تقرأ خلفه »[٥] **موثّقة** السند .

---

(١) ئل ٥ ب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ ص٤٢٣ .

(٢) ئل ٥ ب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ص٤٢٢ .

(٣) ئل ٥ ب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٩ ص٤٢٣ .

(٤) ويحتمل ضعيفاً أن يكون أحمد بن الحسن بن علي بن محمد بن فضّال وهو ثقة فطحيّ .

(٥) ئل ٥ ب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٤ ص٤٢٤ .

٢١ ـ وروى في يب بإسناده عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن أحمد بن محمد بن يحيى الخارقي (في نسخةٍ الحازمي وفي نسخة أخرى الخادقي وفي ثالثةٍ الخارفي وفي رابعةٍ الخازمي وفي خامسةٍ الحارثي وهو على أيّ حال مهمل) عن الحسن بن الحسين عن إبراهيم بن علي المرافقي (مهمل) وعَمرو بن الربيع البصري (مهمل) عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سأل عن القراءة خلف الإمام فقال : « إذا كنت خلف الإمام تولاه وتَثِقُ به فإنه يجزيك قراءتُه ، **وإن أحبَبْتَ أن تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه ، فإذا جهر فأنصِتْ** قال الله تعالى ﴿وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ »[1] ضعيفة السند .

(٨٩) إختلفت الروايات في حكم القراءة والتسبيحات للمأموم على طوائف :

الطائفة الأولى : وهي تقول بأنّ إمام الجماعة يقرأ الفاتحة والمأموم يُسَبّح من باب الوجوب التعييني ، وهي :

١ ـ ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان الذي فرض الله على العباد من الصلاة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهْمٌ ـ يعني سهو ـ فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعاً وفيهن الوهم وليس فيهنّ قراءة »[2] **صحيحة** السند ، أي ليس فيهنّ قراءة بنحو التعيين وإنما فيهنّ قراءة بنحو التخيير ، أو بالمعنى السابق وهو : ليست القراءة فيهما هي الأفضل .

٢ ـ وروى في يب بإسناده الصحيح عن علي بن مهزيار عن النَّضْر بن سويد عن **محمد بن أبي حمزة** (ثقة فاضل) عن **معاوية بن عمار** (كان وجهاً من أصحابنا متقدّماً كبير الشأن عظيم المحلّ ثقة له كتب) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين ؟ فقال : « الإمام يقرأ بفاتحة الكتاب **ومَن خلفَه يسَبِّح** ، فإذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وإن شئت فسَبِّحْ »[3] **صحيحة** السند ، ورواها الكليني عن الحسين بن محمد (بن عامر ثقة له كتاب) عن (عمّه) عبد الله بن عامر (بن عمران ثقة وجه من وجوه أصحابنا) عن علي بن مهزيار مثله ، **صحيحة** السند . **أقول** : لا بدّ من حَمْلِ هذه الجملة الخبرية ـ الإمام يقرأ بفاتحة الكتاب ـ وكذا صحيحتي منصور وجميل بن درّاج التاليتين على

---

(١) ئل ٥ ب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٥ ص٤٢٤ .

(٢) ئل ٤ ب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٦ ص ٧٩٣ .

(٣) ئل ٤ ب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢ ص ٧٨١ .

استحباب قراءة الفاتحة له جمعاً بينهما وبين سائر الروايات كصحيحة أبي خديجة الآتية التي تأمر الإمام بالتسبيح ، ولعلّه عليه السلام عَبّر بهذه الكيفية من باب التقيّة[1] .

٣ ـ وقال في الفقيه : وقال الرضا عليه السلام : « إنما جعل القراءة في الركعتين الأولتين والتسبيح في الأخيرتين للفرق بين ما فرضه الله تعالى مِن عندِه وبين ما فرضه الله مِن عندِ رسوله صلى الله عليه وآله »[2] **مصحّحة** السند . إذن هذه جهة من جهات أفضلية التسبيح .

٤ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن سعد (بن عبد الله) عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا قمتَ في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل : الحمد لله وسبحان الله والله أكبر »[3] **صحيحة** السند . هذا ولعلّ الصحيح (وقل الحمد لله ...) .

٥ ـ وفي الفقيه بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إن كنت خلف إمام فلا تقرأن شيئاً في الأولتين ، وأَنصِتْ لقراءته ، **ولا تَقرأن شيئاً في الأخيرتين** ، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول للمؤمنين ﴿وإذا قرئ القرآن﴾ يعني في الفريضة خلف الإمام ﴿فاستمعوا له وأَنصِتوا لعلكم ترحمون﴾ فالأخيرتان تبعاً للأولتين »[4] صحيحة السند .

٦ ـ وروى جعفر بن الحسن المحقق في (المعتبر) عن عليّ عليه السلام أنه قال : « إقرأ في الأولتين وسَبِّحْ في الأخيرتين »[5] مرسلة السند .

* **الطائفة الثانية** تقول بأفضلية التسبيح وهي تجيز ضِمناً القراءةَ :

---

(١) وهاك بيان كلامهم : قال الشريف المرتضى في الناصريات : "قال الشافعي : القراءة واجبة في كلّ ركعة . وقال مالك : تجب القراءة في معظم الصلاة ، فإن كانت الصلاة ثلاث ركعات قرأ في الركعتين ، وإن كانت أربعاً قرأ في ثلاث . وقال أبو حنيفة : فرْضُ القراءةِ في ركعتين من الصلاة ، فإن كانت من الأُوليين وقعت عن فرضه ، وإن تركها فيهما لزمه أن يأتي بها في الأخيرتين . وقال الحسن : تجب القراءة في ركعة واحدة" . وقال الشيخ سيد سابق في (فقه السنّة) : "قد صحّت الأحاديث في افتراض قراءة الفاتحة في كلّ ركعة ، فلا مجال للخلاف ولا موضع له ... ثم الثابت أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يقرأ الفاتحة في كلّ ركعة من ركعات الفرض والنفل ، ولم يثبت عنه خلاف ذلك ، ومدار الأمر في العبادة على الإتّباع" . فتراهم لا يصرّحون بالتسبيح في الأخيرتين !

(٢) ئل ٤ ب ١ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٤ ص ٧٣٣ .

(٣) ئل ٤ ب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٧ ص ٧٩٣ .

(٤) ئل ٥ ب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ص ٤٢٢ .

(٥) ئل ٤ ب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٥ ص ٧٩٢ .

١ ـ ما رواه في الفقيه بإسناده عن محمد بن عمران (العِجْلي) ـ في حديث ـ أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال : **لأيِّ عِلَّةٍ صار التسبيح في الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءة ؟** قال : « **إنما صار التسبيحُ أفضلَ من القراءة في الأخيرتين لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لما كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، فلذلك صار التسبيح أفضل من القراءة** »[1] مصحّحة السند ، ورواها في (العلل) عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن محمد بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . أقول : روى في علل الشرايع نفس الخبر ـ بإسناد آخر ـ وقد تضمّن علة الجهر أيضاً ـ قبل أن يسأل عن علة التسبيح ـ وفي الجواب عن علة الجهر تصريح بأنه صلى الله عليه وآله كان يصلّي بالملائكة إماماً في أربع صلوات ما عدا العصر ، وجاء الجواب عن علّة التسبيح مطلقاً ممّا يعني أفضلية التسبيح مطلقاً سواء كان إماماً أو منفرداً . وهذه الروايةُ تجيز ضِمناً القراءةَ .

* **الطائفة الثالثة** وهي تقول يجزيك التسبيحُ وهي :

١ ـ ما رواه في يب عن الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى) عن (عبد الله) ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأولتين » وقال : « **يجزيك التسبيح في الأخيرتين** »[2] صحيحة السند، والظاهر مِن لفظة « يجزيك » أنها تفيد أيضاً جوازَ القراءة.

* **الطائفة الرابعة** وهي تقول بتعَيُّنِ القراءةِ وهي :

١ ـ ما رواه في يب بإسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب (توفي حوالي ٢٧٦ هـ أي كان يعيش من أوّل عصر إمامة الإمام الحسن العسكري عليه السلام إلى أواسط الغَيبة الصغرى) عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن (بن محمد) بن أبي هاشم (ثقة ثقة له كتاب) عن سالم بن (مكرم) **أبي خديجة** (ثقة ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأولتين ، وعلى الذين خلفك أن يقولوا (سبحان اللهِ والحمد لله ولا إلهَ إلا اللهُ والله أكبر) وهم قيام ، **فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلَى الذين خلفك أن يقرؤوا فاتحة الكتاب ، وعلى الإمام أن يُسَبِّحَ مثلما يُسَبِّحُ القومُ** ـ أي المأمومون ـ **في الركعتين**

(١) ئل ٤ ب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٣ ص ٧٩٢ .

(٢) ئل ٤ ب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١٢ ص ٧٩٤ .

الأخيرتين »[1] **صحيحة** السند ، لكنها شاذّة جداً لأنها تخالف الروايات المشهورة الثمانية السالفة الذكر القائلة بتعيّن التسبيح أو أفضليّته أو إجزائه .

٢ ـ وما رواه الشيخ أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (وُلِد حوالي الـ ٤٦٠ ـ وتوفّي حوالي الـ ٥٤٠ هـ ق) في الإحتجاج[2] عن **محمد** بن عبد الله بن جعفر الحِمْيَري (ثقة وجه كاتَبَ صاحبَ الأمر عجل الله تعالى فرجه الشريف وسأله مسائلَ في أبواب الشريعة له كُتُبٌ ط ٨) عن صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف أنه كتب إليه **يسأله عن الركعتين الأخيرتين** قد كَثُرَت فيهما الروايات ، فبعضٌ يروي أن قراءة الحمد وحدها أفضل ، وبعض يروي أن التسبيح فيهما أفضل ، فالفضل لأيِّهما لنستعمله ؟ فأجاب : « **قد نَسَخت قراءةُ أمِّ الكتاب في هتين الركعتين التسبيحَ** ، والذي نَسَخَ التسبيحَ قولُ العالِم عليه السلام : كل صلاة لا قراءة فيها فهو خِداجٌ[3] إلا للعليل أو مَن يكثرُ عليه السهو فيتخوَّفُ بُطلانَ الصلاة عليه »[4] **مرسلة** السند . **أقول : لا يمكن** الإعتماد على هذه المكاتبة ، فإنها مرسلة ومخالفة للروايات الكثيرة الآمرة بالتسبيح ، على أنّ قوله "كلُّ صلاةٍ لا قراءة فيها فهو خِداجٌ" غريب عن الإستدلال على المطلوب ، فإننا لا ندّعي جوازَ تركِ القراءة مطلقاً ـ أي حتى في الركعتين الأُولتين ـ إنما نظرُنا فقط إلى الركعتين الأخيرتين .

* **الطائفة الخامسة** وهي تقول بأفضلية القراءة مطلقاً وهي :

١ ـ ما رواه في التهذيبين بإسناده الصحيح عن أحمد بن محمد بن عيسى عن **محمد** بن الحسن بن علان (مهمل) عن **محمد** بن حكيم (موثّق)[5] قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : أيُّهما

---

(١) ئل ٤ ب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١٣ ص ٧٩٤ .

(٢) ج ٢ ص ٣١٣ .

(٣) أي نقصان ، قال في لسان العرب : "خَدَجَت الناقةُ ، وكلُّ ذات ظِلْف وحافِر ، تَخْدُجُ وتَخْدِجُ خِداجاً ، وهي خَدُوجٌ وخادِج . وخَدَجَتْ وخَدَّجَتْ ـ كلاهما ـ : ألقت وَلَدَها قبل أوانه لغير تمام الأيام حتى وإن كان تامّ الخَلْق . ويقال : أَخْدَجَ فلانٌ صلاتَه فهو مُخْدِج وهي مُخْدَجَة ، ويقال أَخْدَجَ فلانٌ أمْرَه إذا لم يُحْكِمْه ، وأَنْضَجَ أمْرَه إذا أحْكَمَه" (إنتهى) .

(٤) ئل ٤ ب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١٤ ص ٧٩٤ .

(٥) روى الكشّي عن حمدويه بن نصير عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن حمّاد (بن عثمان ثقة فقيه) قال : كان أبو الحسن (الكاظم) عليه السلام يأمر محمد بن حكيم أن يجالس أهل المدينة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وأن يكلّمهم ويخاصمهم حتى كلّمهم في صاحب القبر (أي في رسول الله) ، فكان إذا انصرف إليه قال عليه السلام له : "ما قلت لهم وما قالوا لك ؟ ... ويرضَى بذلك منه" صحيحة السند ، وهذا يعني أنه كان عالماً متديّناً جيداً ، إضافةً إلى أنّ الصدوق يروي عنه في الفقيه مباشرة ممّا يعني أنه

أفضلُ : القراءةُ في الركعتين الأخيرتين أو التسبيح ؟ فقال : « القراءة أفضل »[1] ضعيفة السند فلا يُعتمَد عليها .

* من خلال كلّ هذه الروايات وممّا ذكرناه سابقاً في (فصلٌ في الركعات الأخيرة) تعرف أنّ المنفرد والمأموم والإمام مخيّرون بين القراءة والتسبيح ، والأفضل لهم التسبيح .

مسألة ٢ ـ لا فرق في عدم السماع بين أن يكون من جهة البُعد أو من جهة كون المأموم أصمّ ، أو من جهة كثرة الأصوات أو نحو ذلك[٩٠] .

---

(٩٠) وهذا هو مقتضى إطلاقات الروايات السالفة الذكر .

مسألة ٣ ـ إذا سمع بعضَ قراءة الإمام فالأحوط ـ خروجاً من الكراهة ـ أن يسكت ولا يقرأ .

مسألة ٤ ـ إذا قرأ بتخيُّلِ أنّ المسموع غيرُ صوت الإمام ثم تبَيّن أنه صوتُه فإنّ صلاتَه لا تبطل وكذا إذا قرأ ـ سهواً أو عمداً ـ في الجهرية ، كلُّ ذلك لما عرفتَه سابقاً في مسألة ١ من أنه يجوز للمأموم أن يقرأ خلف الإمام في الركعتين الأوليين حتى وإن كان يسمع قراءة الإمام ، نعم هو مكروه .

مسألة ٥ ـ إذا شك في السماع وعدمه أو أنّ المسموع هو صوتُ الإمام أو غيرِه فالأحوط ـ خروجاً من احتمال الكراهة ـ الترك .

مسألة ٦ : لا يجب على المأموم الطمأنينة حال قراءة الإمام[٩١] ، وكذا لا تجب المبادرة إلى القيام حال قراءته ، فيجوز أن يطيل سجوده ويقوم بعد أن يقرأ الإمام في الركعة الثانية بعض الحمد .

من أصحاب الكتب التي عليها معوّل الشيعة وإليها مرجعهم أي أنه ثقة ثقة ، إضافةً إلى روايات صفوان وابن أبي عمير عنه وهي أمارة الوثاقة .

(١) ئل٤ ب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١٠ ص٧٩٤ .

(٩١) لعدم الدليل على ذلك ، إنما الثابت في الشرع وجوبُ الطمأنينة حال قراءة نفسه وليس الإمام النائب عنه في القراءة ، وكذا الأمر في المبادرة إلى القيام حال قراءة الإمام فإنها غير واجبة .

مسألة ٧ ـ لا يجوز أن يتقدَّمَ المأمومُ على الإمام في الأفعال بل يجب أن تكون أفعال المأموم مقارنةً لأفعال الإمام[٩٢] أو متأخّرةً عنه بحيث لا تختلّ هيأة الجماعة ، فمثلاً لو أكمل المأمومُ السورةَ فلم يستطع أن يلتحق بالإمام في ركوعه والتحق به في سجوده فإنّ جماعة المأموم لا تَبطُلُ[٩٣] .

---

(٩٢) ورد عدّة روايات تفيدنا عدم التقدّم في الصلاة عن الإمام من قبيل :

١ ـ ما رواه في الكافي عن **محمد** بن يحيى عن أحمد بن **محمد** (بن خالد أو ابن عيسى) عن الحسن بن علي بن **فضال** (فقيه جليل القدر عظيم المنزلة زاهد ورع ثقة كان فطحيّاً حتى حضره الموت فمات وقد قال بالحقّ ط ضا) عن (عبد الله) **ابن بكير** (ثقة فطحي) عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أكون مع الإمام فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ قال : « أَبْقِ آيةً ومَجِّدِ اللهَ واثْنِ عليه ، فإذا فرغ فاقرأ الآيةَ واركعْ »[١] موثّقة السند ، ورواها الشيخ في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير نحوه ، ورواها البرقي في (المحاسن) عن أبيه عن صفوان وعبد الرحمن بن أبي نجران عن ابن بكير مثله ، وهي تعني أن لا يسبق الإمامَ ، ومِثْلُها ما بَعدَها .

٢ ـ وفي يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى) عن (عبد الله) **بن بكير** (فطحي ثقة) عن عمر بن أبي شعبة (الحلبي ، يظهر من توثيق آل أبي شعبة بنحو الإجمال توثيقه) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : أكون مع الإمام فأفرغ قبل أن يفرغ من قراءته ، قال : « فأتم السورة ومَجِّدِ اللهَ واثْنِ عليه حتى يفرغ »[٢] موثّقة السند .

---

(١) ئل ٥ ب ٣٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص ٤٣٢ .

(٢) ئل ٥ ب ٣٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ص ٤٣٢ .

٣ ـ وفي الكافي عن محمد بن إسماعيل (البندقي النيسابوري)[١] عن الفضل بن شاذان (النيسابوري) عن صفوان (بن يحيى) عن إسحاق بن عمّار (ثقة فطحي) عمَّن سأل أبا عبد الله عليه السلام قال : أصلّي خلف مَن لا أقتدي به ، فإذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو ؟ قال : « فسبِّحْ حتى يَفرُغَ »[٢] موثّقة السند . صحيحٌ أنّ هذه الروايةَ واردة في مَن كان يصلّي خلف مَن لا يقتدي به المأمومُ ولكنها تفيدنا ولو بنحو التأييد .

٤ ـ وروى أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن أبيه عن صفوان (بن مهران) الجمال (ثقة جيد الدين) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّ عندنا مُصَلًّى لا نُصَلِّي فيه وأهلُه نُصّابٌ وإمامُهم مخالفٌ فأءتم به ؟ قال : « لا » فقلت : إن قرأ أقرأ خلفه ؟ قال : « نعم » قلت : فإن نفدت السورةُ قبل أن يفرغ ؟ قال : « سبِّحْ وكبِّرْ ، إنما هو بمنزلة القنوت وكبر وهلل »[٣] يمكن اعتبار سند الرواية صحيحاً بناءً على الوثوق بصحّة كتاب المحاسن .

وورد بعض الروايات تفيد وجوبَ العَود إلى الركوع أو السجود لو رفع رأسَه عنهما قبل أن يرفع الإمام من قبيل :

٥ ـ ما رواه في الفقيه بإسناده عن الفضيل بن يسار (ثقة عين جليل القدر) أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى مع إمام يأتم به ثم رفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود ؟ قال : « فليسجد »[٤] صحيحة السند ، ورواها في يب بإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد

---

(١) لا شكّ في أنّ محمد بن اسماعيل هذا يروي عنه الكليني بواسطة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى كما تلاحظ ذلك في نفس الكافي ج ٣ ص٤٣٦ و ج ٦ ح ٣ ص٢٧٦ ، فيكون السند الواقعي هكذا : الكافي : محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ... لكن لوضوح وثاقة الواسطة يحذفها الشيخ الكليني أحياناً لعدم الحاجة إليها فيقول أحياناً : محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ... وقد يروي عنه مباشرةً فيحذف الواسطتين فيقول : محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ... . **وبتعبير آخر** : إنّ كتاب محمد بن اسماعيل كان موجوداً بين يدَي الشيخ الكليني ، وكان المخبِرُ والمجيزُ للكتاب هو محمد بن يحيى العطّار القمّي (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل ، هذا هو الذي كان موجوداً على أوّل كتاب (محمد بن اسماعيل) الموجود بين يدَي الكليني ، وبما أنّ هتين الواسطتين معلومتَي الصدق كان الشيخ الكليني يحذفُهما أحياناً .

(٢) ئل ٥ ب ٣٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص ٤٣٢ .

(٣) ئل ٥ ب ٣٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ص ٤٣٢ .

(٤) ئل ٥ ب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص ٤٤٧ .

جميعاً عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . وقولُه هنا « فليسجد » لا يمكن حمْلُه على تعمّد رفْعِ رأسِه من السجود قبل أن يَرفع الإمامُ رأسَه من السجود ، لأنّ عَودَه في هكذا حالة يعني زيادةَ الركن عمداً ، ولذلك يجب حمل هذه الرواية على النسيان والسهو ، أي على العذر ، ومِثْلُها ما بَعدَها .

٦ ـ وفي يب بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد (بن عيسى عن أبيه) عن محمد بن سهل (بن أليسع) الأشعري (مجهول) عن أبيه (ثقة) عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عمّن يركع مع إمام يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الإمام قال : « يعيد ركوعه معه »[1] ورواها الصدوق في الفقيه بإسناده عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام مثله ، قد يصحّح هذا السند لكون الصدوق يروي عن محمد بن سهل في الفقيه مباشرةً وهذا أمارة الوثاقة .

٧ ـ وفي يب أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد (بن عيسى أو ابن خالد) عن الحسن بن علي بن يقطين (ثقة فقيه) عن أخيه الحسين (ثقة) عن أبيه علي بن يقطين (ثقة ثقة) قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الإمام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الإمام قال : « يعيد بركوعه معه (يعيد ركوعَه ـ مستمسك) »[2] صحيحة السند .

٨ ـ وفي يب أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن معاوية بن حكيم (ثقة جليل في أصحاب الرضا عليه السلام) عن محمد بن علي بن فضال (مهمل) [3] عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له : أسجد مع الإمام فأرفع رأسي قبله أعيد ؟ قال : « أعد واسجدْ »[4] قد يقال بتصحيح السند لما ذكرناه في الهامش . وهذه الطائفة تفيدنا أنه لو كان التقدّمُ جائزاً لم يكن وجهٌ للعَود .

٩ ـ وأيضاً في يب بإسناده عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن (محمد بن خالد) البرقي عن (الحسن بن علي) ابن فضال (فقيه جليل القدر عظيم المنزلة زاهد ورع ثقة كان فطحيّاً حتى حضره

---

(١) ئل ٥ ب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص ٤٤٧ .

(٢) ئل ٥ ب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ص ٤٤٧ .

(٣) هذا ولكن قد يمكن توثيقه لما قاله الشيخ الطوسي في العدّة : "ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره ، وأخبارِ الواقفة مثل سماعة بن مهران وعلي بن أبي حمزة وعثمان بن عيسى ، ومِن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلافه" (إنتهى) .

(٤) ئل ٥ ب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ص ٤٤٨ .

الموت فمات وقد قال بالحقّ ط ضا) قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضاعليه السلام في الرجل كان خلف إمام يأتم به فيركع قبل أن يركع الإمام وهو يظن أن الإمام قد ركع ، فلَمّا رآه لم يركع رفع رأسه ثم أعاد الركوع مع الإمام ، أيُفسِد ذلك عليه صلاتَه أم تجوز تلك الركعة ؟ فكتبعليه السلام : « تتم صلاتُه ولا تَفسُدُ صلاتُه بما صنع »[1] صحيحة السند ، كما رواها في يب أيضاً بإسناده عن سعد عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال مثله . لا بأس أن تصف هذا السند بالموثق بلحاظ سابق عهد الحسن بن علي بن فضال أو بالصحيح بلحاظ رجوعه إلى الحقّ عند موته . صحيحٌ أنّ هذه الصحيحة الأخيرة واردةٌ في ركوع المأموم قبل الإمام ولكنّ المناط مع السجود واحد ، لا بل لو جازت زيادةُ الركوع وهو ركن فبالأولى يجوز السجود الواحد لأنه ليس بركن ، وصحيحٌ أنّ السائلَ يقول "وهو يظنُّ أنّ الإمام قد ركع" لكنّ العرفَ يفهم من الظنّ هنا ـ المراد منه الإعتقاد ـ مطلقَ العُذْرِ .

هذا وقد روى في التهذيبين بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى (بن عبد الله بن سعد) عن أبيه (شيخ القميين ووجه الأشاعرة) عن عبد الله بن المغيرة (ثقة ثقة) عن غياث بن إبراهيم (قال الشيخ الطوسي عنه في رجال الباقرعليه السلام إنه بتري[2] لكنه لم يذكر في الفهرست أنه بتريّ ولا حين ذَكَرَهُ مِن أصحاب الصادق والكاظمعليهما السلام ووثّقه جش مِن دون ذِكْرِ بتريّ ممّا يعني أنّ في نسبة البتريّة شكّ) قال : سئل أبو عبد اللهعليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام أيعود فيركع إذا أبطأ الإمام ويرفعُ رأسه معه ؟ قال : « لا »[3] موثّقة السند ، ورواها الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة . ولا بدّ أن نحمل قولهعليه السلام « لا » على دفع توهّم وجوب العَود ـ كما قال المحقّق الشيخ ضياء الدين العراقي في حاشيته على العروة الوثقى ـ أي على عدم وجوب العَود أي على التخيير وذلك جمعاً بَينها وبين الروايات السابقة الصحيحة السند ، وهو الإحتمال الأقوى حتى ولو تعمَّدَ رفْعَ رأسه قبل الإمام وذلك بدليل عموم الرواية الشامل للعمد ، وأنّ هذا الرفع المتعمّدَ لا يُخرِجُه من الجماعة ، وإلا تكون هذه الرواية معارِضةً لكلّ الروايات السالفة الذكر ، ويصعب

---

(١) ئل ٥ ب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ص٤٤٧ .

(٢) خلاصة بيان مذهب البترية أنهم يتولّون عليّاً والحسن والحسينعليهم السلام ويدْعون إلى ولايتهم ، ولكنهم خلطوها بولاية أبي بكر وعمر ، بل ويثبتون لهما الإمامةَ أيضاً ، ويُبغضون عثمان وطلحة والزبير وعائشة ، ويرَون الخروجَ مع بطون وُلْدِ علي بن أبي طالب ، بل ويعتبرون الخارج منهم بالسيف إماماً .

(٣) ئل ٥ ب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ ص ٤٤٨ .

حمْلُها على حصول الإنفراد ، إذ لو كان قد انفرد لوجب على الإمام إفهامُ ذلك . وبناءً على ما قوّينا نقول بشمول التخيير لحالة ما لو سبق الإمامَ في السجود أيضاً وذلك لوضوح وَحدة المناط . المهم هو أنّ الجمع بين موثّقة غياث وبين تلك الروايات الصحيحة السابقة يقتضي القولَ باستحباب العَود وإلى هذا ذهب المحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد والفيضُ الكاشاني في الوافي ، ولا داعي للقول بوجوب العَود ، كما لا دليل على بطلان صلاة الجماعة بمجرّد سبق الإمام عمداً خاصةً إذا كان مرّة واحدة في الركوع مثلاً .

هذا على صعيد الروايات ، أمّا لو نظرنا إلى البحث الفقهي فنقول :

أمّا التأخّرُ عنه قليلاً بحيث يَصْدُقُ معه أنه يتابع الإمامَ في الأفعال فهو مِنَ الأمور العقلية والوجدانية الواضحة ، لأنه مقتضى مفهوم الإئتمام ولازمُ جعْلِ الإمامة للإمام من غير حاجة إلى ورود نصٍّ في المقام ، فإنّ المأمومية والإقتداء تتقوّمان عرفاً بالتبعيّة لمن يأتمُّ به في كل ما يفعل الإمامُ ، فالتقدم عليه في الأفعال مُناف لِصدْق هذا العنوان بالضرورة ، ولذلك أُمِرَ المأمومُ بالعَود إلى الركوع والسجود لو رَفَع رأسَه منهما قبل الإمام سهواً ، وأُمِر بالإنتظار لو فرغ المأمومُ من القراءة قبل الإمام ، كما أُمِرَ المأمومُ بالتريّث والتجافي عن الأرض أثناء تشهُّدِ الإمام فيما لو كان المأمومُ في ركعته الأُولى والإمامُ في الركعة الثانية ... فلولا وجوب المتابعة بمعنى التأخّر عنه قليلاً لم يكن وجهٌ للعَود أو للإنتظار . وبتعبير آخر ، الأمرُ بمتابعة الإمام إنما كان لأنّ الغاية من الإئتمام هو متابعةُ المأموم للإمام التي تفسّر بمقارنة أفعال المأموم لأفعال الإمام وبتأخّرها عن أفعاله قليلاً بما يَصدق معه الإئتمامُ . واستدل عليه أيضاً بالنبويّ المحكِيّ عن مجالس الصدوقﷺ وغيرِه « إنما جُعِلَ الإمامُ إماماً لِيُؤْتَمَّ به ، فإذا كبَّرَ فكَبِّرُوا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا »[1] وقال الشيخ المفيد في كتابه الإفصاح ص ٢٠٣ : "... على أنّ الخبر الثابت عن النبيّﷺ مِن قوله : « إنما جعل الإمامُ إماماً لِيُؤْتَمَّ به » وفي عوالي اللآلئ قال : "(٤٢) وقالﷺ : « إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به ، فإذا كبَّر فكَبّروا »[2] .

---

(١) كتاب الصلاة للشيخ عبد الكريم الحائري / الفصل الثالث في أحكام الجماعة ص٤٨٥ .

(٢) ج ٢ ص ٢٢٥ .

وفي المعجم الأوسط للطبراني قال : حدثنا علي بن سعيد الرازي قال نا محمد بن منصور الطوسي قال نا عبد الملك بن إبراهيم الجدي قال نا حماد بن سلمة وحماد بن زيد ويزيد بن إبراهيم وشعبة وإبراهيم بن طهمان كلهم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « أما يخشى الذي يرفع رأسه والإمام ساجد أنْ يُحَوِّلَ اللهُ رأسَه رأسَ حِمار »[1] أي يسبق الإمام .

وروى عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يُصَلّي ، له أن يُكَبِّرَ قبل الإمام ؟ قال : « لا يُكَبِّر إلا مع الإمام ، فإنْ كَبَّرَ قبْله أعاد التكبير » مصحّحة السند .

وروى في جامع الأخبار (مؤلّفُه مردَّدٌ بين جماعة ، وقال بعضُ المحقّقين إنه مِنَ المعلوم أنه مِن مؤلفات علماء المئة الخامسة) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « رجل يُصَلّي في جماعة وليس له صلاة ، ورجلٌ يصلي في جماعة فله صلاة واحدة ولا حَظَّ له في الجماعة ، ورجلٌ يُصَلّي في جماعة فله سبعون صلاة (فله أربع وعشرون ـ خ) ... ورجل يُصَلّي في جماعة فله مِئَتا صلاة ، ورجلٌ يُصَلّي في جماعةٍ فله خمسمئة صلاة » فقام جابر بن عبد الله الأنصاري فقال : يا رسول الله ، فَسِّرْ لنا هذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « رَجُلٌ يرفع رأسَه قبل الإمام ويضع قبل الإمام فلا صلاة له ، ورجلٌ يضع رأسه مع الإمام ويرفع مع الإمام فله صلاة واحدة ولا حَظَّ له في الجماعة ، ورَجُلٌ يضع رأسَه بعد الإمام ويرفعه بعد الإمام فله أربعٌ وعشرون صلاة ... »[2] .

ولذلك كلِّه أجمع علماءُ الإسلام على ذلك .

أمّا مقارنة المأموم للإمام في الأفعال ففيه كلام ، فقد قال في الحدائق بجواز المقارنة في الأفعال حيث قال "المسألة التاسعة : الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في وجوب متابعة المأموم للإمام في الأفعال حتى قال في المعتبر : وعليه اتفاق العلماء ولقوله صلى الله عليه وآله "إنما جعل الإمام ليؤتم به" وقال في المنتهى : متابعة الإمام واجبة وهو قول أهل العلم قال صلى الله عليه وآله "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا " وظاهرُ كلامهما أنه لا

---

(١) ج ٤ ص١٨٢ .

(٢) مستدرك الوسائل ج ٦ ب ٣٩ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢ ص٤٩٢ .

دليل لهم على هذا الحكم ـ بعد دعوى الإجماع ـ إلا هذا الخبر ، والظاهرُ أنه عامي فإنّا لم نقف عليه بعد التتبّع في أخبارنا ، وإلى ذلك أيضاً أشار في الذخيرة .

وفُسِّرَتِ المتابعةُ في كلامهم بأنها "عبارة عن عدم تقدم المأموم على الإمام" وعلى هذا فتصدق مع المقارنة أيضاً ، ولم نجد لهم على هذا التفسير دليلاً مع أنّ المتبادَر من اللغة والعرف أن المتابعة إنما هي التأخر ، والتمسكُ بأصالة عدم الوجوب وصدق الجماعة عند المقارنة ضعيف لا يصلح لتأسيس حكم شرعي . إلا أن ظاهر كلام الصدوق المنقول هنا يقتضي الصحة في صورة المقارنة أيضاً حيث قال : "إنّ مِنَ المأمومين مَن لا صلاة له وهو الذي يَسبِق الإمامَ في ركوعه وسجوده ورفْعِه ، ومنهم مَن له صلاة واحدة وهو المقارنُ له في ذلك ، ومنهم من له أربع وعشرون ركعة وهو الذي يتبع الإمامَ في كل شيء ويركع بعده ويسجد بعده ويرفع منهما بعده" وحيث كان من أرباب النصوص فالظاهر أنه لا يقوله إلا مع وصول نص إليه بذلك ، هذا بالنسبة إلى الأفعال" (إنتهى كلام صاحب الحدائق) .

وكذلك قال السيد الخوئي بجواز المقارنة في مستنده فقال "المشهور جواز مقارنة المأموم مع الإمام في الأفعال فتتحقق المتابعةُ بمجرد عدم التقدم عليه ، ولا يلزم التأخر عنه ، بل عن بعضهم دعوى الإجماع عليه .

وذهب جمع منهم صاحب المدارك وصاحب الذخيرة إلى لزوم التأخر وعدم كفاية المقارنة ، ويستدل لهم بوجهين :

أحدهما : إنّ لزوم التأخر هو ظاهر النبوي المتقدم ، فإنّ قولَهﷺ « إذا كَبَّرَ فكَبِّرُوا » ظاهرٌ بمقتضى التفريع وتعليق الجزاء على الشرط في أن وجوب التكبير على المأموم متفرع على تكبير الإمام وتحققه خارجاً ، وهكذا الحال في الركوع والسجود إلى نهاية الأفعال ، فهي متأخرة عنه زماناً لا محالةَ رعايةً للترتيب الزماني المستفاد من التعليق المزبور بمقتضى الفهم العرفي ، **وحمْلُه على التأخر الرتبي والترتيب بالعلية المجامعُ مع التقارن الزماني** بأن تكون إرادة المأموم معلولةً لإرادة الإمام وإن اقترن الفعلان زماناً **خلافُ الظاهر جداً** وبعيدٌ عن سياق الرواية عرفاً كما لا يخفى .

ثانيهما : إنّ ذلك هو مقتضى قاعدة الإشتغال ، فإنّ الجماعة محكومةٌ بأحكام خاصة من ضمان الإمام للقراءة ورجوعه إلى المأموم وكذا العكس لدى الشكّ واغتفارِ الزيادة لأجل التبعية ، ولا يمكن ترتيبُ الجماعة إلا مع الجزم بصحة الجماعة ، ولا جزم إلا في فرض التأخر لاحتمال دخل التأخّر في صحّة الجماعة وعدمِ كفاية المقارنة في صحة

الجماعة ، فمجردُ احتمال دخل التأخّر في صحّة الجماعة كافٍ في الإعتبارِ قضاءً لقاعدة الإشتغال .

أقول[1] : في كلا الوجهين ما لا يخفى ،

أما الأوّل : فلِما عرفت من ضعف سند النبوي فلا يمكن التعويل عليه في شيءٍ من الأحكام ، والإنجبارُ ـ على تقدير تسليمه انجبار ضعف سند الرواية بالشهرة ـ لا صغرى له في المقام قطعاً ، كيف وقد ذهب المشهور إلى جواز المقارنة بل ادُّعِيَ الإجماعُ عليه .

وأما الثاني : فلأنه إن أريد من احتمال دخل التأخر في صحة الجماعة دخْلُه في مفهوم الإئتمام وصدق عنوان الجماعة عرفاً فهو مقطوع العدم وذلك لتحقق المتابعة بمجرد المقارنة لدى العرف ، فإنهم لا يرَون في صدقها أكثرَ من جعل التابع فِعْلُه قرينُ فِعْلِ المتبوع والتحركِ طِبْقَ إرادته وهذا العرفُ ببابك فإنّ الإجتماع للصلاة كالإجتماع لغاية أخرى كالإستماع والترنُّم لقصيدة مثلاً ، فإذا كان هناك مَن يُلقي قصيدة ويتبعه الباقون في قراءتها لا يعتبر في صدق المتابعة تأخُّرُ الباقين في القراءة بل يتحقق وإن اجتمعا في زمان واحد .

وإن أُريد منه احتمالُ دخْلِه في الصحة شرعاً **فيدفَعُه** : أولاً إطلاقات أدلة الجماعة بعد صدق مفهوم الجماعة عرفاً لدى المقارنة ، وثانياً أصالةُ البراءة فإنها المرجع لدى الشكّ في أمثال المقام ، فإنّ صلاةَ الجماعة ليست مُسقطةً للوجوب ـ كي يكون الشكُّ في سقوط المكلَّف به لنرجع إلى أصالة الإشتغال ـ وإنما هي عِدلٌ للواجب التخييري بين صلاة الفرادى وصلاة الجماعة ، فيُشَكّ في أنّ الملحوظ في هذا العِدْلِ هل هو خصوص المتضمِّن للتأخُّر ـ وهو ما فيه مؤونة زائدة ـ أم الأعمّ منه ومِنَ التقارن ـ وهو الأقلّ ـ ؟ وحيث إنّ الخصوصية مشكوكةٌ فالشكّ يكون في التكليف بشرط آخر زائد عن الشروط المعروفة فيُدفَع بأصالة البراءة التي نتيجتها جوازُ المقارنة فلا مجال للرجوع إلى قاعدة الإشتغال .

هذا وربما يستدل لجواز المقارنة بما رواه في الحدائق عن عبد الله بن جعفر الحِمْيَري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يُصَلّي ، أله أن يُكَبِّرَ قبل الإمام ؟ قال : « لا يُكَبِّر إلا مع الإمام ، فإنْ كَبَّرَ قبْله أعاد التكبير » مصحّحة السند ، فإنّ ظاهرها جوازُ المقارنة ، وقد استدل بها المجلسي في البحار على جواز المقارنة في التكبير **وبضميمة عدم الفصل بين التكبير وبين سائر الأفعال يتم المطلوب** .

---

(١) لا يزال الكلام للسيد الخوئي .

وفيه أولاً : إنّ مورد هذه الرواية على ما استظهره في الوسائل هو صلاة الجنازة ، ومِن ثَمّ أوردها في ذاك الباب ولم يوردها في روايات المقام ، كما أنّ الحِمْيَري أيضاً أوردها في باب صلاة الجنازة قال في ئل "ويظهر منه أنه كان كذلك في كتاب علي بن جعفر أيضاً" . وكأنّ معلق الحدائق دام علاه إقتصر في فحصه على روايات المقام حيث قال "ولم نجده في قرب الإسناد ولا في الوسائل ولا في المستدرك" ، وكيفما كان فلا مساس لهذه الرواية بروايات المقام إما جزماً أو احتمالاً فلا جزم بصحة الإستدلال بها . وثانياً : إنّ في سندها كلام معروف .

هذا وقد ناقش صاحب الحدائق قده في دلالتها بما ملخّصُه أن العبارة لو كانت هكذا : "لا يكبر إلا مع تكبير الإمام" لَدَلَّتْ على المقارنة لكون المعية حينئذ ملحوظةً بين التكبيرتين ، لكن المذكور في الروايات هكذا : "لا يكبر إلا مع الإمام" والمفهوم من هذه العبارة لزومُ التأخر ، إذ المعية ملحوظة بين تكبير المأموم ونفس الإمام أي بعد اتصافه بالإمامة ، ومن الواضح أنّ هذا الإتصافَ لا يتحقق إلا بعد دخول الإمام في الصلاة وصدورِ التكبير منه وبعدئذ يصير إماماً ، فتكبير المأموم مقارنٌ لهذا الإتصاف المساوقِ لتأخيره عن تكبير الإمام لا محالة في قبال ما لو سبق الإمامَ بالتكبير الذي أشار إليه بقوله عليه السلام « فإنْ كَبَّرَ قبلَه أعاد » فالرواية ناظرة إلى صورتَي التقدم والتأخر اللذين هما الشايع دون التقارن الذي هو فرد نادر .

لكنّ الإنصاف أنّ المناقشة في غير محلها فإنّ قولَه عليه السلام « لا يُكَبِّر إلا مع الإمام » هو كقولنا : "لا تأكل إلا مع زيدٍ ولا تَمْشِ إلا مع عَمْروٍ" الظاهرِ في المقارنة بين نفس الفعلين ، وإلا فاتصافُ الإمام بالإمامة لا يتحقق بمجرد التكبير ، بل يتوقف على تكبير المأموم أيضاً وائتمامه به رعايةً للمضايفة المعتبرة بين الإمامة والمأمومية المتكافئة في القوة والفعلية ، فلو لُوحِظَ التقارنُ مع الإتصاف المزبور فإنه ح يرجع المعنى إلى أنّ المأموم لا يُكَبِّرُ إلا عند تكبير نفسه ولا محصل له كما لا يخفى .

ثم إنه مع الغضّ عن جميع ما مرّ وتسليم جواز المقارنة في التكبير بمقتضى هذه الرواية مع أنّ المشهور خلافه فأيُّ ملازمة بَينه وبين سائر الأفعال ، وعدمُ القول بالفصل غيرُ ثابت ، فيمكن التفكيك لا سيما مع ثبوت الفرق فإنّ التكبير افتتاحُ الصلاة ، فهو شرط في تحققها وفي انعقاد الجماعة ، فلا ضَيرَ في المقارنة بخلاف بقية الأجزاء الواقعة بعد الإنعقاد التي هي المدار في مراعاة المتابعة ، فيمكن دعوى لزوم التأخر في سائر الأفعال ، على أن التكبير من الأقوال فلا يقاس عليه الأفعال .

وعلى الجملة : فهذه الرواية غير صالحة للإستدلال ، **بل الأولى أن يُستدَلّ لجواز المقارنة في الأفعال بما عرفتَ من التمسك بالإطلاق والأصل**" (إنتهى كلامُ السيد الخوئي بتصرّف قليل للتوضيح) .

أقول : أمّا في مسألة تكبيرة الإحرام فسيأتيك فيها الكلام بعد قليل .

وأمّا في سائر الأفعال فقد جرت سيرة المتشرّعة على عدم مراعاة التأخّر بعد الإمام ، خاصةً إذا كان الإمامُ كبيرَ السنّ أو مريضاً وعنده عجزٌ على القيام السهل والسريع فيقوم أكثرُ الناسِ ح قبله ، خاصةً البعيدون عنه الذين لا يرَونه ، ولا تنحدش عرفاً هيأةُ الجماعة في مثل هكذا قيام سابق فضلاً عن أن يكون مقارناً ، وخاصةً إذا كانت الجماعةُ كبيرةً ـ كما قلنا ـ بحيث لا يُرَى فيها الإمامُ ، طبعاً على أن لا تنخدش هيأةُ الجماعة والتبعية للإمام ، ولذلك نقول بأنه لا بأس بالقول بما أفاده المشهورُ حيث قالوا بأنه لا يجوز تكليفاً أن يتقدّم المأموم على الإمام بل ادُّعِي عليه الإجماع ، **أقول : ولكنه لا يُبطِل صلاةَ الجماعة للمأموم** كما قلنا قبل قليل ، ولا دليل على بطلان الجماعة إلا النبويّ السالف الذكر وهو ضعيف السند جداً ، وأمّا ما ذكرناه سابقاً فإننا نحمله على الإستحباب التكليفي ونحمل موثّقة غياث بن إبراهيم على عدم وجوب العَود ، والمظنون قوياً أنّ مراد الرسول الأعظمﷺ من قوله السالف الذكر ـ لو كان صادراً ـ أن يعلّم الناسَ على العنوان الأوّلي والأحسن في الجماعة لا أكثر ، لأنهم كانوا حديثي عهدٍ بالإسلام ، ولأنّ الأفضل والأحسن في الجماعة أن يكون المأمومُ متأخّراً عن الإمام ولو قليلاً . ولو كانت الجماعةُ تَبطل بمجرّد المقارنة أو التقدّم على الإمام لوقع الناسُ البعيدون عن الإمام بالوسوسة الحادّة ، خاصّةً إذا كان الإمام عاجزاً عن القيام السريع والمأمومون البعيدون شباباً نشيطين .

(٩٣) قد يقال بأنّ تأخّر المأموم عن الإمام في ركوعه حتى وصل الإمام إلى السجود يُبطِل الجماعةَ بدليل منافاته عرفاً للإئتمام والمتابعة ولما رواه في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة (ثقة) عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال : « إذا أدرك الرجل بعضَ الصلاة وفاتَه بعضٌ خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه جَعَلَ أوّلَ ما أدرك أوّلَ صلاتِه إنْ أدرك مِنَ الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان ، قرأ في كل ركعة ـ مما أدرك خلف الإمام ـ في نفسه بأمِّ الكتاب وسورة ، **فإن لم يُدرك السورةَ تامة أجزأَتْه أمُّ الكتاب** ، فإذا سلَّم الإمامُ قام فصلّى ركعتين لا يقرأ فيهما ، لأنّ الصلاة إنما يُقرأ فيها بالأُوْلتين في كلّ ركعة بأُمِّ الكتاب

وسورة ، وفي الأخيرتين لا يُقرأ فيهما ، إنما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة ، وإن أدرك ركعةً قرأ فيها خلف الإمام ، فإذا سلَّم الإمامُ قام فقرأ بأُمِّ الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ، ثم قام فصلَّى ركعتين ليس فيهما قراءة »[1] صحيحة السند ، ورواها الصدوق في الفقيه بإسناده عن عمر بن أذينة مثله إلا أنه أسقط قوله : فإن لم يدرك السورة تامة أجزأته أم الكتاب ، وترك أيضاً من قوله : لا يقرأ فيهما إلى قوله : لا يقرأ فيهما . فقد يقال بأنّ هذه الروايةَ تشير إلى عدم جواز التأخّر الفاحش لأنّ قولَه عليه السلام « فإن لم يُدرك السورةَ تامة أجزأَتْه أمُّ الكتاب » إشارةٌ إلى أنه يُخشى إن قرأ السورةَ بعد الفاتحة أن يركع الإمامُ ويقوم من ركوعه قبل أن يركع المأموم كما قد يحصل عند أغلب الناس ، فخَوفاً من هذا التأخّر المتوقّع قال الشرع الحنيف بأن يكتفي بالفاتحة .

لكن الصحيح أنّ تأخّر المأموم عن الإمام عن الركوع ـ كما لو أكمل السورةَ فالتحق بالإمام في سجوده ـ لا يُبطِلُ جماعتَه ، وذلك بدليل ما رواه في يب بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن (ثقة سواءً كان ابنَ عبد الله أو كان ابنَ الحجّاج) عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يُصَلّي مع إمامٍ يقتدي به فركع الإمام وسها الرجلُ وهو خلفه لم يركع حتى رفع الإمامُ رأسَه وانحطّ للسجود ، أيركع ثم يلحق بالإمام والقومُ في سجودهم أم كيف يصنع ؟ قال : « يركع ثم ينحطّ ويُتِمُّ صلاتَه معهم ولا شيءَ عليه »[2] صحيحة السند ، وهي تفيدنا أنه حتى ولو لم يصل المأمومُ إلى الإمام إلا في السجدة الثانية ـ بل لعلّه الغالب ـ فإنّ جماعتَه لا تفسد ، وهذا يعني أنّ جماعته لا تبطل إنْ تأخّر عن الإمام تأخّراً فاحشاً ، وهذا يعني أنّ هيأة الجماعة لا تُخدَشُ بهذا النحو المذكور في الرواية ، خاصةً وأنّ قاعدة البراءة تقتضي عدمَ تقيُّدِ الجماعة ببقائه متأخّراً قليلاً عن الإمام أو مقارناً له .

مسألة ٨ ـ المتابعةُ في الأفعال ليست شرطاً في الصحة[٩٤] فلو تقدم قليلاً سهواً ـ لا عمداً ـ أو تأخَّرَ تأخّراً فاحشاً سهواً أو عمداً فإنّ صلاتَه جماعةً تبقى صحيحة ، إلا إذا كان التأخّر كثيراً ودائماً بحيث اختلّت هيأة الجماعة بالنسبة إليه أو كان يسبق الإمامَ دائماً ولو سهواً فإنّ جماعته ح تبطل لكنه لا يأثم

(١) ئل ٥ ب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ص ٤٤٥ .

(٢) ئل ٥ ب ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص ٤٦٤ .

وإنما تَنقلب صلاتُه فرادى ، لذلك لا وجه للإثم . ولو حصل شكٌّ في اختلال هيأة الجماعة فإن كان الشكُّ بنحو الشبهة الحكمية ـ أي كان الشكّ عند المجتهد ـ فلا وجه لجريان الإستصحاب وذلك لما قلناه في علم الأصول من عدم جريان الإستصحاب في الشبهات الحكمية ، فيَبقَى أن نقول بلزوم البناء على الإنفراد ، وأمّا إن كان الحكمُ واضحاً عند المقلِّد ولكنْ حصل عنده شبهةٌ خارجية مصداقيةٌ فهنا لا شكّ في جريان استصحاب بقاء الجماعة .

---

(٩٤) قال السيد السيستاني في منهاجه بعدم جواز التقدّم على الإمام ، نعم يجوز مقارنةُ الإمام في الأفعال فأقول :

لا شكّ في أنه ينبغي أن لا يتقدّم المأمومُ على الإمام أو يتأخّر عنه تأخّراً فاحشاً ، فلو تأخّر عنه تأخّراً فاحشاً فإنه فعل شيئاً على خلاف القاعدة والأصل ، لكن مع ذلك لا تبطل جماعتُه ، دليلنا ما رواه في يب بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن (ثقة سواءً كان ابنَ عبد الله أم كان ابنَ الحجّاج) عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يُصَلّي مع إمامٍ يقتدي به فركع الإمام وسهَا الرجلُ وهو خلفه لم يركع حتى رفع الإمامُ رأسَه وانحطّ للسجود ، أيركع ثم يلحق بالإمام والقومُ في سجودهم أم كيف يصنع ؟ قال : « يركع ثم ينحطّ ويُتِمُّ صلاتَه معهم ولا شيءَ عليه »[1] صحيحة السند ، وهي تفيدنا أنه حتى ولو لم يصل المأمومُ إلى الإمام إلا في السجدة الثانية ـ بل لعلّه الغالب ـ فإنّ جماعتَه لا تفسد ، **وهذا يعني أنّ جماعته لا تَبطُل إنْ تأخّر عن الإمام إلى هذا الحدّ وأنه لا يَدخُلُ في التأخّر الفاحش الذي يُبطِل الجماعةَ** ، وهذا يعني أنّ هيأة الجماعة لا تُخدَشُ بهذا النحو المذكور في الرواية ، خاصةً وأنّ قاعدة البراءة تقتضي عدمَ تقيُّدِ الجماعة ببقائه متأخّراً قليلاً عن الإمام أو مقارناً له .

وكذا الأمرُ فيما لو تقدّم على الإمام ، فقد رأيتَ أنه يعود إلى الركوع والسجود فيما لو سها فركع أو سجد قبل الإمام وهذا يعني أنّ هيأة الجماعة لا تُخدَشُ لو تقدّم ، ولم يَقُلِ الإمامُ بأنّ هيأة الجماعة خُدِشَتْ وأنّ جماعتَه بَطلت وأنه انفرد . ولعلّه لما ذكرنا إشتهر الحكمُ بصحّة الجماعة حتى ولو لم يتابع الإمامَ بل لعلّ العلماء أجمعوا كلّهم على هذا الحكم .

---

(١) ئل٥ ب ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٤٦٤ .

نعم ، عرفتَ قبل قليل ما رواه زرارة في صحيحته عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ... فإن لم يُدرك السورةَ تامة أجزأَتْه أمُّ الكتاب ... » أنّ لا يتأخّر عن الإمام وأنّ هذا هو الأصل في الجماعة ، لكن لو تأخّر عنه فإنّ جماعته لا تَبطُل كما رأيتَ في صحيحة عبد الرحمن الأخيرة .

مسألة ٩ ـ لو رفع رأسَه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً أو لتخيّلِ رفْعِ الإمامِ رأسَه فالأفضلُ له العَودُ والمتابعة من باب الإستحباب النفسي أو الإستحباب الشرطي رعايةً للجماعة[٩٥] ولا يَضُرُّ زيادةُ الركنِ حينئذ ، لأنها مغتفَرة في الجماعة في نحو ذلك ، وإن لم يُعِدْ ـ سهواً أو عمداً ـ فإنّ صلاتَه تَبقَى صحيحةً حتى ولو رفع رأسَه قبل الإمام سهواً وقبل الذكر الواجب ولم يُعِدْ فإنّ صلاتَه تبقى صحيحة ويكونُ كما لو سَها فرفع رأسَه من الركوع قبل الذكر فإنّ صلاتَه تبقى صحيحةً بلا شكّ وذلك لحديث « لا تُعاد » . ولو عاد للركوع فلا يجب عليه أن يَذْكُرَ الذِّكْرَ الذي فاته[٩٦] . ولو رفع رأسَه عامداً عالماً بلزوم المتابعة لم يجز له المتابعة ـ كما هو المشهور جداً ـ فينفرد وذلك لحمل روايات العَودِ على السهو ، ولو رجع ـ رغم ذلك ـ إلى الركوع أو زاد سجدتين من ركعةٍ واحدة ـ ولو سهواً ـ فإنه حينئذ يكون قد زاد ركناً عمداً فتبطل صلاتُه بلا شكّ مع الإثم لأنه يكون قد أبطل صلاتَه عمداً . ولو تابع سهواً فسجد سجدةً واحدة أو سجدتين في ركعتَين فإنّ صلاتَه لا تبطل[٩٧] .

---

(٩٥) ذكرنا روايات مسألة العَود إلى الركوع والسجود في المسألة ٧ السابقة ورأيتَ أنّ الروايات كانت تأمر بالعَود إلى الركوع والسجود ليَبقَى مع الإمام ولكيلا يسبقَه ، نذكّر ببعض متون الروايات من دون ذكر الأسانيد لأننا ذكرناها هناك :

١ ـ صحيحة الفضيل بن يسار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى مع إمام يأتم به ثم رفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود ؟ قال : « فليسجد »[١] .

---

(١) ئل ٥ ب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص ٤٤٧ .

٢ ـ مصحّحة سهل بن أليسع عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عمّن يركع مع إمام يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الإمام قال : « يعيد ركوعه معه »[١] .

٣ ـ صحيحة علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الإمام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الإمام قال : « يعيد بركوعه معه (يعيد ركوعَه ـ مستمسك) »[٢].

٤ ـ مصحّحة محمد بن علي بن فضال عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له : أسجد مع الإمام فأرفع رأسي قبله أعيد ؟ قال : « أعد واسجدْ »[٣] وهذه الطائفة تفيدنا أنه لو كان التقدّمُ جائزاً لم يكن وجهٌ للعَود .

٥ ـ صحيحة (الحسن بن علي) ابن فضال قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل كان خلف إمام يأتم به فيركع قبل أن يركع الإمام وهو يظن أن الإمام قد ركع ، فلَمّا رآه لم يركع رفع رأسه ثم أعاد الركوع مع الإمام ، أيُفسِد ذلك عليه صلاتَه أم تجوز تلك الركعة ؟ فكتب عليه السلام : « تتم صلاتُه ولا تَفسُدُ صلاتُه بما صنع »[٤] . صحيحٌ أنّ هذه الصحيحة الأخيرة واردةٌ في ركوع المأموم قبل الإمام ولكنّ المناط واحد ، لا بل لو جازت زيادةُ الركوع وهو ركنٌ فبالأولى يجوز السجود الواحد لأنه ليس بركن .

هذا ولكنْ في موثّقة غياث بن إبراهيم قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام أيعود فيركع إذا أبطأ الإمام ويرفعُ رأسه معه ؟ قال : « لا »[٥] ولا بدّ أن نحمل قوله عليه السلام « لا » على دفع توهّم وجوب العَود ـ كما قال المحقّق الشيخ ضياء الدين العراقي في حاشيته على العروة الوثقى ـ أي على عدم وجوب العَود أي على التخيير وذلك جمعاً بَينها وبين الروايات السابقة الصحيحة السند ، وهو الإحتمال الأقوى حتى ولو تعمَّدَ رفْعَ رأسه قبل الإمام وذلك بدليل عموم الرواية الشامل للعمد ، وأنّ هذا الرفع المتعمّدَ لا يُخرِجُه من الجماعة ، وإلا ـ لو لم نحمل هذه الموثّقةَ على دفع التوهّم ـ تكون هذه الرواية معارِضةً لكلّ الروايات السالفة الذكر ، كما ويصعب حمْلُها على حصول الإنفراد ، إذ لو كان قد انفرد لوجب على الإمام إفهامُ ذلك . وبناءً على ما قوّينا نقول بشمول التخيير لحالة ما لو سبق الإمامَ في السجود أيضاً وذلك لوضوح وَحدة

---

(١) ئل ٥ ب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص ٤٤٧ .

(٢) ئل ٥ ب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ص ٤٤٧ .

(٣) ئل ٥ ب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ص ٤٤٨ .

(٤) ئل ٥ ب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ص٤٤٧ .

(٥) ئل ٥ ب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ ص ٤٤٨ .

المناط . المهم هو أنّ الجمع بين موثّقة غياث وبين تلك الروايات الصحيحة السابقة يقتضي القولَ باستحباب العَود وإلى هذا ذهب العلاّمةُ الحلّي في محكيّ التذكرة ونهايةِ الأحكام والمحقّقُ السبزواري في ذخيرة المعاد والفيضُ الكاشاني في الوافي ومال إليه في المدارك ، ولا داعي للقول بوجوب العَود ، كما لا دليل على بطلان صلاة الجماعة بمجرّد سبق الإمام عمداً ، خاصةً إذا كان مرّة واحدة في الركوع مثلاً ، وبالأخصّ إذاكان جاهلاً بلزوم المتابعة ، وذلك بدليل ما لاحظتَ في روايات العَود من أنّ التقدّم على الإمام سهواً لا يضرّ بهيأة الجماعة ممّا يعني أنه لو سبق الإمامَ عمداً فإنّه لا يضرّ بهيأة الجماعة .

ولو لم يَعُدْ إلى الركوع أو السجود وبقي منتظراً الإمام ليقوم فإنّ صلاتَه لا تبطل وذلك لعدم وجود دليل على كون المتابعة شرطاً في صحّة الصلاة ، والأصلُ البراءةُ ، ولا وجه للقول بالإنفراد ، وذلك لما قلناه قبل بضعة أسطر من أنّ التقدّم على الإمام سهواً لا يُبطِل هيأةَ الجماعة ولا يَضُرُّ بها .

(٩٦) لا شكّ في أنّ ذِكْرَه في ركوع المتابعة أو سجود المتابعة ليس ذِكراً واجباً وذلك لكون الركوع الأوّل هو الواجبَ وقد فاته فيه الذكرُ سهواً فسقط ولا يعوَّضُ في ركوع المتابعة وذلك لأنّ ركوعَ المتابعةِ هو ركوعٌ آخَرُ غيرُ الركوع الأوّل الواجب ، ولذلك لا يجب عليه الذكرُ في ركوع المتابعة بدل الذكر الذي فاته في الركوع الأوّل ولو لجريان البراءة من وجوب الذكر في ركوع المتابعة ، ولذلك لو ترك المتابعة حينئذ سهواً أو لتخيُّلِ عدمِ الفرصة للركوع مع الإمام فلا شيء عليه .

فإن قلتَ : بل يجب عليه ـ إن عاد ونزل إلى الركوع أو السجود ـ أن يذكر الذكرَ الذي فاته وذلك لكون المراد من قوله عليه السلام « يعيد ركوعَه » ـ في مصحّحة سهل بن أليسع السالفة الذكر عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عمّن يركع مع إمام يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الإمام قال : « **يعيد ركوعه معه** » وصحيحة علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الإمام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الإمام قال : « يعيد بركوعه معه (يعيد ركوعَه ـ مستمسك) » ـ هو كونَ الركوع الثاني بدلاً من الركوع الأوّل وذلك لكون معنى الإعادة هو ذلك ، فإنّ معنى الإعادة هو كونُ الثاني بدلاً من الأوّل .

قلتُ : هذا الإحتمال بعيد ، وذلك لما استفدناه سابقاً من موثّقة غياث بن إبراهيم من عدم وجوب الركوع والسجود ثانية .

(٩٧) وذلك لعدم قدح زيادة السجدة الواحدة سهواً في الركعة وذلك لأكثر من رواية من قبيل ما رواه في يب بإسناده عن سعد عن أبي جعفر عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى فذكر أنه زاد سجدة قال : « لا يعيد صلاةً مِن سجدةٍ ويعيدها من ركعة »[1] صحيحة السند ، ورواها الصدوق في الفقيه بإسناده عن منصور بن حازم مثله ، وفسّروا الركعة هنا بالركوع .

مسألة ١٠ ـ لو رفع رأسَه من الركوع قبل الإمام سهواً ثم عاد إليه للمتابعة فرفع الإمام رأسَه قبل وصوله إلى حدِّ الركوع فالظاهر بطلان الصلاة لزيادة الركن مِن غير أن يكون للمتابعة(٩٨) واغتفارُ مثلِه غيرُ معلوم ، وأمّا في السجدة الواحدة إذا عاد إليها ورفَعَ الإمامُ رأسَه قبله فلا بطلان .

---

(٩٨) لا محيص من القول بكون ركوع المتابعة وسجودِ المتابعة هي أجزاءً من صلاة الجماعة وهذا أمرٌ وجدانيّ واضح ولا يُحتمَل غيرُ هذا ، وعليه فلو ركع بنيّة المتابعة وكان الإمام قد رفع رأسه من الركوع قبل وصول المأموم إلى الركوع ، ففي هكذا حالة يكون المأمومُ قد زاد ركناً في الصلاة واقعاً ووجداناً في غير حالة المتابعة ، فتكون صلاتُه باطلةً بلا شكّ ولا خلاف .

نعم ، لو سجد بنيّة المتابعة وصادف أن قام الإمام قبل وصول المأموم إلى حالة السجود فإنّ سجدة المأموم تكون ح معفوّاً عنها لأنها ليست ركناً ، وهو معذور بالوجدان في سجدته في هكذا حالة ، وقد عرفتَ قبل عدّة أسطر صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى فذكر أنه زاد سجدة قال : « **لا يعيد صلاةً مِن سجدةٍ** ويعيدها من ركعة » وهي واضحةٌ في العفو عن السجدة الزائدة في حال العذر ولحديث « لا تُعاد » .

---

(١) ئل ٤ ب ١٤ من أبواب الركوع ح ٢ ص ٩٣٨ .

مسألة ١١ ـ لو رفع رأسَه من السجود فرأى الإمامَ في السجدة فتخَيَّلَ أنها الأولى فعاد إليها بقصد المتابعة فبان كونُها الثانية حُسِبَتْ ثانية ، وإن تخَيَّلَ أنها الثانية فسجد أخرى بقصد الثانية فبان أنها الأولى حُسِبَتْ متابعة[٩٩] .

---

(٩٩) كلٌّ ذلك لأنّ المأمومَ إنما يريد الإمتثال وقد أصاب الواقع ، ولا دليل على أنّ اشتباهه في التطبيق يضرّ في الصلاة ، بل لا يُعتبَر في العبادة أكثرُ ممّا أتى به المأموم ، وقد عرفتَ أنّ سجدة المتابعة هي جزء بالوجدان .

مسألة ١٢ ـ لو ركع أو سجد عمداً قبل الإمام وبعد استكمال الإمام للقراءة في الركعتين الأولى أو الثانية أو بعد استكمال المأموم للتسبيح في الركعة الثالثة أو الرابعة فلا يجوز للمأموم ـ على الأحوط ـ المتابعةُ بأن يقوم من الركوع أو السجود ثم يركع أو يسجد مع الإمام وذلك لاستلزامه الزيادةَ العَمْدِيّة المُبْطِلَة وهو المشهور شهرةً عظيمة ، ولكنه لو ركع أو سجد قبل الإمام من باب الجهل بالحكم ـ كما يحصل كثيراً بين العوام ـ فقد قلنا سابقاً بأنّ صلاتَه لا تبطل بمجرّد الركوع أو السجود ـ جهلاً بالحكم ـ قبل الإمام واستدللنا بروايات العَود التي يستفاد منها عدمُ بطلان هيأة الجماعة بمجرّد سبق الإمام ، وأمّا لو ركع عمداً في الركعة الأولى أو الثانية قبل إكمال الإمام للقراءة ولم يقرأ هو أو قبل إكمال المأموم للتسبيح في الركعة الثالثة أو الرابعة فإنّ صلاتَه تبطل لأنّ صلاتَه كان ينقصها القراءة أو التسبيح[١٠٠] .

وأما إذا كان السبقُ سهوياً فسواءً كان الإمام قد انتهَى من القراءة أو لم يَنْتَه وسواءً سبّح المأمومُ أو نسي أن يسبّح فقد سقطت عنه القراءة والتسبيح ، وتُسْتَحَبُّ له المتابعةُ بالعَودِ إلى القيام أو الجلوس ثم الركوع أو السجود معه ، ويجب عليه الإتيان بالذكر في الركوع الأوّل أو في السجود الأوّل بأن يأتي بالذكر ثم يتابع ، وبعد المتابعة لا يجب أن يأتي به وذلك لعدم الدليل وللبراءة ، ولو ترك المتابعةَ عمداً أو سهواً لا تبطل صلاته ولا يأثم في صورة العمد ،

نعم لو كان ركوعه قبل الإمام في حال قراءته أو قبل إكماله للتسبيح فلا شكّ حينئذ في بطلان صلاته وذلك لترك القراءة وبديلها أو لترك التسبيح عمداً ، كما أنه لو رفع رأسه من الركوع أو السجود عامداً قبل الإمام وقبل الذكر الواجب بطلت صلاته من جهة ترك الذكر .

---

(١٠٠) ذكرنا سابقاً ما رواه في يب بإسناده عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن (محمد بن خالد) البرقي عن (الحسن بن علي) ابن فضال (فقيه جليل القدر عظيم المنزلة زاهد ورع ثقة كان فطحيّاً حتى حضره الموت فمات وقد قال بالحقّ ط ضا) قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل كان خلف إمام يأتم به فيركع قبل أن يركع الإمام وهو يظن أنّ الإمام قد ركع ، فلَمّا رآه لم يركع رفع رأسه ثم أعاد الركوع مع الإمام ، أيُفسِد ذلك عليه صلاتَه أم تجوز تلك الركعة ؟ فكتب عليه السلام : « تتم صلاتُه ولا تَفسُدُ صلاتُه بما صنع »[1] صحيحة السند ، كما رواها في يب أيضاً بإسناده عن سعد عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال مثله ، وقلنا هناك إنه لا بأس أن تصف هذا السند بالموثق بلحاظ سابق عهد الحسن بن علي بن فضال أو بالصحيح بلحاظ رجوعه إلى الحقّ عند موته . أمّا على صعيد الدلالة فقد قلنا إنه صحيحٌ أنّ هذه الصحيحة الأخيرة واردةٌ في ركوع المأموم قبل الإمام ولكنّ المناط مع السجود واحد ، لا بل لو جازت زيادةُ الركوع وهو ركن فبالأولى يجوز السجود الواحد لأنه ليس بركن . وصحيحٌ أنّ السائلَ يقول "وهو يظنُّ أنّ الإمام قد ركع" لكنّ العرفَ يفهم من الظنّ هنا ـ المراد منه الإعتقاد ـ مطلقَ العُذْرِ أي غير ناوٍ للمعصية . ثم إنّ هذه الرواية لا تفيد وجوب المتابعة في هذه الحالة ، فنرجع إلى استحباب المتابعة الذي ذكرناه سابقاً في استحباب العَود إلى الركوع والسجود لأنهما من بابٍ واحد . ولو رجع إلى القيام لم يجب عليه القراءةُ أو التسبيح بدل ما فاته منهما لأنّ محلّهما قد فات ولحديث « لا تُعاد » .

هذا لو ركع أو سجد قبل الإمام وبعد إتمام الإمام للقراءة أو بعد إتمام المأموم للتسبيح سهواً ، أمّا لو ركع أو سجد قبل الإمام عمداً وقبل أن يُتِمَّ الإمامُ القراءةَ ولم يقرأ هو أو قبل أن يُتِمَّ المأمومُ التسبيحَ فمِنَ الواضحِ أن صلاتَه سوف تكون باطلةً لأنّه لم تسقط عنه القراءة أو التسبيح .

---

(١) ئل٥ ب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ص٤٤٧ .

مسألة ١٣ ـ لا يجب تأخُّرُ المأموم أو مقارنتُه مع الإمام في الأقوال[١٠١] فلا تجب فيها المتابعة ، وأما في تكبيرة الإحرام فإنه يجب على المأموم أن يتأخّر عن الإمام فيها ولو بجزء من كلمة (الله) وذلك لأنّ تكبيرةَ الإحرام جزءٌ من الصلاة ، فلو شرع في التكبير فقد شرع في الصلاة . أمّا في التسليم فإنه يجوز أن يسلّم المأمومُ قبل الإمام لكنه سينفرد تلقائياً ، وكذا يجوز للمأموم أن ينفرد عن الإمام حتى وإن كان ناوياً للإنفراد قبل تكبيرتِه للإحرام[١٠١] .

---

(١٠١) ذهب المشهور إلى عدم وجوب المتابعة في الأقوال إلا في تكبيرة الإحرام ، فقد نُقِلَ عن المدارك والذخيرة وغيرهما عدمُ جواز المقارنة في تكبيرة الإحرام ، وعن الرياض نسبته إلى فتوى الأصحاب . وقال في الحدائق "فأمّا في تكبيرة الإحرام فتجب المتابعة فيها إجماعاً ، فلو تقدم المأموم بها لم تنعقد صلاته ، ولا ريب في الصحة مع تأخره بها عن الإمام ، وإنما الإشكال والخلاف في المقارنة فقيل بالمنع وبه صرح في المدارك والذخيرة ، وعلله في الذخيرة بالشك في تحقق الجماعة والإئتمام حينئذ فلا يحصل اليقين بالبراءة من التكليف الثابت ، قال واستدل عليه أيضاً بقول النبيّ صلى الله عليه وآله "إذا كبَّرَ فكبِّرُوا" فإنّ الفاء ظاهرة في التعقيب . وأنت خبير بما في الدليل الثاني من الوهن ، وأمّا الأول فمرجعه إلى أنّ العبادات صحة وبطلاناً مبنية على التوقيف ولم يثبت من صاحب الشريعة انعقاد الصلاة جماعة في صورة المقارنة ، وهو جيد ..." (إنتهى ما في الحدائق) . وقال السيد السيستاني "بعدم جواز التقدّم في تكبيرة الإحرام على الإمام بحيث يفرغ منها قبل الإمام ، بل الأحوط وجوباً عدم المقارنة فيها مع الإمام" .

أقول : روى عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يُصَلّي ، له أن يُكَبِّرَ قبل الإمام ؟ قال : « لا يُكَبِّر إلا مع الإمام ، فإنْ كَبَّرَ قبْله أعاد التكبير » مصحّحة السند ، لكن لا يتجرّأ الفقيهُ أن يفتي بما تقوله هذه الرواية لأكثر من سبب ، من قبيل رؤية الفقيه أنّ تكبيرته مع الإمام لعلّها خلاف الوجدان ، ومن قبيل أنّ قولَه "سألته عن الرجل يُصَلّي" ظاهر أنه يصلّي فعلاً ، فيكون المراد هل أنّ له أن يسبق الإمام في سائر التكبيرات وهي التكبيرات المستحبّة ؟ ولما رواه الشيخ الصدوق في (المجالس) عن محمد

بن علي ماجيلويه (القمّي ، ثقة لكثرة ترضّي الصدوق عليه ، ويفهم من العلاّمة الحلّي توثيقه) عن عمه محمد بن أبي القاسم (البرقي ثقة عالم) عن (والد زوجته) أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن بكر بن صالح (الرازي ضعيف جداً كثير التفرّد بالغرائب) عن عبد الله بن إبراهيم الغفاري (المظنون قوياً أنه عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن علي بن جعفر بن أبي طالب ، أبو محمد ثقة صدوق ، قال جش : "له كتب ، عنه بكر بن صالح" أمّا عبد الله بن إبراهيم الغفاري فلم أجد روايةً لبكر بن صالح عنه غير هذه الرواية ، فالظاهر أنّ كلمة الغفاري اشتباه) عن عبد الرحمن عن عمّه عبد العزيز بن علي عن سعيد بن المسيَّب (من ثقات الإمام علي بن الحسين عليه السلام) [1] عن أبي سعيد الخدري (من الأصفياء والسابقين الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام وكان مستقيماً) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وأقيموها ، وسووا الفُرَجَ ، **وإذا قال إمامكم : الله أكبر فقولوا الله أكبر** ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد »[2] ضعيفة السند ، فقد رأيتُ ترجمةً لهبّار في تاج العروس هو التالي : هَبّار بنُ عبد الرحمن المَخزوميّ عن سلمان الأغرّ . وهبَّارُ بنُ عليّ بن هَبّار عن أبيه عن جدّه وعنه ابنُه عبدُ الرحمن ، وروى أيضاً عن عمّه عبد العزيز بن عليّ بن هَبَّار" فإذا صحّ كلامه فهذا يعني أنّ عبد الرحمن المذكور في سند الشيخ الصدوق هو عن عبد الرحمن المخزومي عن عمّه عبد العزيز بن علي بن هبّار . وعبد العزيز بن علي غير موجود في (جامع الرواة) فالمظنون قوياً أنّ هذا السند عامّيّ .

وللنبويّ المحكِيّ عن مجالس الصدوق رحمه الله وغيرِه « إنما جُعِلَ الإمامُ إماماً لِيُؤْتَمَّ به ، فإذا كبَّرَ فكَبِّرُوا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا »[3] .

---

(١) قال في أصول الكافي في أبواب التاريخ / باب (مولد أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام) : محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن خالد ثقة) عن (الشيخ الصدوق) عبد الله بن أحمد (بن نهيك النهيكي ثقة عالم) عن إبراهيم بن الحسن (لم أعرفه) قال حدثني وُهَيبُ بن حفص (الكوفي النخّاس واقفيّ ثقة وصنّف كتباً) عن إسحاق بن جرير (واقفي ثقة) قال قال أبو عبد الله عليه السلام : « كان **سعيد بن المسيب** والقاسم بن محمد بن أبي بكر وأبو خالد الكابلي من ثقات علي بن الحسين عليهما السلام » ، وروى الحميري في قرب الأسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي قال : وذُكِر عند الرضا صلوات الله عليه القاسمُ بنُ محمد خال أبيه وسعيدُ بن المسيب فقال عليه السلام : « كانا على هذا الأمر » قرب الأسناد : ٣٥٨ / ١٢٧٨ .

(٢) ئل١ ب ١٠ من أبواب الوضوء ح ٣ ص٢٦٧ .

(٣) كتاب الصلاة للشيخ عبد الكريم الحائري / الفصل الثالث في أحكام الجماعة ص٤٨٥ .

ولما رواه في عوالي اللآلئ قال : "(٤٢) وقالﷺ : « إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به ، فإذا كبَّر فكَبّروا »[1] ولذلك يلزم تأخُّرُ المأمومِ عن الإمام في التكبيرة ولو في بعضها لِتَتَحَقَّقَ الإمامةُ عرفاً ، لأنّها إنما سُمِّيَتْ تكبيرةُ الإحرام لأنها الجزء الذي يحقّق انعقادَ الصلاة ، لا بل الأحوط استحباباً أن تتحقّق صلاةُ الأوّل ثم بعد تمام تكبيرته يكبِّرُ الثاني مِن بَعده .

ولكلّ ما ذكرناه ترى بعضَ علمائِنا يجوّزون البدءَ بالتكبير بعد شروع الإمام بالتكبير ولو بحرف واحدٍ منه ، حتى ولو سبق الإمامَ في نهاية التكبير كالشيخ ضياء الدين العراقي (١٣٦١ هـ ق) والسيد محمد حسين كاشف الغطاء (١٣٧٣ هـ ق) بل قال السيد محمود الشاهرودي "وإن كان جوازُ التقارن لا يخلو من وجه" .

أمّا في سائر الأقوال فلا دليل على وجوب المتابعة في الأقوال ، ولا شكّ أن السيرة العملية بين كلّ المتشرّعة أنهم لا يتقيّدون بالمتابعة في الأقوال ، ولو كانت المتابعةُ واجبةً للزم بيانُ ذلك من المعصومينعليهم السلام لأنّ طبع الإنسان لا يلتزم بمتابعة الإمام في الأقوال ولو لأنه قد لا يعلم بأنه يتابعه فعلاً في كلّ الأقوال بسبب عدم سماع صوتِ الإمام ولو لِبُعْدِه عن الإمام ، على أنّ هذه المسألة ابتلائيةٌ جداً فلو كان يوجَدُ في الشرع هكذا شرطٌ غريبٌ لوجب تبيينُه ولم تكن مجهولةَ الحكم عند الفقهاء .

فإن قلتَ : لكنك قلت في التكبير بلزوم متابعة الإمام فيه ، وسائرُ الأقوال هي من الأقوال.

قلتُ : هذا قياس مع الفارق الواضح ، فإنه يجب أن يَبدأ الإمامُ بالتكبير لِيَتَحقّق ائتمامُ الناس به ، لذلك وجب أن يَدخُل في الصلاة أوّلاً ولو بحرف من كلمة (الله) ثم يأتمّ الناسُ به ، وليس الأمرُ هكذا في سائر الأقوال .

وعلى فرضِ الشكّ فيما نقول فلك أن تُجري البراءةَ عن وجوب المتابعة للإمام في سائرِ الأقوال . ولما ذكرنا ذهب الأكثر إلى عدم وجوب المتابعة في الأقوال . ولوضوح هذا الحكمِ ترى أئمّةَ الجماعة في العالَم لا يرفعون أصواتِهم ليُسمِعوا المأمومين البعيدين عنهم وذلك لعِلْمِهم بعدم وجوب متابعتهم للإمام في الأقوال ، كما ترى المأمومين أيضاً لا يتابعون أئمّتَهم في الأقوال ، فقد يسبقونهم وقد يقرؤون غيرَ ما يقرؤه الإمامُ .

(١٠٢) فقد روى في يب بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عُبَيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد اللهعليه السلام قال : سألته عن

---

(١) ج ٢ ص ٢٢٥ .

الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمامُ التشهدَ ؟ قال : « يُسَلِّمُ مَن خلفَه ويمضي لحاجته إن أَحَبَّ »[1] صحيحة السند ، ورواها الصدوق في الفقيه بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مثله ، ولم يقيّد الإمامُ لزومَ كونِ المأموم مستعجلاً أو مضطراً لترك الجماعة أو بما لو لم يكن المأمومُ ناوياً للإنفصال قبل تكبيرة الإحرام ، ومثلها ما بعدها .

٢ ـ وفي يب أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي المعزا (الصحيح هو أبو المغرّاء ، وعلى أيّ حال هو حميد بن المثنى الصيرفي ثقة له أصل) عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يُصَلّي خلف إمامٍ فسَلَّمَ قبل الإمام ؟ قال : « ليس بذلك بأس »[2] صحيحة السند .

٣ ـ وأيضاً في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب) عن أبي المعزا قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون خلف الإمام فيسهو فيسلم قبل أن يُسَلِّمَ الإمامُ ؟ قال : « لا بأس »[3] صحيحة السند ، والمظنون أنهما رواية واحدة .

مسألة ١٤ ـ لو كبّر تكبيرةَ الإحرام قبل الإمام سهواً أو بتخيُّلِ أنه كبَّر كان منفرداً قهراً وبلا شكّ[103] ، إذ أنّ بطلان الجماعة لا يساوق بطلانَ الصلاة ، فإن أراد الجماعةَ فله أن يَقطع الفريضةَ ويكبّر للجماعة ، كما أنّ له أن يَبني على النافلة .

---

(١٠٣) لأنّ المأموم حينما كبَّر لم يكن هناك إمامٌ لأنّ الإمام لم يكبّر بعدُ ، وقد عرفتَ سابقاً أنّ المراد ممّا رواه عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يُصَلّي ، له أن يُكَبِّرَ قبل الإمام ؟ قال : « لا يُكَبِّر إلا مع الإمام ، فإنْ كَبَّرَ قبْله أعاد التكبير » (مصحّحة السند) هو أنّ المأموم الذي يصلّي فعلاً مع الإمام هل له أن يسبق الإمامَ في التكبيرات أم لا يجوز ؟

---

(١) ئل ٥ ب ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ص ٤٦٥ .

(٢) ئل ٥ ب ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ص ٤٦٥ .

(٣) ئل ٥ ب ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ص ٤٦٥ .

ثم بما أنه قد استفاضت الروايات الصحيحة في جواز أن يَقطع الفريضةَ في أوّلها إن كان قد نسي الأذان أو الإقامة[1] ، فلا بأس بالقول بجواز أن يَقطع الفريضةَ إن أراد الإلتحاق بالجماعة لكثرة ثوابها ، والإجماعُ على حرمة قطع الفريضة في هكذا حالة لم يَثبُت .

مسألة ١٥ ـ يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع والسجود أزيدَ من الإمام أو أقلّ منه ، المهم أن يأتي المأموم بالذكر الواجب ، وكذا إذا ترك الإمامُ بعضَ الأذكار المستحبة فإنه يجوز للمأموم أن يأتيَ بها مثل تكبيرة الركوع والسجود وبحول الله وقوته ونحو ذلك ، طبعاً على أن لا يخلّ بالمتابعة في الأفعال مع الإمام كما قلنا سابقاً[١٠٤] .

---

(١٠٤) عرفتَ في م ١٣ السابقة أنه لا يجب اتباعُ المأموم للإمام في الأقوال ، وعليه فيجوز له أن يأتي بذكر الركوع والسجود أزيدَ من الإمام أو بكيفية أخرى كأن يأتي الإمامُ بالتكبيرة الكبرى ويأتيَ المأموم بالتسبيحات الثلاثة الصغرى ، أو أن يأتي الإمامُ بالفاتحة في ركعتيه الثالثة والرابعة ويأتي المأموم بالتسبيحات الأربعة مرّةً أو أكثر ، وكذا إذا ترك الإمامُ بعض الأذكار المستحبة فإنه يجوز للمأموم أن يأتيَ بها مثل تكبيرة الركوع والسجود وبحول الله وقوته ونحو ذلك ، بل هذا مستحبّ ، ويمكن أن تستدلّ على ذلك بإطلاق مشروعية ذلك وإطلاق دليل استحباب ذلك ، وأنّ ذلك غيرُ دخيل في الإئتمام .

مسألة ١٦ ـ إذا ترك الإمامُ جلسةَ الإستراحة لعدم كونها واجبة عنده فلا يجوز للمأموم الذي يقلّدُ مَن يُوجبُها أو يقولُ بالإحتياط الوجوبي أن يتركها وإنما يجب عليه أن يأتي بها [١٠٥] ، وكذا إذا اقتصر الإمامُ في التسبيحات على مرة مع كون المأموم مقلّداً لمن يوجب الثلاثةَ فإنّ على المأموم أن يقرأ ثلاثة

---

(١) راجع ئل ٤ ب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣ و ٤ و ٥ و ٩ ص ٦٥٧ و ٦٥٨ .

تسبيحات . المهم هو أن تكون صلاة الإمام بنظر المأموم صحيحةً ولو لشمولها لحديث « لا تُعاد » .

---

(١٠٥) لأنه يجب على المأموم أن يَعمَل بوظيفة نفسه ، طبعاً على أن لا يَعلَم المأمومُ ببطلان صلاة الإمام واقعاً ، كأنْ كانت وظيفةُ الإمامِ الوضوءَ فتيمم ، أو نسي الإمامُ الركوعَ ، المهم أن لا يكون الخللُ في أركان صلاة الإمام ولذلك يُشترَط في صلاة الإمام أن تكون مشمولةً بنظر المأموم لحديث « لا تُعاد » كأنْ تكون سجدةُ الإستراحة غيرَ واجبة بنظر الإمام فإنّ عدم إتيان الإمام بها لا يضرّ بصلاته بنظر المأموم ، وإنما تكون صلاةُ الإمامِ صحيحةً واقعاً بنظر المأموم . ومثلُها ما لو نسي الإمامُ السورةَ فركع أو نسي التشهّدَ أو السجدةَ أو أنّ المأموم قد يَرَى نجاسةً في لباس الإمام أثناء صلاته بالمأموم ، فإنّ صلاة الإمامِ بنظر المأموم تكون صحيحةً ، وكذا لو كان رأيُ الإمام المجتهد وجوب تسبيحة واحدة في الثالثة والرابعة فقرأ تسبيحةً واحدة فقط ، والمأمومُ يرى وجوب ثلاث تسبيحات ، فإنّ على المأموم أن يقرأ ثلاث تسبيحات وتصحّ صلاتُه جماعةً لأنّ المأموم يرى جريان حديث « لا تُعاد » بحقّ الإمام .

مسألة ١٧ ـ إذا ركع المأموم ثم رأى الإمامَ يقنت في ركعة لا قنوت فيها فإنه يستحبّ له العَودُ إلى القيام بدليل استحباب متابعة الإمام في الأفعال ، لكن يترك القنوت لأنه غير مرسوم في الصلاة أي غير وارد في الصلاة ، وكذا لو رأى الإمامَ جالساً يتشهد في غير محلّ التشهّد فإنه يجب على المأموم أن يجلس مع الإمام وذلك لاستحباب المتابعة ، لكن لا يتشهد معه لأنّ المفروض أنّ التشهّدَ غيرُ وارد في هذا الموضع ... وهكذا الأمرُ في نظائر ذلك(١٠٦) .

---

(١٠٦) هذه مسألةٌ واضحة الدليل .

مسألة ١٨ : لا يتحمَّلُ الإمامُ عن المأموم شيئاً مِن أفعال الصلاة غيرَ القراءة في الأُولَتين إذا ائتمّ به فيهما(١٠٧) ، وأمّا في الأخيرتين فلا يتحمل الإمامُ عن

المأموم شيئاً ، بل يجب على المأموم بنفسه أن يقرأ الحمد أو يأتي بالتسبيحات حتى وإن قرأ الإمامُ الفاتحةَ فيهما وسمع المأمومُ قراءتَه ، وإذا لم يدرك المأمومُ الأُولَتَين مع الإمام وجب عليه قراءةُ الفاتحة والسورةِ في الثالثة والرابعة ـ كما يَفعل كلُّ المتشرّعةِ اليومَ ـ لأنهما أولتا صلاة المأموم(١٠٨) ، وإن لم يمهله الإمامُ لإتمامها إقتصر المأمومُ حينئذ على الحمد وترَكَ السورةَ(١٠٩) وركع معه ، وأمّا إذا أعجله عن الحمد أيضاً فعليه أن يعجّل في إنهاء الفاتحة واللحوق مع الإمام ولو في السجود أو أن يَقصد الإنفرادَ (١١٠) .

---

(١٠٧) مرّ معنا سابقاً في (فصلٌ في أحكام الجماعة) المسألة ١ بيانُ بعض فروع هذه المسألة وقلنا إنّ الإمام يَضْمَنُ القراءةَ عن المأموم ولا يضمن غيرَها وذلك من قبيل ما رواه في صا بإسناده عن الحسين بن سعيد عن زرعة (بن محمد الحضرمي ثقة واقفي) عن سَماعة (بن مِهْران ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله رجل عن القراءة خلف الإمام ، فقال : « لا ، **إنّ الإمام ضامن للقراءة** ، وليس يضمن الإمامُ صلاة الذين خلفَه ، إنما يضمن القراءة »[1] (موثّقة السند) وما رواه في الفقيه بإسناده عن الحسين بن كثير (مجهول) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله رجل عن القراءة خلف الإمام ، فقال : « لا ، إنّ الإمام ضامن للقراءة ، وليس يَضمن الإمامُ صلاةَ الذين هم مِن خلفِه ، إنما يضمن القراءة »[2] ورواها الشيخ في يب بإسناده عن الحسين بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ، والمظنون قوياً أنها رواية واحدة . ومعنى « **إنما** يضمن القراءة » أنه لا يضمن غيرَ القراءة .

(١٠٨) ذهب ابنُ إدريس والعلاّمة الحلّي والشهيد الأوّل إلى سقوط القراءة عن المأموم بدليل روايات الضمان السابقة وعمدتُها الروايتان السالفتا الذكر قبل بضعة أسطر وأنّ الإمام يَضمن القراءة ، وهذا فهمٌ خاطئ ، إذ أنّ هذه الروايات غير ناظرة إلى ما لو دَخَلَ المأمومُ في صلاة الجماعة في الركعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة وإنما هي ناظرة إلى أصل ضمان الإمام للقراءة فيما لو كان المأموم يصلّي معه في الركعة الأولى أو الثانية ، إضافةً

---

(١) ئل ٥ ب ٣٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ص٤٢١ .

(٢) ئل ٥ ب ٣٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٤٢١ .

إلى استفاضة الروايات في وجوب أن يقرأ المأموم الفاتحة والسورة في ركعتَيه الأولى والثانية وذلك من قبيل :

١ ـ ما رواه في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة (ثقة) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعضٌ خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه جعل أول ما أدرك أول صلاته **إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف إمام في نفسه بأمِّ الكتاب وسورة ، فإن لم يدرك السورة تامة أجزأته أمُّ الكتاب** ، فإذا سلَّم الإمامُ قام فصلَّى ركعتين لا يقرأ فيهما ، **لأنّ الصلاة إنما يقرأ فيها بالأولتين في كلّ ركعة بأم الكتاب وسورة** ، وفي الأخيرتين لا يقرأ فيهما ، إنما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة ، **وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام ، فإذا سلَّم الإمامُ قام فقرأ بأُمِّ الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد** ، ثم قام فصلَّى ركعتين ليس فيهما قراءة »[1] صحيحة السند ، ورواها الصدوق في الفقيه بإسناده عن عمر بن أذينة مثله إلا أنه أسقط قوله : فإن لم يدرك السورة تامة أجزأته أم الكتاب ، وترك أيضاً مِن قوله : لا يقرأ فيهما إلى قوله : لا يقرأ فيهما .

٢ ـ وما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج (ثقة ثقة ثبت) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام وهي له الأولى كيف يصنع إذا جلس الإمام ؟ قال : « يتجافى ولا يتمكن من القعود ، فإذا كانت الثالثة للإمام وهي له الثانية فليلبث قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يتشهد ، ثم يلحق بالإمام » قال : وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة ؟ فقال : « **إقرأ فيهما فإنهما لك الأولتان ، ولا تجعل أول صلاتك آخرها** »[2] **صحيحة** السند ، ورواها الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣ ـ وفي الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان (ثقة من أصحاب الإجماع ، ناووسيّ على قول ضعيف) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا سبقك الإمام بركعة

---

(١) ئل ٥ ب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ص ٤٤٥ .

(٢) ئل ٥ ب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص ٤٤٥ .

فأدركت القراءة الأخيرة قرأت في الثالثة من صلاته وهي ثنتان لك ، فإن لم تُدرك معه إلا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها ، وإن سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياماً »[1] موثّقة السند ، ورواها الشيخ في التهذيبين بإسناده عن محمد بن يحيي مثله .

٤ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى (الخزّاز ثقة عين) عن طلحة بن زيد (الشامي عامّي المذهب بتريّ[2] إلاّ أنّ كتابه معتمد) عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال : « يجعل الرجل ما أدرك مع الإمام أول صلاته » قال جعفر : « وليس نقول كما يقول الحمقى »[3] موثّقة السند .

٥ ـ وفي الفقيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا فاتك شيءٌ مع الإمام فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها ، ولا تجعل أول صلاتك آخرها »[4] صحيحة السند .

٦ ـ وروى عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل أدرك مع الإمام ركعة ثم قام يصلي كيف يصنع ، يقرأ في الثلاث كلهن أو في ركعة أو في ثنتين ؟ قال : « يقرأ في ثنتين ، وإن قرأ واحدة أجزأه »[5] . قلنا سابقاً أنّ عبد الله بن جعفر الحِمْيَري يروي عادةً في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن (بن علي بن جعفر بن محمد ع) عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام وهو سند **مصحّح** ، بل الكتاب متواتر لا يحتاج إلى سند كما قلنا سابقاً .

ولشهرة هذه الروايات ومنها الصحيح أفتى بذلك مشهورُ فقهائنا .

(١٠٩) روى ذلك زرارة في صحيحته السابقة حيث روى عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعضٌ خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه جعل أول

---

(١) ئل ٥ ب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ص ٤٤٥ .

(٢) خلاصة بيان مذهب البترية أنهم يتولّون عليّاً والحسن والحسين عليهم السلام ويدْعون إلى ولايتهم ، ولكنهم خلطوها بولاية أبي بكر وعمر ، بل ويُثْبِتون لهما الإمامةَ أيضاً ، ويُبغِضون عثمان وطلحة والزبير وعائشة ، ويَرَون الخروج مع بطون وُلْدِ علي بن أبي طالب ، بل ويعتبرون الخارج منهم بالسيف إماماً .

(٣) ئل ٥ ب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ ص ٤٤٦ .

(٤) ئل ٥ ب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص ٤٤٤ .

(٥) ئل ٥ ب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٨ ص ٤٤٦ .

ما أدرك أول صلاته **إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف إمام في نفسه بأمِّ الكتاب وسورة ، فإن لم يدرك السورة تامّةً أجزأته أمُّ الكتاب** ، فإذا سلَّم الإمامُ قام فصلَّى ركعتين لا يقرأ فيهما »[1] ولذلك أجمع العلماء على ذلك .

(١١٠) لا شكّ في عدم جواز ترك الفاتحة في هكذا حالة والمظنون قوياً أنّ هذا الحكم هو إجماعيٌّ ، وقد روى في مستدرك وسائل الشيعة عن الشيخ أبي الفتوح الرازي في تفسيره عن أبي هريرة قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله أن أنادي « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »[2] لذلك يجب القول بلزوم تقديم الفاتحة والإلتحاق بالإمام ولو في السجود ، فإنّ ذلك ـ كما مرّ معنا سابقاً ـ لا يُخِلُّ بهيأة الجماعة .

المهمّ هو أنه إذا أعجله الإمام عن الحمد فلم يستطع أن يُتِمَّ الحمدَ فإنّ عليه أن يعجّل في إنهاء الفاتحة حتى ولو اضطرّ أن يلحق بالإمام في سجوده ، وذلك لما تراه في الروايتين التاليتين :

١ ـ ما رواه في يب بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن (ثقة سواءً كان ابنَ عبد الله أو كان ابنَ الحجّاج) عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يُصَلّي مع إمامٍ يقتدي به فركع الإمام وسها الرجلُ وهو خلفه لم يركع حتى رفع الإمامُ رأسَه وانحطّ للسجود ، أيركع ثم يلحق بالإمام والقومُ في سجودهم أم كيف يصنع ؟ قال : « يركع ثم ينحطّ ويُتِمُّ صلاتَه معهم ولا شيءَ عليه »[3] صحيحة السند ، وهذا يعني أنه حتى ولو لم يصل المأمومُ إلى الإمام إلا في السجدة الثانية ـ بل لعلّه الغالب ـ فإنّ جماعتَه لا تفسد ، أي أنّ جماعته لا تَبطُل إنْ تأخّر عن الإمام تأخّراً فاحشاً بهذا المقدار ، **أو قُلْ إنّ هيأة الجماعة لا تُخدَشُ بهذا النحو المذكور في الرواية** ، خاصةً وأنّ قاعدة البراءة تقتضي عدمَ تقيُّدِ الجماعة ببقائه متأخّراً قليلاً عن الإمام أو مقارناً له ، وقد ذهب إلى ذلك المولى أحمد النراقي (المتوفَّى سنة ١٢٤٤ هـ) في كتابه مستند الشيعة فقال بوجوب إكمال قراءة الفاتحة واللحوق بالإمام حتى ولو التحق به في السجود ، وحُكِيَ ذلك عن المحقّق القمّي أيضاً .

---

(١) ئل ٥ ب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ص ٤٤٥ .

(٢) جامع أحاديث الشيعة ج ٥ ب ١ من أبواب القراءة ح ٣ ص ١٠٧ .

(٣) ئل ٥ ب ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص ٤٦٤ .

٢ ـ وروى الشيخ الصدوق في الفقيه بإسناده الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في رجل صَلَّى في جماعة يوم الجمعة فلَمّا ركع الإمام ألجأه الناس إلى جدار أو أسطوانة فلم يقدر على أن يركع ثم يقوم في الصف ولا يسجد حتى رفع القومُ رؤوسهم ، أيركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم أم كيف يصنع ؟ قال : « يركع ويسجد لا بأس بذلك » **صحيحة** السند ، ورواها الشيخ في يب ص٣٠١ بإسناده عن سعد عن علي بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج نحوه ، كما رواها الشيخ في يب مرّة أخرى ص٣٢٤ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سليمان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد إمّا في يوم الجمعة وإمّا في غير ذلك من الأيام فيزحمه الناس إما إلى حائط وإما إلى أسطوانة فلا يقدر على أن يركع ولا يسجد حتى رفع الناس رؤوسهم ، فهل يجوز له أن يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف ؟ فقال : « نعم ، لا بأس بذلك »[1] هذا ، ولكنّ المظنون جداً أنه كان يركع حين ينزل المأمومون إلى السجود ، ثم إذا قاموا من السجود كان يسجد حين لا يكون القوم ساجدين ، وهذا تأخّر ، لكنه ليس بذلك التأخّر الفاحش .

هذا ، ولكن روى في يب بإسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب (توفي حوالي ٢٧٦ هـ أي كان يعيش من أوّل عصر إمامة الإمام الحسن العسكري عليه السلام إلى أواسط الغَيبة الصغرى) عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب (ثقة فقيه) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام وهي أول صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته ؟ قال : « نعم »[2] **صحيحة** السند ، وهي تفيد سقوط الفاتحة أصلاً ، فلو فرضنا أنّ الإمام لم يُمهل المأمومَ لينهيَ الفاتحة في ركعته الرابعة مثلاً وكان المأموم في ركعته الثانية ففي هكذا حالةٍ تسقط الفاتحةُ عن المأموم وقوّى ذلك في الجواهر فقال بوجوبِ المتابعة في المقام وترك الفاتحة لصحيحة معاوية المذكورة . **أقول** : ما ذكره صاحبُ الجواهر صحيح ، لكن فيما لو التحق بالإمام في آخر قيامه وقبل ركوعه بلحظة .

---

(١) ئل ٥ ب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ و ٣ ص ٣٢ و ٣٣ .

(٢) ئل ٥ ب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ص ٤٤٦ .

* هذا ويستفاد من صحيحة معاوية المذكورة أنّ للشخص أن يدخل في صلاة الجماعة في الركعة الثالثة أو الركعة الرابعة والإمامُ واقف ، فح يجب على المأموم أن يقرأ الفاتحةَ والسورة إنِ استطاع ، والفاتحةَ لوحدها إن لم يمهله الإمامُ لقراءة السورة ، بل تسقط كلّها حتى ولو التحق بالإمام وهو واقف ولم يستطع على قراءة الفاتحة كلاً أو بعضاً ، ذلك لأنّ الإمامَ عليه السلام أمضَى ما فَهِمَهُ معاويةُ مِن سقوط الفاتحة في هكذا حالة .

مسألة ١٩ : إذا أدرك الإمامَ في الركعة الثانية تحمل عنه القراءةَ فيها لما ذكرناه سابقاً من أنّ الإمام يضمن قراءةَ المأموم ، ووجب على المأمومِ القراءةُ في ثالثة الإمام الثانية له وذلك لما روي من أنه "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"(١١١) ، ويستحبّ أن يتابع الإمامَ في القنوت بأن يقنت مع الإمام(١١٢) رغم أنها أولى صلاة المأموم ، كما ويستحبُّ أن يتشهّد مع الإمام رغم أنه قد لا يكون واجباً على المأموم كما لو كانت الركعة الأولى للمأموم مثلاً(١١٣) ، ويستحبّ للمأموم أيضاً التجافي في الجلوس عند تشهّد الإمام بأن يرفع عَجْزَيه عن الأرض وهو ما يسمّى بالإقعاء أو يرفع ركبتَيه أيضاً بحيث لا يكون متمكّناً من الجلوس(١١٤) ، وإذا أمهل الإمامُ المأمومَ في ثانية المأموم للفاتحة والسورة والقنوت أتى بهما ، وإن لم يمهله ترك القنوتَ وذلك لأهميّة المتابعة على القنوت ، وإن لم يمهله للسورة تركها أيضاً لما ذكرناه في المسألة السابقة ، وإن لم يمهله لإتمام الفاتحة أيضاً فكما قلنا في المسألة المتقدمة أيضاً من أنه يتمها ويلحق الإمام في السجدة أو ينوي الإنفراد ، أمّا لو التحق بالإمام وهو في آخر قيامه تماماً فهو لا يستطيع أن يقرأ الفاتحة فح يترك الفاتحة ويركع مع الإمام كما قلنا في المسألة السابقة .

---

(١١١) ذكرنا في الرواية السابقة بعضَ الأدلّة على هذه المسألة ونذكر بعضَها هنا لكنْ مِن دون ذِكْرِ الأسانيد والمصادر :

١ ـ موثّقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله (ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « **إذا سبقك الإمام بركعة فأدركت القراءة الأخيرة قرأت في الثالثة من صلاته وهي ثنتان لك ، فإنْ**

لم تُدرك معه إلا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها ، وإن سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياماً » .

٢ ـ وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج (ثقة ثقة ثبت) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام وهي له الأولى كيف يصنع إذا جلس الإمام ؟ قال : « يتجافى ولا يتمكن من القعود ، فإذا كانت الثالثة للإمام وهي له الثانية فليلبث قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يتشهد ، ثم يلحق بالإمام » قال : وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة ؟ فقال : « **إقرأ فيهما فإنهما لك الأولتان ، ولا تجعل أول صلاتك آخرها** » .

٣ ـ وفي موثّقة طلحة بن زيد (الشامي عامّي المذهب بتريّ[1] إلاّ أنّ كتابه معتمد) عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال : « يجعل الرجل ما أدرك مع الإمام أول صلاته » .

٤ ـ وفي صحيحة عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا فاتك شيءٌ مع الإمام فاجعل أوَّلَ صلاتِك ما استقبلت منها ، ولا تجعل أول صلاتك آخرها » .

بل حتى لو فرضنا عدمَ وجود هذه الروايات فإنه مِنَ الواضح عدمُ ضمان الإمام القراءةَ عن المأموم ، وذلك لانصراف روايات الضمان إلى خصوص الأولى والثانية حيث يجب على الإمام قراءة الفاتحة ولا يجب على الإمام القراءة في الثالثة والرابعة وإنما يجوز له التسبيح ، وهذا يوجب الإنصراف لروايات الضمان لخصوص الأولى والثانية .

(١١٢) لا شكّ أنه إن كان مع الإمام وهو يقنت فإنّه يستحبّ أن يقنت مع الإمام رغم أنّ المأموم يكون في ركعته الأولى وهذا أمرٌ واضح من روح الروايات السابقة ولما رواه في يب بإسناده عن سعد (ط ٨) عن محمد بن الوليد الخزّاز (البجلي ثقة فقيه ط ٦) عن أبان بن عثمان (ثقة من أصحاب الإجماع ، ناووسيّ على قول ضعيف ط ٥ ق ظم) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل الركعة الأخيرة من الغداة مع الإمام فقنت الإمام ، أيَقنت معه ؟ قال : « نعم ، ويجزيه من القنوت لنفسه »[2] صحيحة السند ،

---

(١) خلاصة بيان مذهب البترية أنهم يتولّون عليّاً والحسن والحسين عليهم السلام ويدْعون إلى ولايتهم ، ولكنهم خلطوها بولاية أبي بكر وعمر ، بل ويُثْبِتون لهما الإمامةَ أيضاً ، ويُبغِضون عثمان وطلحة والزبير وعائشة ، ويَرَون الخروج مع بطون وُلْدِ علي بن أبي طالب ، بل ويعتبرون الخارج منهم بالسيف إماماً .
(٢) ئل ٤ ب ١٧ من أبواب القنوت ح ١ ص ٩١٥ .

وقد تتخيّل أنها مرسلة بين سعد بن عبد الله ومحمد بن الوليد ، ولكنّ الصحيح ـ على ما قال جش عن محمد بن الوليد الخزّاز ـ "وعَمَّرَ حتى لقيه محمدُ بنُ الحسن الصفّار (ط ٨) وسعد" وروى عنه أيضاً أحمد بن محمد بن خالد البرقي (ط ٧) ، وما ذكره جش واضح من خلال رواية أحمد بن محمد البرقي والصفّار كتابَ محمد بن الوليد البجلي ورواية سعد عنه . وظاهر الحال جداً أنّ عبد الرحمن بن أبي عبد الله حين يسأل الإمامَ عليه السلام بقوله "أيَقنت معه ؟" فهو إنما يسأل عن مشروعية القنوت ـ لِتوهُّمِ الحظرِ ـ لا عن وجوبه ، وإلا فلو كان القنوت واجباً لورد ذلك بوضوح في الكثير من الروايات لأنه محلّ ابتلاء جداً ، على أنّ أصل القنوت للإمام والمأموم مستحبّ ، لذلك تَنصرف الروايةُ السالفة الذكر إلى خصوص معنى الإستحباب ، لذلك كلّه حُكِيَ التصريحُ بالإستحباب عن جماعة .

(١١٣) لا شكّ أنه يستحبُّ للمأموم التشهّدُ في ركعته الأولى حين يكون الإمامُ يتشهّد في ثانيته ، وذلك بالشهرة العظيمة ، والظاهر أنّ دليلهم هما الروايتان التاليتان :

١ ـ فقد روى في الكافي عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد (القمّي الرازي أي من الريّ أي الطهراني اليوم ، ثقة عندي) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنّى (بن الوليد الحنّاط موثّق لرواية البزنطي عنه بسند صحيح) عن **إسحاق بن يزيد** (بن إسماعيل ثقة) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جُعِلْتُ فِداك ، يسبقني الإمامُ بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان ، أفأتشهد كلما قعدت ؟ قال : « نعم ، **فإنما التشهد بركة** »[1] مصحّحة السند ، ورواها الشيخ في يب بإسناده عن سهل بن زياد مثله . **ملاحظة** : كتب في ئل ... عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الميثمي عن إسحاق بن يزيد ... وهو خطأ ، والصحيح ... عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنّى (بن الوليد) عن إسحاق بن يزيد ... فقد قال في جامع الرواة : "روى عن إسحق بن يزيد بنِ إسماعيل المثَنّى بنُ الوليد في مشيخة الفقيه في طريقه ، وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الميثمي عنه عن أبي عبد الله عليه السلام في الكافي في باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلوته ، وروى هذا الخبر بعينه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنّى في نسخة وأخرى عن الميثمي عنه عن أبي عبد الله عليه السلام في يب في باب فضل المساجد من أبواب الزيادات . **أقول** : الصواب من هاتين النسختين المثنّى بقرينة رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنّى الحناط كثيراً واتحاد الخبر والله أعلم" (إنتهى) . وبما أنّ السائل إنما يسأل لأنه يتوهّم عدمَ مشروعية التشهّد في ركعته الأولى وأجابه الإمام عليه السلام بقوله « نعم ، **فإنما التشهد بركة** » فح يجب حملُ هذا

(١) ئل ٥ ب ٦٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص ٤٦٧ .

الجوابِ على المشروعية وعدم الحظر ، لا بل يجب حمْلُها على الإستحباب ، ومِثْلُها ما بَعدَها .

٢ ـ وروى في يب بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى (بن عمران القمّي كان ثقة في الحديث ، جليل القدر كثير الرواية) عن أيوب (بن نوح ثقة عظيم المنزلة عند الأئمة الرضا والجواد والهادي عليهم السلام) عن العباس بن عامر (ثقة صدوق) عن **الحسين بن المختار** (القلانسي ثقة ، قال عنه الشيخ : واقفي) **وداود بن الحصين** (جش : ثقة . والشيخ : واقفيّ ، وهما غير متعارضَين) قال : سئل عن رجل فاتته صلاة ركعة من المغرب مع الإمام فأدرك الثنتين فهي الأولى له والثانية للقوم يتشهد فيها ؟ قال : « نعم » قلت : والثانية أيضاً ؟ قال : « نعم » قلت : كلهن ؟ قال : « نعم ، **وإنما هي بركة** »[1] موثّقة السند ، ورواها البرقي في (المحاسن) عن أيوب بن نوح مثله ، وترك داود بن الحصين ، وهي تدلّ على استحباب التشهّد مع الإمام .

على أيّ حال ، فلا شكّ في عدم وجوب التشهّد وذلك بدليل :

١ ـ ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى (لقبه بنان على ما صرّح به الكشّي وهو أخ أحمد بن محمد بن عيسى ، لم يوثّق) عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا سبقك الإمام بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياماً »[2] يصعب تصحيح السند لأنّ عبد الله بن محمد بن عيسى لم يوثّق ، ومجرّدُ أنّ محمد بن أحمد بن يحيى يروي عنه ولم يستثنِه محمد بن الحسن بنُ الوليد من رواياته لا يكفي للبناء على وثاقته ، ورواها الشيخ في يب بإسناده عن محمد بن يحيى ، فإنك ترى الإمامَ ع لم يوجب التشهّدَ على المأموم في أولاه التي هي ثانية الإمام ، ومِثْلُها ما بَعدها .

٢ ـ وروى عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال : سألته عن الرجل يدرك الركعة من المغرب كيف يصنع حين يقوم يقضي أيقعد في الثانية والثالثة ؟ قال : « يقعد فيهن جميعاً »[3] .

---

(١) ئل ٥ ب ٦٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص ٤٦٧ .

(٢) ئل ٥ ب ٦٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ص ٤٦٧ .

(٣) ئل ٥ ب ٦٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ص ٤٦٨ .

(١١٤) قال في الفقيه : "حديث ١١٩٩ ـ وروى (عبيد الله بن علي) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : « إذا فاتك شيءٌ مع الإمام فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها ولا تجعل أول صلاتك آخرَها ، **ومَن أجلَسَه الإمامُ في موضعٍ يجب أن يقوم فيه يتجافى وأقعَى إقعاءً ولم يجلس مُتَمَكِّناً** »"[1] صحيحة السند .

كما روى في الكافي عن **محمد** بن يحيى عن **محمد** بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج (ثقة ثقة ثبت) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام وهي له الأولى **كيف يصنع إذا جلس الإمام ؟ قال :** « **يتجافى ولا يتمكن من القعود** ، فإذا كانت الثالثة للإمام وهي له الثانية فليلبث قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يتشهد ، **ثم** يلحق بالإمام » قال : وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة ؟ فقال : « **إقرأ فيهما فإنهما لك الأولتان ، ولا تجعل أول صلاتك آخرها** »[2] **صحيحة** السند ، ورواها الشيخ بإسناده عن **محمد** بن يعقوب مثله ، ولذلك نُقِلَ عن الصدوق أنه قال بوجوب الإقعاء ، وربما نسب إلى ظاهر السرائر أيضاً والغنية والحلبي وابن حمزة ، وفي الجواهر "لا يخلو عن قوّة" للأمر به في الروايتين السابقتين.

لكن ظاهر الكثير من الأصحاب أو الأكثر ـ حيث أطلقوا الجلوس من دون التعرّض للإقعاء ـ هو عدم وجوب التجافي ، حملاً للأمر على الإستحباب وذلك بقرينة الروايات الأربعة التالية :

١ ـ فقد روى في يب بإسناده عن **محمد** بن أحمد بن يحيى (بن عمران القمّي كان ثقة في الحديث ، جليل القدر كثير الرواية) عن أيوب (بن نوح ثقة عظيم المنزلة عند الأئمة الرضا والجواد والهادي عليهم السلام) عن العباس بن عامر (ثقة صدوق) عن **الحسين بن المختار** (القلانسي ثقة ، قال عنه الشيخ : واقفي) **وداود بن الحصين** (جش : ثقة . والشيخ : واقفيّ ، وهما غير متعارضَين) قال : سئل عن رجل فاتته صلاة ركعة من المغرب مع الإمام فأدرك الثنتين فهي الأولى له والثانية للقوم يتشهد فيها ؟ قال : « نعم » قلت : والثانية أيضاً ؟ قال : « نعم » قلت :

---

(١) ئل ٥ ب ٦٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص ٤٦٨ ، وقد أخذتُ صدرَ الرواية من نفس كتاب الفقيه لأنه لم يذكره في ئل هنا في هذا الموضع وإنما ذكره في ئل ٥ ب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص ٤٤٤ .

(٢) ئل ٥ ب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص ٤٤٥ .

كلهن ؟ قال : « نعم ، **وإنما هي بركة** »[1] موثّقة السند ، ورواها البرقي في (المحاسن) عن أيوب بن نوح مثله ، وترك داود بن الحصين ، فإنك تلاحظ أنّ الإمام عليه السلام حين يأمر السائلَ أن يتشهّد فهو عليه السلام لم يُلفِت السائلَ إلى لزوم الإقعاء عند التشهّد ، وإنما ترك ذهنَه ينصرف إلى الجلوس العادي المتعارف .

٢ ـ وروى في الكافي عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى (لقبه بنان على ما صرّح به الكشّي وهو أخ أحمد بن محمد بن عيسى ، لم يوثَّق) عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا سبقك الإمام بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياماً »[2] يصعب تصحيح السند لأنّ عبد الله بن محمد بن عيسى لم يوثّق ، ومجرّدُ أنّ محمد بن أحمد بن يحيى يروي عنه ولم يستثنِه محمد بن الحسن بنُ الوليد من رواياته لا يكفي للبناء على وثاقته ، ورواها الشيخ في يب بإسناده عن محمد بن يحيى ، فإنك ترى الإمامَ عليه السلام لم يوجب التجافي ، وإنما قال "إذا سبقك الإمام بركعة **جلستَ** في الثانية لك والثالثة له ... ولم يقل تتجافى عن الأرض ... ثم تبقى **جالساً** حتى تعتدل الصفوف قياماً ، أي حتى يقومَ الناسُ فح تقوم ، ومِثْلُهما ما بَعدهما .

٣ ـ وروى عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يدرك الركعة من المغرب كيف يصنع حين يقوم يقضي أيقعد في الثانية والثالثة ؟ قال : « **يقعد فيهن جميعاً** »[3] مصحّحة السند ، وهي أيضاً صريحةٌ فيما نقول ، لا بل لو كان الإقعاء واجباً لكان أمراً غريباً حقّاً ولوجب تبيينُه كثيراً في الروايات لأنه محلّ الإبتلاء كثيراً .

٤ ـ وروى في الكافي عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد (القمّي الرازي أي من الريّ أي الطهراني اليوم ، ثقة عندي) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنّى (بن الوليد الحنّاط موثّق لرواية البزنطي عنه بسند صحيح) عن **إسحاق بن يزيد** (بن إسماعيل ثقة) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جُعِلْتُ فِداك ، يسبقني الإمامُ بالركعة فتكون لي واحدة وله

---

(١) ئل٥ ب ٦٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٤٦٧ .

(٢) ئل٥ ب ٦٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ص٤٦٧ .

(٣) ئل ٥ ب ٦٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ص ٤٦٨ .

ثنتان ، **أفأتشهد كلما قعدت** ؟ قال : « **نعم** ، فإنما التشهد بركة »[1] مصحّحة السند ، ورواها الشيخ في يب بإسناده عن سهل بن زياد مثله .

مسألة ٢٠ : يجوز تركُ المأمومِ للسورة إذا خاف من قيام الإمام من الركوع قبل التحاق المأموم بالركوع[١١٥] .

---

(١١٥) كنّا قد ذكرنا سابقاً ما رواه زرارة في صحيحته السابقة حيث روى عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « إذا أدرك الرجلُ بعضَ الصلاة وفاته بعضٌ خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه جعل أوّلَ ما أدرك أول صلاته **إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان ، قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف إمام في نفسه بأمِّ الكتاب وسورة ، فإن لم يدرك السورة تامّةً أجزأته أمُّ الكتاب** ، فإذا سلَّم الإمامُ قام فصلَّى ركعتين لا يقرأ فيهما »[2] ويُفهم من هذه الجملة بوضوح **أنّ متابعةَ المأموم للإمام في ركوعه أهمُّ من قراءة السورة** ، بل لو كان يدرك بعضَ السورة ولا يدركها كلّها ففي هكذا حالة تَسقط عنه السورةُ أيضاً ، وهذا يؤكّد مدى أهميّة المتابعة من قراءة السورة . ومن هنا تفهم أيضاً أنه إنْ لم يُدرك السورةَ تامّةً بنحو القطع أجزأته أمُّ الكتاب ، وذلك لما عرفتَه من شدّة أهميّة المتابعة من السورة . ويظهر أنّ هذا هو المشهور جداً بين العلماء .

وتفهم أهميّة المتابعة من قراءة السورة ممّا رواه في يب أيضاً بإسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب (توفي حوالي ٢٧٦ هـ أي كان يعيش من أوّل عصر إمامة الإمام الحسن العسكري عليه السلام إلى أواسط الغَيبة الصغرى) عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب (ثقة فقيه) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام وهي أول صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته ؟ قال : « نعم »[3] **صحيحة** السند ، وذلك بتقريب أنّه لو فرضنا أنّ الإمام قد ركع ولم يثق المأمومُ بالإلتحاق بالإمام في ركوعه ، فح يجوز للمأموم أن يترك الفاتحة والسورةَ ويركع مع الإمام وذلك لأهميّة تقديم المتابعة على السورة . وبتعبيرٍ آخر ، يُفهم من السائل

---

(١) ئل ٥ ب ٦٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص ٤٦٧ .

(٢) ئل ٥ ب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ص ٤٤٥ .

(٣) ئل ٥ ب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ص ٤٤٦ .

حين سأل الإمام عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام وهي أول صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ ـ أي لا يطمئنّ المأمومُ بالإلتحاق بالإمام في ركوعه ـ فيقضي القراءة في آخر صلاته ؟ فإنه يُفهم من السائلِ أنه هل يَترك الفاتحة والسورةَ ليلتحق بالإمام في ركوعه ؟ فقال الإمام عليه السلام : « نعم » .

نعم ، لا شكّ في جواز أن يقرأ الفاتحة والسورةَ ويلتحق بالإمام في سجوده كما قلنا سابقاً ، ولكن الأفضل والأحوط ترك السورة كما رأيت في الروايتين .

مسألة ٢١ : إذا اعتقد المأمومُ إمهال الإمام له في قراءته فقرأها ولم يدرك ركوعَ الإمامِ فإنّ صلاةَ المأمومِ لا تَبطُل ، بل وكذا الحكمُ لو تعمّد إكمالَ السورة بل حتى لو تعمّد القنوتَ أيضاً وهو يعلم بأنه لن يُدرِك الإمامَ في ركوعه فإنّ له ذلك ويلتحق بالإمام في سجوده ، كما له أن ينفرد ، كما أنه لو التحقَ في آخر قيام الإمام فمِنَ الطبيعي أنه لن يلحق على قراءة الفاتحة ، ففي هكذا حالةٍ تسقط عنه الفاتحةُ (١١٦) .

---

(١١٦) ذكرنا دليلَ هذه المسألة في أواخر م ١٨ ، راجع مثلاً صحيحتَي عبد الرحمن ومعاوية بن وهب .

مسألة ٢٢ : يجب الإخفاتُ في القراءة خلف الإمام(١١٧) حتى وإن كانت الصلاة جهرية ، سواء كان في القراءة الإستحبابية ـ كما في الأولتين مع عدم سماع صوت الإمام ـ أو الوجوبية ـ كما إذا كان مسبوقاً بركعة أو ركعتين ـ ، ولو جهر ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً حتى ولو كان الجهل عن تقصير لم تبطل صلاتُه وذلك للرواية الصحيحة ولحديث « لا تعاد »(١١٨) والأحوط وجوباً الإخفات في البسملة أيضاً إن لم يكن هو الأقوى (٤٣) .

---

(١١٧) بإجماع المراجع المعاصرين كما نرى في حواشيهم على العروة الوثقى ، ولهذا صار هذا الأمرُ معروفاً عند العوام ، والدليل على ذلك ما رواه في التهذيبين بإسناده عن

الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة (ثقة) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا أدرك الرجل بعضَ الصلاة وفاتَه بعضٌ خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه جَعَلَ أوّلَ ما أدرك أوّلَ صلاتِه إنْ أدرك مِنَ الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان ، **قرأ في كل ركعة** ـ مما أدرك خلف الإمام ـ **في نفسه بأمِّ الكتاب وسورة** ، فإن لم يُدرك السورةَ تامة أجزأَتْه أمُّ الكتاب .. »[1] صحيحة السند ، فإنّ قوله عليه السلام « قرأ في كل ركعة **في نفسه** بأمِّ الكتاب وسورة » تفيد وجوبَ أن يقرأ خلف الإمام بالإخفات حتى ولو كانت الصلاةُ جهريّةً وكانت القراءةُ واجبةً على المأموم ، وهذا يسحب على كلّ ما يقرؤه المأموم خلف الإمام حتى وإن كانت قراءتُه استحبابيةً وذلك بالأولوية ، وذلك كما لو قرأ خلف الإمام عند عدم سماعه لقراءته كما ذكرنا في (فصلٌ في أحكام الجماعة) م ١ عند قولنا " وأمّا إذا كان لا يسمع صوتَ الإمام ـ سواءً كانت الصلاةُ جهرية أم إخفاتية ـ فإنه تستحبّ له القراءةُ" وهو المشهور بين الفقهاء .

ولو قرأت استحباباً في الجماعة فإنّ الأفضلَ أن تُخفِتَ صوتك في قراءتك ، وقد ذكرنا ذلك سابقاً حين روينا عن الكافي عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتَيبة (بن محمد الأعشى ثقة له كتاب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « **إذا كنت خلف إمام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك** ، وإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ »[2] صحيحة السند ، ورواها الشيخ في التهذيبين بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، ومعنى قوله عليه السلام « فاقرأ أنت لنفسك » هو الإخفات ، فأنت إذا سمعتَ مأموماً يقرأ جهراً ويُسمع جوارَه فإنك ستقول له إقرأ لنفسك أي لا تُسمِعْنا .

ومثلها ما رواه في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة ـ في حديث ـ قال : سألته عن الرجل يَؤُمُّ الناسَ فيَسمَعون صوتَه ولا يفقهون ما يقول فقال : « إذا سمع صوته فهو يجزيه ، **وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه** »[3] موثّقة السند .

هذا ولكنْ لو كان الإخفاتُ في القراءة المستحبّة واجباً على المأموم بنحو اللزوم لوجب تبيينُه بوضوح في الروايات البيانية ، فإنك تلاحظ أنّ الأئمة العظام ع حين كانوا

---

(١) ئل ٥ ب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ص ٤٤٥ .

(٢) ئل ٥ ب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٧ ص٤٢٣ .

(٣) ئل ٥ ب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٠ ص٤٢٤ .

يتعرّضون لذلك لم يكونوا يؤكّدون على الإخفات على المأموم ممّا يُفهم منه عدم الوجوب ، لاحِظْ مثلاً الروايات التالية التي ذكرناها سابقاً في بحث القراءة خلف الإمام وسنذكرها من دون ذِكْرِ الأسانيد لأننا ذكرناها هناك :

١ ـ **صحيحة** عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الإمام أَقرأُ خلفَه ؟ فقال : « أمّا الصلاة التي لا تجهر فيها بالقراءة فإنّ ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه ، وأمّا الصلاة التي يُجهر فيها **فإنما أُمر بالجهر لِيَنْصُت مَن خلفَهُ** ، فإنْ سمعتَ فأنصِتْ ، **وإنْ لم تَسمَعْ فاقرأ** »[1] **ولم يقل إخفاتاً** ، ومِثلُها ما بَعدها .

٢ ـ صحيحة علي بن يقطين (ثقة ثقة) قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يُصَلّي خَلفَ إمامٍ يَقتدي به في صلاة يُجهر فيها بالقراءة فلا يَسمع القراءة ؟ قال : « لا بأس إن صمت **وإن قرأ** »[2] .

٣ ـ صحيحة (عبيد الله بن علي) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا صلَّيت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه ، سمعت قراءته أم لم تسمع ، إلاّ أن تكون صلاةً تُجهر فيها بالقراءة **ولم تسمع فاقرأ** »[3] .

ويجب أن تُحمَل على الإستحباب لأنّ أصل قراءة الفاتحة هي مستحبّة ، فالموردُ مورد استحباب ، لذلك لو قرأها إخفاتاً كان الأفضل ، ولا وجه لحمل قراءتها إخفاتاً على الوجوب .

على كلٍّ ، فمِنَ الطبيعي أن ترى المؤمنين يُخفِتون في قراءاتهم خلف الإمام ولو مراعاةً وتأدّباً للإمام ولقراءاته وللجماعة .

(١١٨) يمكن الإستدلال لذلك بما رواه في الفقيه بإسناده الصحيح عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه ؟ فقال : « أيَّ ذلك فعل متعمّداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة ، **فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاتُه** » ورواها في التهذيبين بإسناده الصحيح أيضاً عن حريز مثله ، ورواها في يب بإسناده الصحيح عن سعد (بن عبد الله) عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران جميعاً عن حماد بن

---

(١) ئل ٥ ب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ص٤٢٢ .

(٢) ئل ٥ ب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١١ ص٤٢٤ .

(٣) ئل ٥ ب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٤٢١ .

عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه ، فقال : « **أيَّ ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه** » وهي أسانيد صحيحة ، ودَلالتها واضحة في المطلوب وهو أنه إذا جهر جهلاً أو نسياناً صحت صلاته ولا يجب الإعادة حتى وإن تذكر قبل الركوع . والمظنون أنّ الرواية تريد أن تقول : إنْ فَعَلَ ذلك متعمّداً ـ أي إن كان معذوراً ـ فقد نقض صلاتَه ، وإنْ فَعَلَ ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري ـ حتى ولو كان جهله عن تقصير ـ فلا شيء عليه وقد تمّت صلاتُه .

هذا وقد قلنا سابقاً في بحث القراءة إنه لا يجب الجهر في القراءة في الصبح والعِشاءين والإخفات في الظهرين في الفرائض ، وإنما يستحبّ ذلك ، وقد ذكرنا هناك ما رواه في يب بإسناده الصحيح عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن موسى بن القاسم (بن معاوية بن وهب ثقة ثقة له ثلاثون كتاباً) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يصَلّي الفريضة مما يجهر فيه هل عليه إن لا يجهر ؟ قال : « **إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل** »[1] **صحيحة** السند . قال في يب : "هذا لا يُعمل عليه" ، **أقول** : هذا تَحَكُّمٌ من الشيخ رحمه الله ، فإنّ ابن الجنيد الإسكافي والسيد المرتضى في المصباح لا يريان وجوبَ الجهر رغم كون المسألة ابتلائية جداً بل أفتيا باستحبابه استحباباً مؤكّداً .

ورواها عبد الله بن جعفر الحِمْيَري في (قرب الإسناد) قال : حدّثنا عبد الله بن الحسن العلويّ عن جدّه عليّ بن جعفر قال : سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام ... هل عليه إن يجهر ؟ ... ولا فرق بين السؤالين من حيث النتيجة ، وهم كانوا يفتون برواياتهم .

لهذه الرواية وغيرها مال صاحب المدارك إلى استحباب الجهر وعدم وجوبه ، وكذا المحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد ، وفي البحار انه لا يخلو من قوّة .

أقول : لا شكّ في أنّ صحيحة علي بن جعفر نصّ صريح في عدم وجوب الجهر ، وأمّا صحيحة زرارة في رجل جهر فيما **لا ينبغي** الإجهار فيه وأخفى فيما **لا ينبغي** الإخفاء فيه فقد يقال بعدم صراحة قوله "ينبغي" في الوجوب وأنّ الإمام عليه السلام أقرّه على عدم وجوب الجهر والإخفات ، أي أنهما مستحبّان ، وفي إحدى النسخ « أيَّ ذلك فعل متعمّداً فقد نَقَصَ صلاتَه وعليه الإعادة » وهي أميل إلى الإستحباب ، ويؤيّدُ ذلك قولُه تعالى ﴿**وَلا**

(١) ئل ٤ ب ٢٥ من أبواب القراءة ح ٦ .

تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بين ذَلِكَ سَبِيلاً (١١٠)﴾ [1] ، على أنّ أصالة البراءة تقتضي القول بعدم وجوب الجهر ... فراجعْ كاملَ البحثِ هناك .

(١١٩) قد تقول بأنه رُوِيَ في عدّة روايات الأمر بالجهر ببسم الله الرحمن الرحيم كما ترى فيما رواه الشيخ الصدوق في عيون أخبار الرضا عليه السلام ج ١ ص ١٢٩ قال : حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار رضي الله عنه بنيسابور في شعبان سنة اثنين وخمسين وثلاثمئة قال[2] حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال

---

(١) سورة الإسراء .

(٢) إعلم أنّ الشيخ الصدوق وُلِدَ بدعاء الإمام الحجّة عجل الله فرجه الشريف بعد سنة ٣٠٥ هـ ق بقليل ، وأنه ورد بغداد سنة ٣٥٥ هـ ق وسمع منه شيوخ الطائفة وهو حدث السنّ ، وتوفّي سنة ٣٨١ هـ ق ، وأنّ أباه توفّي سنة ٣٢٩ هـ ق .

وأمّا الفضل بن شاذان فقد توفّي سنة ٢٦٠ هـ ق ، وهو من طبقة الأئمّة الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام وقيل من أصحاب الرضا عليه السلام (الذي استشهد سنة ٢٠٣ هـ ق) أيضاً بدليل أنه روى عنه ، وهذا يعني أنه حينما كان يروي عن الإمام الرضا إمّا أنه ـ أي الفضل ـ كان صغيراً وإمّا أنّه قد عمّر طويلاً .

واعلم أنك ترى أنّ الشيخ الصدوق روى عن أبيه عن علي بن محمد بن قتيبة (ط دي ري) عن الفضل بن شاذان (ط د دي ري) ، وروى ـ أي الصدوق ـ عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار سنة ٣٥٢ هـ ق قال حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة ، وهذا أمر محتمل ، خاصةً إذا كان علي بن محمد بن قتيبة قد عمّر ، وذلك بدليل ما ذكره الشيخ الصدوق في الأمالي ص ١٦٢ المجلس الثاني والعشرون وهو يوم العيد غرة شهر شوال سنة سبع وستين وثلاثمئة ١٦١ / ١ ـ حدثنا الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه قال : حدثنا أبي قال : حدثنا علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان ...

وبهذا يتّضح قول عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار حينما قال (حدثنا علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال : قلت للفضل بن شاذان لما سمعت منه هذه العلل أخبرني عن هذه العلل التي ذكرتها عن الإستنباط والإستخراج أهي من نتائج العقل أو هي مما سمعته ورويته ؟) وذلك بأن يقال بأنّ علي بن محمد بن قتيبة قد عمّر ، وذلك بدليل كثرة روايات الصدوق القائلة حدّثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال : قلت للفضل بن شاذان ... مثاله : روى الشيخ الصدوق في عيون أخبار الرضا ج ١ ص ١٢٧ وعلل الشرائع ج ١ ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥ قال : حدّثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار قال : حدثنا علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال : قلت للفضل بن شاذان لما سمعت منه هذه العلل : أخبرني عن هذه العلل التي ذكرتها عن الإستنباط والإستخراج أهي من نتائج العقل أو هي مما سمعته ورويته ؟ فقال لي ما كنت أعلم مراد الله بما فرض ولا مراد رسول الله صلى الله عليه وآله بما شرع وسن ولا أعلل

قال أبو محمد الفضل بن شاذان قال : سأل المأمونُ (لعنه الله) عليَّ بنَ موسى الرضا عليهما السلام أن يكتب له محض الإسلام على سبيل الإيجاز والإختصار فكتب عليه السلام له : « إنّ محض الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وحده ... والميتُ يُسَلُّ مِن قِبَلِ رِجلَيه ويُرْفَق به إذا أُدخِلَ قبرَه ، **والإجهارُ ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سُنَّةٌ** ، والزكاة الفريضة كل مئتَي درهم خمسة دراهم ... » وهي **مصحّحة** السند ، وذلك لأنّ عبد الواحد المذكور ثقة فإنّ الشيخ الصدوق يروي عنه مباشرة ويذكره مترضّياً عليه فلا يحتمل أن يكون مجهولاً أو كذاباً . وعليّ بن محمد بن قتيبة أيضاً ثقة لاعتماد أبي عمرو الكشي عليه في كتاب الرجال وكان فاضلاً وكان راوية كتبه وكان له كتب وروى عنه أعاظمُ رواتنا مثل أحمد بن إدريس والحسن بن حمزة اللذين هما من أعاظم فقهائنا ، فهو إذن ليس مجهولاً عندهم على الأقلّ . من مجموع ما ذكرنا يطمئن الإنسان بوثاقة عليّ بن محمد المذكور .

وروى الشيخ الطوسي روى في يب قائلاً : "روي عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام أنه قال : « علامات المؤمن خمس : صلاة الخمسين وزيارة الأربعين والتختُّم في اليمين وتعفير الجبين **والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم** »[1] وغيرهما من الروايات .

لكني أقول : أمّا رواية الشيخ الطوسي وغيرها فمرسلةٌ جداً أو ضعيفة[2] فلا يُعتمَدُ عليها في الإفتاء ، وأمّا إطلاقُ مصحّحة الصدوق فمعارَضةٌ بالروايتين السالفتَي الذكر قبل عدّة أسطر ، فيجمع بَينها بحمْلِ مصحّحةِ الصدوق على المنفرد والإمام لا على المأموم ، لذلك نفتي بالإحتياط الوجوبي بلزوم الإخفات في البسملة للمأموم إن لم يكن هو الأقوى ، وإلى هذا ذهب السيد الخوئي أيضاً وغيره من العلماء .

مسألة ٢٣ : المأموم المسبوق بركعة يجب عليه التشهد في الثانية منه[120] الثالثة للإمام ، فيتخلّف عن الإمام ويتشهّد ، والأحسن أن يقتصر على المقدار

ذلك من ذات نفسي بل سمعنا من مولاي أبى الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام مرة بعد مرة والشيء بعد الشيء فجمعتها . فقلتُ : فأحدّثُ بها عنك عن الرضا عليه السلام ؟ فقال : نعم ..

(١) ئل ١٠ ب ٥٦ من أبواب المزار ح ١ ص ٣٧٣ .

(٢) راجع البحث والروايات في م ٤ حين قلنا بأنه يجب فيهما الإخفات سواء قرأ الحمد أو التسبيحات ، نعم إذا قرأ الحمد يستحب الجهر بالبسملة على الأقوى ، وإن كان الإخفات فيها أيضاً أحوط .

الواجب ليلحق الإمامَ في القيام ، ولو فرضنا أن الإمامَ ركع بسرعة قبل أن يقوم المأمومُ من التشهّد ، فح الأحسن للمأموم أن يأتي بالتسبيحات مرّة واحدة ليلحق الإمامَ في الركوع ـ فإنك تعرف أنّه يكفي للمصلّي حتى للمنفرد أن يُسَبّح التسبيحات الأربعة مرّة واحدة ـ وهكذا الأمرُ في بقية الأفعال ، أي أنّ الأحسن أن لا يتباطأ المأمومُ خوفاً من أن يتأخّر عن الإمام تأخّراً فاحشاً وإلاّ فإنه ينفرد قهراً (١٢١) .

---

(١٢٠) إتضحت الأدلّةُ على ذلك سابقاً ، ومع ذلك نُذَكّر ببعض الروايات التي سلف ذكرها من دون ذكر أسانيدها لأننا ذكرناها سابقاً فنقول :

١ ـ ورد في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعضٌ خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه **جعل أول ما أدرك أول صلاته إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان** قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف إمام في نفسه بأمِّ الكتاب وسورة ، فإن لم يدرك السورة تامة أجزأته أمُّ الكتاب ، **فإذا سلَّم الإمامُ قام فصلَّى ركعتين** لا يقرأ فيهما ، لأنّ الصلاة إنما يقرأ فيها بالأولتين في كلّ ركعة بأم الكتاب وسورة ، وفي الأخيرتين لا يقرأ فيهما ، إنما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة ، وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام ، فإذا سلَّم الإمامُ قام فقرأ بأُمِّ الكتاب وسورة **ثم قعد فتشهد** ، ثم قام فصلَّى ركعتين ليس فيهما قراءة »(١) .

٢ ـ وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج (ثقة ثقة ثبت) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام وهي له الأولى كيف يصنع إذا جلس الإمام ؟ قال : « يتجافى ولا يتمكن من القعود ، **فإذا كانت الثالثة للإمام وهي له الثانية فليلبث قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يتشهد** ، ثم يلحق بالإمام »(٢) .

٣ ـ وفي موثّقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله (ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا سبقك الإمام بركعة فأدركت القراءة الأخيرة قرأت في الثالثة من صلاته وهي ثنتان لك ، فإن

---

(١) ئل ٥ ب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ص ٤٤٥ .

(٢) ئل ٥ ب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص ٤٤٥ .

لم تُدرك معه إلا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها ، **وإن سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له** حتى تعتدل الصفوف قياماً »[1] .

٤ ـ وفي موثّقة طلحة بن زيد (الشامي عامّي المذهب بتريّ[2] إلاّ أنّ كتابه معتمد) عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال : « يجعل الرجل ما أدرك مع الإمام أول صلاته »[3] .

٥ ـ وفي صحيحة عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا فاتك شيءٌ مع الإمام فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها ، ولا تجعل أول صلاتك آخرها »[4] .

ولشهرة هذه الروايات الصحيحة أفتى بذلك جميعُ فقهائنا .

(١٢١) لعلّك عرفتَ ممّا سبق أنّ الأحسن هو التأخّر القليل جداً عن الإمام كما تقتضي الفطرة وهيأةُ الجماعة وكما ترى فيما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان (ثقة من أصحاب الإجماع ، ناووسيّ على قول ضعيف) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا سبقك الإمام بركعة فأدركت القراءة الأخيرة قرأت في الثالثة من صلاته وهي ثنتان لك ، فإن لم تُدرك معه إلا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها ، وإن سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له **حتى تعتدل الصفوف قياماً** »[5] موثّقة السند ، أي إن سبقك الإمامُ وقام لركعته الثالثة وأنت لا تزال في ركعتك الثانية فالأحسن أن تُسرع في التشهّد لكي تقوم وتعتدل الصفوفُ كلّها قياماً ثم تركعون سويّة حفاظاً على هيأة الجماعة ، ومن هنا تعرف أنّ التأخّر الفاحش هو مخالفٌ من حيث الأصل عن هيأة الجماعة ، **ومِثْلُها** صحيحةُ عبد الرحمن بن الحجاج السالفة الذكر حيث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام وهي له الأولى كيف يصنع إذا جلس الإمام ؟ قال : « يتجافى ولا يتمكن من القعود ، فإذا كانت الثالثةَ

---

(١) ئل ٥ ب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ص ٤٤٥ .

(٢) خلاصة بيان مذهب البترية أنهم يتولّون عليّاً والحسن والحسين عليهم السلام ويدْعون إلى ولايتهم ، ولكنهم خلطوها بولاية أبي بكر وعمر ، بل ويُثْبِتون لهما الإمامةَ أيضاً ، ويُبغِضون عثمان وطلحة والزبير وعائشة ، ويَرَون الخروج مع بطون وُلْدِ علي بن أبي طالب ، بل ويعتبرون الخارج منهم بالسيف إماماً .

(٣) ئل ٥ ب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ ص ٤٤٦ .

(٤) ئل ٥ ب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص ٤٤٤ .

(٥) ئل ٥ ب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ص ٤٤٥ .

للإمام وهي له الثانية فليلبث **قليلاً** إذا قام الإمام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالإمام »[1] حيث إنّ المراد من قوله عليه السلام « فليلبثْ قليلاً » هو أن يُسرع المأمومُ في التشهّد ليَلحَقَ بالإمام في قيامه وتعتدلَ الصفوف .

ولكن مع ذلك تساهل الشارعُ المقدّس مع المأمومين ووسّع عليهم لكيلا يقعوا في الوسوسة ويُبطِلوا جماعتهم ولإعطائهم ثوابَ الجماعة رحمةً مِنَ الله ومَنّاً ، فبيّن أنه حتى ولو تأخّر المأمومُ الواقفُ عن الإمام الذي انحطّ إلى السجود فإنّ جماعتَه لا تفسد ، **وهذا يعني أنّ جماعته لا تَبطُل إنْ تأخّر عن الإمام إلى هذا الحدّ وأنه لا يَدخُلُ في التأخّر الفاحش الذي يُبطِل الجماعةَ** ، لذلك علينا أن نجمع بين الروايات وأن نقول بأنّ آخر حدٍّ للمأموم أن يتأخّر عن الإمام هو بمقدار ما رواه في يب بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن (ثقة سواءً كان ابنَ الحجّاج كما هو المظنون جداً أو كان ابنَ عبد الله) عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يُصَلّي مع إمامٍ يقتدي به فركع الإمام وسهَا الرجلُ وهو خلفه لم يركع حتى رفع الإمامُ رأسَه وانحطّ للسجود ، أيركع ثم يلحق بالإمام والقومُ في سجودهم أم كيف يصنع ؟ قال : « يركع ثم ينحطّ ويُتِمُّ صلاتَه معهم ولا شيءَ عليه »[2] صحيحة السند ، وهي تفيدنا أنّ هيأة الجماعة لا تُخدَشُ بهذا النحو المذكور في الرواية ، ومثلها ما رواه الشيخ الصدوق في الفقيه بإسناده الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في رجل صَلّى في جماعة يوم الجمعة فلَمّا ركع الإمام ألجأه الناس إلى جدار أو أسطوانة فلم يقدر على أن يركع ثم يقوم في الصفّ ولا يسجد حتى رفع القومُ رؤوسهم ، أيركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم أم كيف يصنع ؟ قال : « يركع ويسجد لا بأس بذلك »[3] **صحيحة** السند ، خاصةً وأنّ قاعدة البراءة تقتضي عدمَ تقيُّدِ الجماعة ببقائه متأخّراً قليلاً عن الإمام .

مسألة ٢٤ : إذا أدرك المأمومُ الإمامَ في الأخيرتين فدخل في الصلاة معه قبل ركوعه وجب عليه قراءة الفاتحة والسورة إذا أمهله لهما وإلا كَفَتْهُ الفاتحةُ على التفصيل السالف الذكر [١٢٢] ، ولو علم أنه لو دخل معه لم يمهله لإتمام

(١) ئل ٥ ب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص ٤٤٥ .

(٢) ئل ٥ ب ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص ٤٦٤ .

(٣) ئل ٥ ب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ و ٣ ص ٣٢ و ٣٣ .

الفاتحة فالأحوط استحباباً عدم الإحرام إلا بعد ركوعه فيحرم حينئذ ، ويركع معه وليس عليه الفاتحة حينئذ .

---

(١٢٢) عرفتَ ذلك مما رواه زرارة في صحيحته السابقة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعضٌ خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه جعل أول ما أدرك أول صلاته إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان **قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف إمام في نفسه بأمِّ الكتاب وسورة** ، فإن لم يدرك السورة تامة أجزأته أمُّ الكتاب ، فإذا سلَّم الإمامُ قام فصلَّى ركعتين لا يقرأ فيهما ، لأنّ الصلاة إنما يقرأ فيها بالأولتين في كلّ ركعة بأم الكتاب وسورة ، وفي الأخيرتين لا يقرأ فيهما ، إنما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة ، **وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام** ، فإذا سلَّم الإمامُ قام فقرأ بأُمِّ الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ، ثم قام فصلَّى ركعتين ليس فيهما قراءة »[1] والفقرتان صريحتان في جواز أن يَدخُل الإنسانُ في الجماعة في حال قيام الإمام حتى ولو كان الإمامُ في ركعته الثالثة أو الرابعة ، لكن عليه أن يقرأ الفاتحة والسورة إن أمكن وإلا فإنه يقتصر على الفاتحة وإلا فإنه يركع مع الإمام من دون الفاتحة .

وكذا يدلّ على الحكمِ صحيحةُ عبد الرحمن بن الحجاج السابقة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الذي يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة ؟ فقال : « **إقرأ فيهما فإنهما لك الأولتان ، ولا تجعل أول صلاتك آخرها** »[2] .

وإن لم يمكن له أن يقرأ تمام الفاتحة ـ كما لو التحق في آخر التسبيحات الأربعة للإمام فاتصل الشخص به ولم يستطع هذا الشخص أن يقرأ تمام الفاتحة ـ فح تسقط عنه كما رأيت سابقاً ممّا رواه في يب أيضاً بإسناده الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب (توفي حوالي ٢٧٦ هـ أي كان يعيش من أوّل عصر إمامة الإمام الحسن العسكري عليه السلام إلى أواسط الغَيبة الصغرى) عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب (ثقة فقيه) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام وهي أول صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي

---

(١) ئل ٥ ب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ص ٤٤٥ .

(٢) ئل ٥ ب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص ٤٤٥ .

القراءة في آخر صلاته ؟ قال : « نعم »[1] **صحيحة** السند ، فإنّها واضحة في سقوط الفاتحة لو التحق الشخصُ بالجماعة عند آخر قيام الإمام .

ولهذه الرواية تُحمَلُ على الإستحباب روايةُ محمد بن مسلم التي رواها في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النَّضْر (بن سُوَيد ثقة) عن عاصم (بن حَميد ثقة عين صدوق) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصلاة »[2] صحيحة السند ، ورواها في التهذيبين أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال لي : « إذا لم تدرك القوم قبل أن يُكَبِّرَ الإمامُ للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة »[3] صحيحة السند ، وأيضاً رواها في التهذيبين عن الحسين بن سعيد أيضاً عن صفوان عن العلاء (بن رزين) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام »[4] صحيحة السند ، ورواها في الكافي عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل معهم في تلك الركعة »[5] صحيحة السند ، فإنها تَشترِط أن يُدرِك الشخصُ الإمامَ قبل أن يُكَبِّرَ الإمامُ للركوع ، وهذا يعني أنه يجوز للشخص أن يلتحق بالجماعة قبل ركوع الإمام حتى ولو لم يلحق على قراءة الفاتحة وأنها تسقط عنه ، المهم أن يُدرِك تكبيرةَ الركوع .

ولك أن تؤيّد استحبابَ هذا الإشتراطِ ما رواه أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (توفي حوالي ٥٥٠ هـ ق) في (الإحتجاج) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحِمْيَري (القمّي ثقة وجه له كُتُب) عن صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف أنه كتب إليه يسأله عن الرجل يلحق الإمام وهو راكع فيركع معه ويحتسب بتلك الركعة فإنّ بعض أصحابنا قال : إن لم يسمع تكبيرة الركوع فليس له أن يعتد بتلك الركعة ؟ فأجاب عليه السلام : « إذا لحق مع الإمام من تسبيح

---

(١) ئل ٥ ب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ص ٤٤٦ .

(٢) ئل ٥ ب ٤٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص ٤٤٠ .

(٣) ئل ٥ ب ٤٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص ٤٤١ .

(٤) ئل ٥ ب ٤٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ص ٤٤١ .

(٥) ئل ٥ ب ٤٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ص ٤٤١ .

الركوع تسبيحة واحدة إعتدَّ بتلك الركعة وإن لم يسمع تكبيرة الركوع »[1] مرسلة السند.

ومن خلال هذه الروايات الصحيحة تعرف بأنه يمكن للإنسان أن يلتحق بالجماعة حتى ولو عَلِم أنه لن يلحق على قراءة تمام الفاتحة ، بل هذا أمرٌ يُفهم من جواز أن يلتحق الإنسانُ بركوع الإمام من دون أن ينوب عنه الإمام في قراءة الفاتحة ، وقد تدّعي وَحدةَ المناط في ذلك ، أو أنّ الإتصال بالجماعة في قيام الإمام هو أكثر ثواباً من الإتصال بها في الركوع طالما أن الفاتحةَ ساقطةٌ على أيّ حال .

مسألة ٢٥ : إذا حضر الشخصُ ليلتحق بالجماعة ولم يَدْرِ أنّ الإمام في الأوليين أو في الأخيرتين فعليه أن يقرأ الحمد وسورة بقصد القربة ـ أي بقصدِ الأعمّ من الوجوب والإستحباب ـ[123] ، فإن تبَيَّنَ كونُه في الأخيرتين وقعت في محلها ، وإن تبَيَّنَ كونُه في الأوليين لا يضره ذلك .

---

(١٢٣) لأنه سوف يتبيّن له بعد حوالي دقيقة في أيّ ركعة هو الإمام ، فلكي لا يقع في مخالفة الواقع عليه أن يقرأ الفاتحة وسورة بنيّة القربة المطلقة ، إلا إن كان يحتمل أن يكون الإمام يقضي بعض صلواته وليست صلاتُه هي الصلاة المرسومة لهذا الوقت ، وكان المأموم بعيداً ، ولم يسأل المأمومُ الإمامَ فح قد يقال بالبراءة لأنه شكّ في أصل وجود تكليف ، وقد يقال ـ والظاهر أنه الأقوى ـ بلزوم الرجوع إلى العموم الفوقاني وهو وجوب قراءة الفاتحة في أوليَي الشخص ـ أي لا صلاةَ إلا بفاتحة الكتاب ـ خرج منه بعضُ حالات الجماعة حيث ينوب الإمام عن المأموم ، وهذه الحالة المستثناةُ غيرُ ثابتة ، فيكون الشكّ في سقوط المكلّف به . والإكتفاءُ بحديث « لا تُعاد » وادّعاءُ شموله لما نحن فيه ليُكتفَى بالصلاة من دون الفاتحة بعيدٌ في هكذا حالة .

فإن قلتَ : لكنْ يمكن استصحابُ عدم وصوله إلى الركعتين الأخيرتين وبقائه في الأوليين ، ومن الثابت في الشرع أنه إن كان في الأوليين تسقط عنه القراءة .

قلتُ : بما أنّ هدف الإستصحاب هنا هو إثباتُ كونه في الأوليين[1] فهذا الإستصحاب يكون أصلاً مُثْبِتاً بوضوح .

---

(١) ئل ٥ ب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ص ٤٤٢ .

مسألة ٢٦ : لو اعتقد أنّ الإمام في الأوليين فترك القراءة ثم تبَيَّنَ أنه في الأخيرتين سواء كان التبَيُّنُ قبل الركوع أو بعده قرأ الحمد وسورة إن استطاع وإلا اقتصر على الحمد فقط ـ وذلك لبقاء المحلّ وإمكان التدارك ـ حتى ولو التحقَ بالإمام في السجود ، وإن لم يستطع حتى على ذلك ركع مع الإمام ولا شيء عليه وذلك للروايات(١٢٤) ولحديث « لا تُعاد » لأنه معذور . وإذا اعتقد أنّ الإمام في إحدى الأخيرتين فقرأ ثم تبَيَّنَ كونُه في الأوليين فلا بأس وذلك لعدم قدح زيادة القراءة بالإجماع ، ولا يضرّه نيّة الوجوب ، لأنه حينما قرأها بعنوان الوجوب فإنما فعل ذلك لاعتقاده بوجوبها عليه ، فهو لم يُشَرِّعْ ولم يَبْتَدِع . ولو تبَيَّنَ في أثناء القراءة أنّ الإمام في الأوليين فلا يجب عليه إتمامُ القراءة لما تعرفه من سقوط القراءة عن المأموم ، نعم له أن يُكْمِلَها استحباباً إن شاء .

---

(١٢٤) من قبيل صحيحة معاوية بن وهب السابقة حيث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام وهي أول صلاة الرجل **فلا يُمْهِلُه** حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته ؟ قال : « نعم »(٢) بناءً على أنها تدلّ على سقوط القراءة في حال العذر .

* **وهل يجب عليه أن يقرأ بمقدار استطاعته من الفاتحة بناءً على قاعدة الميسور ؟**

الجواب هو أنّ قاعدة الميسور مستنبَطة من روايات مرسلة ومعروفة ولم تَثبُت حدودُها بشكل واضح ولا إطلاق لها ليمكنَ التمسّكُ بإطلاقها في مواضع الشكّ ، فمثلاً مَن لم يستطع إلا على بعض الوضوء أو بعض الغسل أو بعض التيمّم أو بعض الصيام فإنه غير

---

(١) إختلفت الروايات في لفظة (الأُوْلَتَين) ، فبعضُ الروايات تلفظها الأُوْلَيَين وبعضُها تلفظها الأُوْلَتَين ، ويظهر أنّ الأصحّ في اللغة العربية هي الأوليين ج الأُوْلَى وليس الأُوْلَة ، ورغم ذلك فنحن لن نقف على ذلك وسنتساهل في كتابتها وذلك لأنّ العرب يتساهلون في ذلك فيقول بعضُهم الركعتين الأُوْلَتَين لأنهم يريدون ـ بالفطرة ـ تأنيثَ صفة المؤنّث فرجّحوا الأولتين ، وإن كان أكثرُهم يقولون الأُوْلَيَين بناءً على القاعدة الصرفية .

(٢) ئل ٥ ب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ص ٤٤٦ .

مكلّف أن يأتي بالبعض الآخر ، كما أنّ العقلَ لا يحكم بلزوم قراءة بعض الفاتحة عند عدم التمكّن من الكلّ ، وصحيحة معاوية بن وهب السالفة الذكر أيضاً لا تدلّ على وجوب قراءة ما استطاع عليه من الفاتحة ، لاحِظْ قولَه : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام وهي أول صلاة الرجل فلا يُمْهِلُه حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته ؟ قال : « نعم » فإنّ السائل يسأل عن إمام الجماعة الذي لا يمهل المأمومَ أن يقرأ تمام الفاتحة فإنها ح تسقط حتى ولو استطاع ـ كما هي العادة ـ أن يقرأ بعضها كالبسملة مثلاً ، وهذه الرواية كسائر الروايات تشير إلى أهميّة المتابعة من القراءة .

مسألة ٢٧ : إذا كان مشتغلاً بالنافلة فأُقيمَتِ الجماعةُ ـ بمعنى أنهم بدؤوا بالإقامة لصلاة الجماعة ـ وخاف ـ على فرض إتمام النافلة ـ عدمَ إدراك تكبيرة إمام الجماعة ، فح يمكن له قطْعُها ليدرك تكبيرةَ الإمام وذلك لعدم حرمة قطع النافلة ، ولكنّ الأفضلَ أن يكملها ركعتين ويلتحق بالإمام في ركعته الأولى[١٢٥] . ولو كان مشتغلاً بالفريضة منفرداً فكذلك تماماً ، فلو علم عدمَ إدراك تكبيرة الإمام ـ إذا أراد أن يعدل إلى النافلة ويُتِمّها ـ فح يَعْدِلُ إلى النافلة ويَقْطَعُها ليَلتحق بالجماعة من أوّلها ، والأفضلُ ـ كما قلنا ـ أن يكْمِلَها ركعتين ليلتحقَ بالركعة الأولى للإمام ، وكذا لو خاف من إتمامها ركعتين فوتَ تكبيرة إمام الجماعة ـ كما لو كان في أوّل الفريضة ـ استُحِبَّ له العدولُ بها إلى النافلة وقطعها ، والأفضل ـ كما عرفتَ ـ إتمامُها ركعتين والإلتحاق بالركعة الأولى للإمام ، طبعاً كلّ ذلك ما لم يتجاوز محلَّ العدول الذي هو قبل ركوع الركعة الثالثة لأنه لو ركع للركعة الثالثة فقد دخل في ركنٍ فلا يمكن ح أن تصير نافلة[١٢٦] فح الأحوط وجوباً عدمُ قطْعِ الفريضة .

---

(١٢٥) بالإجماع ، لأنه يجوز قطع النافلة اختياراً بالإجماع أو بالشهرة العظيمة وذلك لعدم وجود دليل على حرمة قطعها فرجعوا إلى البراءة ، على أنّ كلّ جزء في النافلة هو تطوّع ، إذن فيجوز قطعها أينما كان المتطوّعُ فيها . على كلٍّ ، لاحِظِ الرواياتِ التاليةَ :

١ ـ روى في الفقيه بإسناده الصحيح عن عمر بن يزيد (ثقة له كتاب) أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون أنه لا ينبغي أن يُتطوَّع في وقت كل فريضة (في وقت فريضة ـ يب) ، ما حَدُّ هذا الوقت ؟ فقال : « إذا أَخَذَ المقيمُ في الإقامة » فقال له : إنّ الناس يختلفون في الإقامة ؟ قال : « المقيم الذي يصلّي معه (كذا في الفقيه وئل ، وفي يب : الإقامة الذي تصلي معهم) »[1] صحيحة السند ، ورواها الشيخ في يب نحوه ، وذلك بتقريب أنّه لا ينبغي أن يُتطوّع بالنافلة في وقتِ أخْذِ المقيمِ بالإقامة للجماعة حتى لو كان يصلّي النافلةَ قطَعَها لِيُدْرِكَ إقامةَ المقيم للجماعة ، وما ذلك إلا لِيُدْرِكَ تمامَ صلاة الجماعة بما فيها التكبيرة ، وهذا يدلّ على شدّة أهميّة إدراك تمام صلاة الجماعة . ولا بأس بجريان هذا الحكم فيما لو دخل في النافلة أو كان يريد الشروع فيها ـ كما لعلّه الظاهر من الرواية ـ وذلك لأنّ قطع النافلة جائز على أيّ حال .

٢ ـ وقد يدلّ على ذلك أيضاً ما رواه عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف (بن ناصح ، ثقة) وعلي بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال أبي : « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله لصلاة الصبح وبلال يقيم وإذا عبد الله بن القشب يُصَلّي ركعتي الفجر ، فقال له النبيُّ : يا ابن القشب ، أتُصَلّي الصبحَ أربعاً ؟! قال ذلك له مرتين أو ثلاثة »[2] مصحّحة السند ، وذلك بتقريب أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله يأمره أن يلتحقَ بالجماعة ويتركَ النافلةَ ـ أخذاً بقوله ع يصلّي ركعتَي الفجر ـ أو يترك فريضةَ الصبح ـ أخذاً بقوله ص أتصلّي الصبحَ أربعاً !ـ .

قال في مفتاح الكرامة : "ويستحبّ قطْعُ النافلة لو أحرم الإمام في أثناء الصلاة إن خاف المأمومُ الفواتَ وإلاّ أتمّ ركعتين ونَقْلُ نيّةِ الفريضة إلى النافلة وإكمالُها ركعتين والدخولُ في الجماعة ، والقطعُ للفريضة مع إمام الأصل وفاقاً للمبسوط والخلاف والشرائع والنافع والمنتهى والتذكرة ونهاية الإحكام وكشف الإلتباس والهلالية وإرشاد الجعفرية والمدارك والذخيرة وغيرها ، لكنْ عبارةُ (الخلاف) هكذا : إذا ابتدأ الإنسان بصلاة نافلة ثمّ أحرم الإمام بالفرض فإن علم أنّه لا يفوت الفرض تمّم نافلته ، وإن علم أنّه تفوته الجماعة قطعها إنتهى فتأمّل . وفي (الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا ع) والنهاية

---

(١) أخذتُ النصوص من نفس الفقيه و يب ، وكتبها في ئل بنفس المعنى تماماً في ج ٣ ب ٣٥ من أبواب المواقيت ح ٩ ص ١٦٦ .

(٢) ئل ٤ ب ٤٤ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢ ص ٦٧٠ .

والسرائر والفوائد الملية أنّه يقطعها إذا أُقيمت الصلاة من دون قيد خوف الفوت ، وهو المنقول عن عليّ بن الحسين بن بابويه والقاضي واستحسنه في (المسالك) . وفي الدروس والبيان واللمعة والنفلية والموجز الحاوي وإيضاح النافع أنّه يقطعها إذا أحرم الإمام من دون تقييد بخوف الفَوت" (إنتهى ما في مفتاح الكرامة) .

(١٢٦) لا شكّ ولا خلاف في أنه إن كان يصلّي فريضة فإنه يستحبّ له أن يعدل بها إلى النافلة إن كان في محلّ العدول ، وذلك بدليل :

١ ـ ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى على المظنون جداً ، ويحتمل ضعيفاً أن يكون ابن خالد) عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد (ثقة فقيه) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينما هو قائم يُصَلّي إذ أذَّنَ المؤذِّنُ وأقام الصلاة ، قال : « فليُصَلِّ ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الإمام وليكن الركعتان تطوعاً »[1] صحيحة السند ، ورواها الشيخ في يب بإسناده عن أحمد عن الحسين عن النضر عن هشام مثله ، فإنّ عدول مصلّي الفريضة إلى النافلة يكشف عن شدّة أهميّةِ الجماعة على الصلاة فرادى ، ومِثْلُها ما بَعدها . ونلاحظ من هذه الرواية أنّ العدول إنما يكون قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة ، أمّا لو قام للركعة الثالثة فقط ولم يركع فمِنَ المستحبّ ح أن يهبط من قيامه ويسلّم ، وذلك لكون ذلك من مصاديق قوله عليه السلام « فليُصَلِّ ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الإمام وليكن الركعتان تطوعاً » ، وهذه الزيادة لا تضرّ لأنه قام ضمن القاعدة ، وهبوطُه هو امتثال لقوله ع بأن يجعلها ركعتين .

وأمّا لو ركع فقد دخل في ركن فلا يمكن ح هدمُ الركوع لأنّ الصلاة ستبطل قطعاً لزيادة الركن على النافلة . وما قلناه يناسبُ حرمةَ قطع الفريضة ويناسب العقلَ أيضاً لأنه إن ركع فقد تجاوزَ أكثرَ الفريضة .

٢ ـ وفي الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن عثمان بن عيسى (ثقة فقيه واقفي وروي أنه رجع إلى الحقّ) عن سَماعة (بن مِهْران ثقة) : سألته عن رجل كان يُصَلّي فخرج الإمام وقد صلى الرجل ركعةً من صلاة فريضة قال : « **إن كان إماماً عَدْلاً فليُصَلِّ أخرى و ينصرف ويجعلهما تطوُّعاً ، وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو** ، وإن لم يكن إمام عدل فليَبْنِ على صلاته كما هو ويصلّي ركعة أخرى ويجلس قدر ما

---

(١) ئل ٥ ب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص ٤٥٨ .

يقول : "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله" ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع ، فإنّ التقية واسعة ، وليس شيءٌ من التقية إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله »[1] موثّقة السند ، ورواها الشيخ في يب بإسناده عن محمد بن يعقوب . وهذه الرواية صريحة في أنّ موردها هو ما إذا صلى ركعة واحدةً من صلاة فريضة ، لذلك فهي لا تنفعنا في مورد الدخول في الركعة الثالثة .

وقد تقول : إنّ الدليل على حرمة قطع الفريضة ليس واضحَ الحدود ، وأنت لاحظت جواز العدول إلى النافلة ، وهذا يعني جوازَ قطْعِ الفريضة ، وهذا يكشف عن جواز قطع الفريضة في حالة دخوله في ركوع الركعة الثالثة وذلك لإدراك ثواب الجماعة ، وقد استفاضت الروايات الصحيحة في جواز أن يَقطع الفريضةَ في أوّلها إن كان قد نسي الأذان أو الإقامة[2] ، فلا بأس بالقول بجواز أن يَقطع الفريضةَ إن أراد الإلتحاق بالجماعة لكثرة ثوابها ، والإجماعُ على حرمة قطع الفريضة في هكذا حالة لم يَثبُت .

فأقول : ما ذُكِرَ صحيحٌ تماماً إلا أنّ الفقيه لن يقطع فريضتَه في حالة دخوله في ركوع الركعة الثالثة ـ إذا بدأ المقيم في الإقامة لصلاة الجماعة ـ ، بل لن يقطع فريضته إذا قام إلى الركعة الثالثة وإنما يكْمِلُها ويَلتحِق بالإمام في ركعته الأولى .

مسألة ٢٨ : لا فرق في مسائل جواز العدول من الفريضة إلى النافلة لإدراك الجماعة بين كون الفريضة التي اشتغل بها ثنائية أو غيرها وهذا هو المشهور ، وذلك لوضوح علّة العدول وهو إدراك الجماعة وفضيلتها .

مسألة ٢٩ : لو قام المأموم مع الإمام إلى الركعة الثانية أو الثالثة مثلاً فذكر أنه ترك من الركعة السابقة سجدة أو سجدتين أو تشهداً أو نحو ذلك وجب عليه العود للتدارك إن لم يدخل في ركن ، وحينئذ فإن لم يخرج عن صدق الإقتداء وهيأة الجماعة بعرف المتشرّعة فإنه يَبقَى على نية الإقتداء وإلا فإن كان التأخّر فاحشاً ـ كما ذكرنا سابقاً ـ فإنه سينفرد قهراً ، وإن شَكّ في حصول الإنفراد القهري فإنّ له أن يَستصحب بقاءَه في الجماعة ولذلك لا يجب عليه أن يَنوي الإنفراد .

---

(١) ئل ٥ ب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص ٤٥٨ .

(٢) راجع ئل ٤ ب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣ و ٤ و ٥ و ٩ ص ٦٥٧ و ٦٥٨ .

مسألة ٣٠ : يجوز للمأموم الإتيان بالتكبيرات الستة الإفتتاحية قبل تحريم الإمام ثم الإتيان بتكبيرة الإحرام بعد إحرام الإمام حتى وإن كان الإمامُ تاركاً لها وذلك لعموم أدلّة الإستحباب .

مسألة ٣١ : يجوز اقتداء أحدِ المجتهدَين أو المقلِّدَين أو المختلفَين بالآخَرِ مع اختلافهما في المسائل الفقهية المتعلِّقة بالصلاة إذا لم يستعملا محلَّ الخلاف واتحدا في العمل[١٢٧] ، كما قد يجوز الإقتداءُ مع المخالفة في العمل[١٢٨] ـ فيما عدا القراءة في الركعتين الأوليين التي يتحمَّلُها الإمامُ عن المأموم ـ فيَعمَلُ كلٌّ على وِفْقِ رأيه ، وقد لا يجوز اقتداءُ مَن يعلمُ وجوبَ شيءٍ عِلماً وجدانياً بمن لا يعتقد وجوبَه مع فرض كونه تاركاً له ، لأنّ المأموم حينئذ عالمٌ ببطلان صلاة الإمام واقعاً فلا يجوز له الإقتداء به بخلاف المسائل الظنية المعتمدة على أدلّة ظاهرية قد تصيب الواقع وقد لا تصيبه ، حيث إنّ معتقَدَ كلٍّ منهما حكمٌ شرعي ظاهري في حقّه ، فليس لواحد منهما الحكمُ ببطلان صلاة الآخر ، بل كلاهما في عرضٍ واحد في كونه حكماً ظاهرياً . وأمّا فيما يتعلق بالقراءة في مورد تحمُّلِ الإمام عن المأموم وضمانه لها فإنّ معنى الضمان أن يَضمن بَينه وبين الله ، والمفروض أنّ الإمام قد خرج عن عهدة الضمان بحسب معتقَده ، طبعاً ما لم يعلم المأموم ببطلان صلاة الإمام واقعاً كما قلنا قبل قليل[١٢٩] ، مثلاً : لو كان معتقدُ الإمام عدمَ وجوب الفاتحة فتركها فلا يجوز اقتداءُ مَن يعتقد بوجوبها به واقعاً إلا إذا قرأها المأمومُ ، أمّا لو أمال الإمامُ حركةَ الكسرة فجعلَها بين الفتحة والكسرة كما يفعلُ الكثير من العجم فلا بأس بذلك ، نعم لو بدّل الإمامُ حرفاً بحرف فقال مثلاً "غيرِ المغظوب عليهم ولا الظالّين" فصلاةُ العربِ خلفه في غاية الإشكال ، وقاعدةُ الضمان منصرِفةٌ عن مثل هكذا حالة . نعم ، لو قرأ المأمومُ بنفسه ـ من باب الإحتياط ـ الفاتحةَ والسورةَ فلا شكّ ح في صحّة صلاته حتى وإن كان ينوي الجماعةَ ، لأنّ روايات الضمان وغيرِ الضمان تشير إلى كفاية أن يتصدّى المأمومُ لقراءة الفاتحة والسورة ولو من باب وجوب قراءة الفاتحة والسورة على المصلّي

بالعنوان الأوّلي والإمامُ بديلٌ لا أكثر(٥٤) ، لكنْ أن يقرأ المأمومُ خصوصَ الكلمات التي لَحَنَ فيها الإمامُ كأنْ يقرأ مثلاً خصوصَ ﴿غَيرِ المغضوبِ عليهم ولا الضالّين﴾ فأمرٌ غير معلوم الصحّة والكفاية بعدما كان المطلوبُ من الإمام الفاتحةُ والسورة أو يقرأ المأمومُ تمامَ الفاتحة أو تمامَ السورةِ إحتياطاً .

---

(١٢٧) كما لو كان الإمام يعتقد بعدم وجوب جلسة الإستراحة ولكنه أتى بها استحباباً وكان المأموم يرى وجوبها ، أو كان الإمام يعتقد بوجوبها فأتى بها بنيّة الوجوب والمأموم يعتقد باستحبابها ، وذلك لأنّ اختلاف نيّة الإمام لا يضرّ المأمومَ في شيء مع الإتيان بالعمل طالما أنّ اعتقاد المصلّي ـ كالإمام ـ أنه يأتي بالمأمور على وجهه ولا يشرّع ، وكلُّ إنسان مربوط بعمله في هكذا أمر ، والأصلُ عدم اشتراط أن تكون نيّةُ الإمام هي نفس نيّة المأموم وجوباً أو استحباباً ، لا بل هذه أمور وجدانية واضحة عند المتشرّعة .

(١٢٨) هناك أمورٌ مسلَّمَة وهي :

١ ـ إذا علم المأموم والإمامُ بفساد صلاة الإمام واقعاً وأنّ صلاتَه كلا صلاة ـ كما لو كان الإمام يصلّي وهو يحْدِث ـ ففي هكذا حالةٍ لا يصحّ أن يصلّى خلفه حتى ولو كان الإمام يعتقد بعدم مبطلية الحدَث ، وكما لو كان الإمامُ يعتقد بدخول وقت الفريضة لبنائه على كفاية سقوط قرص الشمس ، والمأموم يعتقد بعدم دخوله بعدُ لبنائه على عدم كفاية سقوط قرص الشمس . وبتعبير آخر ، معذوريةُ الإمام لا تجدي ولا تنفع في جواز اقتداء المأموم إذا كان المأمومُ يرى بطلان صلاة الإمام شرعاً وأنّ وجودَها كعدمها ، واجتهادُ المجتهد غيرُ نافذ بحقّ مجتهد آخر يخالفه في الرأي ولا يجدي بحقّ غير مقلّديه فإنه لا يصحّ للمأموم أن يأتمّ بذاك الإمام ، وذلك كما لو تيمّم الإمامُ وكانت وظيفته الوضوء فإنّ عليه القضاء لو التفت إلى خطئه في الفتوى ، وكما لو كان اعتقاد الإمام الذي يؤلمه ظهرُه أنّ عليه أن يجلس على الكرسي ثم يركع وكان المأموم يعتقد أنّ عليه أن يكون واقفاً ثم يركع ـ وأنت تعلم أنّ القيام قبل الركوع ركنٌ ـ ، وكما لو علم المأمومُ أنّ الإمام قد نام ، والإمامُ لا يتذكّر أنه نام فاستصحب بقاءه على الطهارة ، ففي هكذا حالة لا يصحّ أن يصلّي العالمُ خلف هذا الإمام لأنه يعلم بأنّ الإمامَ ليس على طهارة معنوية ... ففي هكذا أمورٍ أساسية لا يجوز ولا يصحّ أن يأتمّ المأموم بإمام يُخِلُّ بهكذا أركان جزئية أو شرطية وهذه الأجزاء والشروط الأساسية هي أركان الصلاة وما ذُكِر في حديث « لا تُعاد » .

أمّا في غير هذه المذكورات ـ وهي الواجبات الذِّكْرية والعِلْمية ـ فالأصلُ صحّةُ صلاة المأموم الذي يرى صحّة صلاة الإمام شرعاً ، وذلك بدليل أنه لو غيّر المجتهدُ رأيَه في الواجبات الذكرية لما وجب عليه الإعادةُ ولا القضاء لأجلها وذلك لحديث « لا تُعاد » ـ كما في التسبيحات الأربعة وجلسة الإستراحة والسورة والنجاسة عن جهل موضوعي أو حُكْمي ـ وذلك لأنها مطلوبةٌ من خصوص العالم الملتفت فقط لا من المعذور كالجاهل أو الناسي ، ممّا يعني أنّ صلاتَه صحيحةٌ واقعاً عند الله جلّ وعلا ، وليس المطلوبُ أكثر من هذا ، ولذلك لو كان الإمام يعتقد بطهارة ثياب نفسه والمأموم يعتقد بنجاسة ثياب الإمام ، فبما أنّ صلاة الإمام صحيحة شرعاً بنظر المأموم فإنّ صلاة المأموم سوف تكون صحيحة شرعاً[1] ، وكذا لو اختلفا في مقدار الواجب من عدد التسبيحات فسبّح الإمامُ مرّة واحدة لاعتقاده بكفاية المرّة لجاز للمجتهد المأموم أن يأتمّ به رغم ذلك ويسبّح المجتهدُ المأمومُ ثلاث مرّات بحسب اعتقاده .

فالميزان إذن هو نظر المأموم ، فإن رأى أنّ صلاة الإمام باطلة شرعاً ـ وأنه يصلّي خلف إنسان يتوهّم أنه يصلّي وهو لا يصلّي الصلاةَ الصحيحةَ واقعاً ـ فإنه لا يصحّ أن يصلّي خلفه ، وإن اعتقد المأموم أنّ صلاة الإمام صحيحةٌ شرعاً ـ أي أنه يُكتفَى بها شرعاً ـ فإنه يصحّ أن يصلّي خلفه .

٢ ـ ورد دليلٌ شرعيّ على صحّة اقتداء المتوضّئ بالمتيمّم ، من قبيل ما رواه في الفقيه قال : وسأل جميل بن دراج أبا عبد الله عليه السلام عن إمام قومٍ أجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ماء يتوضؤون به فيتوضأ بعضهم ويؤمُّهم ؟ قال : « لا ، ولكن يتيمم الإمام ويَؤُمُّهم ، **إنّ الله عزّ وجلّ جَعَل الأرضَ طهوراً كما جَعَل الماءَ طهوراً** »[2] صحيحة السند ، ورواها في ئل عن يب بإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن حمران (ثقة) وجميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إمامُ قومٍ أصابته جنابةٌ في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ، أيتوضأ بعضهم ويُصَلّي بهم ؟ قال : « لا ، ولكن يتيمم الجنب ويصلي

---

(١) من هنا تعرف أنه لا فرقَ في صحّة صلاة المأموم بين كون جهل الإمام بالنجاسة حكمياً أو موضوعياً.

(٢) في باب ثواب الصلاة مع المخالفين تقيّةً ح ١١٢٣ ص ٣٨٢ .

بهم ، **فإنّ الله جعل التراب طهوراً** »[1] صحيحة السند ، ورووها في الفقيه والكافي ، فإنها تفيد جوازَ أن يأتمّ المتوضّئُ بالمتيمّم ، وذلك للتصريح بعلّة صلاة الإمام بالمأموم ، وهي بالتالي قد تفيد جوازَ أن يصلّي الإمام المضطرُّ المعذورُ بالمأمومِ الذي صلاته كاملة ، وأنّ المهمّ هو صحّة صلاة الإمام في نفسه وبنظر المأموم .

هذا ولكن هذه الرواية قد لا تنفعنا في الإستدلال على المطلوب وهو أنّ مطلق المضطرّ ـ كمَن يصلّي من جلوس والمأموم يصلّي من قيام ـ والمعذور يصلّى خلفه ـ كما في حالة المجتهد المأموم المخالف للإمام في رأيه ـ وذلك لأنّ هذه الرواية تقول بأن المتيمّم قد طهُرَ ، وليس المطلوبُ شرعاً أكثرَ من الطهارة في الإمام ، نعم هي تنفعُنا كمؤيِّدٍ من باب أنّ المهم هو صحّة صلاة الإمام شرعاً فيسري الحكم في مورد اختلاف المجتهدَين في الآراء ، فلو كان المأمومُ يرى صحّة صلاة الإمام فالأصلُ صحّةُ الإقتداء به .

(١٢٩) قال في المستمسك بأنّ مِنَ المسَلَّم أنه في مورد القراءة أنه يعمل كلٌّ على وِفقِ رأيِه .

أقول : يجري هنا نفس الكلام السابق وهو أنّ المأموم إذا كان يعتقد قاطعاً ببطلان صلاة الإمام شرعاً فلا يصحّ أن يأتمّ به ، كما لو كان الإمام يعتقد عدمَ وجوب السورة فلم يقرأها والمأموم يعتقد بوجوبها واقعاً . لكن هذا الفرض بعيد التحقّق ، وذلك لأنه يصعب أن يعلم المأموم ببطلان صلاة الإمام شرعاً بعد إفتاء الإمام المجتهد بعدم وجوبها ، على كلٍّ ، للمأموم أن يقرأ السورةَ ح ، أو أن يلتحق بالإمام عند ركوعه .

وتستفيد مما سبق ونقلناه عن صا بإسناده عن الحسين بن سعيد عن زرعة (بن محمد الحضرمي ثقة واقفي) عن سَماعة (بن مِهْران ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله رجل عن القراءة خلف الإمام ، فقال : « لا ، **إنّ الإمام ضامن للقراءة** ، وليس يضمن الإمامُ صلاة الذين خلفَه ، إنما يضمن القراءة »[2] (موثّقة السند) أنّ معنى « ضامن » هو أنّ القراءة هي أمانةٌ في عنق الإمام ـ كما هو الحال في ضمان الأموال ـ **فعليه أن يأتي بالقراءة الصحيحة عند الله جلّ وعلا ، لأنه هو الإلهُ المعبود الذي يجب مراعاتُه ، ولأنه هو ميزان الحقّ والباطل ، ولا يجب مراعاةُ العبد المأموم ونظرِه** ، لذلك لو أمال الإمامُ حركةَ الكسرةِ إلى ما بين الفتحة والكسرة كما يَفعل أكثرُ الفُرُس إمّا لِعَجزِهم عن القراءة مِثْلَ

---

(١) ئل ٥ ب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص ٤٠١ . وستأتي بقيّةُ الروايات والأدلّة في (فصل في شرائط إمام الجماعة) مسألة ٢ .

(٢) ئل ٥ ب ٣٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ص ٤٢١ .

العربِ وإمّا لاعتقادهم بكون الكسرة هي كما يقرؤونها فقد أدّى ما عليه بَينه وبين الله ، وهذا كاف طالما أنّ الشارع المقدّس راضٍ بقراءته ، طبعاً على أن لا يُبَدّل حرفاً بحرف كما لو بدّل الضادَ بالظاء أو بالزاي ، فإنّ الفرق بين الضادّ والظاء والزاي واضحٌ عند العرب ، كما ترى في ضَلَّ وظَلَّ وزَلّ ، ولذلك تكون قاعدة الضمان منصرفةً عن مثل ذلك .

كما ولك أن تعتمد على حديث « لا تُعاد » في القول بعدم وجوب إعادة المأموم لصلاته فيما لو غيّر الإمامُ الحركةَ مِنَ الكسرة إلى ما بين الكسرة والفتحة ، لأنّ المهمّ أن تكون صلاة الإمامِ صحيحةً عند الله تبارك وتعالى ، ولذلك لو تعلّم الإمامُ كيفيةَ التلفّظ بالكسرة ضمن وقت الفريضة لما وجب إعادتُها بالإجماع ، وكذا كلّ الحالات الداخلة في اللهجات ، وهذا يكشف عن صحّة صلاته واقعاً .

ولكنْ مع ذلك نبقى على الإشكال فيما لو غيّر الإمامُ الحرفَ مِنَ ﴿الضالّين﴾ إلى الزالّين أو الظالّين ، وذلك لما تعرفه من انصراف الأحاديث عن مثل ذلك ، ويَصْعُبُ الإعتمادُ في صحّة صلاة الأعجمي ـ حين يغيّر حرفاً بحرف ـ على الحديث النبويّ المشهور « إنّ سِينَ بلالٍ عند الله شِينٌ » لأنه حديث ليس له سَنَدٌ عندنا ولا عند العامّة ، فقد قال ابنُ كثير "إنه ليس له أصل" فقد ورد أنّ بلالاً كان يُبَدِّلُ الشين في التشهّد من الأذان سِيناً ، قال في الدرر لم يَرِدْ في شيءٍ من الكتب ، وقال القاري ليس له أصل ، وقال البرهان السفاقسي نقلاً عن الإمام المزي إنه اشتهر على ألسنة العوام ولم يَرِدْ في شيءٍ من الكتب.

كما لا ينفعنا ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبيُّ صلى الله عليه وآله : « إنّ الرجل الأعجمي مِن أمّتي ليقرأ القرآن بعجمية (بعجميته ـ خ) فترفعه الملائكة على عربية (عربيته ـ خ) » موثّقة السند ، ورواها في الجعفريات بإسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إنّ الرجلَ الأعجمي .. » وذَكَرَ نحوَه ، فإنها ليست في مقام تصحيح صلاة المأموم خلف الأعجميّ .

نعم ، قد ينفعك ما رويَ عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : « أنا سَيِّدُ وُلْدِ آدم ولا فَخْرَ ، **وأنا أَفْصَحُ مَنْ نَطَقَ بالضادّ** » وهي تعني أنّ الضادّ لها أكثرُ مِنْ لفْظٍ وكيفيةٍ عربية وهما لفظ بالشدّة ـ وهي كما ينطقها أهل بيروت والشام وأهل التجويد ـ ولفظٌ بالرخاوة وهي ما بين الضادّ والظاء ـ كما ينطقها بعضُ أهل العراق وجبلِ عامل ـ .

(١٣٠) وذلك لروايات الضمان ولما رواه في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة ـ في حديث ـ قال : سألته عن الرجل يَؤُمُّ الناسَ فيَسمَعون صوتَه ولا يفقهون ما يقول فقال : « إذا سمع صوته فهو يجزيه ، **وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه** »[1] (موثّقة السند) فإنّ قولَه عليه السلام « يجزيه » يشير بوضوح إلى جواز أن يقرأ المأمومُ الفاتحةَ والسورةَ ، وقراءته هي الأصل ، وقراءةُ الإمام هي البديل .

مسألة ٣٢ : إذا علم المأمومُ بطلانَ صلاة الإمام من جهةٍ من الجهات ككونه على غير وضوء أو تاركاً لركنٍ أو نحو ذلك فلا يجوز له الإقتداء به حتى وإن كان الإمامُ معتقداً صحة صلاتِه من جهة الجهل أو السهو أو نحو ذلك [١٣١] .

---

(١٣١) ذكرنا في المسألة السابقة أنه إن اعتقد المأمومُ بطلانَ صلاة الإمام واقعاً فإنه ح لا شكّ في عدم صحّة الإقتداء به لأنّ صلاتَه ح ـ بنظر المأموم ـ كلا صلاةٍ .

مسألة ٣٣ : إذا رأى المأمومُ في ثوب الإمام أو بدنه نجاسةً غيرَ معفوٍّ عنها لا يَعلَم بها الإمامُ لا يجب عليه إعلامُه[١٣٢] **، أمّا إن علم أنه كان سابقاً عالماً بها ثم نسيها فلا يجوز له ح الإقتداءُ به**[١٣٣] **بل يجوزُ الإقتداء به إذا لم يَعلَم المأمومُ أنّ الإمام جاهل أو ناسٍ ، وذلك لأصالة عدم عِلْم الإمام سابقاً فتكون صلاة الإمام صحيحةً واقعاً لذلك يجوز الإقتداءُ به . ولو رأى المأمومُ شيئاً في بدن أو ثياب الإمام هو نجس في اعتقاد المأموم بحسب اجتهاده أو تقليده وليس بنجس عند الإمام أو شَكَّ في أنه نجس عند الإمام أم غير نجس بأن كان من المسائل الخلافية فإنه يجوز الإقتداء به حتى ولو كان الإمامُ عالماً بالملاقاة وذلك لأصالة الصحّة في عمل الإمام** [١٣٤] .

---

(١٣٢) وذلك بالإجماع ، ولو لبراءة الذمّة من وجوب الإعلام في هكذا شبهة موضوعية غير خطيرة ، لذلك لا يجب إخبارُ الإمام بالنجاسة ، أو قُلْ لكونه ح غيرَ مكلّف شرعاً ،

---

(١) ئل ٥ ب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٠ ص ٤٢٤ .

ولا داعي لإخباره شرعاً لعدم وضوح المبغوضيّة الواقعية مطلقاً ـ أي حتى في حال الجهل كما في القتل والزنا والسرقة فإنها مبغوضة مطلقاً ـ كما لا داعي لإخباره عقلاً ، لعدم وضوح القبح العقلي هنا ، ولا دليل على وجوب إخباره ، فيُرجَعُ إلى الأصل .

ولك أن تؤيّد هذا الكلامَ بالروايات من قبيل :

ما رواه في يب بإسناده الصحيح عن **محمد** بن علي بن **محبوب** (توفي حوالي ٢٧٦ هـ أي كان يعيش من أوّل عصر إمامة الإمام الحسن العسكري عليه السلام إلى أواسط الغَيبة الصغرى) عن أحمد بن **محمد** (بن عيسى) عن **أحمد بن محمد بن أبي نصر** قال : سألته (أي الرضا عليه السلام) عن الرجل يأتي للسوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكيّةٌ هي أم غير ذكيّة ، أيصلّي فيها ؟ فقال : « نعم ، ليس عليكم المسألة ، إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول : إنّ الخوارج ضيَّقوا على أنفسهم بجهالتهم ، إنّ الدين أوسعُ من ذلك » صحيحة السند ، ورواها الصدوق بإسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام مثله . وقولُه « ليس عليكم المسألة » إشارة إلى عدم الداعي إلى الإحتياط ، أمّا إذا أدّى إلى الوسوسة فقد يحرم ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾[1] .

وفي يب أيضاً بإسناده عن أحمد بن **محمد** عن **أحمد بن محمد بن أبي نصر** عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الخَفّاف يأتي السوقَ فيشتري الخفَّ ، لا يدري أذكيٌّ هو أم لا ، ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري ؟ أيصلّي فيه ؟ قال : « نعم ، أنا أشتري الخِفّ من السوق ويُصنع لي وأصلّي فيه وليس عليكم المسألة » ورواها الحِمْيَري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن **محمد** بن عيسى مثله[2] .

(١٣٣) لأن صلاته حينئذ باطلةٌ واقعاً ، ولذا يجب عليه الإعادة أو القضاء إذا تذكر بعد ذلك ، وقد ذكرنا أدلّةَ ذلك في كتابنا (الطهارة) في (فَصْلٌ في الصلاة في النجس) حيث قلنا إنه "إذا صلَّى في النجس فإن كان عن جهلٍ جهلاً حُكْميّاً أو جهلاً موضوعياً فصَلاتُه صحيحةٌ ولا إعادةَ عليه ولا قضاء ، وكذا إنِ التفت في أثناء الصلاة ، لكنْ عليه أن يطهِّر ثوبَه فوراً على أن لا يأتيَ بأيّ مناف للصلاة ، أو ـ إنْ كان عليه ثوبٌ آخر يستُرُ عورتَه ـ يلقي ثوبَه المتنجّس ، ويتابع صلاته عن طهارة .

---

(١) البقرة ـ ١٨٥ .

(٢) راجع الروايات في ئل ٢ ب ٥٠ من أبواب النجاسات ص ١٠٧١ وفي ئل٣ ب ٥٥ من أبواب لباس المصلّي ص ٣٣٢ .

وأما إذا كان ناسياً فالأقوى وجوبُ الإعادة أو القضاء مطلقاً" وقد استفاضت الروايات في ذلك من قبيل :

١ ـ ما رواه في يب بإسناده عن الحسين (بن سعيد) عن حمّاد (بن عيسى) عن حريز عن زرارة قال قلت : أصاب ثوبي دمُ رُعافٍ أو غيره أو شيءٌ من منيّ ، فعلَّمْتُ أثرَه إلى أن أصيب له الماء ، فأصبتُ وحضرتِ الصلاةُ ونسيت أنّ بثوبي شيئاً وصَلَّيْتُ ، ثم إني ذكرت بعد ذلك ؟ قال : « تعيد الصلاة وتغسله »[1] ورواها الصدوق في عِلَل الشرائع عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مثله ، صحيحة السند .

٢ ـ وفي الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبَه جنابةٌ أو دم ؟ قال : « إن كان قد عَلِمَ أنه أصاب ثوبَه جنابةٌ أو دَمٌ قبل أن يصلّيَ ثم صلَّى فيه ولم يَغْسِلْه فعليه أن يعيد ما صَلَّى ، وإن كان لم يعلم به فليس عليه إعادة » صحيحة السند .

٣ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن (محمد) ابن سنان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلَّى فيه وهو لا يعلم فلا إعادة عليه ، وإن هو علم قبل أن يصلي فنسيَ وصَلَّى فيه فعليه الإعادة » مصحّحة السند ، لكون محمد بن سنان ثقة عندنا لعدّة قرائن .

٤ ـ وروى عبد الله بن جعفر الحِمْيَري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن (بن علي بن جعفر بن محمد ع) عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى إذا كان من الغد ، كيف يصنع ؟ فقال : « إن كان رآه فلم يغسله ـ والقدر المتيقّن أنه لم يغسله نسياناً ـ فليقضِ جميعَ ما فاته على قدر ما كان يصَلّي ولا يُنقَصُ منه شيءٌ ، وإن كان رآه وقد صلَّى فليعتدَّ بتلك الصلاة ثم ليغسله »[2] وهو سند مصحّح ، بل الكتاب متواتر لا يحتاج إلى سند كما قلنا سابقاً .

وتَفهم من الروايات أنّ إمام الجماعة إن كان ناسياً فالأقوى وجوب الإعادة عليه أو القضاء مطلقاً ، سواءً تذكّر بعد الصلاة أم تذكّر في أثنائها ، وسواءً تمكّن من التطهير أو تمكّن من إلقاء ثوبه ، وذلك على المشهور ، بل ادّعي عليه الإجماع في الغنية وشرح

---

(١) ئل ٢ ب ٧ من أبواب النجاسات ح ٢ ص ١٠٠٦ .

(٢) ترى هذه الروايات في ئل ٢ ب ٤٠ من أبواب النجاسات ص ١٠٥٩ .

الجمل للقاضي ابن البرّاج ، وعن السرائر نفْيُ الخلافِ فيه ، ولذلك لا يصحّ الإقتداءُ به .

(١٣٤) كلُّ ذلك لأصالة الصحّة في عمل الإمام ، وكنا قد قلنا في كتابنا (الطهارة) إنه إذا صلّى في النجس فصَلاتُه صحيحةٌ ولا إعادةَ عليه ولا قضاء سواءً كان الجهلُ جهلاً حُكْميّاً أو جهلاً موضوعياً ، وعليه فلو اختلف الإمام والمأموم في الطهارة والنجاسة على المستوى الحكمي ـ كما لو كان الإمام يعتقد بطهارة الخمر والمأموم يعتقد بنجاسته ، أو كان الإمامُ يعتقد بطهارة الكافر والمأمومُ يعتقد بنجاسته ، أو كان الإمامُ يعتقد بطهارة عرق الجنب والمأمومُ يعتقد بنجاسته[1] ـ فلا شكّ ح في صحّة صلاة المأموم رغم اعتقاده بخطأ صلاة الإمام ، وذلك بسبب صحّة صلاة الإمام شرعاً .

مسألة ٣٤ : إذا تبَيَّنَ بَعدَ الصلاة كونُ الإمام فاسقاً(١٣٥) أو كافراً أو امرأةً أو غيرَ متطهّرٍ أو تاركاً لركن مع عدم ترك المأموم للركن أو تبَيَّنَ كونُ الإمامِ ناسياً لنجاسة غيرِ معفوٍّ عنها في بدنه أو ثوبه فإنّ صلاة الجماعة لا تبطل وإنما تكونُ صلاةُ المأموم صحيحةً حتى ولو زاد فيها رُكناً للمتابعة ونحو الركن مما يُخِلُّ بصلاة المنفرد ، أمّا الإمام فإنْ تبَيَّنَ له بعد الصلاة أنه لم يكن على طهارة معنوية أو أنّ صلاتَه كانت فاقدةً لركنٍ أو كانت زائدةً ركناً فعليه أن يعيد صلاتَه بلا شكّ ولا خلاف(١٣٦) ، وإذا تبَيَّنَ ذلك للمأموم في الأثناء نوى الإنفرادَ ووجب عليه على الأحوطِ القراءةُ مع بقاء محلِّها (١٣٧) ، وكذا تصحّ صلاة المأمومين لو تبَيَّنَ كونُ الإمامِ ممن لا يجوز إمامته كالمجنون ، أمّا الصبيّ المميِّزُ فتصحّ إمامتُه للبالِغين(١٣٨) .

---

(١٣٥) إستفاضت الروايات الدالّة على اعتبار العدالة الواقعية في الإمام من قبيل ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن عثمان بن عيسى (ثقة فقيه واقفي وروي أنه رجع إلى الحقّ) عن سَماعة (بن مِهْران ثقة) : سألته عن رجل كان يُصَلّي فخرج الإمام وقد صلّى الرجل ركعةً من صلاة فريضة قال : « **إن كان إماماً عَدْلاً**

---

(١) قيل بنجاسة عرق الجنب من الحرام ، والصحيح طهارتُه ، وإن كان لا يجوز ـ على الأحوط وجوباً ـ الصلاةُ فيه ، وقد ذكرنا أدلّةَ كلّ ذلك في كتابنا (الطهارة) .

فليُصَلِّ أخرى و ينصرف ويجعلهما تطوُّعاً ، وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو ، **وإن لم يكن إمام عدل** فليَبْنِ على صلاته كما هو ويصلّي ركعة أخرى ويجلس قدر ما يقول : "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله" ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع ، فإنّ التقية واسعة ، وليس شيءٌ من التقية إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله »[1] موثّقة السند ، ورواها الشيخ في يب بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ولذلك أجمع العلماء على ذلك .

فإن قلتَ : بل المطلوب هو العدالة الظاهرية وليس الواقعية ، لذلك لو تبَيَّنَ أنه فاسق فإنّ صلاة المأمومين خلفه تكون صحيحةً واقعاً طالما كانوا واثقين بعدالته قُبَيل الصلاة ، فقد روى في الكافي عن علي بن محمد (بن إبراهيم بن أبان الرازي المعروف بـ علاّن الكُلَيني ثقة عين) عن سهل بن زياد (القمّي الرازي أي من الريّ أي الطهراني اليوم) عن علي بن مهزيار عن أبي علي ابن راشد (إسمه الحسن ، ثقة ، كان وكيلاً للإمام أبي الحسن العسكري عليه السلام على الموالي الذين هم ببغداد المقيمين بها والمدائن والسواد وما يليها . وقد ورد في الروايات مدْحٌ له وثناء عليه . روى عنه محمد بن عيسى بن عبيد وابنه أحمد وعلي بن مهزيار والحسين بن سعيد وغيرهم) قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ مواليك قد اختلفوا ، فأُصَلّي خلفَهم جميعاً ؟ فقال : « لا تُصَلِّ إلا خلف مَن تَثِقُ بدِينِه »[2] مصحّحة السند ، ورواها في يب بإسناده عن سهل بن زياد مثله إلا أنه زاد « وأمانتِه » وهي تدلّ على اشتراط الوثوق بدينه وهي العدالة الظاهرية ، وليس المطلوب العدالة الواقعية .

قلتُ : مقتضى الجمع بين الروايات أن نحمل هذه الروايةَ على الطريقية ، أي أنّ المطلوب هي العدالة الواقعية .

* **ويكفي في انعقاد الجماعةِ عدمُ علم المأموم بكون صلاة الإمامِ باطلةً واقعاً** ، فقد روى في الفقيه بإسناده الصحيح عن جميل بن دراج عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجلٍ صَلَّى بقومٍ ركعتين ثم أخبرهم أنه ليس على وضوء ؟ قال : « يُتِمُّ القومُ صلاتَهم ، فإنه ليس على الإمام ضمانٌ »[3] **صحيحة** السند ، ورواها في الكافي عن محمد

---

(١) ئل ٥ ب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص ٤٥٨ . راجع ب ١١ و ب ١٢ من أبواب صلاة الجماعة ص ٣٩٢ إلى ٣٩٦ .

(٢) ئل ٥ ب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص ٣٨٨ .

(٣) ئل ٥ ب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص ٤٣٣ ، رقم الحديث في الفقيه ١٢٠٨ .

بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى أو ابن خالد) عن علي بن حديد (ضعّفه الشيخُ في كتابَي الحديث ، لا يعوّل على ما يَتفرّد بنقله) عن جميل مثله ، ورواها الشيخ في التهذيبين بإسناده عن جميل وبإسناده عن أحمد بن محمد مثله ، فإنّ التعليل بقوله عليه السلام « فإنه ليس على الإمام ضمانٌ » أنه لا دخل له بهم حتى ولو كان على غير وضوء وهم لا يعلمون ، **فجماعتُهم صحيحة ولا دخل له بصحّة جماعتهم** . وإطلاقُ قوله عليه السلام « يُتِمُّ القومُ صلاتَهم » يفيد أنّ لهم أن يقَدِّموا غيرَه لِيُتِمَّ الصلاةَ بهم ، وهذا أيضاً يفيد صحّةَ جماعتهم .

وسيأتيك بعد قليل عند قولنا "وكذا الأمر فيما لو تبَيَّنَ أنّ الإمام لم يكن على طهارة معنوية" دليلٌ آخرُ على عدم بطلان جماعتهم . كلُّ هذا يعني أنه يكفي في صحّة الجماعة ابتداءً وبقاءً صحّةُ صلاة الجماعة ظاهراً .

(١٣٦) ما ذكرناه هو المشهور بالشهرة العظيمة ، ولبيان ذلك نقول :

أمّا في حالة ما لو تبَيّنَ أنّ إمام الجماعةِ كافرٌ فلِما رواه في الفقيه بإسناده الصحيح عن **محمد بن أبي عمير** في (نوادره) وبإسناده عن زياد بن مروان القندي[1] (الأنباري ، له كتاب ، واقفيّ ، لم تَثْبُت وثاقتُه ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ووقف على الرضا عليه السلام) في كتابه أنّ الصادق عليه السلام قال في رجلٍ صَلّى بقومٍ حتى خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة ، فإذا هو يهودي أو نصراني ، قال : « ليس عليهم إعادة »[2] مرسلة السند بين ابن أبي عمير والإمام الصادق عليه السلام ، وزيادُ بنُ مروان لعنه الله لم يوثّقه الرجاليّون إلاّ أنّ رواية الصدوق في الفقيه عنه مباشرةً تفيد وثاقتَه ، لذلك تكون الرواية **مصحّحةَ** السند ، وكذا نقول في رواية ابن أبي عمير عن الإمام الصادق عليه السلام ، فإنّ ابنَ أبي عمير وإن كان من أصحاب الأئمّة الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام (مات سنة ٢١٧ هـ أي قبل استشهاد الإمام الجواد

---

(١) زياد بن مروان القندي أَكَلَ مِن أموال الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام سبعين ألف دينار وأنكر إمامةَ الرضا عليه السلام وكان هو وعلي بن أبي حمزة البطائني ، والعمدة هو زياد حيث أكل الأموال التي ورثها الرضا عليه السلام من أبيه ، وقال الرضا عليه السلام في حقّه : "لا يفلح زيادٌ أبداً" . وفي (إختيار معرفة الرجال) ح ٨٨٨ : محمد بن مسعود قال حدثني علي بن محمد قال حدثني محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسين عن محمد بن جمهور عن أحمد بن الفضل عن يونس بن عبد الرحمن قال : مات أبو الحسن عليه السلام وليس عنده مِن قُوّامه أحدٌ إلا وعنده المال الكثير ، وكان ذلك سببَ وقفْهِم وجحدهم موته ، وكان عند زياد (بن مروان) القندي سبعون ألف دينار .

(٢) ئل ٥ ب ٣٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص ٤٣٥ .

بـ ٣ سنوات لأنّ الإمام الجواد عليه السلام إستشهد سنة ٢٢٠ هـ) إلا أنّ مراسيلَه حجّة بمعنى أنّ هذا الثقة الذي كان جليلَ القدر عظيمَ المنزلة فينا وعند المخالفين بل كان من أوثق الناس عند الخاصّة والعامّة وأنسكهم وأورعهم وأعبدهم ... هذا الثقةُ لا يمكن أن يَنسِب إلى الإمام الصادق روايةً خطيرة وفيها شكّ في صدورها أو في صحّة سندها إلى الإمام الصادق عليه السلام . ولا فرق بين أصناف الكفّار بالبديهة .

وروى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن **ابن أبي عمير** عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في قَومٍ خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يَؤُمُّهم رجلٌ ، فلَمّا صاروا إلى الكوفة عَلِموا أنه يهودي ؟ قال : « لا يُعِيدون »[1] مرسلة السند إلا أنّ مُرْسِلَها هو ابنُ أبي عمير الذي لا يروي ولا يرسل إلاّ عمّن يوثق به ، فقد قال الشيخ في (العدة) بأنهم "عُرِفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا ممن يوثق به" لذلك هي تدخل في الروايات المعتبرة . ورواها في يب بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله . والمظنونُ قوياً أنّ كلتا الروايتين روايةٌ واحدة ، **وهي تفيد صحّةَ جماعتهم أيضاً ولو للظنّ بزيادة ركن من أحد المأمومين للمتابعة في هذه المدّة الطويلة مع عدم بيان الإمام لهكذا احتمال** .

وعندي هنا تساؤل وهو أنه كيف يمكن أن يصلّيَ رجلٌ بقومٍ من خراسان إلى مكّة ، والمسافةُ أكثر من ألف كلم بكثير ولم يَعرِفوا من خلال كلامه ووضوئه وصلاته أنه يهوديّ أو نصرانيّ وبقوا يعتقدون بعدالته ؟! أليس هذا عجيباً حقّاً ؟! **أقول** : إلا أن يكون السؤالُ مجرّدَ فرضٍ خيالي وليس سؤالاً عن واقعة حقيقية .

على أيّ حال ، نحن إنما نقول بعدم وجوب إعادة الصلاة على المأمومين لحديث « لا تُعاد » أوّلاً ولهذه الرواية ثانياً ، وإلاّ فهذه الرواية السالفة الذكر لا تكفي للإفتاء بعدم وجوب الإعادة أو القضاء وذلك لأننا لا نفتي اعتماداً على مراسيل ابن أبي عمير رغم قولنا بحجيّتها ، وذلك لما نقوله في مجلس الدرس دائماً بأننا نحتاط بسببِها في الفتوى ، ولأنّ الإفتاء بحاجةٍ إلى اطمئنان ووثوق بالحجيّة بَيننا وبين الله كما لو ورد روايتان صحيحتان أو صحيحة وضعيفة من غير معارِض أو صحيحة مؤيَّدة بالأصل العملي .

* **فإذا لم تَبطُل صلاةُ المأمومين مع كفر الإمام فبطريق أَولَى لا تبطل فيما لو تبَيّنَ أنّ الإمامَ فاسقٌ أو امرأةٌ تُصَلّي بالرجال أو فيما لو تذكّر أنه كان يصلّي بالنجاسة ولحديث « لا تُعاد »** .

---

(١) ئل ٥ ب ٣٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص ٤٣٥ .

* **وكذا الأمر فيما لو تبَيَّنَ أنّ الإمام لم يكن على طهارة معنوية** وذلك لروايات مستفيضة في ذلك من قبيل :

١ ـ ما رواه في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوم صَلّى بهم إمامُهم وهو غير طاهر أتجوز صلاتُهم أم يُعيدونها ؟ فقال : « لا إعادة عليهم ، تَمَّتْ صلاتُهم ، وعليه هو الإعادة ، وليس عليه أن يُعْلِمَهم ، هذا عنه موضوع »[1] صحيحة السند . **وهذه الرواية وما بَعدها تفيد أيضاً صحّةَ جماعتِهم ـ وليس فقط صحّةَ صلاتهم ـ وذلك لأنّه لو كانت جماعتهم باطلة لوجب أن يقيّد الإمامُ صحّة صلاتهم بما لو لم يزيدوا ركناً لأجل المتابعة ، ولّما لم يقيّد الإمامُ ذلك علمنا أنّ جماعتَهم كانت صحيحة .**

٢ ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن أيوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يَؤُمُّ القومَ وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تَنقضي صلاتُه ؟ قال : « يُعيد ولا يُعيد مَن صَلّى خلفه وإن أعلمهم أنه كان على غير طهر »[2] صحيحة السند .

٣ ـ وفي الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه و(الكافي) عن محمد بن إسماعيل[3] عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ أَمَّ قوماً وهو على غير طهر فأعلمهم بعدما صَلُّوا ؟ فقال : « يُعيد هو ولا يُعيدون »[4] مصحّحة السند .

٤ ـ وفي الفقيه بإسناده عن الحلبي (مردّد بحسب سياق أحاديثه بين محمد بن علي وأخيه عبيد الله بن علي ، وكلاهما ثقتان) عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : « مَن صَلَّى بقومٍ وهو جنب أو على غير وضوء فعليه الإعادة ، وليس عليهم أن يُعِيدوا ، وليس عليه أن يُعْلِمَهم ، ولو كان ذلك عليه لهلك » قال قلت : كيف كان يصنع بمن قد خرج إلى

---

(١) ئل ٥ ب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ص ٤٣٤ .

(٢) ئل ٥ ب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ص ٤٣٤ .

(٣) هو أبو الحسن النيسابوري . قال الحرّ العاملي : "ويَعد أصحابنا المتأخرون حديثَه حسناً ، وبعضهم يعده صحيحاً ، وهو مدح له وتوثيق على قاعدتهم . وهو نقي الحديث لا يروي عن ضعيف ، ولا بالواسطة ، وهو مدح له ، يعلم بالتتبع" (إنتهى) .

(٤) ئل ٥ ب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ص ٤٣٤ .

خراسان ؟ وكيف كان يصنع بمن لا يعرف ؟ قال : « هذا عنه موضوع »[1] صحيحة السند .

٥ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير (فطحي ثقة) والحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن بكير قال : سأل حمزةُ بنُ حمران أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ أَمَّنا في السفر وهو جنب وقد عَلِمَ ونحن لا نعلم ؟ قال : « لا بأس »[2] موثّقة السند .

٦ ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى (ثقة كان واقفيّاً ثم تاب) عن عبد الله بن مسكان (ثقة فقيه من أصحاب الإجماع) عن عبد الله بن أبي يعفور (ثقة ثقة) قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أَمَّ قَوماً وهو على غير وضوء ؟ فقال : « ليس عليهم إعادة ، وعليه هو أن يُعيد »[3] صحيحة السند .

ويعارضها بعض روايات وهذا ما رأيتُه منها :

١ ـ ما رواه في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب (ثقة صحيح حسن الطريقة) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيَضمن الإمامُ صلاةَ الفريضة ، فإنّ هؤلاء يزعمون أنه يَضمن ؟ فقال : « لا يَضمن ، أيَّ شيءٍ يَضمن ؟! إلا أن يُصَلّي بهم جنباً أو على غير طهر »[4] صحيحة السند .

٢ ـ وفي دعائم الإسلام عن عليّ صلوات الله عليه أنّ عُمَرَ صَلّى بالناس صلاةَ الفجر ، فلَمّا قَضَى الصلاةَ أقبل على الناس فقال : يا أيها الناس ، إنّ عُمَرَ صَلّى بكمُ الغَداةَ وهو جنب ، فقال له الناس : فماذا ترى ؟ فقال : "علَيَّ الإعادةُ ولا إعادة عليكم" ، فقال عليٌّ عليه السلام : « بل يجب عليك الإعادة وعليهم ، إنّ القوم بإمامهم ، يركعون ويسجدون ، فإذا فسدت صلاةُ الإمام فَسَدَتْ صلاةُ المأمومين »[5] مرسلة السند ، وأظنّ أنّ الإمام عليه السلام يشير إلى بطلان الصلاة خلف عُمَر لِعِلْمِهِم بِفسقه لكنْ بلسان التقيّة .

---

(١) ئل ٥ ب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص ٤٣٣ .

(٢) ئل ٥ ب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٨ ص ٤٣٤ .

(٣) ئل ٥ ب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٧ ص ٤٣٤ .

(٤) ئل ٥ ب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ ص ٤٣٤ .

(٥) دعائمُ الإسلام وذِكْرُ الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بَيت رسول الله للقاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي المغربي / ج ١ ذِكْرُ الإمامة في صلاة الجماعة ص ١٥٢ .

٣ ـ وفي كتاب (النوادر) للسيد فضل الله بن علي الحسني الراوندي (٤٨٣ ـ ٥٧١ هـ) عن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (مهمل) عن محمد بن الحسن التميمي[١] (مهمل) عن سهل بن أحمد الديباجي (بن عبد الله بن أحمد بن سهل ، لا بأس به ، كان يخفي أمْرَه كثيراً ثم ظاهَرَ بالدين في آخر عمره ، قال في جامع الرواة : "سمع منه هارون بن موسى التلّعكبري سنة ٣٧٠ هـ وله منه إجازة" . وقال ابنُ الغضائري "إنه كان يضع الأحاديث ويروي عن المجاهيل ، ولا بأس بما روى من الأشعثيات وما يجري مجراها ممّا رواه غيرُه") عن محمد بن محمد بن الأشعث (الكوفي الكِنْدي ، قال النجاشي فيه "ثقة من أصحابنا ، سكن مِصْرَ" ، له كتاب الحج ذكر فيه ما روته العامة عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن الحج ، قال في جامع الرواة : "قال هارون بن موسى التلّعكبري : أخذ لي والدي منه إجازةً سنة ٣١٣ هـ") عن موسى بن إسماعيل (بن موسى بن جعفر عن أبيه إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى بن جعفر عليه السلام ، مجهول ، له كتب) عن أبيه عن جده موسى بن جعفر عن آبائه عن عليٍّ عليهم السلام قال : « مَن صَلَّى بالناس وهو جنب أعاد هو والناس صلاتهم »[٢] ضعيفة السند ومرسلة .

أقول : مِنَ الواضح أصولياً ـ كما صرّحَتْ مصحّحةُ عُمَر بن حنظلة ـ أنّ الروايات الشاذّة لا تعارض الرواياتِ الصحيحة والمشهورة ، لكلّ ذلك أعرض المشهور عن هذه الروايات إلا السيد المرتضى وابنَ الجنيد الإسكافي ، بل عن الخلاف الإجماع على الصحّة لو تبَيَّنَ كُفرُ الإمام. على أنّ لك أن تَحْمِلَ الأمرَ بالإعادة في هذه الطائفة الثانية على الإستحباب.

ويكفي للقول بصحّة صلاة المأمومين حديثُ « لا تُعاد » ، كما أنّ لك أنْ تتمسّك بأصالة عدم تقييد الصلاة بعدم كون إمام الجماعة كافراً في حال الجهل بكفره .

* ما ذكرناه يعني أنه حتى ولو زاد المأمومُ ركناً في الصلاة للمتابعة ثم تبَيَّنَ أنّ الإمام لم يكن على طهارة فإنّ صلاة الجماعة لا تبطل ، وذلك لأنّ العفوَ عن زيادة الركن في الصلاة إنما هو في صلاة الجماعة ، والمفروض أنّ صلاة الجماعة صحيحة .

---

(١) قال سعيد رضا علي العسكري المعلّق على حاشية النوادر : "رغم تفحُّصِنا لم نعثر على ترجمته في كتب الرجال ، وما بينه المحدّث النوري قدس سره في خاتمة المستدرك ١٩ / ١٧٧ ما نصُّه : (وأما الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التميمي البكري ، فلم أجد له ترجمة ، والظاهر أنه من مشايخ الإجازة ذكروه لمجرد اتصال السند إلى كتاب علم انتسابه إلى مؤلفه ، فلا يضرّ الجهل بحاله ، أو هو من علائم الوثاقة إن اعتمدوا عليه في الإنتساب ، والله العالم)" .

(٢) قسم المستدركات الواقع في آخر الكتاب ص ٢٤٢ .

(١٣٧) لو أخبرهم الإمامُ أثناء الصلاة أنه ليس على طهارة فإنّ على المأمومين أن يتابعوا صلاتَهم لكنْ فرادى فيقرؤون الفاتحة والسورة إن لم يَفُتْ محلُّهما إلا أن يَتقدّمَ أحدُ المأمومين للصلاة بهم ، فقد روى في الفقيه بإسناده الصحيح عن زرارة أنه قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجلٌ دخل مع قومٍ في صلاتهم وهو لا ينويها صلاةً ، وأحدث إمامُهم فأَخَذَ بِيَدِ ذلك الرجلِ فقَدَّمَه فصَلَّى بهم ، أتُجزيهم صلاتُهم بصلاته وهو لا ينويها صلاةً ؟ فقال : « لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة بل ينبغي له أن ينويها (صلاةً) وإن كان قد صَلّى ، فإنّ له صلاةً أخرى ، وإلا فلا يدخل معهم ، **وقد تجزي عن القوم صلاتُهم وإنْ لم يَنْوِها** »[1] صحيحة السند ، ورواها في الكافي عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة مثله . ورواها الشيخ في يب بإسناده عن محمد بن يعقوب .

وتلاحِظ في كتاب الفقيه أنّ الشيخ الصدوق روى بعد هذه الرواية السالفة الذكر روى في الفقيه أيضاً روايةً أخرى بإسناده الصحيح عن جميل بن دراج عن زرارة أيضاً عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجلٍ صَلّى بقومٍ ركعتين ثم أخبرهم أنه ليس على وضوء ؟ قال : « يُتِمُّ القومُ صلاتَهم ، فإنه ليس على الإمام ضمانٌ »[2] **صحيحة** السند ، ورواها في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى أو ابن خالد) عن علي بن حديد (ضعّفه الشيخُ في كتابَي الحديث ، لا يعوّل على ما يَتفرّد بنقله) عن جميل مثله ، ورواها الشيخ في التهذيبين بإسناده عن جميل وبإسناده عن أحمد بن محمد مثله ، ولعلّ كلتا الروايتين روايةٌ واحدة ، على كلٍّ ، الروايتان صريحتان في أنهم يُتمّون صلاتَهم بنيّة الإنفراد إلا أن يَتقدّمَ أحدُ المأمومين بالصلاة بهم ، **والرواية الأولى تصرّح بصحّة جماعتهم** إذ لو كانت جماعتهم باطلة لامتنع أن يصحّ تقديم أحدِ المأمومين .

ولا يعارضها ما حُكِيَ عن السرائر والمنتهى والذكرى مِن رواية حمّاد (بن عثمان) عن (عبيد الله بن علي) الحلبي « يستقبلون صلاتهم لو أخبرهم الإمام في الأثناء أنه لم يكن على طهارة »[3] فإنّي لم أجد هذه الروايةَ في كتب الأحاديث رغم البحث عنها في وسائل الشيعة والبحار وغيرهما ، وكذا قال علماؤنا كصاحب الحدائق وصاحب

---

(١) ئل ٥ ب ٣٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص ٤٣٧ . رقم الحديث في الفقيه ١١٩٦ .

(٢) ئل ٥ ب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص ٤٣٣ ، رقم الحديث في الفقيه ١٢٠٨ .

(٣) راجع (البحار) ج ١٨ ص ٦٢٥ و ٦٢٦ من طبعة الكمباني و(الذكرى) في ذيل اشتراط الإقتداء بعدالة الإمام و(السرائر) في أواخر باب الجماعة المطبوع في الهامش .

الجواهر والسيد محسن الحكيم والسيد الخوئي والسيد عبد الأعلى السبزواري فإنهم أيضاً قالوا بأنهم لم يجدوها ، على أنها مرسلة جداً بين أصحاب السرائر والمنتهى والذكرى من جهةٍ وحمّاد بن عثمان من جهةٍ أُخرى .

كما أنّ لك أن تتمسّك ـ لإثبات عدم وجوب إعادة المأمومين لصلاتهم ـ بحديث « لا تُعاد » .

(١٣٨) وذلك للأولوية من الكافر ولحديث « **لا تُعاد** » على أنّ صلاة الصبيّ المميّز صحيحة في نفسها ، ولذلك يصحّ للبالغين أن يأتمّوا به .

مسألة ٣٥ : إذا نسِيَ الإمامُ شيئاً من واجبات الصلاة ولم يَعلَم به المأمومُ صحَّتْ صلاةُ المأموم حتى ولو كان المنسيُّ رُكناً[١٣٩] إذا لم يشاركه المأمومُ في نسيان ما تَبطُلُ به الصلاةُ كالرُّكن ، وأمّا إذا عَلِم به المأمومُ نبَّهَهُ عليه[١٤٠] لِيَتَدارك إن بقي محلُّه ، وإن لم يمكن أو لم يتَنَبَّه الإمامُ أو ترك تَنبيهَه ـ حيث إنه غير واجب على المأموم ـ وجب على المأموم نِيّةُ الإنفرادِ إنْ كان المنسيُّ ركناً ، وذلك لِعِلْمِ المأمومِ بطلانَ صلاةِ الإمامِ واقعاً ، وأمّا إن كان المنسيُّ القراءةَ فعلى المأمومِ أن يقرأ في مورد تحمُّلِ الإمام مع بقاء محلِّ القراءة بأن كان قبل الركوع ويَبقَى في الجماعة إن شاء كما مرّ قبل قليل في مسألة ٣١ . وإن لم يكن المنسيُّ ركناً ولا قراءة أو كانت القراءة ولكنْ كان التفات المأموم بعد فوت محل تداركها ـ كما لو التفت المأمومُ بعد الدخول في الركوع ـ فلا شكّ ح في جواز بقائه على الإئتمام[١٤١] .

---

(١٣٩) إذا كان الذي نسيَهُ الإمامُ رُكناً كانت صلاةُ الإمامِ باطلةً واقعاً ، وعليه فإنّ المأموم سينفرد قهراً لما عرفتَه سابقاً مِن أنه لا تصحّ الجماعةُ إذا عَلِمَ المأمومُ بطلانَ صلاة الإمامِ واقعاً ، وذلك لوجود المقتضي لصحّة الصلاة وفقْدِ المانع مضافاً إلى ما مرّ من الأخبار السابقة التي تصرّح بصحّة جماعة المأمومين حتى ولو كان الإمامُ يعلم بعدم كونه على طهارة معنوية وأنّ صلاتَه صورية ، وحتى لو كان كافراً .. وهذا يعني عدمَ تأثيرِ فقْدِ شرائطِ الإمام في صحّة صلاة المأموم .

وأمّا إن كان المنسيُّ القراءةَ ذَكَّرَهُ المأمومُ ، فإنْ لم يُذَكِّرْه قرأ المأمومُ واستمرّ بالجماعة إن شاء ، طبعاً إن لم يحصل تأخّرٌ فاحش عن الجماعة .

(١٤٠) ورد في هذا الرواياتُ التالية :

١ ـ روى في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (ابن عيسى على المظنون جداً أو ابن خالد) عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سُئِل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يَؤُمُّ القَومَ فيَغْلَط ؟ قال : « يَفتح عليه مَن خَلْفَهُ »[١] **صحيحة** السند ، ومِثْلُها ما بَعدَها .

٢ ـ وروى في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن (أخيه) الحسن عن زرعة (بن محمد الحضرمي ثقة واقفي) عن سَماعة (بن مِهْران ثقة) قال : سألته عن الإمام إذا أخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول ؟ قال : « يَفتح عليه بعضُ مَن خَلْفَهُ »[٢] **موثّقة** السند ، **وهي محمولة على الإستحباب** ، إذ لا يحتمل الوجوب بعد أن لم تكن الجماعةُ واجبةً وكان العدول إلى الإنفراد سائغاً للمأموم حتى اختياراً ، **فالأمرُ بالتقويم محمول على الإستحباب** قطعاً ، ولذلك ترى كلّ علمائنا يقولون باستحباب التنبيه وليس بوجوبه .

٣ ـ وفي الكافي عن الحسين بن محمد (بن عامر بن عمران الأشعري ثقة) عن مُعَلَّى بن محمد عن الحسن بن علي (بن زياد) الوشّاء (فقيه من فقهاء هذه الطائفة وعين من أعيانها) عن المفضل بن صالح (أبو جميلة موثق عندي) عن جابر (بن يزيد الجعفي الكوفي ثقة) عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ليكن الذين يَلُوْنَ الإمامَ منكم أولي الأحلام منكم والنُّهَى ، فإنْ نَسِيَ الإمامُ أو تعايا قوَّموه »[٣] **مصحّحة** السند ، ورواها الشيخ محمد بن الحسن الطوسي في يب بإسناده عن الحسين بن محمد مثله . ومعلّى بنُ محمد يروي عنه في الفقيه مباشرة ، فهو إذن من أصحاب الكتب التي إليها مرجع الشيعة وعليها معوّلهم .

ثم إنه لا فرق بين غلط الإمام ونسيانه ، فلو نَسِيَ الإمامُ بقيةَ الآية مثلاً لجاز للمأموم أن يُذَكِّرَه وذلك لوحدة المناط بَينهما .

(١٤١) وذلك لصحّة صلاتهما معاً وذلك لفوات محلّ التدارك ، أو قُلْ لوجود المقتضي لبقاء الجماعة وفقْدِ المانع .

---

(١) ئل٤ ب ٤٣ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٣ ص٧٨٣ .

(٢) ئل٤ ب ٤٣ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢ ص٧٨٣ .

(٣) ئل٥ ب ٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص٣٨٦ .

مسألة ٣٦ : إذا تبَيَّنَ للإمام بُطلانُ صلاته من جهة كونه محْدِثاً أو تاركاً لشرطٍ أو جزء ، رُكْنٍ أو غيرِ ركن فلا يجب عليه إعلامُ المأمومين سواء التفت لذلك في أثناء الصلاة(١٤٢) أو التفت بعد الفراغ .

---

(١٤٢) وذلك لما تقدّم من أخبار صحيحةٍ في ذلك ولأصالة البراءة من وجوب الإخبار ، ففي صحيحة زرارة السالفة الذكر قبل قليل عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قومٍ صَلّى بهم إمامُهم وهو غير طاهر أتجوز صلاتُهم أم يُعيدونها ؟ فقال : « لا إعادة عليهم ، تَمَّتْ صلاتُهم ، وعليه هو الإعادة ، وليس عليه أن يُعْلِمَهم ، هذا عنه موضوع »[١] وقولُه « **ليس عليه أن يُعْلِمَهم** » **صريحٌ في عدم وجوب الإعلام حتى ولو التفت إلى عدم طهارته أثناءَ الصلاة** ، خاصةً إذا كان يقع في الحرج أمام الجمع الكبير من الناس .

ومِثْلُها ما تراه في صحيحة الحلبي السابقة عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : « مَن صَلَّى بقومٍ وهو جنب أو على غير وضوء فعليه الإعادة ، وليس عليهم أن يُعِيدوا ، وليس عليه أن يُعْلِمَهم ، ولو كان ذلك عليه لهلك »[٢] .

وبعد وضوح الحكم يجب حمْلُ ما أرسله الصدوقُ على الإستحباب ، فقد كتب في الفقيه ما يلي : "١١٩٣ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « ما كان من إمامٍ تقدَّمَ في الصلاة وهو جنُبٌ ناسياً أو أحدث حدَثاً أو رَعَفَ رُعافاً أو أَزَّ أَزّاً[٣] في بطنه فليجعل ثوبَه على أنفه ثم لينصرف **ولْيَأخذْ بيَدِ رجلٍ فليُصَلِّ مكانَه ثم لْيَتَوَضّأ**[٤] ولْيُتِمَّ ما سَبَقَهُ به من الصلاة ،

---

(١) ئل ٥ ب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ص ٤٣٤ .

(٢) ئل ٥ ب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص ٤٣٣ .

(٣) أَزَّت القِدْرُ تَؤُزُّ وتَئِزُّ أَزّاً وأزيزاً إذا اشتدّ غليانُها ، وقيل هو غليانٌ ليس بالشديد ، وفي الحديث عن مطرف عن أبيه قال : "أتيتُ النبيَّ ص وهو يُصَلّي ولِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ المِرْجَلِ مِنَ البُكاء" . ولها أَزِيزٌ وهو صوت نشيشها ، والأَزيز صوتُ غليان القِدْرِ وصوتُ الرعدِ من بعيد ، يقولون : هالني أَزِيزُ الرَّعْدِ وصَدَعَني أَزِيزُ الرَّحا وهَزِيزُها ، وأَزَّهُ على كذا أي أَغْراه به وحمله عليه بإزعاج ، وهو يَأْتَزُّ مِنْ كذا أي يَمْتَعِضُ منه وينزعج . قيل : ومِنَ المَجاز قولُهم : لِجَوْفِهِ أَزِيزٌ .

(٤) المراد بالوضوء هنا هو الغَسل ـ وليس الوضوء المصطلح ـ وذلك لمعلومية أنّ الرعاف لا يوجب الوضوءَ ولاستعمال الوضوء أحياناً بمعنى الغَسل فعَن قتادة : مَن غَسَلَ يدَه فقد توضّأ ، وهو المعنى اللغويّ القديم.

وإنْ كان جُنُباً فليغتسلْ ولْيُصَلِّ الصلاةَ كلَّها »"[1] فإنه يجب حمْلُ قولهعليه السلام « **ولْيَأخذْ بيَدِ رجلٍ فليُصَلِّ مكانَه** » على الإستحباب وذلك لعدم وجوب الجماعة فضلاً عن الإستخلاف فإنّ لهم أن يُكْمِلوا صلاتَهم فرادى ، وللصحيحتين السالفتَي الذكر ، على أنّ القول بصحّة سند هذه الرواية المرسلة أو بالإطمئنان بصدورها بسبب قول الصدوق "قال أمير المؤمنينعليه السلام" صعبٌ مستصعَب ، ولذلك يصعب الإفتاءُ على أساس هكذا رواية مرسلة جداً .

على أنّ لك أن تتمسّك بالإطلاق المقامي للروايات السالفة الذكر في الإمام الذي صلّى بالمأمومين وهو على غير طهر ، فلو كان إخبارُه للمأمومين واجباً ـ لو التفت إلى عدم طهارته المعنوية أثناء الصلاة ـ لوجب على الإمامعليه السلام تبيينُ ذلك . كما أنّ لك أن تتمسّك بالبراءة من احتمال وجوب الإعلام أثناء الصلاة .

وكذلك الأمرُ فيما لو التفت إلى عدم اتصافه بجميع شرائط الإمامة ، **فإنه لا يجب عليه إعلامُ المأمومين بعد الصلاة** لأنه لغْوٌ محض ، فقد رأيتَ في الروايات السابقة أنه لو عَلم الإمامُ أو المأمومون أنّ الإمام لم يكن على طهارة لم يكن عليهم الإعادة ، ممّا يعني أنه لا فائدة من إعلامهم بذلك ، لاحظْ مثلاً موثّقةَ عبد الله بن بكير فقد قال : سأل حمزةُ بنُ حمران أبا عبد اللهعليه السلام عن رجلٍ أمَّنا في السفر وهو جنب وقد عَلِمَ ونحن لا نعلم ؟ قال : « لا بأس »[2] ومِثْلُها سائرُ الروايات السابقة ، إضافةً إلى حديث « لا تُعاد » فإنك تفهم منه عدمَ وجوبِ إعادة الصلاة على المأمومين في هكذا حالة حتى ولو زاد المأمومُ ركناً للمتابعة.

إضافةً إلى البراءة من وجوب الإعلام بعد تمام الصلاة ، وهذه الحالةُ شبيهةٌ بمن يَعلم بأنّ زيداً الذي يريد أن يصلّي قد نام ، وزيدٌ لا يعلم بأنه قد نام فاستصحب بقاءَه على الطهارة ، فلا شكّ في عدم وجوب إعلام زيد بأنه قد نام وذلك للبراءة .

فإن قلتَ : بقاؤه على الإمامة يُخِلُّ بالعدالة .

قلتُ : إنْ كان مجتهداً ورأى أنّ الإعلامَ غيرُ واجب فهذا لا يُخِلُّ بعدالته ، وكذا لو كان مقلِّداً ممّن يقول بعدم وجوب الإعلام فإنه لا يُخِلُّ بعدالته .

لكلِّ ما ذكرنا أجمع العلماءُ على هذا الحكم .

---

(١) ئل٥ ب ٧٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص٤٧٤ .

(٢) ئل ٥ ب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٨ ص ٤٣٤ .

مسألة ٣٧ : لا يجوز الإقتداء بإمامٍ يَرَى نفسَه مجتهداً وليس هو بمجتهدٍ بنظر المأموم مع كون الإمامِ عاملاً برأيه ، وكذا لا يجوز الإقتداءُ بمقلد ممّن ليس أهلاً للتقليد[١٤٣] إلا إذا عُلِم أنّ صلاتَه موافقةٌ للواقع بنظر المأموم المجتهد أو بنظر المأموم المقلِّد للمرجع الذي يجب عليه الرجوعُ إليه شرعاً وعقلاً ، وكذا يصحُّ الإقتداءُ به لو كان الإختلافُ بين الإمام والمأموم مشمولاً لحديث « لا تُعاد » كما لو كان الإمامُ المدّعي للإجتهاد يَعتقِد بكفاية التسبيحات الأربعة مرّةً واحدة ، والمأمومُ يعتقد بوجوب التسبيحات ثلاث مرّات ، أو كان الإمامُ المدّعي للإجتهاد يعتقد بعدم وجوب جلسة الإستراحة والمأمومُ يعتقد بوجوبها ، فهكذا أمورٌ هي مشمولةٌ لحديث « لا تُعاد » وذلك لأنّ الإمامَ معذورٌ شرعاً فيما يعتقد ، ولذلك لو عَلِم الإمامُ ـ بعد انتهاء الصلاة ـ بخطأ اعتقاده فإنه لا يجب عليه إعادةُ الصلاة ، كما لا يجب على المأموم إعادةُ الصلاة ، وذلك لأنّه بنظر المأمومِ صلاةُ الإمام صحيحةٌ وأنّ الإمام معذور في ذلك . أمّا لو كان المأمومُ يرى بطلانَ صلاة الإمام واقعاً فلا يحقّ له الإئتمامُ به . كلُّ هذا مع غضّ النظر عن عدالة الإمام ، فقد يعتقد الإمامُ باجتهاد نفسه ولا يكون مجتهداً بنظر المأموم ويكون الإمامُ المدّعي للإجتهاد عادلاً ومعذوراً أمام الله سبحانه وتعالى .

ويُشكَلُ حمْلُ فِعْلِ الإمام ـ كصلاته ووضوئه ـ على الصحّة في فرض اعتقاد المأموم ببطلان اجتهاده أو تقليده . هذا وقد جرت سيرةُ المتشرّعة في صلاة المجتهدِين ومقلّديهم خلف بعضهم البعض رغم علمهم بوجود اختلافات اجتهادية بين المراجع ، فما جرت عليه سيرةُ المتشرّعة فهو المقبول شرعاً ، وهي إنما تجري مع عدم عِلْمِ المأمومِ ببطلان صلاة الإمام واقعاً ، وفي هكذا حالة تجري أصالةُ الصحّة في صلاة المجتهد الذي هو إمام الجماعة كما تجري في صلاة الإمام الذي يقلِّد مرجعاً غيرَ مرجع المأموم . وأمّا مع علم المأموم

ببطلان صلاة الإمام فهذا ما لم تَجْرِ عليه السيرةُ ، لأنه يَرَى أنّ صلاة الإمام كلا صلاة [١٤٤] .

---

(١٤٣) هذا من الأمور العقلية الواضحة ، فمثلاً لو كان لا يجفّف مواضعَ المسح في الوضوء لاعتقاده بعدم الوجوب عن اعتقاد بأنه مجتهد أو كان يقلّد في ذلك مَن يعتقد بأنه مجتهد ، أو كان يمسح بعضَ ظاهر قدمه وليس إلى الكعبين ، أو يرى التطهيرَ بكفاية إزالة النجاسة ولو بالماء المضاف ، أو كان يرى جوازَ النكس في الرأس والقدمين عن اعتقاد بأنه مجتهد أو كان يقلّد في ذلك مَن يعتقد بأنه مجتهد ... وكان المأمومُ يرى وجوبَ كلّ ذلك إجتهاداً أو تقليداً ، فمِنَ الطبيعي أنه لن تصحّ صلاةُ الثاني خلف الأوّل لأنه يرى بطلانَ صلاة الإمام وأنّ صلاتَه كلا صلاة . كلُّ هذا مع غضّ النظر عن عدالة الإمام ، فقد يعتقد الإمامُ باجتهاد نفسه ولا يكون مجتهداً بنظر المأموم .

(١٤٤) إنما تجري أصالةُ الصحّة في عمل الغير لنفْيِ السهوِ ـ أي الغفلة ـ والخطأ والنسيان فيما لو كان هذا الغَيرُ خبيراً بالعمل كالوضوء والصلاة والطهارة ونحو ذلك ، والمفروضُ هنا أنّ هذا المدّعي للإجتهاد غيرُ خبير بتمام الشرائط والأجزاء ، ففي هكذا حالةٍ لا يمكن جريانُ قاعدة الصحّة في أعماله لأنه سوف يُقْدِمُ على الأعمال التي لا يعرف حدودها وشرائطها . فمثلاً : لو كان فلانٌ لا يَعرف كيفيةَ تغسيل الميّت أو الصلاة عليه فإنّ أصالة الصحّة لا تجري في أعماله وهذا أمر واضح عند جميع العقلاء .

* هذا ولكن جرت سيرةُ المتشرّعة في صلاة المجتهدِين ومقلّديهم خلف بعضهم رغم علمهم بوجود اختلافات اجتهادية بين المراجع ، وما ذلك إلا لبنائهم على صحّة ما يعمله المجتهد أو المقلّد ، وهي إنما تجري مع عدم علم المأموم ببطلان صلاة الإمام واقعاً ، لذلك نقول : إنّ ما جرت عليه سيرةُ المتشرّعة فهو المقبول شرعاً ، وأمّا مع علم المأموم ببطلان صلاة الإمام فهذا ما لم تَجْرِ عليه السيرةُ ، لأنّ المأموم يرى أنّ صلاتَه كلا صلاة .

مسألة ٣٨ : إذا دخل الإمام في الصلاة معتقِداً دخولَ الوقت والمأمومُ معتقدٌ عدمَه أو شاكٌّ فيه فلا يجوز له الإئتمامُ في الصلاة لأنه يعتقد بطلانَ صلاة الإمام ، نعم إذا علم بالدخول في أثناء صلاة الإمام وكان الإمام معتقداً بالوجدان دخول الوقت أو معتمداً على حجّة شرعية جاز للمأمومِ الإئتمامُ

به[١٤٥] ، نعم لو دخل الإمام غفلةً أو نسياناً من غير مراعاة للوقت أو عمل بظن غير معتبر فلا يجوز الإئتمامُ به حتى وإن علم المأمومُ بالدخول في الأثناء وذلك لبطلان صلاة الإمام حينئذ واقعاً ، ولا ينفعه دخول الوقت في الأثناء في هذه الصورة ، لأنّ صحّة الصلاةِ مختصّةٌ بما إذا كان الإنسانُ معتقداً بدخول وقت الفريضة أو ظانّاً بالظنّ المعتبر شرعاً .

---

(١٤٥) لننظر أوّلاً إلى ما رواه في يب بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب (توفي حوالي ٢٧٦ هـ أي كان يعيش من أوّل عصر إمامة الإمام الحسن العسكري عليه السلام إلى أواسط الغَيبة الصغرى) عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن **إسماعيل بن رباح** (الكوفي مجهول الوثاقة إلا أن تقول بوثاقة من يروي عنه ابنُ أبي عمير كما ترى في هذه الرواية) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا صلَّيتَ وأنت ترى أنك في وقتٍ ولم يدخل الوقتُ فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأتْ عنك »[1] مصحّحة السند ، وفي يب أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير مثله ، لكنه تارةً رواها عن إسماعيل بن رباح وتارةً رواها عن إسماعيل بن رياح ، ورواها الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى أو ابن خالد) عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن إسماعيل بن رباح عن أبي عبد الله عليه السلام ، ورواها الصدوق في الفقيه بإسناده عن إسماعيل بن رباح ، وفي مرآة العقول في شرح أخبار آل الرّسول للعلاّمة الشيخ محمد باقر المجلسي (ت سنة ١١١١ هـ) ـ في شرح كتاب الكافي للشيخ الكليني ـ ابن رَبَاحٍ ، وفي عوالي اللآلئ ابن رياح . ومعنى قوله « إذا صلَّيتَ وأنت ترى .. » هو أنك كنتَ تعتقد وجداناً أو بالتعبّد الشرعي كإخبار الثقة بدخول وقت الفريضة . أمّا الغافلُ والغيرُ ملتفت للوقت فإنه لا يرى شيئاً ، ومِثْلُه الذي بدأ بالصلاة معتمِداً على شخصٍ مجهول الوثاقة ، فإنه ـ بنظر الشرع ـ لا يَرَى شيئاً .

أقول : نحن لا نرغب بالإفتاء على طبق هكذا رواية كما فيما نحن فيه ، لأنّ مبنانا في الإفتاء هو محاولة معرفة الحكم الشرعي الواقعي قدر المستطاع ، لكن في خصوص هذه المسألة يوجد أكثر من سبب للإفتاء وهي : ١ ـ نحن نرى وثاقةَ مَن يروي عنه ابنُ أبي عمير

---

(١) ئل ٣ ب ٢٥ من أبواب المواقيت ح ١ ص ١٥٠ . في أكثر النسخ إسماعيل بن رباح بالباء الموحدة وفي مجمع الرجال وفي الفقيه والكافي وإحدى نسخ يب أيضاً بالباء الموحدة وقال في جامع الرواة ج ١ ص٩٦ إسماعيل بن رباح الكوفي ثم أشار إلى هذا الحديث عنه ، على أنه لا يوجد في علم الرجال إسماعيل بن رياح ، إنما الموجود إسماعيل بن رباح فقط ، لذلك نقول باشتباه الوافي في كتابته (رياح) .

، ٢ـ نحن نقول بأنّ روايات أصحاب الإجماع هي صحيحةٌ شرعاً . بتعبير آخر : إنّ هذه الرواية صحيحة السند إلى ابن أبي عمير وهو من أصحاب الإجماع ، وقد شهد الكشّي أنّ العصابة قد أجمعت على تصحيح ما يصحّ عنهم ، ٣ ـ هذه الرواية تقول « إذا صلَّيتَ وأنت ترى أنك في وقتٍ ولم يدخل الوقتُ فدخل الوقت وأنت في الصلاة ـ كما لو دخل وقتُ فريضة الصبح أو فريضة الظهر مثلاً ـ فقد أجزأْتْ عنك » وهذا يعني أنّ الفجر قد ظهر بوضوح أو أنّ الزوال قد دخل بوضوح ، وهكذا أمور لا تبين عادةً إلا بعد بضع دقائق من دخول وقت الفريضة فإذن يكون وقت الفريضة قد دخل قبل ذلك ، ممّا يعني الظنّ بصحّة هذه الرواية واقعاً ، ٤ ـ أفتى بمضمون هذه الرواية كلٌ أو جُلٌ علمائنا ، لكلّ ذلك أفتينا بمفاد هذه الرواية .

ولا ينفعنا في هذا المجال ما رواه في يب بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال (فطحي ثقة) عن عمرو بن سعيد (الساباطي ثقة) عن مصدق بن صدقة (فطحي ثقة) عن عمار بن موسى (الساباطي فطحي ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : « فإنْ صَلَّى ركعةً من الغداة ثم طلعت الشمس فليُتِمَّ وقد جازت صلاتُه »[1] (موثّقة السند) وما رواه في التهذيبين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى جميعاً عن عمرو بن عثمان (الثقفي الخزّاز ثقة نقيّ الحديث له كتب) عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن ظريف (طريف ـ خ)[2] عن الأصبغ بن نباتة (مشكور ، كان من خاصّة أمير المؤمنين عليه السلام وعَمَّرَ بَعدَه) قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : « مَن أدرك مِن الغداة ركعةً قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة »[3] ضعيفة السند بسعد بن ظريف للإختلاف فيه ، وذلك لأنّ هذه الروايات موردُها غيرُ موردِ مسألتنا .

﴿ فصلٌ في شرائط إمام الجماعة ﴾

(١) ئل ٣ ب ٣٠ من أبواب المواقيت ح ١ ص ١٥٧ .

(٢) قال الشيخ في الرجال "صحيح الحديث" ، وقال جش "يعرف وينكر ط قر ق كان قاضياً" ، وقال ابن الغضائري إنه ضعيف ، وقال الكشّي عن حمدويه إنه "كان ناووسياً ، وقف على أبي عبد الله عليه السلام " .

(٣) ئل ٣ ب ٣٠ من أبواب المواقيت ح ٢ ص ١٥٨ .

يُشترط فيه أمور : أن يكون بالغاً عشرَ سنين قمرية ، فإذا بَلَغَ عشر سنين قمرية جاز أن يَؤُمَّ البالغين[١٤٦] ، والعقل ، فلو جُنَّ ثم صار عاقلاً جاز الإئتمامُ به ، فالأدواري يصحُّ الإئتمامُ به حال إفاقته[١٤٧] ، والإيمان ، بأن يكون إمامياً اثنَي عشرياً ، فلا يصحّ الإئتمامُ بغير الإمامي الإثني عشري[١٤٨] والعدالة[١٤٩] ، وأن لا يكون ابنَ زنا ، بمعنى أنّ الممنوع منه هو أن يكون ابنَ زنا لا بمعنى أنه يُشترط في إمام الجماعة أن يكون طاهراً ، والفرقُ بينهما هو أنّ القيدَ في الشرع هو أمرٌ عدمي ـ أي أن لا يكونَ ابنَ زنا ـ وليس وجودياً ـ أي أن يكونَ طاهراً ـ وذلك لقولهم عليهم السلام أن لا يكون « وَلَد الزنا » وهذا يعني أنّ الذي لا يَؤُمُّ الناسَ هو المعلوم أنه ابنُ زنا ، فلا مانع من إمامة المشكوك أنه ابنُ زنا ، على أنّ أصالة الصحّة الإجتماعية التي أقرّها الشارعُ المقدّس تفيد أنّ الإنسان هو صحيح النسب حتى يَثبت أنه ابنُ زنا ، خاصةً إذا تولَّدَ من أُمِّه التي كانت زوجةَ أبيه عند الحمل وذلك لقاعدة « الولدُ للفِراش »[١٥٠] ، ولو تبَيّن بعد الصلاة أنه ابنُ زنا فإنّه يتبَيّنُ أنّ الجماعةَ تكون باطلةً وليست صحيحة ، فإن كان قد زاد ركناً للمتابعة فإنّ عليه أن يعيد صلاتَه لزيادة الركن وذلك لحديث « لا تُعاد » فتكون زيادةُ الركن مُبطلةً للصلاة ، ولو لم يَزِدْ رُكناً فإنّ صلاتَه تكون صحيحةً . ويُشترَطُ في إمام الجماعة الذكورةُ إذا كان المأمومون أو بعضُهم رجالاً ، ويجوز أن تَؤُمَّ المرأةُ النساءَ لكنْ على كراهية ، نعم ، يجوز أن تَؤُمَّ المرأةُ النساءَ في صلاة الميّت[١٥١] ، وأن لا يكون قاعداً للقائمين[١٥٢] ، ولا مضطجعاً للقاعدين ، وقد عرفتَ من مسألة ٣١ السابقة أنه لا تصحّ إمامة مَن لا يُحْسِنُ القراءةَ بعدم إخراج الحرف من مخرجه أو إبداله بآخر أو حذفه أو نحو ذلك حتى اللحن في الإعراب حتى وإن كان لعدم استطاعته غيرَ ذلك ، فإنه لا تصحّ إمامته للفصيح وتصحّ لمثله في القراءة كما لو كان كلا الشخصين ـ الإمام والمأموم ـ أعجميين ولا يستطيعون على

قراءة ﴿الضالّين﴾ إلا بصيغة الظالّين ، نعم يصحّ للمأموم الفصيح أن يقرأ الفاتحة أو السورة كاملةً ويَبقَى يصلّي جماعةً مع الأعجمي غير الفصيح ، ولا تضرّ إمالةُ الأعجميّ للكسرة فيجعلها بين الكسرة والفتحة . نعم لو كان اللحنُ في غير القراءة ـ كما لو كان في ذكر التشهّد ـ فقال مثلاً أسهد أن لا إله إلا الله كما نُسب ذلك إلى المؤذّن بلال الحبشي ، فلا يضرّ ذلك في صحّة إمامته وذلك لأنّ الإمامَ غيرُ ضامنٍ لغير القراءة كالتشهّد ، والمفروض أنه لا يستطيع على قراءة أشهد ، فإذن تكون صلاتُه صحيحةً واقعاً ولذلك يصحّ الإئتمام به ، وعرفتَ أدلّةَ ذلك في م ٣١ .

---

(١٤٦) إختلف الناس في هذا الإشتراط ، فذهب بعضُهم إلى لزوم كونه بالغاً وذهب آخرون إلى كفاية كونه مميِّزاً ، **واستدلّ الأوائلُ بالأدلّة التالية :**

١ ـ فقد روى في التهذيبين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى (بن عمران القمّي كان ثقة في الحديث جليل القدر كثير الرواية) عن الحسن بن موسى الخشاب (من وجوه أصحابنا كثير العلم والحديث) عن غياث بن كلوب (قال الشيخ في العدّة إنّ العصابة عملت برواياته فيما لم ينكر ولم يكن عندهم خلافه) عن إسحاق بن عمار (ثقة وأصله معتمد إلاّ أنه كان فطحيّاً) عن جعفر عن أبيه أنّ علياً عليه السلام كان يقول : « لا بأس أن يُؤَذِّنَ الغلامُ قبل أن يحتلم ، **ولا يَؤُمَّ حتى يحتلم** ، فإنْ أَمَّ جازت صلاتُه وفَسدت صلاة من خلفه »[1] موثقة السند ، وقال الصدوق في الفقيه : "١١٧٠ ـ وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : « لا بأس أن يُؤَذِّنَ الغلام قبل أن يحتلم ، **ولا يَؤُمُّ حتى يَحتلم ، فإنْ أَمَّ جازت صلاتُه وفسدت صلاةُ مَن يُصَلّي خلفَه** » وهي مرسلة السند . والمرادُ بالإحتلام البلوغُ .

واستدلّت الطائفةُ الثانية بما يلي :

---

(١) ئل ٥ ب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٧ ص ٣٩٨ .

١ ـ فقد روى في الكافي عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن إبراهيم (بتري[١] وثّقَهُ جش) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « **لا بأس بالغلام الذي لم يَبلغ الحُلُمَ أن يَؤُمَّ القومَ** وأن يؤَذِّنَ »[٢] موثّقة السند .

٢ ـ وفي التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن **محمد** بن أحمد بن يحيى (بن عمران القمّي الأشعري كان ثقة في الحديث جليل القدر كثير الرواية صاحب دبّة الشبيب) عن أحمد بن **محمد** (مردد بين ابن عيسى وابن خالد) عن **محمد** بن يحيى (الخزّاز ثقة عين) عن طلحة بن زيد (الشامي عامّي المذهب بتري[٣] إلاّ أنّ كتابه معتمد) عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال : « **لا بأس أن يُؤَذِّنَ الغلامُ الذي لم يحتلم وأن يَؤُمَّ** »[٤] موثّقة السند .

٣ ـ وفي الفقيه بإسناده ـ القويّ بعثمان بن عيسى (ثقة)[٥] ـ عن سماعة بن مهران (ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « يجوز صدقة الغلام وعِتْقُه **ويَؤُمُّ الناسَ إذا كان له عشر سنين** »[٦] موثّقة السند .

٤ ـ وما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنه قال : « مروهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرِّقُوا بَينهم في المضاجع » لكنها رواية عامّيّة ، **وهي تفيد مشروعيةَ صلاتهم** ، خاصةً إذا بلغوا عشر سنين ، فتكون منسجمةً مع موثقة سماعة بن مهران السابقة .

وقد لاحظتَ بوضوح أشهريةَ الطائفة الثانية على الطائفة الأولى ، وهذا يعني وجوبَ اتباع الطائفة الثانية ، ولذلك أفتى بما قلنا في المبسوط والخلاف ومصباح السيد فقالوا

---

(١) خلاصة بيان مذهب البترية أنهم يتولّون عليّاً والحسن والحسين عليهم السلام ويدْعون إلى ولايتهم ، ولكنهم خلطوها بولاية أبي بكر وعمر ، بل ويثبتون لهما الإمامة أيضاً ، ويبغضون عثمان وطلحة والزبير وعائشة ، ويرون الخروج مع بطون وُلْدِ علي بن أبي طالب ، بل ويعتبرون الخارج منهم بالسيف إماماً .

(٢) ئل ٥ ب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ص ٣٩٧ .

(٣) خلاصة بيان مذهب البترية أنهم يتولّون عليّاً والحسن والحسين عليهم السلام ويدْعون إلى ولايتهم ، ولكنهم خلطوها بولاية أبي بكر وعمر ، بل ويثبتون لهما الإمامة أيضاً ، ويبغضون عثمان وطلحة والزبير وعائشة ، ويرون الخروج مع بطون وُلْدِ علي بن أبي طالب ، بل ويعتبرون الخارج منهم بالسيف إماماً .

(٤) ئل ٥ ب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٨ ص ٣٩٨ .

(٥) ثقة واقفي بل شيخ الواقفة ووجهها وأحد الوكلاء المستبدّين بمال موسى بن جعفر عليهما السلام ، قيل فسخط عليه الرضا عليه السلام ثم تاب عثمان وبعث المال إليه وأقام يعبد ربّه عزّ وجلّ حتى مات ، ونقل الكشّي قولاً بأنّ عثمان بن عيسى ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم وأقرّوا لهم بالفقه .

(٦) ئل ٥ ب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ص ٣٩٧ .

بجواز إمامة المراهق المميّز العاقل . وعن الذكرى نسبته إلى الجعفي[1] . لكن يجب تقييد ذلك بما لو بلغوا عشر سنين قمرية لا أقلّ من ذلك ، وبناءً على ذلك يمكن حمْلُ موثقةِ إسحاق بن عمار على استحباب الإعادة إن أمكن حمْلُ فسادِ صلاة المأمومين على معنى استحباب الإعادة ، إضافةً إلى أنّ صلاة الصبيّ البالغ عشر سنين هي صلاة مشروعة بلا شكّ وليست صلاةً تمرينية أي صورية ، على أنّ الإئتمام بصبيّ لم يَبلغ العشرَ سنين هو فردٌ نادر جداً ، إضافةً على أنّ غياث بنَ كلوب لا يمكن الإعتماد عليه مع وجود روايات موثّقة مستفيضة معارِضة لروايته ، بل إنك ترى الشيخ الطوسي لم يعملِ بروايات غياث بن كلوب لدى معارضتها بروايات الإمامية ، وإنما كان يقدِّم خبرَ الإمامي عند المعارضة .

(١٤٧) وهذا أمر بديهيّ عند العقلاء وفي الأديان السماوية ، فإنّ المجنون ملحقٌ بالحيوانات ، ولذلك لا ترى شخصاً يَأتمّ بالمجنون ، ويمكن الإستفادة لشرطية العقل من روايات المجنون من قبيل :

١ ـ ما رواه في الكافي عن جماعة عن أحمد بن محمد (بن عيسى أو ابن خالد) عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب (فقيه ثقة مستقيم في دينه) عن الحسين بن عثمان (بن زياد الرواسي ثقة) عن (عبد الله) ابن مسكان (ثقة فقيه من أصحاب الإجماع) عن أبي بصير (ليث بن البختري المرادي ثقة ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « خمسة لا يَؤُمُّون الناسَ على كلٍّ حالٍ : المجذوم والأبرص **والمجنون** وولد الزنا والأعرابي »[2] صحيحة السند ، ورواها الشيخ في التهذيبين بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ ـ وفي الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد (بن عيسى) عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : « لا يُصَلِّيَنَّ أحدُكم خلف **المجنون**

---

(١) هو محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليم الجعفي الكوفي المعروف بـ (أبي الفضل الصابوني) والمشهور بين الفقهاء بصاحب الفاخر والجعفي ـ على الإطلاق ـ من قدماء أصحابنا وأعلام فقهائنا من أصحاب كتب الفتوى ومن كبار الطبقة الرابعة ممن أدرك الغَيبتين ، عالم فاضل فقيه عارف بالسير والأخبار والنجوم ، له كتب : منها كتاب الفاخر المذكور وهو كتاب كبير يشتمل على الأصول والفروع والخطب وغيرها . وكتاب تفسير معاني القرآن وكتاب المحبر وكتاب التحبير . ذكره الشيخ ، والسروي في باب الكني والنجاشي في الأسماء ، والعلامة وابن داود في القسم الأول من كتابيهما ، وفي رجال النجاشي والخلاصة "أنه كان زيدياً ثم عاد الينا ، وسكن مصر ، وكانت له منزلة بها" .

(٢) ئل ٥ ب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص ٣٩٧ .

وولَدِ الزنا »[1] صحيحة السند ، ورواها الصدوق مرسلاً ، لذلك أطبق العلماء على ذلك ، ولا داعي بعد وضوح الحكم للإستدلال عليه بأصالة عدم صحّة الإئتمام به .

(١٤٨) شرطية الإيمان الذي هو عبارةٌ عن الإعتقاد بإمامة الأئمّة الإثني عشر عليهم السلام هو من الأمور البديهية في المذهب وقد استفاضت فيه رواياتُنا من قبيل :

١ ـ ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى (العطّار القمي ، شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث له كتب) عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن عبد الله بن محمد الحجال (ثقة ثقة) عن ثعلبة (بن ميمون ثقة فقيه) عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين ، فقال : « ما هم عندي إلا بمنزلة الجدر »[2] **صحيحة** السند ، ورواها الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٢ ـ وفي الكافي أيضاً عن علي بن محمد (بن إبراهيم بن أبان الرازي المعروف بـ علاّن الكُلَيني ثقة عين) عن سهل بن زياد (القمّي الرازي أي من الريّ أي الطهراني اليوم ، ثقة عندي) عن علي بن مهزيار عن أبي علي ابن راشد (إسمه الحسن ، ثقة ، كان وكيلاً للإمام أبي الحسن العسكري عليه السلام على الموالي الذين هم ببغداد المقيمين بها والمدائن والسواد وما يليها . وقد ورد في الروايات مدْحٌ له وثناء عليه . روى عنه محمد بن عيسى بن عبيد وابنه أحمد وعلي بن مهزيار والحسين بن سعيد وغيرهم) قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ مواليك قد اختلفوا ، فأُصَلّي خلفَهم جميعاً ؟ فقال : « **لا تُصَلِّ إلا خلف مَن تَثِقُ بدِينِه** »[3] **مصحّحة** السند ، ورواها في يب بإسناده عن سهل بن زياد مثله إلا أنه زاد « وأمانتِه » ومقتضى الجمع بين الروايات أن نحمل هذه الروايةَ على الطريقية ، أي أنّ المطلوب هو الإيمان الواقعي .

٣ ـ وفي يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النَّضر (بن سويد ثقة صحيح الحديث) عن يحيى (بن عمران ثقة) الحلبي عن (عبد الله) ابن مسكان (ثقة فقيه من أصحاب الإجماع) عن إسماعيل (بن جابر) الجعفي (ثقة ممدوح له أصول) قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل يحب أمير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرأ من عدوِّه ويقول : هو أحب إلَيَّ ممن خالفه ، فقال : « هذا مخلِّط وهو عدوّ ، فلا تُصَلِّ خلفه ولا كرامة إلا أن تتقيه »[4] **صحيحة** السند ، ورواها الصدوق بإسناده عن إسماعيل الجعفي مثله إلا أنه قال « لا تصل وراءه » .

---

(١) ئل ٥ ب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص ٣٩٧ .

(٢) ئل ٥ ب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص ٣٨٨ .

(٣) ئل ٥ ب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص ٣٨٨ .

(٤) ئل ٥ ب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ص ٣٨٩ .

٤ ـ وأيضاً في يب بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله (محمد بن خالد بن عبد الرحمن) البرقي (ثقة) أنه قال : كتبتُ إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : أيجوز الصلاة خلف مَن وقف على أبيك وجدك ؟ فأجاب : « لا تُصَلِّ وراءه »[1] صحيحة السند ، ورواها الصدوق بإسناده عن أبي عبد الله البرقي مثله .

٥ ـ وروى في الفقيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن علي (بن أبي شعبة) الحلبي (وجه أصحابنا وفقيههم والثقة الذي لا يطعن عليه هو وإخوته عبد الله وعمران وعبد الأعلى له كتاب التفسير وكتاب في الحلال والحرام) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « لا تصل خلف مَن يشهد عليك (لك) بالكفر ، ولا خلف من شهدت عليه بالكفر »[2] صحيحة السند .

٦ ـ وفي (الأمالي) عن محمد بن الحسن (بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه) عن (محمد بن الحسن) الصفار (ثقة عظيم القدر) عن العباس بن معروف (ثقة) عن علي بن مهزيار قال : كتبت إلى محمد بن علي الرضا عليهما السلام : أُصَلّي خلف مَن يقول بالجسم ومَن يقول بقول يونس ؟ فكتب عليه السلام : « لا تُصَلّوا خلفهم ، ولا تعطوهم من الزكاة ، وابرؤوا منهم برأ الله منهم »[3] صحيحة السند .

٧ ـ وفي يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن علي بن سعد البصري (مهمل) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني نازل في قوم بني عدي ومؤذنهم وإمامهم وجميع أهل المسجد عثمانية يبرؤون منكم ومن شيعتكم وأنا نازل فيهم ، فما ترى في الصلاة خلف الامام ؟ فقال عليه السلام : « صَلِّ خلفَه واحتسب بما تسمع ، ولو قدمت البصرة لقد سألت الفضيل بن يسار وأخبرته بما أفتيتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولي » قال عليٌّ : فقدمت البصرة فأخبرت فضيلاً بما قال ، فقال : هو أعلم بما قال ، ولكني قد سمعته وسمعت أباه عليهما السلام يقولان : « لا تعتد بالصلاة خلف الناصبي ، واقرأ لنفسك كأنك وحدك »[4] قد يصحَّح مضمونُ الرواية لكون راويها ابنَ أبي عمير وهو من أصحاب الإجماع .

---

(١) ئل ٥ ب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ص ٣٨٩ .
(٢) ئل ٥ ب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٧ ص ٣٩٠ .
(٣) ئل ٥ ب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٠ ص ٣٩٠ .
(٤) ئل ٥ ب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ص ٣٨٩ .

٨ ـ وفي يب أيضاً بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد (بن ناشر الكوفي ثقة) عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تُصَلِّ خلف الغالي وإن كان يقول بقولك والمجهول ، والمجاهر بالفسق وإن كان مقتصداً »[1] مرسلة السند ، ورواها الصدوق مرسلاً ، ورواها في الخصال عن أبيه عن سعد عن محمد بن عيسى مثله إلا أنه قال : عن خليفة بن حماد .

٩ ـ وفي الفقيه بإسناده ـ الذي يمرّ عبر الحسين بن يزيد النوفلي الذي لم يوثّقه أحدٌ ـ عن إسماعيل بن مسلم (السكوني) أنه سأل الصادق عليه السلام عن الصلاة خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل ، قال : « لِيُعِدْ كلَّ صلاةٍ صلاّها خلفَه »[2] وهي **مصحّحة** السند بناءً على وثاقة النوفلي عندنا لكثرة رواياته (٨٤٨ رواية في الكتب الأربعة) ولعدم استثناء ابن الوليد رواياتِه من روايات محمد بن أحمد بن يحيى والتي كانت تلقّب بدبّة الشبيب ، ولم يذمّه النجاشي والطوسي عند ترجمتهما له ، وهو معروف جداً ، فلو كان كذّاباً لاشتهر أمره ولما روى عنه علماؤنا بهذه الكثرة . **وأمّا السكوني** فالمعروف والمشهور أنه عامّيّ ثقة[3] . ورواها

---

(١) ئل ٥ ب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ ص ٣٨٩ .

(٢) ئل ٥ ب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٨ ص ٣٩٠ .

(٣) صرّح الشيخ الصدوق قدس سرّه في باب ميراث المجوس من الفقيه ج ٤ ح ٨٠٤ بأنه لا يفتي بما تفرّد السكوني برواياته ، وصرّح الشيخ في العدّة ـ عند البحث عن حجيّة الخبر عند تعارضه ـ بأنه كان عامّيّاً ، ولكنه مع ذلك ذكر أنّ الأصحاب عملت برواياته ، ممّا يعني أنّ الأصحاب كانوا يعملون بروايات الثقات ولو كانوا من العامّة . والمظنون قويّاً أنّ نفي ابن إدريس الحلّي الخلاف في كونه عامّيّاً كان مبتنياً على ما ذكرنا ، وكذلك المظنون جداً أن ادّعاء العلاّمة الحلّي بأنّ السكوني كان عامّيّاً كان معتمداً على ما ذكرنا .

أقول : بعد الذي ذكرتُ أودّ أن أُعلّق بالتعليقة التالية وهي :

لعلّك تعلم بأنّ السكوني يروي عنه أجلاء الأصحاب ، وفيهم مَن هو مِن أصحاب الإجماع ، وقد ذكرهم السيد الخوئي في معجم رجاله ، أكتفي منهم بذِكْر عبد الله بن المغيرة وجميل بن درّاج وإبراهيم بن هاشم وفضالة بن أيوب . وهذا قد يبعد كونه عامّياً ، إذ أنّ الفقيه الكبير يبعد أن يروي عن العامّة وإن كانوا ثقات . ومما يبعد كونَه عامّياً أيضاً ما رواه عبد الله وحسين بن سابور في طب الأئمّة عليهم السلام عن محمد بن المنذر قال حدثنا علي بن أخي يعقوب عن داود عن هارون بن أبي الجهم عن إسماعيل بن أبي مسلم السكوني عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام اَنّ رجلاً قال له : يا ابن رسول الله ، إن قوماً من علماء العامة يروون أن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : إن الله يبغض اللحامين ، ويمقت أهل البيت الذي يؤكل فيه كل يوم اللحم . فقال : غلطوا غلطاً بيناً ، إنما قال رسول الله يبغض أهل بيت يأكلون

في التوحيد عن أبيه عن علي بن الحسن الكوفي (مهمل) عن أبيه الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة (ثقة) عن جده عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن مسلم مثله .

١٠ ـ وأيضاً في الفقيه قال : وقال علي بن محمد ومحمد بن علي عليهما السلام : « مَن قال بالجسم فلا تعطوه شيئاً من الزكاة ولا تصلوا خلفه »[١] ورواها الشيخ هكذا قال : "٨٤٠ / ١٦٠ ـ ورُوِيَ عن علي بن محمد ومحمد بن علي الرضا عليهما السلام أنهما قالا : « من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاة ولا تصلوا وراءه » .

١١ ـ وفي (عيون الأخبار) عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتَيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : « **لا يُقتدَى إلا بأهل الولاية** »[٢] وهي **مصحّحة** السند ، وذلك لأنّ عبد الواحد المذكور ثقة ، فإنّ الشيخ الصدوق يروي عنه مباشرة ويذكره مترضياً عليه فلا يحتمل أن يكون مجهولاً أو كذاباً . وعليّ بن محمد بن قتيبة أيضاً ثقة لاعتماد أبي عمرو الكشي عليه في كتاب الرجال وكان فاضلاً وكان راويةَ كُتُبِه ، وكان له كتب ، ورَوَى عنه أعاظمُ رواتنا مثل أحمد بن إدريس والحسن بن حمزة اللذين هما من أعاظم فقهائنا ، فهو إذن ليس مجهولاً عندهم على الأقلّ . من مجموع ما ذكرنا يطمئنُّ الإنسانُ بوثاقة عليّ بن محمد المذكور .

١٢ ـ وفي (عيون الأخبار) أيضاً عن محمد بن أحمد السناني (بن محمد بن سنان الزاهري المكتب رضي الله عنه نزيل الريّ ، قال ابنُ داود "حديثه مضطرب") عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي (محمد بن جعفر بن محمد بن عون الكوفي الأسدي ساكن الريّ ثقة صحيح الحديث مات سنة ٣١٢ هـ) عن سهل بن زياد (القمّي الرازي أي من الريّ أي الطهراني اليوم ، ثقة عندي) عن عبد العظيم (بن عبد الله) الحَسَني **عن إبراهيم بن أبي محمود** (ثقة) عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : « من زعم أن الله يُجبر عبادَه على المعاصي أو يُكَلِّفُهم ما لا يطيقون » (إلى أن قال :) «

في بيوتهم لحوم الناس ، أي يغتابونهم . ما لهم ؟! لا يرحمهم الله ! عمدوا إلى الحلال فحرموه بكثرة رواياتهم . وروى العياشي في تفسيره عن إسماعيل بن أبي زياد الكوفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده صلوات الله عليهم عن ابن عباس قال : ما وجدت للناس ولعلي بن أبي طالب شبهاً إلا موسى وصاحبَ السفينة ، تكلم موسى بجهل وتكلم صاحب السفينة بعلم ، وتكلم الناس بجهل وتكلم علي بعلم . قيل : توفي السكوني سنة ٢٤٧ هـ . ما أُريد أن أقوله هو أنّ السكوني إن كان عامّيّاً فهو بلا شكّ قريب جداً إلى التشيّع .

(١) ئل ٥ ب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٩ ص ٣٩٠ .

(٢) ئل ٥ ب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ١١ ص ٣٩٠ .

فلا تُصَلّوا وراءه »[1] يمكن تصحيح السند بناءً على أنّ الشيخ الصدوق لا يمكن أن يروي مباشرةً عن مجهول أو عن كذّاب ثم يترضّى عليه . طريق الصدوق إلى محمد بن جعفر الأسدي الكوفي ـ كما كَتَبَ هو نفسه ـ هو عن علي بن أحمد بن موسى والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم المؤدّب ومحمد بن أحمد السناني رضي الله عنهم عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي الكوفي .

وروى أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الإحتجاج) عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني **عن إبراهيم بن أبي محمود** عن الرضا عليه السلام عن أبيه عن الصادق عليه السلام قال : « من زعم أن الله يجبر عباده على المعاصي أو يكلفهم ما لا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته ولا تقبلوا شهادته ، **ولا تُصَلُّوا وراءه** ، ولا تعطوه من الزكاة شيئاً »[2] .

١٣ ـ وفي كتاب (التوحيد) عن محمد بن علي ماجيلويه (القمّي ، ثقة لكثرة ترضّي الصدوق عليه ، ويفهم من العلاّمة الحلّي توثيقه) عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد (بن يحيى بن عمران القمّي كان ثقة في الحديث ، جليل القدر كثير الرواية) عن عمران بن موسى (ثقة) عن الحسن بن عباس بن جريش الرازي عن بعض أصحابنا ـ في حديث ـ عن علي بن محمد وأبي جعفر عليهما السلام أنهما قالا : « مَن قال بالجسم فلا تُصَلُّوا وراءه »[3] مرسلة السند .

١٤ ـ قال في ئل : وقد تقدم في أحاديث مسح الخفين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تمسح ولا تُصَلِّ خلف مَن يمسح »[4] .

(١٤٩) في الحدائق : "لا خلاف بين الأصحاب في اشتراط عدالة إمام الجماعة مطلقاً" ونقل إجماعَهم على ذلك جمعٌ كثيرٌ منهم ، بل نُقِل ذلك عن بعض المخالفين ـ وهو أبو عبد الله البصري ـ محتجّاً بإجماع أهل البيت عليهم السلام ، والمراد بالعدالة الإستقامة على جادّة الشرع وعدم الإنحراف يميناً أو شمالاً ، **ويدلّ على اشتراط العدالة** ما يلي :

١ ـ فقد روى في الفقيه بإسناده الصحيح عن **عمر بن يزيد** (ثقة له كتاب) أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام **عن إمام لا بأس به في جميع أموره عارف غير أنه يُسمع أبوَيه الكلامَ الغليظ**

---

(١) ئل ٥ ب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٢ ص ٣٩١ .

(٢) ئل ٥ ب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٤ ص ٣٩١ .

(٣) ئل ٥ ب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٣ ص ٣٩١ .

(٤) ئل ٥ ب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٥ ص ٣٩١ .

الذي يُغيظهما ، أقرأ خلفه ؟ قال : « لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقّاً قاطعاً »[1] صحيحة السند ، ورواها الشيخ في يب بإسناده عن سعد (بن عبد الله) عن يعقوب بن يزيد (ثقة صدوق كثير الرواية) عن عمرو بن عثمان (الثقفي الخزّاز ثقة نقيّ الحديث له كتب) ومحمد بن عمر بن يزيد (مجهول الوثاقة ، له كتاب) جميعاً عن محمد بن عذافر (الكوفي الصيرفي ثقة له كتاب ، يروي عنه عَمرو بن عثمان) عن عمر بن يزيد مثله ، صحيحة السند . وذِكْرُ العقوق[2] والقطيعةِ المحرّمَين شرعاً ـ وليس مطلقَ إسماع الأبوين الكلامَ الغليظ الذي يُغيظهما ـ هو مجرَّدُ ذِكْرِ مصداقَين من مصاديق فعل الحرام ، ولذلك يكون ذِكْرُ هذين الشرطين كاشفاً عن لزوم اشتراط العدالة وعدم ارتكاب الحرام .

٢ ـ وفي الكافي عن علي بن محمد (بن إبراهيم بن أبان الرازي المعروف بـ علاّن الكُلَيني ثقة عين) عن سهل بن زياد (القمّي الرازي أي من الريّ أي الطهراني اليوم ، ثقة عندي) عن علي بن مهزيار عن أبي علي ابن راشد (إسمه الحسن ، ثقة ، كان وكيلاً للإمام أبي الحسن العسكري عليه السلام على الموالي الذين هم ببغداد المقيمين بها والمدائن والسواد وما يليها . وقد ورد في الروايات مدْحٌ له وثناء عليه . روى عنه محمد بن عيسى بن عبيد وابنه أحمد وعلي بن مهزيار والحسين بن سعيد وغيرهم) قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ مواليك قد اختلفوا ، فأُصَلّي خلفَهم جميعاً ؟ فقال : « **لا تُصَلِّ إلا خلف مَن تَثِقُ بدِينِه** »[3] **مصحّحة** السند ، ورواها في يب بإسناده عن سهل بن زياد مثله إلا أنه زاد « وأمانتِه » ومقتضى الجمع بين الروايات أن نحمل هذه الروايةَ على الطريقية ، أي أنّ المطلوب هو الإيمان الواقعي . وينبغي الإيمانُ بصحّة قوله عليه السلام « وأمانتِه » وذلك لعدم إمكان إضافة الثقةِ شيئاً لم يقله الإمام ، أمّا إنقاصُه بما لا يضرّ فلا مانع منه ، ومعنى « لا تُصَلِّ إلا خلف مَن تَثِقُ بدِينِه وأمانتِه » أي العادل والمستقيم . **إلاّ أنّ سؤالَ أبي علي ابن راشد** "إنّ مواليك قد اختلفوا ، فأُصَلّي خلفَهم جميعاً ؟" تشير إلى الإختلاف العقائدي ـ على ما كان شائعاً بينهم يومئذٍ من الفطحية والواقفة والزيدية والمجسّمة وغيرها ـ وليس العدالة العملية .

---

(١) ئل ٥ ب ١١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص ٣٩٢ .

(٢) معنى عَقَّ أي شَقَّ ، والعَقُّ هو الشَقُّ والقَطْعُ ، ومعنى عَقَّ والدَيه أي شقّ عصا طاعتهما وقطَعَهما ولم يَصِلْهما ، وعاقٌّ جمْعُه عُقُق وهم قاطعوا الأرحام ، وعقَّ البرقُ وانْعَقَّ أي انشقّ ، والإنعقاق هو تشقُّقُ البرقِ ، وانعقَّ الغبارُ أي انشقَّ وسطع ، وانعقَّ الثوبُ أي انشقَّ عن ثعلب ، والعقيقة هي الشَّعر الذي يولَد مع الطفلِ لأنه يَشُقّ الجِلْدَ .

(٣) ئل ٥ ب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص ٣٨٨ .

٣ ـ وفي الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن عثمان بن عيسى (ثقة فقيه واقفي وروي أنه رجع إلى الحقّ) عن سَماعة (بن مِهْران ثقة) : سألته عن رجل كان يُصَلّي فخرج الإمام وقد صلى الرجل ركعةً من صلاة فريضة قال : « إن كان **إماماً عَدْلاً** فليُصَلِّ أخرى و ينصرف ويجعلهما تطوُّعاً ، وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو ، وإن لم يكن **إمام عدل** فليَبْنِ على صلاته كما هو ويصلّي ركعة أخرى ويجلس قدر ما يقول : "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله" ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع ، فإنّ التقية واسعة ، وليس شيءٌ من التقية إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله »[1] موثّقة السند .

٤ ـ وروى الشيخ الصدوق في (الخصال) عن أبيه عن سعد (بن عبد الله) عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن العباس بن معروف عن أبي جميلة (المفضّل بن صالح) عن سعد بن طريف (ظريف ـ خ)[2] عن الأصبغ بن نباتة (مشكور ، كان من خاصّة أمير المؤمنين عليه السلام وعَمَّرَ بَعدَه) قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول : « ستة لا ينبغي أن يَؤُمُّوا الناسَ : وَلَدُ الزنا والمرتدُّ والأعرابي بعد الهجرة **وشاربُ الخمر** والمحدودُ والأغلف »[3] ضعيفة السند بسعد بن ظريف للإختلاف فيه ، ورواها ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من رواية كتاب أبي القاسم (جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى) بن قولويه (صاحب كامل الزيارات ط أوائل الغَيبة الكبرى) عن الأصبغ بن نباتة مثله .

٥ ـ وفي يب بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن سعد بن إسماعيل (مهمل) عن أبيه (إسماعيل بن عيسى) قال قلت للرضا عليه السلام : **رجل يقارف الذنوب وهو عارفٌ بهذا الأمر أُصَلّي خلفه ؟ قال : « لا »**[4] ورواها الصدوق في الفقيه بإسناده عن سعد بن إسماعيل مثله وهي **مصحّحة** السند . وفي يب أيضاً بإسناده عن محمد عن سعيد عن إسماعيل مثله إلا أنه ترك قوله : وهو عارف بهذا الأمر ، وقال في آخره : **أُصَلّي خلفه أم لا ؟ قال : « لا تُصَلِّ »** . قد يقال بضعفها لإهمال سعد بن

---

(١) ئل ٥ ب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص ٤٥٨ .

(٢) قال الشيخ في الرجال "صحيح الحديث" ، وقال جش "يعرف وينكر ط قر ق كان قاضياً" ، وقال ابن الغضائري إنه ضعيف ، وقال الكشّي عن حمدويه إنه "كان ناووسياً ، وقف على أبي عبد الله عليه السلام " .

(٣) ئل ٥ ب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ ص ٣٩٧ .

(٤) ئل ٥ ب ١١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٠ ص ٣٩٣ .

اسماعيل وأبيه ، هذا ورواها الصدوق في الفقيه قائلاً : "١١١٥ ـ وروى سعد بن إسماعيل عن أبيه عن الرضا عليه السلام أنه قال : سألته عن الرجل يقارف الذنب ، يُصَلَّى خلفَه أم لا ؟ قال : « لا »" وقد تصحّح بلحاظ أنّ الصدوق روى في الفقيه عن سعد بن إسماعيل مباشرةً فيكون ثقةً لأنه يكون من أصحاب الكتب التي عليها معوّل الشيعة وإليها مرجعهم ، وثانياً قال الشيخ الصدوق في مشيخة فقيهه : "وما كان فيه عن اسماعيل بن عيسى فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه (هو ثقة عندي وعند العلاّمة وابن داود) قال حدّثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن عيسى" (إنتهى كلامه في مشيخة الفقيه) وهو سند مصحّح ، وبهذا يوثّق إسماعيل أيضاً وتوثّق رواياته . ويُفهم مِن هذه المصحّحة ـ حيث قال رجلٌ يقارف الذنوب ... ـ إرادةُ معنى الإصرار على ارتكاب الذنوب وكثرة الذنوب والتجاهرُ بها ، ولعلّك تعلم من خلال الروايات أنّ الإصرار على الصغيرةِ كبيرةٌ[1] .

٦ ـ وقال في الفقيه : وقال الصادق عليه السلام : « ثلاثة لا يُصَلَّى خلفهم : **المجهول** والغالي وإن كان يقول بقولك ، **والمجاهر بالفسق وإن كان مقتصداً** »[2] ورواها الشيخ في يب بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد (بن ناشر الكوفي ثقة) عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تُصَلِّ خلف الغالي وإن كان يقول بقولك والمجهول ، والمجاهر بالفسق وإن كان مقتصداً »[3] مرسلة السند ، ورواها في الخصال عن أبيه عن سعد عن محمد بن عيسى مثله إلا أنه قال : عن خليفة بن حماد .

٧ ـ وفي (عيون الأخبار) قال : حدَّثَنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار رضي الله عنه بنيسابور في شعبان سنة اثنين وخمسين وثلاثمئة قال[4] حدثني أبو

---

(١) راجع ئل ١١ ب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ح ٣٣ و ٣٦ ص ٢٦٠ و ٢٦٢ .

(٢) ئل ٥ ب ١١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ص ٣٩٢ .

(٣) ئل ٥ ب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ ص ٣٨٩ .

(٤) إعلم أنّ الشيخ الصدوق وُلِدَ بدعاء الإمام الحجّة عجل الله فرجه الشريف بعد سنة ٣٠٥ هـ ق بقليل ، وأنه ورد بغداد سنة ٣٥٥ هـ ق وسمع منه شيوخ الطائفة وهو حدث السنّ ، وتوفّي سنة ٣٨١ هـ ق ، وأنّ أباه توفّي سنة ٣٢٩ هـ ق .

وأمّا الفضل بن شاذان فقد توفّي سنة ٢٦٠ هـ ق ، وهو من طبقة الأئمّة الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام وقيل من أصحاب الرضا عليه السلام (الذي استشهد سنة ٢٠٣ هـ ق) أيضاً بدليل أنه روى عنه ،

الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال قال أبو محمد الفضل بن شاذان عن الرضاعليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : « **لا صلاة خلف الفاجر** »[1] وهي **مصحّحة** السند ، فقد قلنا قبل قليل إنّ عبد الواحد المذكور ثقة فإنّ الشيخ الصدوق يروي عنه مباشرة ويذكره مترضيّاً عليه فلا يحتمل أن يكون مجهولاً أو كذاباً . وعليّ بن محمد بن قتيبة أيضاً ثقة لاعتماد أبي عمرو الكشي عليه في كتاب الرجال وكان فاضلاً وكان راوية كتبه وكان له كتب وروى عنه أعاظمُ رواتنا مثل أحمد بن إدريس والحسن بن حمزة اللذين هما من أعاظم فقهائنا ، فهو إذن ليس مجهولاً عندهم على الأقلّ . من مجموع ما ذكرنا يطمئن الإنسان بوثاقة عليّ بن محمد المذكور .

وهذا يعني أنه حينما كان يروي عن الإمام الرضا إمّا أنه ـ أي الفضل ـ كان صغيراً وإمّا أنّه قد عمّر طويلاً .

واعلم أنك ترى أنّ الشيخ الصدوق روى عن أبيه عن علي بن محمد بن قتيبة (ط دي ري) عن الفضل بن شاذان (ط د دي ري) ، وروى ـ أي الصدوق ـ عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار سنة ٣٥٢ هـ ق قال حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة ، وهذا أمر محتمل ، خاصةً إذا كان علي بن محمد بن قتيبة قد عمّر ، وذلك بدليل ما ذكره الشيخ الصدوق في الأمالي ص ١٦٢ المجلس الثاني والعشرون وهو يوم العيد غرة شهر شوال سنة سبع وستين وثلاثمئة ١٦١ / ١ ـ حدثنا الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه قال حدثنا أبي قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان ...

وبهذا يتّضح قول عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار حينما قال (حدثنا علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال : قلت للفضل بن شاذان لما سمعت منه هذه العلل أخبرني عن هذه العلل التي ذكرتها عن الإستنباط والإستخراج أهي من نتائج العقل أو هي مما سمعته ورويته ؟) وذلك بأن يقال بأنّ علي بن محمد بن قتيبة قد عمّر ، وذلك بدليل كثرة روايات الصدوق القائلة حدّثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال : قلت للفضل بن شاذان ... مثاله : روى الشيخ الصدوق في عيون أخبار الرضا ج ١ ص ١٢٧ وعلل الشرائع ج ١ ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥ قال : حدّثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار قال : حدثنا علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال : قلت للفضل بن شاذان لما سمعت منه هذه العلل : أخبرني عن هذه العلل التي ذكرتها عن الإستنباط والإستخراج أهي من نتائج العقل أو هي مما سمعته ورويته ؟ فقال لي ما كنت أعلم مراد الله بما فرض ولا مراد رسول اللهصلى الله عليه وآله بما شرع وسن ولا أعلل ذلك من ذات نفسي بل سمعنا من مولاي أبى الحسن علي بن موسى الرضاعليه السلام مرة بعد مرة والشيء بعد الشيء فجمعتها . فقلتُ : فأحدِّثُ بها عنك عن الرضاعليه السلام ؟ فقال : نعم ..

(١) ئل ٥ ب ١١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ص ٣٩٢ .

٨ ـ وفي يب بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر (أحمد بن محمد بن خالد على المظنون جداً أو ابن عيسى) عن أبي الجوزاء (منبّه بن عبد الله صحيح الحديث) عن الحسين بن علوان (الكلبي)[١] عن عَمرو بن خالد (أبو خالد الواسطي ثقة ط ق ظم[٢]) عن زيد بن عليّ (جليل القدر عظيم المنزلة قُتِلَ في سبيل الله سنة ١٢١ هـ) عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال : « الأغلف لا يَؤُمُّ القومَ وإن كان أقرأهم ، **لأنه ضَيَّعَ مِنَ السُّنّة أعظمَها** ، ولا تُقبَل له شهادة ، ولا يصلَّى عليه إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه »[٣] موثقة السند ، ورواها الصدوق مرسلاً ، ورواها في (العلل) عن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الجوزاء وذكر مثله ، ورواها في (المقنع) أيضاً مرسلاً . وقولُه عليه السلام « لأنه ضَيَّعَ مِنَ السُّنّة أعظمَها » يُفيدنا أنّ مِن شروط إمام الجماعة أن لا يُضَيِّع مِنَ السُّنَّة شيئاً .

٩ ـ وفي (الخصال) بإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام ـ في حديث شرائع الدين ـ قال : « والصلاة تستحب في أول الأوقات ، وفضل الجماعة على الفرد بأربع وعشرين ، **ولا صلاةَ خلف الفاجر** ، ولا يُقتدَى إلا بأهل الولاية »[٤] الرواية ضعيفةُ السند ذلك لأنّ الشيخ الصدوق روى في الخصال قال ـ في حديث رقم ٤٠ ـ : "حَدَّثَنا الحسن بن محمد السكوني قال حدثنا الحضرمي قال حدثنا إبراهيم بن أبي معاوية (الضرير كوفي مهمل المظنون جداً أنه كان عامياً) قال حدَّثَنا أبي عن الأعمش عن أبي ظبيان . **أقول** : المعروف أنّ الأعمش هو سليمان بن مهران (يحتمل وثاقته ، ق د) ولو كان إسماعيلَ بنَ عبد الله فهو أيضاً من طبقة الصادق عليه السلام وقد كَثُرَتْ رواياتُ العامّةِ عن الأعمش عن أبي ظبيان .

---

(١) ثقة ، روى عن الصادق ، وأخوه الحسن أخصّ بنا واَولى ، وقال ابنُ عقدة إن الحسن كان اَوثق من أخيه . وفي الكشّي ـ بعد عدّ جماعة ـ : هؤلاء من رجال العامّة إلاّ أنّ لهم ميلاً ومحبّة شديدة ، وقد قيل إنّ الكلبي كان مستوراً ولم يكن مخالفاً .

(٢) ذَكَر وثَاقتَه في رجال الأردبيلي حيث قال : "وذكر ابنُ فضّال أنّ عَمْرو بنَ خالد ثقة" . على كلٍّ ، هذا الشخصُ له كتاب كبير" . قال الكشّي : "هو من رجال العامّة إلا أن له ميلاً ومحبة شديدة" وقال الشيخ الطوسي "هو من رؤساء الزيدية" وقال في الخلاصة "هو بتريّ" ، والحقّ أن يقال هو شيعي زيدي .

(٣) ئل ٥ ب ١٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص ٣٩٦ .

(٤) ئل ٥ ب ١١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ ص ٣٩٢ .

١٠ ـ وفي (المقنع) قال : وقال رسول الله ﷺ : « إنْ سَرَّكم أن تَزْكُو صلاتُكم فقَدِّمُوا خيارَكم »[١] مرسلة السند .

١١ ـ وفي الفقيه بإسناده عن أبي ذَرّ قال : « إنّ إمامَك شفيعُك إلى الله عزّ وجلّ ، فلا تجعلْ شفيعَك سفيهاً ولا فاسقاً »[٢] مرسلة السند ، ورواها الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ثور بن غيلان (مهمل) عن أبي ذرّ ، ورواها الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف مثله (ضعيفة السند) .

وهنا عِدَّة ملاحظات مهمّة وهي ما يلي :

*** في معنى العدالة**

تلاحظ في الروايات السالفة الذكر أنّ المراد من العدالة هي اجتناب خصوصِ الكبائر دون الصغائر ، لاحظ ما يلي :

١ ـ إنّ قول الإمام عليه السلام في موثّقة سَماعة السابقة حيث قال « إن كان **إماماً عَدْلاً** ... وإن لم يكن **إمامَ عدْلٍ** » يفيد أنّ معنى العدالة هو أمر عرفي واضح عند المتشرّعة وليس أمراً خفياً أي ليس بحاجة إلى تكلُّفٍ في التفسير ، **والمتشرّعةُ إنما يَعْرِفون العادلَ من خلال آثاره** ، كما أنهم يعرفون أنّ العادل هو مَن يَفعلُ الواجباتِ ويَترك المحرّمات ، ليس أكثر ولا أقلّ.

ولذلك يجب حمْلُ الروايات السالفة الذكر على المعنى العرفي المتشرّعي للعدالة كما رأيتَ في قوله عليه السلام أن تَثِقَ بدِينه وأمانته ، وأنّ مجرّدَ أن يُسمِعَ الشخصُ والدَيه الكلامَ الغليظَ لا تَسقُط عدالتُه ، وإنما تَسقُط عدالتُه إذا حصل منه عقوقُ الوالدين أو قطيعةُ الرحم وكما عرفت من الروايات أنّ العادل هو الذي لا « يقارف الذنوبَ » أي لا تَكْثُرُ منه الذنوبُ بشكل واضح فاضح بين الناس ، وهو الذي لا يكون « فاجراً » والمنصرَفُ إليه من الفاجر هو الزاني واللوطي والسحاقية والمطفّف في الكيل والأوزان أي السَرّاق في الأوزان وذلك لقوله تعالى عن المطفّفين في سورة المطفّفين ﴿كلاّ ، إنّ كتابَ الفجّار لفي سِجّين﴾ .

---

(١) ئل ٥ ب ١١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٧ ص ٣٩٣ .

(٢) ئل ٥ ب ١١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص ٣٩٢ .

وممّا يؤكّد أنّ العدالةَ هي اجتناب خصوصِ الكبائر دون الصغائر ما رواه في الفقيه بإسناده الصحيح عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : **بِمَ تُعرَفُ عدالةُ الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟** فقال : « أن تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان **ويُعرَفُ باجتناب الكبائر التي أوعد اللهُ عليها النار** من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك ، والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يَحرُمَ على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيشُ ما وراء ذلك ، ويجب عليهم تزكيتُه وإظهارُ عدالتِه في الناس ، ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين ، وأن لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم إلا من علة ، فإذا كان كذلك لازماً لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس ، فإذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا : "ما رأينا منه إلا خيراً مواظباً على الصلوات متعاهداً لأوقاتها في مصلاه" ، فإنّ ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين ، وذلك أنّ الصلاة ستر وكفارة للذنوب ، وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه يصلّي إذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين ، وإنما جعل الجماعة والإجتماع إلى الصلاة لكي يُعرَفَ مَن يُصَلّي ممن لا يصلّي ، ومَن يحفظ مواقيت الصلاة ممن يُضَيِّع ، ولولا ذلك لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح ، لأنّ مَن لا يُصَلّي لا صلاح له بين المسلمين ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله هَمَّ بأن يَحْرِقَ قوماً في منازلهم لِتَرْكِهِم الحضورَ لجماعة المسلمين ، وقد كان فيهم مَن يُصَلّي في بَيته فلم يَقبَل منه ذلك ، وكيف يَقبل شهادةً أو عدالةً بين المسلمين ممن جَرَى الحكمُ مِنَ الله عز وجل ومِن رسولِه صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف بَيته بالنار ، وقد كان يقول "لا صلاة لمن لا يصلّي في المسجد مع المسلمين إلا من عِلّة" »[1] صحيحة السند .

من هنا تعرف أنّ الروايات تفيد أنّ اللمم ـ أي الصغائر المتواضعة التي تصدر من المؤمنين عادةً ـ لا تخدش بالعدالة .

* **هل تفيد الروايات السالفة الذكر أنّ العدالة هي أمر وجودي** وهي عبارة عن ملكة وجودية نفسانية راسخة في النفس ـ بل راسخة في القلب الذي هو محلُّ الإيمان ومنشأُ الأعمال ـ وهي ملكة الإستقامة التي تأمر الشخص بالعدل والطاعات وتنهاه عن المحرّمات **أم أنها أمرٌ عدمي** بمعنى عدم الفسق ـ فلو كان الشخصُ عاجزاً عن شرب الخمر والسرقة والظلم ولذلك

(١) ئل ١٨ ب ٤١ من أبواب الشهادات ح ١ ص ٢٨٨ .

لم يفكّر في ذلك ، فإنه يكون عادلاً ، كما هو وضع الحيوان ـ ؟ والأثرُ هو أنه إن قلنا بالثاني فيجوز ح أن نصلّي خلف المجهول لأصالة عدم الفسق فيه .

قد تقول بالأوّل بدليل الروايات السابقة :

١ ـ مصحّحة أبي علي ابن راشد قال قلت لأبي جعفرعليه السلام : إنّ مواليك قد اختلفوا ، فأُصَلّي خلفَهم جميعاً ؟ فقال : « لا تُصَلِّ إلا خلف **مَن تَثِقُ بدينه وأمانته** » أي أن المطلوب هو أمرٌ وجودي ، وهو أن يكون ثقة وأميناً .

٢ ـ موثّقة سَماعة : « إن كان **إماماً عَدْلاً** ، وإن لم يكن **إمام عدل** » .

٣ ـ صحيحة عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد اللهعليه السلام : بِمَ تُعرَفُ عدالةُ الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟ فقال : « أن تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ، **ويُعرَفُ باجتناب الكبائر التي أوعد اللهُ عليها النار** من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك ، والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يَحرُمَ على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه .. » .

٤ ـ وقال في الفقيه : وقال الصادقعليه السلام : « ثلاثة لا يُصَلَّى خلفهم : **المجهول** والغالي وإن كان يقول بقولك ، والمجاهر بالفسق وإن كان مقتصداً » ومعنى هذه الرواية أنه يجب أن تعرف الشخصَ الذي تريد أن تصلّي خلفه أنه متّصفٌ بملكة العدالة ولا يكفي أن تُجري فيه أصالةَ عدم اتصافه بالفسق .

وقد تقول بالثاني بدليل الروايات التالية :

١ ـ فقد روى في الفقيه بإسناده الصحيح عن عمر بن يزيد (ثقة له كتاب) أنه سأل أبا عبد اللهعليه السلام عن إمام لا بأس به في جميع أموره عارف غير أنه يُسمع أبويه الكلامَ الغليظ الذي يُغيظهما ، أقرأ خلفه ؟ قال : « **لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقّاً قاطعاً** » أي أن المطلوب أن لا يكون عاقاً قاطعاً ، ومِثْلُها ما بَعدها .

٢ ـ ضعيفة الأصبغ بن نباتة قال سمعت أمير المؤمنينعليه السلام يقول : « ستة لا ينبغي أن يَؤُمُّوا الناسَ : وَلَدُ الزنا والمرتدُّ والأعرابي بعد الهجرة **وشاربُ الخمر** والمحدودُ والأغلف » .

٣ ـ **مصحّحة** الفضل بن شاذان عن الرضاعليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : « لا صلاة خلف **الفاجر** » .

٤ ـ موثقة زيد بن عليّ : « الأغلف لا يَؤُمُّ القومَ وإن كان أقرأَهم ، **لأنه ضَيَّعَ مِنَ السُّنّة أعظمَها** .. » .

٥ ـ ضعيفةُ الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : « ولا صلاةَ خلف **الفاجر** » .

ونُسِب إلى الشيخ الطوسي كفايةُ ظهور الإسلام في إحراز العدالة ما لم يُعلم الخلافُ .

والصحيح هو أنه لا يصحّ أن نصلّي خلف مجهول العدالة بالإجماع وبلا شكّ ولا خلاف كما رأيتَ في رواية الفقيه « ثلاثة لا يُصَلَّى خلفهم : **المجهول** وو » ومرسلة خلف بن حماد عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تُصَلِّ خلف الغالي وإن كان يقول بقولك **والمجهول** .. » فتُحمَل روايات الطائفة الثانية على أنّ الفاجر وشارب الخمر ومقترفَ الذنوب لا يمتلك ملكةَ العدالة الوجودية ، أو قُلْ : تُعرَفُ العدالةُ ـ التي هي أمرٌ وجودي ـ بآثارها والتي هي اجتنابُ الكبائر ، فكما تقول هذا شجاع وذاك قاضي وذاك مفتي ، أي أنّ الأوّل متصف بملكة الشجاعة والثاني متلبّسٌ بمنصب القضاء والثالث متلبّسٌ بمنصب الإفتاء ، تقول هذا عادل أي متّصف بصفة العدالة ومتلبّسٌ بها .

ونفسُ الكلام يجري في أصالة الصحّة ، فقد يقال هي أمرٌ وجوديّ لأنها عبارة عن أصالة التوجّه والإلتفات ، وقد يقال هي أمرٌ عدميّ لأنها عبارةٌ عن أصالة عدم السهو والخطأ والنسيان ، ولعلّ الصحيح هو الأوّل ، ولذلك قالوا بأنّ أصالة الصحّة لا تجري إلاّ مع احتمال التوجّه والإلتفات .

وتستفيد ممّا سبق أنّ العدالة هي شرط في إمامة الجماعة ـ وليس الفسقُ هو المانع من إمامة الجماعة ـ .

*** متى يمكن لنا أن نقول بعدالة شخصٍ ما ؟ وهل يكفي حصولُ الظنّ بعدالة إمام الجماعة والشاهد أم يجب حصولُ الوثوق والإطمئنان بعدالته ؟**

قد تقول : يكفي حصولُ الظنّ بعدالة إمام الجماعة والشاهد الناشئ من الآثار ـ كرؤيته مواظباً على الحضور إلى المساجد ومتواجداً مع المؤمنين في الجلسات وفي الجهاد في سبيل الله وكرؤيته حَسَنَ المعاشرة والأخلاق مع الناس ... ـ **وهذا ما يُعَبِّرون عنه بـ (حُسْنِ الظاهر)** ، وقد يستدلّ لذلك بما يلي :

١ ـ فقد روى في الكافي عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « مَن صَلَّى الخَمسَ في جماعة فظُنُّوا به خيراً »[1] قلنا قبل عدّة أوراق بأنها مصحّحة السند وذكرنا السببَ في ذلك .

٢ ـ وفي الفقيه بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن البَيِّنَة إذا أقيمت على الحقّ ، أيَحِلُّ للقاضي أن يَقضِي بقول البَيِّنَة ؟ فقال : « **خمسة أشياء يجب على الناس الأخذُ فيها بظاهر الحكم : الولايات والمناكح والذبايح والشهادات والأنساب ، فإذا كان ظاهرُ الرجل ظاهراً مأموناً جازت شهادتُه ولا يُسأل عن باطنه** »[2] .

٣ ـ وقد رأيتَ قبل قليل في صحيحة عبد الله بن أبي يعفور حيث يقول فيها « فإذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا : "**ما رأينا منه إلا خيراً** مواظباً على الصلوات متعاهداً لأوقاتها في مصلاه" ، فإنّ ذلك يجيز شهادتَه وعدالتَه بين المسلمين » .

وقد تقول : بل يجب حصولُ الوثوق والإطمئنان بعدالة إمام الجماعة ، وقد تَستدلّ لذلك بما يلي :

١ ـ مصحّحة أبي علي ابن راشد السابقة حيث قال فيها قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ مواليك قد اختلفوا ، فأُصَلّي خلفَهم جميعاً ؟ فقال : « **لا تُصَلِّ إلا خلف مَن تَثِقُ بدِينِه وأمانته** ».

٢ ـ ولموثّقة سَماعة السابقة « إن كان **إماماً عَدْلاً** ... وإن لم يكن **إمام عدل ...** » .

فأقول : لو اشتُرِط حصولُ الوثوقِ لصَعُبَتْ ح صلاةُ الجماعة خلف الناس ، فيكفي حصولُ الظنّ أخذاً بالروايات السابقة ، أمّا قولُه عليه السلام في مصحّحة أبي علي ابن راشد السابقة حيث قال فيها قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ مواليك قد اختلفوا فأُصَلّي خلفَهم جميعاً ؟ فقال : « **لا تُصَلِّ إلا خلف مَن تَثِقُ بدِينِه وأمانته** » فيُحمَل على المذهب العقائدي وليس على فروع الدين لأنّ اختلافهم ـ في السؤال ـ كان عن الإختلاف في العقائد كالفطحية والواقفة وليس في فروع الدين والفتاوى ، كما يُحمَل قولُه عليه السلام « إن كان إماماً عَدْلاً ... وإن لم يكن إمام عدل » على **حُسن الظاهر** .

---

(١) ئل ٥ ب ١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ص ٣٧١ .

(٢) ئل ١٨ ب ٤١ من أبواب الشهادات ح ٣ ص ٢٩٠ .

ولذلك ترى العلماءَ يُجرون الطلاقَ أمام مظنوني العدالة ، سواءً في المساجد أم في الحوزات العلمية أم في المحاكم الشرعية ، ولا يتوسوسون ولا يحتاجون إلى التفكير هل أنه يوجَد وثوقٌ واطمئنانٌ بعدالة فلان وفلان أم لا ؟ وكذلك الأمر فيمَن يُصَلّون خلفهم صلاة جماعة ، وإنك ترى أنّ مشهور العلماء يكتفون بالظنّ العادي وبحسن الظاهر وذلك لعموم الإبتلاء بمسألة العدالة ، ولو اعتُبِرَ الوثوقُ والإطمئنانُ لَصَعُبَ حصولُها ، بل ربما أوجب إثارةَ الوسواس في أذهان العلماء والعوام ، ولذلك اكتَفَى المشهورُ بمجرّد حسن الظاهر **ولم يصرّحوا بلفظ الوثوق دفْعاً لوساوس العوام وتشكيكاتهم** .

* **أمّا اشتراطُ الختان في العدالة وفي إمام الجماعة** فقد ادّعى السيد علم الهدى في المصباح والشيخ في المبسوط والنهاية وأبو الصلاح الحلبي أنه لا يَؤُمُّ الأغلفُ ، وقد رأيتَ الموثقةَ التي رويناها قبل قليل عن (١) يب بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر (أحمد بن محمد بن خالد على المظنون جداً أو ابن عيسى) عن أبي الجوزاء (منبّه بن عبد الله صحيح الحديث) عن الحسين بن علوان (الكلبي)[1] عن عَمرو بن خالد (أبو خالد الواسطي ثقة ط ق ظم[2]) عن زيد بن عليّ عن آبائه عن عليّ عليه السلام حيث قال « **الأغلف** لا يَؤُمُّ القومَ وإن كان أقرأَهم ، **لأنه ضَيَّعَ مِنَ السُّنّة أعظمَها** ، ولا تُقبَل له شهادة ، ولا يصلَّى عليه إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه »[3] .

٢ ـ وفي البحار عن كتاب جعفر بن محمد بن شريح (مجهول) عن عبد الله بن طلحة النهدي (مجهول) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يؤمُّ الناسَ المحدودُ وولد الزنا **والأغلف** والأعرابي والمجنون والأبرص والعبد »[4] مرسلة وضعيفة .

---

(١) ثقة ، روى عن الصادق ، وأخوه الحسن أخصّ بنا وأولى ، وقال ابنُ عقدة إن الحسن كان أوثق من أخيه . وفي الكشّي ـ بعد عدّ جماعة ـ : هؤلاء من رجال العامّة إلاّ أنّ لهم ميلاً ومحبّة شديدة ، وقد قيل إنّ الكلبي كان مستوراً ولم يكن مخالفاً .

(٢) ذَكَر وثاقتَه في رجال الأردبيلي حيث قال : "وذكر ابنُ فضّال أنّ عَمْرو بنَ خالد ثقة" . على كلٍّ ، هذا الشخصُ له كتاب كبير" . قال الكشّي : "هو من رجال العامّة إلا أن له ميلاً ومحبة شديدة" وقال الشيخ الطوسي "هو من رؤساء الزيدية" وقال في الخلاصة "هو بتريّ" ، والحقّ أن يقال هو شيعي زيدي .

(٣) ئل ٥ ب ١٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص ٣٩٦ .

(٤) جامع أحاديث الشيعة ٦ ب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥٥٠٨ ـ (٥) ك ٤٩١ ص ٤٣١ .

٣ ـ ضعيفة الأصبغ بن نباتة السابقة حيث قال سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول : « ستة لا ينبغي أن يَؤُمُّوا الناسَ : وَلَدُ الزنا والمرتدُّ والأعرابي بعد الهجرة وشاربُ الخمر والمحدودُ **والأغلف** »[1] .

والصحيح هو وجوبُ حملِها على كراهة الإئتمام بالأغلف وذلك لعدم ذِكْرِها في سائر الروايات التي ذَكَرت شروطَ إمام الجماعة من قبيل :

١ ـ ما رواه في الفقيه بإسناده عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر ع أنّه قال : « خمسة لا يؤمّون الناس ولا يُصَلّون بهم صلاةَ فريضةٍ في جماعة : الأبرص والمجذوم والأعرابي حتّى يهاجر وولد الزنا والمحدود »[2] **مصحّحة** السند .

٢ ـ ما رواه في الكافي عن جماعة عن أحمد بن محمد (بن عيسى أو ابن خالد) عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب (فقيه ثقة مستقيم في دينه) عن الحسين بن عثمان (بن زياد الرواسي ثقة) عن (عبد الله) ابن مسكان (ثقة فقيه من أصحاب الإجماع) عن أبي بصير (ليث بن البختري المرادي ثقة ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « خمسة لا يَؤُمُّون الناسَ على كلِّ حالٍ : المجذوم والأبرص والمجنون وولد الزنا والأعرابي »[3] **صحيحة** السند ، ورواها الشيخ في التهذيبين بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣ ـ وفي الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد (بن عيسى) عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : « لا يُصَلِّيَنَّ أحدُكم خلف المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا ، والأعرابيُّ لا يَؤُمّ المهاجرين »[4] **صحيحة** السند ، ورواها الصدوق مرسلاً .

ولو كان الأغلف لا يصلّى خلفَه لوجب ذِكْرُ هذا الشرط في هذه المسألة الإبتلائية بوضوحٍ جداً ، على أنّ هكذا اشتراطاً لا يَرِدُ في روايات فيها ضعف سندي كما رأيتَ ولا يكون معارَضاً بغيرها كما رأيتَ ، لذلك كان الأحوطُ وجوباً الإختتانَ أخذاً بالروايات الثلاثة السالفة الذكر لكنْ لا من أجل اشتراط الختان في الإمامة .

---

(١) ئل ٥ ب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ ص ٣٩٧ .

(٢) ئل ٥ ب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ص ٣٩٧ .

(٣) ئل ٥ ب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص ٣٩٧ .

(٤) ئل ٥ ب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ ص ٤٠٠ .

(١٥٠) وذلك بالإجماع صريحاً أو ظاهراً ، حكاه جماعة ، منهم السيدان والشيخ والفاضلان ـ أي العلاّمة وشيخه المحقّق الحلّي (جعفر بن سعيد وهو خال العلامة الحلّي) ـ والشهيد الأوّل ، وقد استفاضت بذلك الرواياتُ من قبيل :

١ ـ ما رواه في الكافي عن جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب (فقيه ثقة مستقيم في دينه) عن الحسين بن عثمان (بن زياد الرواسي ثقة) عن (عبد الله) ابن مسكان (ثقة فقيه من أصحاب الإجماع) عن أبي بصير (ليث بن البختري المرادي ثقة ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « خمسة لا يَؤُمُّون الناسَ على كلِّ حالٍ : المجذوم والأبرص والمجنون **وولد الزنا** والأعرابي »[١] صحيحة السند ، ورواها الشيخ في التهذيبين بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ ـ وفي الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد (بن عيسى) عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : « لا يُصَلِّيَنَّ أحدُكم خلف المجنون **وولَدِ الزنا** »[٢] صحيحة السند ، ورواها الصدوق مرسلاً .

٣ ـ وما رواه في الفقيه بإسناده ـ المصحّح ـ عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « خمسة لا يَؤُمُّون الناسَ ولا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة : الأبرص والمجذوم **وولد الزنا** والأعرابي حتى يهاجر والمحدود »[٣] مصحّحة السند .

٤ ـ وروى الشيخ الصدوق في (الخصال) عن أبيه عن سعد (بن عبد الله) عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن العباس بن معروف عن أبي جميلة (المفضّل بن صالح) عن سعد بن طريف (ظريف ـ خ)[٤] عن الأصبغ بن نباتة (مشكور ، كان من خاصّة أمير المؤمنين عليه السلام وعَمَّرَ بَعدَه) قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول : « ستة لا ينبغي أن يَؤُمُّوا الناسَ : **وَلَدُ الزنا** والمرتدُّ والأعرابي بعد الهجرة وشاربُ الخمر والمحدودُ والأغلف »[٥] ضعيفة السند بسعد بن ظريف للإختلاف فيه .

---

(١) ئل ٥ ب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص ٣٩٧ .

(٢) ئل ٥ ب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص ٣٩٧ .

(٣) ئل ٥ ب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ص ٣٩٧ .

(٤) قال الشيخ في الرجال "صحيح الحديث" ، وقال جش "يعرف وينكر ط قر ق كان قاضياً" ، وقال ابن الغضائري إنه ضعيف ، وقال الكشّي عن حمدويه إنه "كان ناووسياً ، وقف على أبي عبد الله عليه السلام " .

(٥) ئل ٥ ب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ ص ٣٩٧ .

ويستفاد من قولهم عليهم السلام أن لا يكون « **وَلَد الزنا** » الذي هو عنوان وجودي أنّ الذي لا يَؤُمُّ الناسَ هو المعلوم أنه ابنُ زنا ، فلا عِبرة بالمشكوك أنه ابنُ زنا ، لأنه لا يوجَدُ عندنا أصلٌ يُثبِتُ أنه ابنُ زنا كعنوان وجودي ، والأصلُ المُثبِتُ غيرُ مثْبِت ، إضافةً إلى أنه ليست طهارةُ المولد هي الشرط في إمامة الجماعة ، وإنما عنوان ابن الزنا هو الممنوع من إمامة الجماعة ، وأصالةُ الصحّة الإجتماعية التي أقرّها الشارعُ المقدّس تفيد أنّ الإنسان هو صحيح النسب حتى يثبت أنه ابنُ زنا ، خاصةً إذا كانت أمه تحت أبيه فيكون المورِدُ ح مصداقاً لقاعدة "الولد للفراش وللعاهر الحجر" [1] .

والظاهر أنّ السبب في ذلك هو إمّا لعدم لياقة أن يؤمّ المسلمين وإمّا لما ورد في الروايات من روايات عجيبة غريبة ذكرناها في كتاب الطهارة (مسألة ١ : الأقوى طهارةُ ولد الزنا) كما في صحيحة أبي خديجة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لا يطيب ولد الزنا أبداً ، ولا يطيب ثمنه أبداً » وكما في قوله عليه السلام « ... فإنّ فيها غسالةَ ولد الزنا ، وهو لا يطهر إلى سبعة آباء » وكما في سؤال السائل من الإمام عن الحمام فقال : « ... ولا تغتسلْ من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام ، فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا ... » وكما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الإسلام ، وكما ورد عن الصادق عليه السلام قال : « يقول ولد الزنا : يا ربِّ ما ذنبي فما كان لي في أمري صنع ؟! قال : فيناديه منادٍ فيقول : أنت شر الثلاثة ، أذنب والداك ، فتبتُ عليهما ، وأنت رجس ولن يدخل الجنةَ إلا طاهرٌ » .

أقول : لا شكّ في وجوب ردّ عِلْمِها إلى أهلها ، لوجود كلام واضح فيها تعرّضنا له مطوّلاً في رسالتنا في علم الباري عزّ وجلّ ، ومِنَ المسلّمات أنّ الله تعالى عادل ، بل هو فوق العدالة ، ولا يظلم ربّك أحداً ، ولا يسلب اللهُ الإختيارَ عن أحدٍ من ولد آدم عليه السلام ، وليس لأحدٍ الحجّةُ على الله ، لا في الدنيا ولا في الآخرة ، بل لله الحجّةُ على العالمين ، إلاّ أن تقول بأنّه هو الذي اختار في عالم الذرّ أن يَدخُلَ في ذلك الجنين الذي هو ابن زنا

---

(١) رواها في التهذيبين بإسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان) عن (عبيد الله بن علي) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أيما رجل وقع على وليدةِ قومٍ حراماً ثم اشتراها فادَّعَى وَلَدَها فإنه ـ أي فإنّ الزاني ـ لا يورَّثُ منه ـ أي من وَلَدِه ـ شيءٌ ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : **الوَلَدُ للفراش وللعاهرِ الحَجَرُ** . ولا يُورِّثُ وَلَدَ الزنا إلا رجلٌ يَدَّعِي ابنَ وليدته (أي ابنَ أَمَتِه المملوكة) » **صحيحة** السند .

، كما اختار أشرفُ الناس أن يَدخُلوا في الأَجنّة التي كانت في بطون زوجات الأولياء والمعصومين ع فكان الإمام عليّ ثم الحسن ثم الحسين ثم زين العابدين ثم ثم إلى قائم آل محمدﷺ ، واللهُ العالِم .

(١٥١) قال في المستمسك : "بلا خلاف ظاهر ولا إشكال ، بل حكى الإجماعَ عليه جماعةٌ ، ويكفي فيه الأصل ، وقد يشهد به النبوي : « لا تَؤُمّ امرأةٌ رجلاً »" . **أقول :** هذا الحديث النبويّ عامّي السند ، فقد رواه الحافظ أبو محمد عبد بن حميد (متوفى سنة ٢٤٩ هـ) في كتابه (المنتخب مِن مُسنَد عبد بن حميد) قال حدثنا إبراهيم بن عيسى الطالقاني (لا أعرفه) ثنا بقية بن الوليد (لا أعرفه) عن حمزة بن حسان (لا أعرفه) عن علي بن زيد (لا أعرفه) عن سعيد بن المسيّب (من ثقات الإمام علي بن الحسينﷺ)[1] عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على منبره : « يا أيها الناس توبوا إلى ربكم قبل أن تموتوا ... ألا لا يَؤُمّ الأعرابيُّ مهاجراً ، ألا لا تَؤُمّ امرأةٌ رجلاً ، ألا ولا يَؤُمّ فاجرٌ باراً إلا أن يكون سلطاناً » ضعيفة السند .

أمّا الأصالة فالمراد بها أصالةُ عدم المشروعية حتى تَثبُتَ مشروعيةُ ائتمام الرجال بالمرأة بدليل شرعي واضح ، والمفروض أنه لا يوجد ، بل إننا لا نتوقّع أن يوجَد روايةٌ تجيز إمامةَ المرأة للرجل لأنّ ذلك خلافُ الحِشْمَة والعفّة والوجدان ومثار للشهوة ، على أنه يُكره جداً إسماعُ المرأةِ صوتَها للأجانبِ إلا بمقدار الضرورة ، لذلك لا ترى راوياً يسأل الإمامَ عن هكذا سؤال واضح الجواب .

* **إنما الكلام في إمامة المرأة للمرأة** فأقول :

أمّا في صلاة الجماعة فقد اختلفت الروايات على ثلاث طوائف :

الطائفة الأولى وهي المشهورة روائياً وهي ما يلي :

---

(١) قال في أصول الكافي في أبواب التاريخ / باب (مولد أبي عبد الله جعفر بن محمدﷺ) : محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن خالد ثقة) عن (الشيخ الصدوق) عبد الله بن أحمد (بن نهيك النهيكي ثقة عالم) عن إبراهيم بن الحسن (لم أعرفه) قال حدثني وُهَيبُ بن حفص (الكوفي النخّاس واقفيّ ثقة وصنّف كتباً) عن إسحاق بن جرير (واقفي ثقة) قال قال أبو عبد اللهﷺ : « كان **سعيد بن المسيب** والقاسم بن محمد بن أبي بكر وأبو خالد الكابلي من ثقات علي بن الحسينﷺ » . وروى الحميري في قرب الأسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي قال : وذُكِر عند الرضا صلوات الله عليه القاسمُ بنُ محمد خال أبيه وسعيدُ بن المسيب فقالﷺ : « كانا على هذا الأمر » قرب الأسناد : ٣٥٨ / ١٢٧٨ .

١ ـ وفي الفقيه بإسناده عن الحسن بن زياد الصيقل (يمكن توثيقه لرواية الفقيه عنه مباشرةً) قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام كيف تُصَلّي النساءُ على الجنائز إذا لم يكن معهن رجل ؟ فقال : « يَقُمْنَ جميعاً في صفٍّ واحد ولا تتقدمهن امرأة » قيل : ففي صلاة مكتوبة أيَؤُمُّ بعضُهن بعضاً ؟ فقال : « نعم »[1] مصحّحة السند .

٢ ـ وفي يب بإسناده الصحيح عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : سألته عن المرأة تَؤُمّ النساءَ ، ما حَدُّ رفْعِ صوتها بالقراءة والتكبير ؟ فقال : « بقدر ما تسمع » صحيحة السند ، وهي تشير إلى مفروغية جواز أن تَؤُمَّ المرأةُ النساءَ ، ومثلُها ما بَعدها .

٣ ـ وأيضاً روى في يب بإسناده الصحيح عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن موسى بن القاسم (بن معاوية بن وهب ثقة ثقة له ثلاثون كتاباً) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن المرأة تَؤُمُّ النساء ما حَدُّ رفْعِ صوتها بالقراءة أو التكبير ؟ قال : « قدر ما تسمع » **صحيحة** السند .

وروى عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن (بن علي بن جعفر بن محمد ع) عن جده علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام مثله وزاد : قال : وسألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة ؟ قال : « لا ، إلا أن تكون امرأة تَؤُمُّ النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها » وهو سند مصحّح ، بل الكتاب متواتر لا يحتاج إلى سند[2] .

---

(١) ئل ٢ ب ٢٥ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢ ص ٨٠٣ .

(٢) قد تقول بأنّ السندَ ضعيفٌ بعبد الله بن الحسن بن علي لجهالته عندنا ، إضافةً إلى أنّها مرسلة ما بيننا وبين صاحب قرب الإسناد . **فأقول** : طبقة عبد الله بن الحسن بن علي بن جعفر بن محمد الباقر هي طبقة الإمام الجواد ع تقريباً ، وكتاب قرب الإسناد كتاب مهمّ ومشهور جداً ، فلو كان هناك أدنى شكّ في وثاقة عبد الله بن الحسن بن علي بن جعفر لشاع وذاع أمره وأمر الكتاب ، مع أنك ترى العكس تماماً ، فترى الشيخ المفيد مثلاً يقول في كتابه الإرشاد ـ عند ذكره لعليّ بن جعفر ـ قال "ولزم أخاه موسى ع وروى عنه شيئاً كثيراً" ، وقال الشيخ الطوسي في الفهرست "له كتاب المناسك ومسائل لأخيه موسى الكاظم بن جعفر" وقال في الرجال "له كتاب ، ثقة" ، وقال جش أيضاً في ترجمة إسماعيل بن محم بن إسحاق بن جعفر "روى عن جدّه ... وعن عمّ أبيه عليّ بن جعفر ع صاحب المسائل" ، وكذا ذَكَرَ الصدوق في مشيخته قال : "وكلّ ما رويته في هذا الكتاب عن علي بن جعفر فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطّار عن العمركي بن علي البوفكي (ثقة) عن علي

٤ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى (ثقة) [١] عن سماعة بن مهران (ثقة) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تَؤُمُّ النساءَ ؟ فقال : « لا بأس به »[٢] موثّقة السند .

٥ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسن بن علي بن فضال (ثقة) عن عبد الله بن بكير (ثقة فطحي) عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ في المرأة تؤم النساء ؟ قال : « نعم ، تقوم وسطاً بَينهن ولا تتقدمهن »[٣] قد تصحّح بناءً على صحّة روايات أصحاب الإجماع .

ومقتضى هذه النصوص عدمُ الفرق بين الفريضة والنافلة ، وقد عرفْتَ سابقاً صحّةَ أداء النافلة جماعةً .

* وعن السيد المرتضى وابن الجنيد الإسكافي والجعفي[٤] المنع ، وعن المختلف والمدارك موافقتهم وذلك لما رواه في يب بإسناده عن محمد بن مسعود العياشي عن العباس بن

بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع" ، ثم ذَكَر سنداً صحيحاً آخَرَ ، وذكره مِن بَعدِهم كثيرٌ من أصحابنا كأبي غالب الزراري وابن شهراشوب والعلاّمة وابن داود ممّا يعني أنّ كتابه المذكور هذا كان متواتراً في عصر الغيبة الكبرى أيضاً ، ولهذا نرى الكليني والصدوق والشيخ قد أكثروا من الرواية عنه ما يعلم من خلاله أنّ الكتاب كان مشهوراً جداً في أيامهم ، بل كان معتمداً عليه عندهم حتى رووا عنه أكثر من ثلاثمئة رواية . لكلّ هذا لم يشكّك أحدٌ من المتقدّمين ولا المتأخّرين في نسبة هذا الكتاب إلى علي بن جعفر ولا في صحّته ، ولهذا فهو في التواتر كتواتر الكتب الأربعة (الكافي والفقيه والتهذيبين) ، وقد أفاض أخي الفاضل الشيخ محمد طالب في هذا المجال في كتابه (سدرة الكمال في علم الرجال) .

(١) ثقة واقفي بل شيخ الواقفة ووجهها وأحد الوكلاء المستبدّين بمال موسى بن جعفر عليهما السلام ، قيل فسخط عليه الرضا عليه السلام ثم تاب عثمان وبعث المال إليه وأقام يعبد ربّه عزّ وجلّ حتى مات ، ونقل الكشّي قولاً بأنّ عثمان بن عيسى ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم وأقرّوا لهم بالفقه .

(٢) ئل ٥ ب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ١١ ص ٤٠٨ .

(٣) ئل ٥ ب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٠ ص ٤٠٨ .

(٤) هو محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليم الجعفي الكوفي المعروف بـ (أبي الفضل الصابوني) والمشهور بين الفقهاء بصاحب الفاخر والجعفي ـ على الإطلاق ـ من قدماء أصحابنا وأعلام فقهائنا من أصحاب كتب الفتوى ومن كبار الطبقة الرابعة ممن أدرك الغَيبتين ، عالم فاضل فقيه عارف بالسير والأخبار والنجوم ، له كتب : منها كتاب الفاخر المذكور وهو كتاب كبير يشتمل على الأصول والفروع والخطب وغيرها . وكتاب تفسير معاني القرآن وكتاب المحبر وكتاب التحبير . ذكره الشيخ ، والسروي في باب الكني والنجاشي في الأسماء ، والعلامة وابن داود في القسم الأول من كتابيهما ، وفي رجال النجاشي والخلاصة "أنه كان زيدياً ثم عاد الينا ، وسكن مصر ، وكانت له منزلة بها" .

المغيرة (مهمل) عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عيسى) عن حريز (بن عبد الله) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت : المرأة تؤمُّ النساءَ ؟ قال : « لا ، إلا على الميت إذا لم يكن أحدٌ أولَى منها ، تَقُومُ وسطَهنّ في الصف معهن فتُكَبِّرُ ويُكَبِّرْنَ »[1] وفي يب أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد (بن عيسى أو ابن خالد) عن علي بن حديد (ضعّفه الشيخُ في كتابَي الحديث ، لا يعوّل على ما يَتفرّد بنقله) وعبد الرحمن بن أبي نجران (ثقة ثقة) جميعاً عن حريز عن زرارة مثله (**صحيحة** السند) ، وفي يب أيضاً بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز مثله ، ورواها في الفقيه أيضاً بإسناده عن زرارة مثله (**صحيحة** السند) .

* وهناك طائفة ثالثة تفصّل بين الفريضة والنافلة وهي ما يلي :

١ ـ روى في الكافي عن جماعة عن أحمد بن محمد (بن عيسى أو ابن خالد) عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب ثقة فقيه مستقيم) عن (عبد الله) ابن سنان عن سليمان بن خالد (ثقة فقيه) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تَؤُمُّ النساءَ ؟ فقال : « إذا كُنّ جميعاً أمَّتْهُنّ في النافلة ، فأمّا المكتوبة فلا ، ولا تتقدمْهُنّ ، ولكن تقوم وسطاً منهن »[2] صحيحة السند ، وفي يب عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن سليمان بن خالد مثله ، وفي الإستبصار عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد مثله .

٢ ـ وفي الفقيه بإسناده الصحيح عن هشام بن سالم (الجواليقي وكان من سبي جُرجان ثقة ثقة له أصل) أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل تَؤُمُّ النساءَ ؟ قال : « تَؤُمُّهُنَّ في النافلة ، فأمّا في المكتوبة فلا ، ولا تتقدمْهن ولكنْ تقوم وسَطهن »[3] صحيحة السند ، ورواها الشيخ في يب بإسناده عن محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم مثله .

٣ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن سعد عن محمد بن عبد الحميد (بن سالم العطّار ثقة من أصحابنا ط ضا دي ري) عن الحسن بن الجهم (بن بكير بن أعين ، ثقة) عن (عبد الله) ابن مسكان عن (محمد أو أخيه عبيد الله بن علي بن أبي شعبة وكلاهما ثقتان) الحلبي عن أبي عبد

---

(١) ئل ٢ ب ٢٥ من أبواب صلاة الجنائز ح ١ ص ٨٠٣ .

(٢) ئل٥ ب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٢ ص ٤٠٨ .

(٣) ئل٥ ب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٤٠٦ .

الله عليه السلام قال : « تَؤُمُّ المرأةُ النساءَ في الصلاة وتقوم وسطاً بَينهنّ ويَقُمن عن يمينها وشمالها ، تَؤُمُّهُنّ في النافلة ولا تَؤُمُّهُنَّ في المكتوبة »[1] صحيحة السند .

ولأجل شهرة روايات الطائفة الأولى أفتى مشهورُ علمائنا بمضمون الطائفة الأولى ، وحمَلُوا الطائفتَين الثانية والثالثة على الكراهة أي على قلّة الثواب .

* نعم ، **لا خلاف في جواز أن تَؤُمَّ المرأةُ النساءَ في صلاة الميّت** التي هي ليست صلاةً في الحقيقة ، كما رأيتَ في الصحيحتين السابقتين وفي الكافي عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن امرأة الحسن الصيقل (مهملة) عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل : كيف تصلي النساء على الجنازة إذا لم يكن معهن رجل ؟ قال : « يصففن جميعاً ولا تتقدمهن امرأة »[2] ضعيفة السند .

وأيضاً في الكافي عن أبي علي الأشعري (أحمد بن إدريس) عن محمد بن سالم (بن أبي سلمة ضعّفوه) عن أحمد بن النَّضِر (ثقة له كتاب) عن عمرو بن شمر (بن يزيد . جش : "ضعيف جداً ، زِيدَ في أحاديث جابر الجعفي يُنسَبُ بعضها إليه والأمرُ ملتبس") عن جابر (بن يزيد الجعفي ، فيه روايات مادحة ، ولكنّ جش قال "وكان في نفسه مختلطاً ، وقال في صة "ثقة في نفسه") عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا لم يحضر الرجلُ (الميتَ) تقدمَتِ امرأةٌ وسطهن ، وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن ، تكبر حتى تفرغ من الصلاة »[3] ضعيفة السند ، ورواها الصدوق قائلاً : "٤٧٨ ـ وقال جابر قال أبو جعفر عليه السلام : « إذا لم يحضُرِ الرجالُ الميّتَ تقدمَت المرأةٌ وسطهن وقام النسوة عن يمينها وشمالها وهي وسطهن ، تكبر حتى تفرغ من الصلاة » وفي صحّة سندها نظر وكلام لأنّ في سندها عَمرو بنَ شمر ، ورواها الشيخ في يب بإسناده عن أبي علي الأشعري .

(١٥٢) بالإجماع ، حكاه جماعةٌ منهم الشيخ الطوسي وابن إدريس الحلّي والعلاّمة الحلّي ، بل ادّعي الإجماع على عدم جواز إمامة المعذور للصحيح في مورد الهيآت كما في القعود والإضطجاع ، والظاهر أنّ دليلهم هو ما يلي :

١ ـ روى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد

---

(١) ئل٥ ب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٩ ص٤٠٨ .

(٢) ئل ٢ ب ٢٥ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣ ص ٨٠٣ .

(٣) ئل ٢ ب ٢٥ من أبواب صلاة الجنازة ح ٤ ص ٨٠٤ .

الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : « **لا يَؤُمّ المقيَّدُ المطلَقين ، ولا يَؤُمّ صاحبُ الفالجِ الأصِحّاءَ** ، ولا صاحبُ التيمُّمِ المتوضّين ، ولا يَؤُمُّ الأعمى في الصحراء إلا أن يوجّه إلى القبلة » وهي **مصحّحة** السند بناءً على وثاقة النوفلي عندنا لكثرة رواياته (٨٤٨ رواية في الكتب الأربعة) ولعدم استثناء ابن الوليد رواياته من روايات محمد بن أحمد بن يحيى والتي كانت تلقّب بدبّة الشبيب ، ولم يذمّه النجاشي والطوسي عند ترجمتهما له ، وهو معروف جداً ، فلو كان كذّاباً لاشتهر أمره ولما روى عنه علماؤنا بهذه الكثرة .

وأمّا السكوني فالمعروف والمشهور أنه عامّيّ ثقة[1] .

ويُحمَلُ قولُه « ولا صاحبُ التيمُّمِ المتوضّين » على الكراهة لما سيأتيك بعد قليل من جواز أن يَؤُمَّ المتيمّمُ المتوضّئَ كما في صحيحة جميل بن دراج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام

---

(١) صرّح الشيخ الصدوق قدس سرّه في باب ميراث المجوس من الفقيه ج ٤ ح ٨٠٤ بأنه لا يفتي بما تفرّد السكوني برواياته ، وصرّح الشيخ في العدّة ـ عند البحث عن حجيّة الخبر عند تعارضه ـ بأنه كان عامّيّاً ، ولكنه مع ذلك ذكر أنّ الأصحاب عملت برواياته ، ممّا يعني أنّ الأصحاب كانوا يعملون بروايات الثقات ولو كانوا من العامّة . والمظنون قويّاً أنّ نفي ابن إدريس الحلّي الخلاف في كونه عامّيّاً كان مبتنياً على ما ذكرنا ، وكذلك المظنون جداً أن ادّعاء العلاّمة الحلّي بأنّ السكوني كان عامّيّاً كان معتمداً على ما ذكرنا .

أقول : بعد الذي ذكرتُ أودّ أن أُعلّق بالتعليقة التالية وهي :

لعلّك تعلم بأنّ السكوني يروي عنه أجلاء الأصحاب ، وفيهم مَن هو مِن أصحاب الإجماع ، وقد ذكرهم السيد الخوئي في معجم رجاله ، أكتفي منهم بذِكْر عبد الله بن المغيرة وجميل بن درّاج وإبراهيم بن هاشم وفضالة بن أيوب . وهذا قد يبعد كونه عامّياً ، إذ أنّ الفقيه الكبير يبعد أن يروي عن العامّة وإن كانوا ثقات . ومما يبعد كونَه عامّياً أيضاً ما رواه عبد الله وحسين بن سابور في طب الأئمّة عليهم السلام عن محمد بن المنذر قال حدثنا علي بن أخي يعقوب عن داود عن هارون بن أبي الجهم عن اسماعيل بن أبي مسلم السكوني عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام اَنّ رجلاً قال له : يا ابن رسول الله ، إن قوماً من علماء العامة يروون أن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : إن الله يبغض اللحامين ، ويمقت أهل البيت الذي يؤكل فيه كل يوم اللحم . فقال : غلطوا غلطاً بَيِّناً ، إنما قال رسول الله إنّ اللهَ يُبغِضُ أهلَ بيتٍ يأكلون في بيوتهم لحومَ الناس ، أي يغتابونهم . ما لهم ؟! لا يرحمهم الله ! عمدوا إلى الحلال فحرموه بكثرة رواياتهم . وروى العياشي في تفسيره عن إسماعيل بن أبي زياد الكوفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده صلوات الله عليهم عن ابن عباس قال : ما وجدت للناس ولعلي بن أبي طالب شبهاً إلا موسى وصاحب السفينة ، تكلم موسى بجهل وتكلم صاحب السفينة بعلم ، وتكلم الناس بجهل وتكلم علي بعلم . قيل : توفي السكوني سنة ٢٤٧ هـ . ما أُريد أن أقوله هو أنّ السكوني إن كان عامّيّاً فهو لا شكّ قريب جداً إلى التشيّع .

عن إمام قومٍ أجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ماء يتوضؤون به فيتوضأ بعضهم ويؤمُّهم ؟ قال : « لا ، ولكن يتيمم الإمام ويَؤُمُّهم ، **إنّ الله**عزّ وجلّ **جَعَل الأرضَ طهوراً كما جَعَل الماءَ طهوراً** »[1] .

٢ ـ وقال في الفقيه : "١١١٨ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : « إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صَلّى بأصحابه جالساً فلَمّا فَرَغَ قال : لا يَؤُمَّنَّ أحدُكم بعدي جالساً »" . قال الشيخ علي أكبر الغفاري المعلّق على (مَن لا يَحْضُرُهُ الفقيهُ) : "الظاهر أنها كانت في مرض موته صلى الله عليه وآله حين سمع تقديمَ عائشة أباها فجاء وإحدى يديه على كتف عليٍّ عليه السلام والأخرى على الفضل بن عباس ورجلاه يَخُطّان الأرضَ فدَخَل المسجدَ وأَخَّرَ أبا بكر وصَلّى بالناس وهو جالس والمسلمون مِن قيام . وهذه الرواية لا سيما جملة « لا يَؤُمَّنَّ أحدُكم جالساً » رواها العامّة والخاصّة ونقلوا الإجماعَ عليها" (إنتهى) .

على أنّ الأصل عدمُ مشروعية الجماعة ، وهو العمدةُ في الإستدلال ، فإنّ لصلاة الجماعة أحكاماً خاصة من قبيل سقوط القراءة عن المأمومين وجواز زيادة الركوع أو السجود للمتابعة ورجوع كلٍّ من الإمام والمأموم إلى الآخر لدى الشكّ ، ولا بدّ في ترتيب هذه الأحكام من الجزم بالمشروعية ، فمع الشكّ في المشروعية يكون المرجع هو الأدلّة الأوّليّة النافية لما ذُكِرَ من أحكام ، ومعنى هذا هو أنّ الأصالة هي لعدم مشروعية الجماعة .

ومِن هنا تعرف عدمَ صحّة إمامة المضطجع للقاعدين ، إذ بعد الشكّ بل الظنّ القويّ بعدم الصحّة نرجع إلى أصالة عدم مشروعية إمامة المضطجع للقاعد .

* نعم ، **يجوز إمامةُ الجالس للجالس** ، فقد روى في يب بإسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطّاب جليل من أصحابنا ثقة عين) عن عبد الله بن جبلة (ثقة واقفي) عن إسحاق بن عمار (ثقة فطحي) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قومٌ قُطِعَ عليهم الطريقُ واُخِذَتْ ثيابُهم فبَقوا عراةً وحضرت الصلاة كيف يصنعون ؟ فقال : « يتقدمُهم إمامُهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومِي إيماء بالركوع والسجود ، وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم »[2] **موثّقة** السند .

---

(١) في باب ثواب الصلاة مع المخالفين تقيّةً ح ١١٢٣ ص ٣٨٢ .

(٢) ئل ٣ ب ٥١ من أبواب لباس المصلّي ح ٢ ص ٣٢٨ .

كما روى في يب أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد أيضاً عن النَّضر بن سُوَيد (ثقة صحيح الحديث) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قوم صَلّوا جماعةً وهم عراة ، قال : « يتقدمُهم الإمامُ بركبتَيه ويُصَلّي بهم جلوساً وهو جالس »[1] **صحيحة** السند ، ورواها في يب أيضاً بإسناده عن سعد عن أبي جعفر (أحمد بن محمد بن عيسى أو ابن خالد) عن الحسين بن سعيد مثله . ولعلّ عبد الله بن سنان أخذ هذه الروايةَ الثانية من الرواية الأولى .

* ولا شكّ أنه يجوز إمامة المعتمد على عصا مثلاً للصحيح المستقلّ وذلك لعدم احتمال تأثير التوكّي على عصا لمنع إمامته للمستقلّ بعدما كان الإمامُ قائماً .

* كما **يجوز إمامةُ القائم للقاعد** ، وهو أمرٌ بديهيّ وقد جرت عليه سيرةُ المتشرّعة إلى يومنا هذا .

مسألة ١ : لا بأس بإمامة القاعد للقاعدين[١٥٣] والمضطجع لمثله ، والجالس للمضطجع .

---

(١٥٣) ذكرنا قبل قليلٍ دليلَ ذلك وهي **موثّقة** إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قومٌ قُطِعَ عليهم الطريقُ واُخِذَتْ ثيابُهم فبَقوا عراةً وحضرت الصلاة كيف يصنعون ؟ فقال « يتقدمُهم إمامُهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومِي إيماء بالركوع والسجود ، وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم » و**صحيحة** عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قوم صَلّوا جماعةً وهم عراة ، قال « يتقدمُهم الإمامُ بركبتَيه ويُصَلّي بهم جلوساً وهو جالس » لذلك أجمعت العلماءُ على ذلك كما عن العلاّمة في التذكرة ونهاية الأحكام والشهيد الثاني في روض الجنان ، وبذلك تُرفع اليد عمّا رواه في الفقيه : "١١١٨ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : « إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صَلّى بأصحابه جالساً فلَمّا فَرَغَ قال : لا يَؤُمَّنَّ أحدُكم بعدي جالساً »" على أنه قد تكون إمامة القاعد للقاعد منصرفةً عن مورد الرواية واحتمال إرادة النهي عن إمامة الجالس للقائم

---

(١) ئل ٣ ب ٥١ من أبواب لباس المصلّي ح ١ ص ٣٢٨ .

لما يُظَنّ من أنّ مورد الرواية ـ كما قلنا قبل قليل ـ هو حينما أراد أبو بكر أن يصلّيَ بالناس جماعة خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في مرضه الأخير وأَخَّرَ أبا بكر وصلّى بالناس جالساً .

ولوحدة المناط نقول بأنه يجوز ويصحّ أن يأتمّ المضطجع بمثله ، وبطريق أولى يجوز ويصحّ أن يأتمّ المعذورُ بالسليم ، كأن يَؤُمّ الجالسُ المضطجعَ ، قال في الجواهر بلا خلاف أجده فيه ، وهو المشهور جداً بين المعاصرين .

مسألة ٢ : لا بأس بإمامة المتيمِّم للمتوضِّئ(١٥٤) وذي الجبيرة لغيره(١٥٥) ، ومستصحبِ النجاسةِ من جهة العُذرِ لغَيرِه . أمّا إمامةُ المسلوس والمبطون لمثلهما فضلاً عن الأصحّاء فمحلُّ شكّ ، خاصةً إذا زاد التنقيطُ وخروج الريح عند الإمام على التنقيط والريحِ عند المأموم ، وكذا الشكّ والإشكال في إمامة المستحاضة للطاهرة ، خاصّةً إذا كانت استحاضتها أكبرَ مِنِ استحاضة المأمومة ، فالأحوط وجوباً عدم الإقتداء بهؤلاء المذكورين(١٥٦) .

---

(١٥٤) ذهب إلى ذلك كلٌّ أو جلٌّ علمائنا ، بل عن المنتهى "لا نعرف فيه خلافاً إلا من محمد بن الحسن الشيباني" . واستدلّ علماؤنا على الجواز بالروايات التالية :

١ ـ ما رواه في الفقيه قال : وسأل جميل بن دراج أبا عبد الله عليه السلام عن إمام قومٍ أجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ماء يتوضّؤُون به فيتوضأ بعضهم ويؤمُّهم ؟ قال : « لا ، ولكن يتيمم الإمام ويَؤُمُّهم ، **إنّ الله عزّ وجلّ جَعَل الأرضَ طهوراً كما جَعَل الماءَ طهوراً** »[1] صحيحة السند ، ورواها في ئل عن يب بإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن حمران (ثقة) وجميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إمامُ قومٍ أصابته جنابةٌ في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ، أيتوَضّأُ بعضُهم ويُصَلّي بهم ؟ قال : « لا ، ولكن يتيمّم الجنب ويصلي بهم ، **فإنّ الله جعل التراب طهوراً** »[2] صحيحة السند ، ورووها في الفقيه والكافي ، فإنها تفيد جوازَ أن يأتمّ المتوضّئُ بالمتيمّم .

---

(١) في باب ثواب الصلاة مع المخالفين تقيّةً ح ١١٢٣ ص ٣٨٢ .

(٢) ئل ٥ ب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص ٤٠١ . وستأتي بقيّةُ الروايات والأدلّة في (فصل في شرائط إمام الجماعة) مسألة ٢ .

٢ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب (ثقة مستقيم) عن عبد الله بن بكير (فطحي ثقة من أصحاب الإجماع) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب ثم تيَمَّمَ فأمَّنا ونحن طهور ؟ فقال : « لا بأس به »[١] موثّقة السند .

وفي التهذيبين أيضاً عن سعد عن أبي جعفر (أحمد بن محمد بن عيسى بن عبد الله) عن أبيه (شيخ القميين ووجه الأشاعرة له كتاب الخطب ضا د) عن عبد الله بن المغيرة (ثقة ثقة من أصحاب الإجماع) عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : رجلٌ أَمَّ قوماً وهو جنب وقد تيَمَّمَ وهم على طهور ، فقال : « لا بأس »[٢] موثّقة السند ، ورواها الشيخ أيضاً بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة مثله .

٣ ـ وأيضاً في التهذيبين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد (بن سالم العطّار ثقة من أصحابنا ط ضا دي ري) عن أبي جميلة عن أبي أسامة (زيد الشحام ثقة عين) عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو إمام القوم ، قال : « نعم ، يتيَمَّم ويَؤُمُّهم »[٣] مصحّحة السند بأبي جميلة المفضّل بن صالح .

هذا ، وقد ورد رواياتٌ معارضةٌ للطائفة السالفة الذكر وهذا ما وجدتُه منها :

١ ـ ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : « لا يَؤُمّ المقيَّدُ المطلَقِين ، ولا يَؤُمّ صاحبُ الفالجِ الأصِحّاءَ ، **ولا صاحبُ التيمُّمِ المتوضّين** ، ولا يَؤُمُّ الأعمى في الصحراء إلا أن يوجَّه إلى القبلة » قلنا قبل قليل إنها مصحّحة عندنا .

وفي التهذيبين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان (إسمه عبد الله ، وبنان لَقَبُه على ما صرّح به الكشّي ، وهو أخ أحمد بن محمد بن عيسى) بن محمد عن أبيه (محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعد شيخ القميين ووجه الأشاعرة له كتاب الخطب) عن (عبد الله) ابن المغيرة (ثقة ثقة) عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : « **لا يَؤُمُّ صاحبُ التيمُّمِ المتوَضِّئين** ، ولا يَؤُمُّ صاحبُ الفالجِ الأصحّاءَ »[٤] يصعب تصحيح السند لأنّ بنان لم يوثّق ، ومجرّدُ أنّ

---

(١) ئل ٥ ب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص ٤٠١ .
(٢) ئل ٥ ب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ص ٤٠١ .
(٣) ئل ٥ ب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ص ٤٠٢ .
(٤) ئل ٥ ب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ص ٤٠٢ .

محمد بن أحمد بن يحيى يروي عنه ولم يستثنِهِ محمد بن الحسن بنُ الوليد من رواياته لا يكفي للبناء على وثاقته .

٢ ـ وأيضاً في التهذيبين بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عَبّاد بن صُهَيب (عامّي بتري ثقة) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « **لا يُصَلّي المتيَمّمُ بقومٍ متوَضِّئين** »[1] موثّقة السند .

ومقتضى الجمع العرفي أن نحمل الطائفةَ الثانيةَ على الكراهية ، على أنّ روايَي الطائفة الثانية هما من العامّة ، إضافةً إلى أننا لا يمكن أن نُقَدِّم بنان والنوفلي وعباد بن صهيب على جميل بن دراج وعبد الله بن بكير (وهما من أصحاب الإجماع) ومحمد بن حمران وأبي أسامة (زيد الشحام) .

(١٥٥) يمكن الإستدلال على ذلك بصحيحة جميل بن دراج السابقة حيث سأل الإمامَ أبا عبد الله عليه السلام عن إمامِ قومٍ أجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ماء يتوضؤون به فيتوضأ بعضهم ويؤمُّهم ؟ قال : « لا ، ولكن يتيمم الإمام ويَؤُمُّهم ، **إنّ الله عزّ وجلّ جَعَل الأرضَ طهوراً كما جَعَل الماءَ طهوراً** » فإنها تفيد جوازَ أن يأتمّ السالمُ بذي الجبيرة ، وذلك للتصريح بعِلّة صلاة الإمام بالمأموم ، وهي أنّ المهمّ هو صحّة صلاة الإمام في نفسه وبنظر المأموم ، وهذا أمرٌ عقليٌّ واضح ، وبالتالي قد تفيد كليةً وهي جواز أن يصلّي الإمام المضطرُّ المعذورُ بالمأمومِ السالم إلا ما خرج بدليل خاصّ . ولك أيضاً أن تستدلّ بوَحدة المناط بين صلاة المتيمّم بالمتوضّئ وصلاة ذي الجبيرة بالسالم طالما أنّ صلاة ذي الجبيرة تامّةٌ وصحيحة كالمتيمّم ، ولذلك ذهبوا إلى صحّة أن يَؤُمَّ مستصحبُ الطهارة غيرَه لأنّ صلاتَه صحيحة وتامّة شرعاً . على كلٍّ ، ما قلناه من صحّة أن يَؤُمَّ ذو الجبيرةِ السالمَ وأن يَؤُمَّ مستصحِبُ الطهارة غيرَه هو المشهور جداً عند المعاصرين .

(١٥٦) هذان الحكمان أجمع عليهما المعاصرون إلاّ السيد تقي الطباطبائي القمي حيث تنظّر في ذلك في كتابه (مباني منهاج الصالحين) . واستدلّ سيدنا الخوئي أعلى اللهُ مقامَه على كلام المجمِعين ـ بعدما تبنّى رأيَهم ـ بقوله : "والمتلخَّصُ من جميع ما سردناه لحدٍّ الآن أنّ الإختلاف بين الناقص والكامل إنْ كان في الشرائط كإمامة المتيمم للمتوضّئ ، أو ذي الجبيرة لغيره ، أو مستصحب النجاسة في ثوبه أو بدنه من جهة العذر لغيره أو المسلوس

---

(١) ئل ٥ ب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ ص ٤٠٢ .

والمبطون لغيرهما ، أو المستحاضة حتى الكبيرة مع العمل بوظيفتها للطاهرة ففي جميع ذلك يصح الإئتمامُ **لصحة صلاة الإمام واقعاً - التي هي المناط في صحّة الإقتداء به -** وعدم الإخلال بالمتابعة في الأفعال بَعد الإتحاد في الهيأة الصلاتية ، وقد عرفتَ أنّ النصوص دلّت على جواز إمامة المتيمم للمتوضئ ولا سيما التعليل الوارد في ذيل صحيحة جميل المستفاد منه كبرى كلية وهي الإكتفاء في صحة الإقتداء بصحة صلاة الإمام واقعاً فيُتعدى إلى الإختلاف في ساير الشرائط لما مر ، نعم يعارضها موثقة السكوني المانعة من إمامة المتيمم لغيره المحمولة على الكراهة جمعاً" (إنتهى) . وقال في موضع آخر مستدلاً على ذلك "فلا قصور في شمول إطلاقات الجماعة لمثله ، فجوازُ الإئتمام ح مطابق للقاعدة ، والظاهر أنّ المسألة متسالَم عليها بينهم من غير خلافٍ يُعرَف" (إنتهى) .

والحقيقةُ أني أنا أيضاً أتنظّر في الأمر ، فإنّ عُذْرَ المسلوسِ والمبطون والمستحاضة يُجَوِّزُ الصلاةَ لأنفسهم وقد لا يُجَوِّزُ إمامتَهم للسالمين ، خاصةً إمامة المسلوس أو المبطون أو المستحاضة للسالمين فإنه مستبعَد ، خاصةً مع ملاحظة ما رويناه سابقاً عن الفقيه حيث قال : "وقال أبو جعفر عليه السلام : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صَلّى بأصحابه جالساً فلَمّا فَرَغَ قال « لا يَؤُمَّنَّ أحدُكم بعدي جالساً »" وهذه الروايةُ رواها العامّة والخاصّة ونقلوا عليها الإجماعَ ، كما أننا روينا سابقاً مصحّحة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : « **لا يَؤُمّ المقيَّدُ المطلَقين ، ولا يَؤُمّ صاحبُ الفالجِ الأصِحّاءَ** ، ولا صاحبُ التيمُّمِ المتوضّين ، ولا يَؤُمُّ الأعمى في الصحراء إلا أن يوجّه إلى القبلة » وهي تخلق عندنا وسوسة في الأمر ، على أننا نخاف من الإفتاء في مجال الطهارة المعنوية ، إضافةً إلى أنّ الأصل هو عدمُ مشروعية الجماعة ، وما ذُكِرَ مِن كلامٍ غيرُ مُقنعٍ بالتمام ، واللهُ هو العلاّم .

مسألة ٣ : لا بأس بالإقتداء بمن يُحْسِنُ خصوصَ القراءةِ الواجبة في الركعتين الأولتين ولكنه لا يُحْسِنُ التلفّظَ بالأذكار الواجبة والمستحبة بمعنى أنه لا يستطيع على ذلك ، وإنما لا ضرر في ذلك طالما أنّ الإمام لا يتحمل الأذكارَ عن المأموم ، فلو فرضنا أنه لا يُحْسِنُ التلفّظَ بذكر الركوع والسجود والتسبيحات الأربعة والتشهّد والتسليم فهذا لا يضرّ لأنه لا ينوب عن المأموم في ذلك (١٥٧) **، وعلى هذا الأساس فلا بأس بالإقتداء بإمامٍ في ركوعه من**

الركعة الثانية طالما أنّ صلاتَه صحيحةٌ عند الله جلّ وعلا وحتى لو كان لا يستطيع على قراءة الفاتحة والسورة بالشكل الصحيح ، وذلك لأنه لا يَنوب عن المأموم في القراءة لأنه تجاوزهما .

---

(١٥٧) يظهر أنّ مشهور العلماء يقولون بقاعدة (جواز الإئتمام بمن يصلّي صلاةً صحيحة) بل يمكن أن يقال بأنّ هذه القاعدة هي أمرٌ عقليٌّ أيضاً ، فبَنُوا هذه المسألة على هذه القاعدة ، طالما أنّ الإمامَ لا ينوب عن المأموم في الأذكار وهو لا يستطيع على التلفّظ الصحيح في ذلك .

وقد ذكرنا مراراً دليلَ القوم حيث قلنا إنّ ركن استدلالهم على ذلك هو صحيحة جميل بن دراج السابقة فقد سأل الإمامَ أبا عبد الله عليه السلام عن إمامِ قومٍ أجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ماء يتوضّؤون به فيتوضأ بعضهم ويؤمّهم ؟ قال : « لا ، ولكن يتيمم الإمام ويَؤُمّهم ، **إنّ الله عزّ وجلّ جَعَل الأرضَ طهوراً كما جَعَل الماءَ طهوراً** » فإنها تفيد أنّ المناط في إمام الجماعة أن تكون صلاتُه صحيحة واقعاً بنظر المأموم ، وذلك للتصريح بعِلّة صلاة الإمام بالمأموم ، وهي أنّ المهمّ هو صحّة صلاة الإمام في نفسه وبنظر المأموم ، فاستفادوا من عموم هذه العِلّة في شتّى الفروع .

واستفادوا هذه القاعدة أيضاً ممّا رواه في صا بإسناده عن الحسين بن سعيد عن زرعة (بن محمد الحضرمي ثقة واقفي) عن سَماعة (بن مِهْران ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله رجل عن القراءة خلف الإمام ، فقال : « لا ، **إنّ الإمام ضامن للقراءة ، وليس يضمن الإمامُ صلاة الذين خلفَه ، إنما يضمن القراءة** »[1] موثّقة السند ، فاستفادوا منها أنه حتى ولو كانت قراءتُه غيرَ فصيحة ـ طبعاً فيما عدا القراءة الواجبة ـ فإنّ صلاة المأموم خلفه تكون صحيحة طالما أنّ الإمام لا يستطيع على أداء الحروف بالشكل الصحيح وطالما أنّ الإمام لا يضمن إلا القراءة الواجبة فقط .

مسألة ٤ : لا يجوز إمامةُ مَن لا يُحْسِنُ القراءةَ لمثله إذا اختلفا في المحلّ الذي لم يحسناه ، كما لو فرضْنا أنّ الإمامَ يلفظ الراءَ ياءً والمأموم يلفظ الضاط

---

(١) ئل ٥ ب ٣٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ص٤٢١ .

ظاء[158] ، وأما إذا اتحدا في المحلّ فإنه يجوز كما لو كان الإمام والمأموم كلاهما يَلفُظانِ ﴿الضّالّين﴾ الظّالين .

---

(١٥٨) وذلك لأنه حين ينوب عن المأموم في حرف الراء مثلاً فإنه يجعله ياءً ، فلا تصحّ نيابته عنه ، وكون المأموم يلفظ الشينَ سِيناً لا أثر له في صلاة الجماعة ، على أنّ الأصلَ هو عدم صحّة الإقتداء .

أمّا إنِ اتّحدا في العَيب فلا مانع من صحّة الإقتداء وذلك لأنّ المأموم لن يزيد على الإمام في القراءة ، لأنّ الإمامَ يَنوب عن المأموم في لفظ ﴿الضّالّين﴾ فيقول الظالّين ، والمفروض أنّ المنوبَ عنه يَلفظ الظالّين أيضاً ، والمفروض أنّ هذا هو المطلوب من المأموم لأنه عاجز عن اللفظ الصحيح ، والمأمومُ لا يَزيد عن الإمام بشيء ، على أنّ المأمومين في هكذا حالةٍ يرَون صحّة صلاة الإمام واقعاً ، لا بل إنّ صلاتَه صحيحةٌ واقعاً ، فلا مانع من صلاتهم خلفه ، ولولا هذا الحكمُ لَبَطَلَتْ أكثرُ صلوات الأعاجم في العالم كما رأينا ذلك وسمعنا من أئمّة الكثير من المساجد في بلاد الأعاجم ، وقد قلنا سابقاً بأنّ للعرب أن يقرؤوا خلف هؤلاء الأعاجم برجاء المطلوبية وتصحّ جماعتُهم .

مسألة ٥ : يجوز الإقتداء بمن لا يتمكّنُ من كمال الإفصاح بالحروف أو كمال التأدية إذا كان متمكّناً من القدر الواجب من الأداء حتى وإن كان المأمومُ أفصحَ منه [159] .

---

(١٥٩) هذا يجب أن يكون حُكماً متسالَماً عليه وذلك لبداهة كفاية أداء الحروف بالشكل العربيّ الصحيح .

مسألة ٦ : لا شكّ في وجوب أن يتعلّم الإنسانُ كيفيةَ الصلاة والقراءة فيها وذلك لاجتناب احتمال الوقوع في المعصية ، وهذا أمرٌ واضح شرعاً ومُجمَع عليه ، ولكنّ السؤال هنا هو أنه لو فرضنا أنّ شخصاً لا يَعرف القراءة ـ كالداخل في الإسلام حديثاً مثلاً ـ فهل يجب عليه أن يأتمّ في صلاته أو أنّ له أن

يُصَلّي منفرداً فيُكَبِّرُ ويُسَبّح بدل القراءة حتى ولو كانوا يصلّون أمامه جماعةً ؟

الجواب هو أنه على المستوى التكليفي يجب على الإنسان أن يتعلّم وذلك لاحتمال عدم قدرته في بعض الأوقات على الإئتمام ، وأنه في حال عدم معرفته بالقراءة فإنه إنْ كان الإتيانُ بالصلاة جماعةً عليه سهلاً يسيراً فالأحوط وجوباً هو الإئتمام ، وأمّا إن كان ذلك سيُوقِعُه في الحرج فلا يجب عليه الإتيان بالصلاة جماعةً ، كما لو استيقظ عند الصباح وكان المسجدُ بعيداً عن بيته فقد يقع في بعض الحالات في الحرج ففي هكذا حالة لا يجب عليه الإتيان بالصلاة جماعة وإنما يكفي أن يصلّي في بَيته فرادى ، وأمّا في غير حالة الوقوع في الحرج ـ وهي حالة الصعوبة في الإلتزام بالصلاة جماعة وهي دون حالة الحرج ـ كأنْ كان يمكن له أن يذهب إلى المسجد وكان المسجد بعيداً عن بَيته حوالي كيلو متر مثلاً فهل يجب عليه الذهاب إلى المسجد إلى أن يتعلّم على القراءة أم يجوز له الصلاة فرادى فيُكَبِّر ويُسَبِّح بدل القراءة ؟ الجواب هو عدم وجوب الإئتمام عليه مع عدم التقصير في التعلّم وذلك للرواية[١٦٠] ، أمّا مع التقصير في التعلّم فالأحوط وجوباً الإتيان بالصلاة جماعةً ، وبتعبيرٍ آخر ، لو قصّر بالتعلُّم فلَمْ يتعلّم ووقع في مخالفة الواقع لكان مأثوماً ، ولذلك كان الأحوط وجوباً للمقصّر الذي لا يقع في الحرج من الإتيان بالصلاة جماعةً أن يصلّي جماعةً هرباً من الإثم .

وأمّا على المستوى الوضعي ـ أي أنه لو صلّى فهل تصحّ صلاتُه أم لا ـ ؟ الجواب هو صحّة صلاته حتى ولو كان مقصّراً في التعلّم ، فلو صلّى منفرداً رغم تقصيره في التعلّم لكانت صلاته صحيحة رغم معصيته وذلك تمسّكاً بالرواية .

---

(١٦٠) أمّا على المستوى التكليفي ، فمِنَ الواضح أنّ الإنسان مكلّفٌ بالعنوان الأوّلي بالصلاة منفرداً وأنه لا يجب عليه الجماعة ما لم يوجِب ذلك على نفسه بيَمين أو نذر أو عهد ، وأنت تفهم ذلك من الأمر بالقراءة وغيرها من قبيل « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب

» حيث إنك تَفهم من ذلك أصالة الإنفراد في الصلاة ـ لأنّه في الجماعة تنوب قراءةُ الإمام عن المأموم ـ وبالتالي يُفهم منها عدمُ وجوب الإئتمام عليه حتى مع عجزه عن القراءة ، وإنما تَفهم من الأدلّة أنه يَنتقل إلى البدل وهو الإتيان بما يتيسّر له من القرآن أو التسبيح ـ وليس بالضرورة إلى الإئتمام ـ وذلك كما ترى ممّا رواه في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النَّضر (بن سويد) عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام : « إنّ اللهَ فرَضَ مِنَ الصلاة الركوعَ والسجود[1] ، ألا ترى لو أنّ رجلاً دَخَل في الإسلام لا يُحْسِنُ أن يَقرأ القرآنَ **أجزأه أن يُكَبِّرَ ويُسَبِّح** ويُصَلّي »[2] (صحيحة السند) حيث إنّ الإمام عليه السلام **لم** يأمره بالإئتمام بالشخص الذي يُحْسِنُ القراءةَ ، أو قُلْ : لم يأمره الإمامُ بالإتيان بالصلاة جماعةً ويُفهم منه عدمُ كون صلاة الجماعة عِدلاً للصلاة فرادى أي أنه يُفهم منه أنه ليس هناك وجوبٌ تخييريٌّ بين الصلاة فرادى والصلاة جماعة بحيث لو عَجزَ عن أحد الأبدال وجب عليه الإنتقالُ إلى البَدَل الآخر ، أصلاً وأبداً ، وإنما في صلاة الجماعة تَسقط القراءةُ مع بعض الأحكام المعروفة ، لا أنّ صلاة الجماعة هي عِدْلٌ للصلاة فرادى . نعم قراءةُ الإمام هي بدلٌ عن قراءة المأموم وليست صلاة الجماعة هي بدلاً عن صلاة الفرادى .

ومِثْلُها ما رواه في يب بإسناده عن حمّاد (بن عيسى) عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له : الصلاةُ في جماعةٍ فريضة هي ؟ فقال : « الصلاة فريضة ، **وليس الإجتماع بمفروض في الصلوات كلها ، ولكنها سُنَّةٌ**[3] ، مَن تركَها رغبةً عنها وعن جماعة المؤمنين من غير عِلّةٍ فلا صلاة له »[4] صحيحة السند ، ورواها أيضاً في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، و(الكليني) عن محمد بن إسماعيل (النيسابوري) عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز مثله (صحيحة السند) وهي واضحة في أنّ صلاة الجماعة ليست مفروضةً في أيّ صلاة وفي أي حالةٍ مِنَ الحالات حتى ولو قصّر المكلّف بالتعلّم .

---

(١) تستفيد من الرواية أيضاً أنّ ركن الصلاة هو الركوع والسجود وليس القراءة .

(٢) ئل٤ ب ٣ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ ص٧٣٥ .

(٣) وهي صريحة في كون صلاة الجماعة سُنّةً وليست فريضة ، وسياقُ الرواية يدلّ على شدّة ثواب صلاة الجماعة .

(٤) ئل٥ ب ١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص٣٧١ .

ولك أن تستدلّ على عدم وجوب الإئتمام عليه بما سيأتينا بعد هذه المسألة من عدم وجوب الإئتمام على الأخرس .

إضافةً إلى أنّ الإفتاءَ بوجوب الإئتمام سوف يوقع الكثير من الأعاجم والمقصّرين بالتعلّم في الحرج الشديد ، خاصةً عند صلاة الصبح حيث يصير واجباً عليهم الذهابُ جميعاً إلى المسجد كلّ يوم حتى يتعلّموا .

ومع الوسوسة فلكَ أن تستدلّ أيضاً بأصالة البراءة من وجوب الإئتمام في حالة العجز عن القراءة الصحيحة مع أنه لا محلّ للأصول العملية مع وجود أدلّة محرزة .

فإن قلتَ : لا ، بل لو كان قادراً على التعلّم فقصّر ، فح لا يصحّ القولُ بشمول الرواية الأولى له ، لأنه يُفهم منها القصور وليس التقصير ، لاحِظْ قولَه عليه السلام « ألا ترى لو أنّ رجلاً دَخَل في الإسلام لا يُحْسِنُ أن يَقرأ القرآنَ **أجزأه أن يُكَبِّرَ ويُسَبِّح** ويُصَلّي » فإنها صريحة في أنه قاصر عن التعلّم لأنه جديد عهد بالإسلام كأن يكونَ قد دَخل في الإسلام منذ ساعة أو ساعتين مثلاً . وكذا الأمر في جريان البراءة ، فإنّ أصالة البراءة لا تجري في هذا المقصّر الذي لم يتعلّم من باب التقصير إلى أن ضاق الوقت عليه ، وذلك لأنّ البراءة هي مَنٌّ وتفضُّلٌ ، لاحِظْ حديثَ الرفع الصحيحَ والمشهور والوارد عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « رُفِعَ عن أمّتي تسعةُ أشياء : الخطأ والنسيان وما أُكرِهوا عليه وما لا يعلمون **وما لا يطيقون** وما اضطُرّوا إليه والحسد والطِيَرَة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشفة »[1] فإنه ينصرف عن حالة التقصير المحض كأنْ يوقعَ الإنسانُ نفسَه في الخطأ أو النسيان أو الإكراه عن تجرؤٍ وتعمُّدِ المعصية ، ولذلك نقول بأنّ المنَّ والتفضُّلَ ينصرفان عن المقصِّر الذي يستحقّ العقابَ ، لذلك كان الأحوط عليه الإئتمام لأنّ الإشتغال اليقيني بالقراءة الصحيحة يستدعي الفراغَ اليقيني ، فإنّ العقل يرى أنّ القراءة الصحيحة قد ترتبت عليه وذلك لسعة الوقت لتعلّمها .

قلتُ : لا يمكن القول بوجوب الإئتمام ، خاصةً إذا استيقظ المقصّرُ للصبح وهو نعسان ويصعب عليه الخروج إلى المسجد ليأتمّ بالإمام هناك ، لا بل إنّ هذا قد يصعب على الأعاجم والمقصّرين ويوقعهم في الحرج ، خصوصاً إذا كان المقصّرُ حديثَ عهدٍ بالإسلام

---

(١) ئل١١ ب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ح ١ ص٢٩٥ .

، فرغم تقصيره عن التعلّم في اليوم السابق لا يمكن الجزمُ بوجوب الإئتمام عليه ، فالحكم بوجوب الإئتمام عليه هو أمرٌ خطير للغاية .

نعم ، مسألةُ "يجب عليهم تعلُّمُ الصلاة والقراءة" هي مسألة واضحة في الشرع ودليلها هو لعدم احتمال الوقوع في مخالفة الشرع الحنيف ، ولكنْ قضيةُ "وجوب الإئتمام على مَن لا يحسن القراءة الصحيحة وكان قادراً على التعلّم لكنه قصّر" هي مسألة أخرى غيرُ وجوبِ تعلُّمِ الصلاة والقراءة ، ولو قلنا بها إذن لوجب على الأعاجم الإتيانُ بالصلاة جماعةً وذلك بالإقتداء بمن يُحْسِنُ القراءةَ ، وهذا أمرٌ لا نتجرأ على الإفتاء به ، بل هذا مخالف للسيرة المتشرّعية عند الأعاجم ومخالفٌ لسهولة الشريعة ولَظَهَرَ ذلك في العديد من الروايات لأنه محلّ ابتلاء الأعاجم الذين يقصّرون بالتعلّم ، خاصةً إنْ نظرْنا إلى الداخل حديثاً في الإسلام فإنه لن يَفهم وجوبَ المبادرة فوراً لتعلّم الصلاة ، ونحن لن نُرهِقَه بذلك دفعةً واحدة كيلا يَنفُر من الإسلام ويستصعبَه فيَخرُج من الإسلام كما دخل فيه ، ويُفهم ما ذكرناه مِن سهولة الشريعة أيضاً .

وأمّا على المستوى الوضعي فإنه لا مانع من الرجوع إلى أصالة عدم تقيُّدِ الصلاةِ بكونها عن جماعة حتى ولو كان مقصّراً في التعلّم ، فنبقى على أصالة كون الصلاة فرادى ، ولذلك لو صلّى منفرداً مع عجزه عن أصلِ القراءة أو عن القراءة الصحيحة ومع قدرته على الإئتمام ومع تقصيره في التعلّم لكانت صلاته صحيحة ، لا بل لك أن تتمسّك بصحيحتَي عبد الله بن سنان وزرارة والفضيل السابقتين أيضاً لتقول بصحّة صلاته حتى ولو كان الشخصُ مقصّراً ومأثوماً على المستوى التكليفي .

مسألة ٧ : لا يجوز إمامة الأخرس لغيره(١٦١) حتى وإن كان المأمومُ ممن لا يحسن القراءةَ أو كان أخرس مثله . نعم ، لو فرضنا أنّ شخصاً أخرس دخل في الإسلام حديثاً وهو في السجن مثلاً وكان معه أخرس مسلم عادل يعرف الصلاة بالحركات لوجب على الأخرس الداخل في الإسلام حديثاً الإئتمامُ بالأخرس المسلم العادل لو لم يوجد عندهما مسلم عادل فصيح ليصلّي خلفه.

---

(١٦١) كما نصّ عليه غيرُ واحد ، وفي مفتاح الكرامة "لا أجد في ذلك خلافاً" . أقول : وهذا الحكمُ ينبغي أن يكون واضحاً ولو بسبب استبعاد ضبط حركات لسانه ويده لألفاظ

القرآن الكريم ومعانيها بل يُستبعَد شمولُ أدلّة الجماعة للأخرس ، بمعنى أننا نستبعد قيام حركات الاخرس مقام حركات المأموم الأخرس أو مقام قراءة السالم الأعجمي الذي يُلَحِّنُ في قراءته أو قراءة الداخل حديثاً في الإسلام ، ولأصالة عدم مشروعية الجماعة إمامته حتى وإن كان المأمومُ لا يُحْسِنُ القراءةَ أصلاً أو كان أخرسَ مثل الإمام ولو لاحتمال اختلاف الحركات .

مسألة ٨ : يجوز إمامة المرأة لمثلها على كراهة بمعنى قِلّة الثواب ، ولا يجوز إمامتها للرجل ولا للخنثى وذلك لاحتمال كونها ذَكَراً (١٦٢) .

---

(١٦٢) ذكرنا أدلّة هذه المسألة قبل قليل عند ذكرنا لشرطية الذكورة للذكور . ولا تجوز إمامةُ المرأة للخنثى وذلك لاحتمال كونها ذَكَراً فتجري أصالة عدم مشروعية الجماعة للخنثى .

مسألة ٩ : يجوز إمامة الخنثى للأنثى لكنْ بشرط تحجُّبِ الخنثى الإمام(١٦٣) **ولا تجوز إمامة الخنثى للرجل ولا للخنثى .**

---

(١٦٣) وذلك لأنّ الخنثى هي إمّا ذَكَرٌ في الواقع فيجوز أن تَؤُمّ الإنثى ، وإمّا أنها أنثى في الواقع فيجوز أن تَؤُمّ الإنثى ، لكن بشرط أن تتحجّب الخنثى الإمامُ . ولا يجوز أن تؤمّ الرجلَ وذلك لاحتمال كونها أنثى ، كما لا يجوز أن تَؤُمَّ الخنثى وذلك لاحتمال كون الخنثى الإمام أنثى والخنثى المأموم ذَكَراً ، والأصالةُ مع الشكّ هي لعدم مشروعية هكذا جماعة .

فإن قلتَ : كيف تقول بجواز أن تؤمّ الخنثى الأنثى مع احتمال أن تكون الخنثى ذَكَراً ويجب تقدُّمُ الذَّكَرِ على الأنثى ، أو كيف تتقدّم الخنثى مع احتمال كونها أنثى ويجب أن تقف الأنثى بمحاذاة الأنثى ، إذن أين تقف هذه الخنثى ، هل تقف أمام الأنثى أم تقف في صفّها ؟!

قلتُ : نحن لا نقول بوجوب أن يتقدّم الرجلُ على المرأة ، بل يجوز أن يصلّي بحِذائها[1] ، وقد ذكرنا أدلّةَ ذلك مفصّلاً سابقاً ونقتصر هنا على بعض ما ذكرناه هناك فنقول :

قيل بجواز أن تتقدّم المرأة على الرجل لكن على كراهة ـ فضلاً عن محاذاتهما لبعضهما ـ كما عن السيد المرتضى وابن إدريس الحلّي وأكثر المتأخرين بل عن شرح نجيب الدين : أنّه مذهب عامّة المتأخّرين ، واختاره في الشرائع والقواعد ، وهو الصحيح ، وهي كراهة إرشادية لا غير . لاحِظِ الرواياتِ التاليةَ التي تُجَوّز صلاةَ المرأة حتى مع تقدّمها على المصلّي الرجلِ :

١ ـ ما رواه في العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد قال : حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة (بن أيوب) عن أبان (بن عثمان الأحمر) عن الفضيل (بن يسار فقيه ثقة عين جليل القدر له كتب) عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إنّما سمّيت مكّة بكّة لأنه يُبَكُّ[2] فيها الرجالُ والنساء ، والمرأة تصَلّي بين يديك وعن يمينك وعن شمالك وعن يسارك (و ـ خ) **معك** ، ولا بأس بذلك ، (و ـ خ) **إنما يُكره في سائر البلدان** »[3] (ح ٢٦) **صحيحة** السند ، ومعنى : « (و ـ خ) معك » أي وأنت تُصَلّي ، فإنّ معنى فلانٌ يُصَلّي معك أي وأنت تصلّي .

٢ ـ (ح ١٣) الكافي : علي بن محمد (بن علاّن) عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن العلاء ، (التهذيبين) بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى) عن العلاء (بن رزين تفقّه على محمد بن مسلم وكان ثقة جليل القدر وجيهاً) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يصلّي في زاوية الحجرة وامرأته وابنته تصلّي بحِذاه في الزاوية الأخرى ، قال عليه السلام : « **لا ينبغي له ذلك** ، فإن كان بينهما شبرٌ أجزأه » (كافي : قال : وسألته عن الرجل والمرأة يتزاملان في المحمل يصلّيان جميعاً ، فقال عليه السلام : «

---

(١) يصحّ في اللغة العربية أن تقول بحَذائه ـ بفتح الحاء ـ ولكنّ الأشهر جداً هو بالكسرة وذلك بأن تقول بحذائه ، وأصلُ الكلمة مأخوذٌ من الحِذاء ـ الذي هو النعل ـ وفي الحديث "لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَن قَبْلَكُم حَذْوَ النَّعْلِ بالنعل وحَذْوَ القُذَّةِ بِالقُذَّة .." .

(٢) أي يتزاحمون من شدّة الزحام .

(٣) تجد هذه الروايات في جامع أحاديث الشيعة ج ٤ ب ٢٤ من أبواب مكان المصلي وفي ئل ب ٥ و ٦ من أبواب مكان المصلي . وسأكتفي بذكر رقم الحديث من جامع الأحاديث في أول كل حديث هنا .

لا ، ولكن يصلّي الرجلُ فإذا صلّى صلّت المرأة ») **صحيحة** السند . وقوله عليه السلام « لا ينبغي » ظاهر في الكراهة ـ لا كما يدّعي السيّد الخوئي أنّه ظاهر في التحريم ـ ، وقوله عليه السلام « فإن كان بينهما شبر » ظاهر في أن الفرع الأول إن لم يكن بينهما شبر فهو مكروه . وأنت تعلم أنّ المتحاذيين قد لا يكونا متحاذيين تماماً وبالدقّة العلمية ، فقد تتقدّم المرأةُ على الرجل إن كانت في الزاوية الاُخرى ولو بقليل ولو لانحراف القبلة إلى جهة المرأة فيصير الرجل خلفها ولو بقليل ، والإمامُ عليه السلام لم ينبّه على ذلك .

٣ ـ (ح ١) يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن سعد (بن عبد الله) عن السندي بن محمد البزّاز عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أصلّي والمرأة إلى جنبي وهي تصلّي ؟ قال فقال : « لا ، **إلاّ أن تتقدّم هي أو أنت** ، ولا بأس أن تصلّي وهي بحِذائك جالسة أو قائمة » **موثّقة** السند ، والمعنى أنه لا يجوز أن تصلّي بجنبه ، وإنما تبتعد عنه ولو بأن تتقدّم .

٤ ـ (ح ٢٣) وفي الفقيه : روى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « **لا بأس أن تصلّي المرأة بحِذاء الرجل وهو يُصَلّي** ، فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يصلّي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض ، وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجلَيها فرفعت رجليها حتى يسجد » **صحيحة** السند لصحّة سند الصّدوق إلى جميل بن درّاج ، ومحلُّ كلامِنا ونظرِنا إلى صدر الرواية ، وأمّا قولُه عليه السلام « فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يصلّي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض ، **وكان إذا أراد أن يسجد غَمَزَ رِجْلَيها فرفعَتْ رجلَيها حتى يَسجد** » فإنه يدل على قِلّة أدبها ، لا بل على عدم أدبها مع زوجها رسولِ الله صلى الله عليه وآله .

٥ ـ (ح ٢٢) وفي التهذيبين بإسناده ـ الصحيح ـ عن سعد (بن عبد الله) عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضّال عمّن أخبره عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلّي والمرأة تصلّي بحذاه ، قال عليه السلام : « لا بأس » مرسلة رغم أن الرواية من روايات بني فضّال ، فإنّ مراد الإمام الحسن العسكري عليه السلام مِن قولِه « خذوا ما روَوا وذروا ما رأَوا » إنما هو في مقام دفع توهم حرمة الأخذ بروايات الفاسق .

مسألة ١٠ : يجوز إمامة غير البالغ لغير البالغ ، والأحوط وجوباً أن لا تقلّ أعمارُ الإمام والمأموم عن عشر سنوات قمرية أي ٩ سنين شمسية و ٨ أشهر

وحوالي ٨ أيام ، ومِنَ الطبيعي أنه يُشترط أن يكون هذا الصبيّ الإمامُ عادلاً(١٦٤) .

---

(١٦٤) إتضح ممّا سبق في (فصلٌ في شرائط إمام الجماعة) أنه يُشترط فيه أمور : أن يكون بالغاً عشرَ سنين قمرية ، فإذا بَلَغَ عشر سنين قمرية جاز أن يَؤُمَّ البالغين ، واستدللنا على ذلك بعدّة روايات من قبيل موثّقتَي غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال : « **لا بأس بالغلام الذي لم يَبلغ الحُلُمَ أن يَؤُمَّ القومَ** وأن يؤَذِّنَ »(١) وسماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال : « يجوز صدقة الغلام وعِتْقُه **ويَؤُمُّ الناسَ إذا كان له عشر سنين** »(٢) ولذلك أفتى بما قلنا في المبسوط والخلاف ومصباح السيد فقالوا بجواز إمامة المراهق المميّز العاقل . أقول : لكنْ يجب تقييدُ ذلك بما لو بلغوا عشر سنين قمرية لا أقلّ من ذلك وذلك لموثقة سماعة السالفة الذكر ، إضافةً إلى أنّ صلاة الصبيّ البالغ عشر سنين هي صلاة مشروعة بلا شكّ وليست صلاةً تمرينية أي صورية ، على أنّ الإئتمام بصبيّ لم يَبلغ العشرَ سنين هو فردٌ نادر جداً ، فإذا جازت إمامتُه للبالغين فإمامتُه لغير البالغين تكون بالأولوية ، بل لك أن تستدلّ على جواز إمامته لغير البالغين بإطلاق موثّقة طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام حيث قال : « **لا بأس أن يُؤَذِّنَ الغلامُ الذي لم يحتلم وأن يَؤُمَّ** »(٣) ولذلك ذهب إلى مقالتنا صاحبُ الدروس وغيرُ واحد ممّن تأخّر عنه .

مسألة ١١ : يُكرَهُ للأجذم والأبرص أن يَؤُمّا الناسَ كما يُكره الإئتمامُ بهما ، والأحوط وجوباً عدمُ الإئتمام بالمحدود بالحَدِّ الشرعي بعد التوبة ، ويجوز أن يَؤُمّ الأعرابيُّ الأعرابَ مِن أمثاله ، ولا يجوز أن يَؤُمَّ المهاجرين(١٦٥) **وقد يكون السببُ في ذلك عدمَ لياقتِهم لإمامة جماعة المسلمين الذي هو مقام شريف جداً ولاشمئزاز النفوس منهم .**

---

(١) ئل ٥ ب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ص ٣٩٧ .

(٢) ئل ٥ ب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ص ٣٩٧ .

(٣) ئل ٥ ب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٨ ص ٣٩٨ .

(١٦٥) عرفتَ في بحث اشتراط العدالة في الإمام أنه يُشترَط أن يكون عادلاً ، وما ذُكِر من صفات في هذه المسألة من الجذام وغيره يجب أن يكون واضحاً وضوحَ الشمس لنخصِّصَ العدالة ونقيّدَها بصفات أخرى كعدم الجذام وعدم البرص ولِنَخرُج من الإكتفاء بالعدالة التي سنّها الشارعُ المقدّس في مثل ما ورد سابقاً في مصحّحة أبي علي ابن راشد « لا تُصَلِّ إلا خلف مَن تَثِقُ بدِينِه وأمانتِه »[١] فما ورد في متن هذه المسألة يزيد على ما ورد من الإكتفاء بالعدالة ، ولذلك يجب علينا أن نتأكّد فيما ورد من روايات مخصِّصة للعدالة ، وما وجدتُه منها هو ما ذكرناه سابقاً وهو ما يلي :

١ ـ ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد (بن عيسى) عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : « لا يُصَلِّيَنَّ أحدُكم خلف **المجذوم والأبرص** والمجنون **والمحدود** وولد الزنا ، **والأعرابيُّ لا يَؤُمّ المهاجرين** »[٢] **صحيحة** السند ، ورواها الصدوق مرسلاً .

٢ ـ وما رواه في الكافي أيضاً عن جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب (فقيه ثقة مستقيم في دينه) عن الحسين بن عثمان (بن زياد الرواسي ثقة) عن (عبد الله) ابن مسكان (ثقة فقيه من أصحاب الإجماع) عن أبي بصير (ليث بن البختري المرادي ثقة ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « خمسة لا يَؤُمُّون الناسَ على كلِّ حالٍ : **المجذوم والأبرص** والمجنون وولد الزنا **والأعرابي** »[٣] صحيحة السند ، ورواها الشيخ في التهذيبين بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣ ـ وما رواه في الفقيه بإسناده ـ المصحّح ـ عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « خمسة لا يَؤُمُّون الناسَ ولا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة : **الأبرص والمجذوم** وولد الزنا **والأعرابي حتى يهاجر والمحدود** »[٤] مصحّحة السند .

٤ ـ وفي يب بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى (بن عمران القمّي كان ثقة في الحديث ، جليل القدر كثير الرواية) عن أبي إسحاق (إبراهيم بن هاشم) عن عبد الرحمن بن حماد

---

(١) ئل ٥ ب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص ٣٨٨ .

(٢) ئل ٥ ب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ ص ٤٠٠ .

(٣) ئل ٥ ب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص ٣٩٧ .

(٤) ئل ٥ ب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ص ٣٩٧ .

(موثّق لأنّ ابنَ أبي عمير يروي عنه بسند صحيح) عن إبراهيم بن عبد الحميد (ثقة له أصل ق ظم) عن أبي الحسن عليه السلام قال : « لا يُصَلّي بالناس مَن في وجهه آثارٌ »[1] مصحّحة السند .

٥ ـ وروى الشيخ الصدوق في (الخصال) عن أبيه عن سعد (بن عبد الله) عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن العباس بن معروف عن أبي جميلة (المفضّل بن صالح) عن سعد بن طريف (ظريف ـ خ)[2] عن الأصبغ بن نباتة (مشكور ، كان من خاصّة أمير المؤمنين عليه السلام وعَمَّرَ بَعدَه) قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول : « ستة **لا ينبغي** أن يَؤُمُّوا الناسَ : وَلَدُ الزنا والمرتدُّ **والأعرابي بعد الهجرة** وشاربُ الخمر **والمحدودُ** والأغلف »[3] ضعيفة السند بسعد بن ظريف للإختلاف فيه . والمراد هو عدم جواز الإئتمام بالمسلم الذي كان في بلاد العلوم الإسلامية ـ كالمدينة المنوّرة والكوفة وغيرِهما حيث تَنْتَشِرُ العلومُ الدينية ـ ثم هاجر إلى بلاد الأعراب حيث يَقِلُّ الدِّينُ والذي عُدَّ في بعض الأخبار أنه من الكبائر ، وهذا أمرٌ واضحٌ من قوله عليه السلام في ضعيفة أبي البختري الآتية بعد قليل عن جعفر عن أبيه عليهما السلام حيث قال : كره أن يَؤُمَّ الأعرابيُّ لجفائه عن الوضوء والصلاة[4] .

٦ ـ وفي البحار عن كتاب جعفر بن محمد بن شريح (مجهول) عن عبد الله بن طلحة النهدي (مجهول) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يؤمُّ الناسَ **المحدودُ** وولد الزنا والأغلف **والأعرابي** والمجنون **والأبرص** والعبد »[5] مرسلة وضعيفة .

ولأجل هذه الروايات حُكِيَ المنعُ عن إمامتهم عن الأصحاب ، بل عن السيد ابنِ زُهرة الحلبي ـ في غنية النزوع ـ وأبي القاسم عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز المعروف بابن البراج في كتابه (شرح جمل العلم والعمل) لأستاذه الشريف المرتضى رحمه الله وفي ظاهر الخلاف الإجماعُ عليه .

* هذا **والأقوى جوازُ الإئتمام بالمجذوم والأبرص** وذلك للروايات ، وما وجدتُه منها هو ما يلي :

---

(١) ئل ٥ ب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص ٣٩٩ .

(٢) قال الشيخ في الرجال "صحيح الحديث" ، وقال جش "يعرف وينكر ط قر ق كان قاضياً" ، وقال ابن الغضائري إنه ضعيف ، وقال الكشّي عن حمدويه إنه "كان ناووسياً ، وقف على أبي عبد الله عليه السلام " .

(٣) ئل ٥ ب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ ص ٣٩٧ .

(٤) ئل ٥ ب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٩ ص ٣٩٨ .

(٥) جامع أحاديث الشيعة ٦ ب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥٥٠٨ ـ (٥) ك ٤٩١ ص ٤٣١ .

١ ـ ما رواه أحمد بن محمد البرقي (ط الغَيبة الصغرى لأنه كان شيخَ الكليني في أواسط الغَيبة الصغرى) في (المحاسن) ـ بسنده الصحيح ـ عن يعقوب بن يزيد (ثقة صدوق كثير الرواية ضا د دي) عن محمد بن زياد (أي محمد بن أبي عمير) عن الحسين بن أبي العلاء (موثّق عندي)[1] عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المجذوم والأبرص منّا أيَؤُمّان المسلمين ؟ قال : « نعم ، وهل يَبتلي اللهُ بهذا إلا المؤمنَ ؟! وهل كُتِبَ البلاءُ إلا على المؤمنين ؟! »[2] مصحّحة السند .

٢ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح (ثقة) عن ثعلبة بن مَيمون (فقيه جليل حسن العمل كثير العبادة والزهد) عن عبد الله بن يزيد (مجهول) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والأبرص يَؤُمّان المسلمين ؟ قال : « نعم » قلت : هل يَبتلي اللهُ بهما المؤمنَ ؟ قال : « نعم ، وهل كَتَب اللهُ البلاءَ إلا على المؤمن ؟! »[3] ضعيفة السند .

ولأجل هتين الروايتين حَمَل جماعةٌ من العلماءِ الطائفةَ الأولى على الكراهة وهو الصحيح ، ولعلّه المشهور بين المتأخّرين ، بل عن الإنتصار "مما انفردت به الإماميةُ كراهيةُ إمامةِ الأبرص والمجذوم والمفلوج ، والحجّةُ فيه إجماعُ الطائفة" . **أقول** : لم أفهم سرّ كراهة الصلاة خلف المجذوم والأبرص ، والمظنون قوياً من خلال هتين الروايتين أن يكون السبب في كراهة الإئتمام بالأبرص والمجذوم هو اشمئزازَ النفس لا لنقصٍ في دينهما .

* وأمّا **الإئتمام بالمحدود بالحدّ الشرعي بعد التوبة** فعن ظاهر جماعة من القدماء وبعض متأخّري المتأخّرين : المنعُ عن إمامته وذلك للروايات السالفة الذكر قبل قليل ولما يقع في النفس من احتمال بقائه على الفسق والإشمئزاز من الصلاة خلفه ولأصالة عدم مشروعية الصلاة خلفه . لكنْ مع ذلك يَقوَى في النفس إرادةُ معنى الكراهة لا أكثر ، وأنّ الصلاة خلفَه صحيحةٌ بلا شكّ إن ثبتت عدالتُه . هذا ولكن في مقام الفتوى نوجب عدم الإئتمام خلفه من باب الإحتياط الوجوبي .

---

(١) قال أحمد بن الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم الغضائري رحمه الله مصنّف كتاب الرجال "هو وأخواه علي وعبد الحميد روى الجميع عن أبي عبد الله عليه السلام وكان الحسين أوجهَهُم" وله كتاب يُعَدُّ في الأُصول ، يروي عنه ابنُ أبي عمير وصفوان .

(٢) ئل ٥ ب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ص ٣٩٩ . وقد أخذتُ النصّ من نفس كتاب المحاسن .

(٣) ئل ٥ ب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص ٣٩٩ .

* وأمّا **الأعرابي** ففيه كلام وهو أنّ المنصرَف إليه من الروايات السالفة الذكر هو مَن تخلَّقَ بأخلاقهم وقَلّ دينُه وعِلْمُه بحدود الصلاة ، لا مثلَ أبي ذرّ الغفاري الذي اضطُرّ إلى سكنى البادية ولا مثل مَن سكَنَها لهداية الناس . ولذلك نأخذ بالروايات لكنْ في خصوص الأعرابي ديناً وخُلُقاً وعلْماً . لاحظْ قولَه تعالى ﴿الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلاّ يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِه ، وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٩٧) وَمِنَ الأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ ، عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ ، وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٩٨) وَمِنَ الأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ ، أَلا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ ، سَيُدْخِلُهُمُ اللهُ فِي رَحْمَتِه ، إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٩٩) ... وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ، سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ (١٠١) ﴾ [1] ولاحظِ الروايةَ التالية : روى عبد الله بن جعفر (الحِمْيَري ط ٧ : كر) في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد (كان ثقة وجهاً في أصحابنا الكوفيين) عن أبي البختري (وهب بن وهب كان كذّاباً ، وله أحاديث مع الرشيد في الكذب ، وقال العلاّمة في الخلاصة "وكان قاضياً عامّياً ، إلاّ أنّ له أحاديث عن جعفر بن محمد عليهما السلام كلّها يوثق بها") عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : كره أن يَؤُمَّ الأعرابي لجفائه عن الوضوء والصلاة [2] (ضعيفة السند بأبي البختري) وهي واضحةٌ فيما نقول . وإنما لم تفصّل الرواياتُ بين العادل فيهم وغير العادل لسبب قلّة العدول فيهم وقلّة العالمين بالصلاة وشرائطها كما لاحظتَ ذلك من الآيات السالفة الذكر حيث يظهر منها أنّ الأغلبية العظمى منهم هم كافرون وفاسقون وأعداء للحقّ وجاهلون بالدين .

على كلٍّ ، فقد نُسِبَ المنعُ عن إمامته مطلقاً إلى جماعة من القدماء ، بل عن بعضٍ نفيُ الخلاف فيه إلا من ابن إدريس الحلّي ، وفصّل بعضهم بين إمامته لمثله فيجوز ولغيره فلا يجوز ، وهذا هو الصحيح . دليلُنا **صحيحةُ** زرارة السابقة « ... **والأعرابيُّ لا يَؤُمّ المهاجرين** » فإنّ هذا القول يخصِّص قولَه عليه السلام في صحيحة أبي بصير السابقة « خمسة لا يَؤُمُّون الناسَ على كلّ حالٍ : المجذوم والأبرص والمجنون وولد الزنا **والأعرابي** » على أننا نعلم من الخارج أنّ صلاة الجماعة مطلوبةٌ في كلّ مكان حتى في بلاد الكفر وبلاد الأعراب ، فيقوم أحدُ الأعراب العدولُ ممّن يَعرف حدودَ الصلاة فيَؤُمّ الناسَ ، أمّا أن يَؤُمَّ المهاجرين فلا ، وذلك أخذاً بظاهر الروايات .

---

(١) سورة التوبة .

(٢) ئل ٥ ب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٩ ص ٣٩٨ .

مسألة ١٢ : العدالة هي الإستقامة ، وهي في الإنسانِ ملكةُ الإستقامةِ الموجودةُ في نفسه ، والمرادُ من الملكة هي الصفة الراسخة الثابتة في النفْس التي لو تغيّرت قليلاً جداً ـ بسبب بعض الأهواء الغالبة ـ فإنها سُرْعانَ ما تَرجعُ إلى طريق الحقّ ـ طبعاً كلامُنا في الإنسان العادي وليس في المعصومين عليهم السلام وإلا فإنّ المعصوم لا تتغلّب عليه أهواؤه المضلَّة أصلاً وأبداً ـ فإذا كان الإنسانُ العادي عادلاً ـ أي مستقيماً على طريق الحقّ ـ كانت نفسُه مطمئنّةً ، قال الله تعالى ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ (٢٧) إرْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً (٢٨) فَادْخُلِي فِي عِبَادِي (٢٩) وَادْخُلِي جَنَّتِي (٣٠)﴾[1] . وتَظهَر العدالةُ عند الشخص بالإجتناب عن الكبائر[١٦٦] وبالإجتناب عن الإصرار على الصغائر[١٦٧] ولا يَضُرُّ ارتكابُ منافياتِ المرُوَّة[١٦٨] ، وقد قلنا سابقاً إنه يكفي في ثبوت العدالة حصولُ الظنّ الناشئ من حُسن الظاهر .

---

(١٦٦) تكلّمنا في هذه المسألة سابقاً مطوّلاً وبالتفصيل التامّ في أوّل بحث (فصلٌ في شرائط إمام الجماعة) وذكرنا هناك معنى العدالة وأنها معنى عرفي واضح عند المتشرّعة وليست أمراً خفياً عندهم كما تلاحظ ذلك بوضوحٍ في قولِ الإمام عليه السلام في موثّقة سَماعة السابقة « إن كان إماماً عَدْلاً ... وإن لم يكن إمامَ عدلٍ »[2] وهذا يشير إلى وضوح العدالة عند الناس ، على الأقلّ المتشرّعة منهم ، كما وعرفتَ سابقاً أنها اجتناب خصوصِ الكبائر دون الصغائر .

---

(١) سورة الفجر .

(٢) مرّ معنا سابقاً ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن عثمان بن عيسى (ثقة فقيه واقفي وروي أنه رجع إلى الحقّ) عن سَماعة (بن مِهْران ثقة) : سألته عن رجل كان يُصَلّي فخرج الإمام وقد صلّى الرجلُ ركعةً من صلاة فريضة قال : « إن كان إماماً عَدْلاً فليُصَلِّ أخرى وينصرف ويجعلهما تطوُّعاً ، وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو ، وإن لم يكن إمام عدل فليَبْنِ على صلاته كما هو ويصلّي ركعة أخرى ويجلس قدر ما يقول : "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله" ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع ، فإنّ التقية واسعة ، وليس شيءٌ من التقية إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله » موثّقة السند .

قال السيد اليزدي في باب التقليد من كتاب العروة : "مسألة ٢٣ : العدالة عبارة عن ملكة إتيان الواجبات وترك المحرَّمات" ، وعلّق السيد محسن الحكيم على كلامه هذا بقوله : " كما نُسِب إلى المشهور بين المتأخرين ، بل إلى المشهور مطلقاً بل إلى العلماء أو الفقهاء أو المخالف والمؤالف . وعن ظاهر ابن إدريس الحِلّي وغيره : إنها مجرد ترك المعاصي أو خصوص الكبائر . وعن ظاهر المقنعة وغيرها : إنها الإجتناب عن المعاصي **عن ملكة** . ومقتضى الجمود على عبارة الأول أنه بحسب المورد أعم من وجه من الثاني ، وأعم مطلقاً من الثالث . إلا أنّ الإتفاق ظاهراً على ثبوت الفسق بارتكاب الكبيرة يقتضي أن يكون المراد من الأول الملكة الباعثة فعلاً على الطاعات وترك المعاصي ، فيكون أخصَّ مورداً من الثاني ومساوياً للثالث ، وهناك أقوال أخرى ـ على تقدير ثبوتها ـ نادرة ..." (إنتهى) .

أقول : لا شكّ أنّ العدالة هي ملكة الإستقامة وهي تظهر بفعل الواجبات واجتناب الكبائر وعدم الإصرارِ على الصغائر ، فإنّ الستر والعفاف الآتيين في صحيحة عبد الله بن أبي يعفور كاشفتان عن إرادة ملكة الإستقامة التي هي المنشأ للستر والعفاف حيث قال فيها قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بِمَ تُعرَفُ عدالةُ الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟ فقال : « أن تعرفوه بالستر والعفاف وكفِّ البطن والفرج واليد واللسان **ويُعرَفُ باجتناب الكبائر التي أوعد اللهُ عليها النارَ** من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك ... »[1] . أمّا اجتنابُ الكبائر فهو ـ كما هوصريح الصحيحة ـ معرِّف عرفي عن العدالة ومُظهِرٌ لها لا أنها تعريف حقيقيّ للعدالة ، وذلك لأنّ اجتنابَ الكبائر هو أمرٌ عدميّ ولا يصحّ أن نُعَرّف العدالةَ بأمرٍ عدميّ . والظاهر أنّ المراد من الستر والعفاف في هذه الرواية هو الإستحياء من ارتكاب المعاصي أمام الناس والتعفّف عن أصل ارتكاب المعاصي . ويعضد ما ذكرناه من كون العدالة هي ملكةً ما ذكره السيد محسن الحكيم[2] قال : "... ومِثْلُ الصحيحِ المذكور موثقةُ ابن أبي يعفور عن أخيه عن أبي جعفر عليه السلام : « تُقبل شهادةُ المرأة والنسوة إذا كُنَّ مستوراتٍ مِن أهل البيوتات ، **معروفاتٍ بالستر والعفاف** ، مطيعاتٍ للأزواج ، تاركاتِ البَذاء[3] والتبرُّجَ إلى الرجال في أنديتهم » ويعضدهما في الدلالة على اعتبار الملكة كثيرٌ من النصوص مثل

---

(١) ئل ١٨ ب ٤١ من أبواب الشهادات ح ١ ص ٢٨٨ .

(٢) المستمسك ج ١ بحث التقليد / مفهوم العدالة ص ٤٩ ـ ٥٠ .

(٣) البَذاء هو القول الفاحش .

ما دل على قبول شهادة الرجل لولده أو والده أو امرأته إذا كان **خيِّراً** ، وما دل على قبول شهادة المكاري والجمّال والملاح إذا كانوا **صلحاء** ، وما دل على قبول شهادة الضيف إذا كان **عفيفاً صائناً** ، وما ورد في تفسير قوله تعالى ﴿ممَّن تَرضَون من الشهداء﴾ أنه **ممّن ترضَون دينَه وأمانتَه وصلاحَه وعِفَّتَه** وما في صحيح ابن المغيرة : « كلُّ مَن وُلِدَ على الفطرة **وعُرِفَ بالصلاح في نفسه** جازت شهادته » ... ومن ذلك كله يظهر لك أيضاً ضعفُ القولِ بكونها حُسنَ الظاهر ـ كما نسب إلى جماعة ـ أو الإسلامَ مع عدم ظهور الفسق كما عن ابن الجنيد وكتاب الأشراف للمفيد ... فإنه مع إمكان المناقشة في دلالة بعضها يتعين حملها ـ بعد تقييد بعضها ببعض ـ على كون حسن الظاهر طريقاً إلى العدالة شرعاً ، جمعاً بَينها وبين ما تقدّم" (إنتهى) .

ثم قال السيد محسن الحكيم "... ولذا قال الصادق عليه السلام في رواية علقمة : « **لو لم تُقبل شهادةُ المقترِفين للذنوب لما قُبِلَتْ إلا شهادةُ الأنبياء والأوصياء عليهم السلام لأنهم المعصومون دون سائر الخلق** » ... وبالجملة : عدمُ اعتبار المرتبة العالية في ترتب أحكام العدالة مما لا ريب فيه إجماعاً ونَصّاً وسيرة ... ومِن لوازم الملكة المذكورة حصولُ الندمِ بعد فِعْلِ المعصيةِ ، فإذا لم يحصل الندم بعد الإلتفات إلى فعل المعصية كشف ذلك عن عدم الملكة" (إنتهى) .

* ثم اعلمْ أنه **يجب أن تَعرف الشخصَ الذي تريد أن تصلّي خلفه أنه متّصفٌ بملكة العدالة ولا يكفي أن تُجرِي فيه أصالةَ عدم اتصافه بالفسق** وذلك لأنّ **العدالة هي أمر وجودي يجب أن تُثْبِتَه وإلاّ فالأصلُ عدمُها** ـ كما يجب أن نُثْبِتَ النجاسةَ لنقول بنجاسة الشيء وإلاّ فالأصلُ عدمُها ـ وهي عبارة عن ملكة وجودية نفسانية راسخة في النفس ـ بل راسخة في القلب الذي هو محلُّ الإيمان ومنشأُ الأعمال ـ وهي ملكة الإستقامة التي تأمر الشخص بالعدل والطاعات وتنهاه عن المحرّمات ، لاحظِ الروايتين التاليتين :

١ ـ مصحّحة أبي علي ابن راشد قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ مواليك قد اختلفوا ، فأُصَلّي خلفَهم جميعاً ؟ فقال : « لا تُصَلِّ إلا خلف **مَن تَثِقُ بدينه وأمانته** » أي أن المطلوب هو أمرٌ وجودي ، وهو أن تكون تَثِقُ بوجود دِينٍ عنده وملكة الأمانة ، ومِثْلُها ما بَعدَها .

٢ ـ وقال في الفقيه : وقال الصادق عليه السلام : « ثلاثة لا يُصَلَّى خلفهم : **المجهول** والغالي وإن كان يقول بقولك ، والمجاهر بالفسق وإن كان مقتصداً » وهذه الرواية تقول بأنه لا يصلَّى خلف المجهول ولو بادّعاء أصالة عدم طروء الفسق عليه ، وإنما يجب أن تعرف الشخصَ

الذي تريد أن تصلّي خلفه أنه متّصفٌ بملكة العدالة ولا يكفي أن تُجرِي فيه أصالةَ عدم اتصافه بالفسق .

وتُعرَفُ العدالةُ بآثارها والتي هي استقامته في حياته من الإتيان بالواجبات وترك المحرّمات الكبيرة ، فكما تقول هذا شجاع وذاك قاضي وذاك مفتي ، أي أنّ الأوّل متصف بملكة الشجاعة والثاني متلبّسٌ بمنصب القضاء والثالث متلبّسٌ بمنصب الإفتاء ، تقول هذا عادل أي متّصف بصفة العدالة ومتلبّسٌ بها .

وتستفيد ممّا سبق هناك أنّ العدالة هي الشرط في إمامة الجماعة ـ وليس الفسقُ هو المانعَ من إمامة الجماعة ـ .

* **وهل يكفي حصولُ الظنّ في ثبوت العدالة** أم لا ؟

قد تقول بوجوب اشتراط حصول الوثوق بالعدالة بدليل مصحّحة أبي علي ابن راشد السابقة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ مواليك قد اختلفوا ، فأُصَلّي خلفَهم جميعاً ؟ فقال : « **لا تُصَلِّ إلا خلف مَن تَثِقُ بدِينه وأمانته** » .

والجواب : لو اشتُرِط حصولُ الوثوقِ لصَعُبَتْ ح صلاةُ الجماعة خلف الناس ، ولذلك ترى العلماءَ يُجرون الطلاقَ أمام مظنوني العدالة ، سواءً في المساجد أم في الحوزات العلمية أم في المحاكم الشرعية ، ولا يتوسوسون ولا يحتاجون إلى التفكير هل أنه يوجَدُ وثوقٌ واطمئنانٌ بعدالة فلان وفلان أم لا ؟ وكذلك الأمر فيمَن يُصَلّون خلفهم صلاة جماعة ، وإنك ترى أنّ **العلماء يكتفون بالظنّ العادي وبحُسْنِ الظاهر** وذلك لعموم الإبتلاء بمسألة العدالة ، ولو اعتُبِرَ الوثوقُ والإطمئنانُ لَصَعُبَ تحصيلُها ، بل ربما أوجب إثارةَ الوسواس في أذهان العلماء والعوام ، ولذلك اكتَفَى المشهورُ بمجرّد حُسْنِ الظاهر **ولم يصرّحوا بلفظ الوثوق دفْعاً لوساوس العوام وتشكيكاتهم** ... ولذلك يجب توجيه الرواية بإرادة تحصيل الظنّ بالعدالة لا أن نصلّي خلف مشكوك العدالة .

(١٦٧) الكلامُ هنا هو **في تعريف الكبائر** فأقول :

قال السيد الحكيم في مستمسكه : "وعن المفيد والقاضي والشيخ ـ في العدة ـ والطبرسي وابن إدريس الحلي : أنّ كلَّ معصية كبيرةٌ ، والإختلافُ بالكبر والصغر إنما هو بالإضافة إلى معصية أخرى . وربما حكي عن بعض : كون الإضافة بلحاظ الفاعل ، فإنّ معصية العالِمِ أكبرُ من معصية الجاهل ولو مع اتحاد ذات المعصية . والوجه فيما ذكروه : إشتراك الجميع في مخالفة أمر الله سبحانه أو نهيه ، مضافاً إلى جملة من النصوص الدالّة على أن كل معصية عظيمة" (إنتهى) .

أقول : لا شكّ أنّ الذنوب قسمان : كبائر وصغائر ، وذلك بدليل قوله تعالى ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيماً (٣١)﴾[1] وهي صريحةٌ في تصنيف الذنوب إلى كبائرَ وصغائر المعبَّرِ عنها بالسيّئات ، كما تواترت الرواياتُ في تصنيف الذنوب إلى كبائر وصغائر من قبيل :

١ ـ في كتاب (التوحيد) للشيخ الصدوق (أبي جعفر محمد علي بن الحسين بن بابويه القمي المتوفّى سنة ٣٨١ هـ) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمذاني (كان رجلاً ثقة دَيِّناً فاضلاً رضي الله عنه) عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير قال : سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول : « مَنِ اجتنب الكبائرَ من المؤمنين لم يُسأل عن الصغائر ، قال الله تعالى ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيماً﴾[2] » قال قلت : فالشفاعة لمن تجب ؟ فقال حدثني أبي عن آبائه عن عليٍّ عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إنما شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي ، فأمّا المحسنون فما عليهم من سبيل » قال ابن أبي عمير فقلت له : يا ابن رسول الله ، فكيف تكون الشفاعة لأهل الكبائر والله تعالى يقول ﴿وَلا يَشْفَعُونَ إِلاّ لِمَنِ ارْتَضَى﴾[3] ومَن يرتكب الكبائر لا يكون مُرتَضَى ؟! فقال : « يا أبا أحمد ، ما من مؤمن يُذنب ذنباً إلا ساءه ذلك وندم عليه ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : "كفى بالندم توبة" وقال : "مَن سرَّتْهُ حسنتُه وساءته سيِّئَتُه فهو مؤمن" فمَن لم يندم على ذنبٍ يرتكبه فليس بمؤمن ولم تجب له الشفاعة » إلى أن قال : "قال النبيُّ صلى الله عليه وآله : « لا كبير مع الإستغفار ، **ولا صغير مع الإصرار** » "[4] صحيحة السند .

٢ ـ وما رواه الصدوق أيضاً في (عيون الأخبار) بأسانيده ـ أي قال : حدّثني عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطّار قال : حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال : ـ قال أبو محمد الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون (لعنه الله) قال : « الإيمان هو أداء الأمانة ، واجتناب جميع **الكبائر** ، وهو معرفة بالقلب ، وإقرار باللسان ، وعمل بالأركان ... واجتناب **الكبائر** وهي قتل النفس التي حرم الله تعالى ، والزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف ، وأكْلُ مال اليتيم

---

(١) سورة النساء .

(٢) النساء ـ ٣١ .

(٣) الأنبياء ـ ٢٨ .

(٤) ئل ١١ ب ٤٧ من أبواب جهاد النفس ح ١١ ص ٢٦٦ .

ظلماً ، وأكْلُ المَيتةِ والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به من غير ضرورة ، وأكْل الربا بعد البَيِّنة ، والسحت ، والميسر وهو القمار ، والبخس في المكيال والميزان ، وقذف المحصنات ، والزنا ، واللواط ، واليأس من روح الله ، والأمن من مكر الله ، والقنوط من رحمة الله ، ومعُونة الظالمين ، والركون إليهم ، واليمين الغموس ، وحبس الحقوق من غير عسر ، والكذب والكبر ، والإسراف والتبذير ، والخيانة ، والإستخفاف بالحج ، والمحاربة لأولياء الله ، والإشتغال بالملاهي ، **والإصرار على الذنوب** »[1] وهي مصحّحة السند ، وذلك لأنّ عبد الواحد المذكور ثقة ، فإنّ الشيخ الصدوق يروي عنه مباشرة ويذكره مترضياً عليه فلا يحتمل أن يكون مجهولاً أو كذاباً . وعليّ بن محمد بن قتيبة أيضاً ثقة لاعتماد أبي عمرو الكشي عليه في كتاب الرجال وكان فاضلاً وكان راويةَ كُتُبِه ، وكان له كتب ، ورَوَى عنه أعاظمُ رواتنا مثل أحمد بن إدريس والحسن بن حمزة اللذين هما من أعاظم فقهائنا ، فهو إذن ليس مجهولاً عندهم على الأقلّ . من مجموع ما ذكرنا يطمئن الإنسان بوثاقة عليّ بن محمد المذكور .

٣ ـ وفي كتاب (صفات الشيعة) أيضاً للشيخ الصدوق عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتَيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال : « مَن أَقَرَّ بالتوحيد ونَفَى التشبيهَ » إلى أن قال « وأقَرَّ بالرجعة باليقين واجتنب **الكبائر** فهو مؤمن حقاً وهو من شيعتنا أهل البيت »[2] . أقول : يتّضح حال سند هذه الرواية ممّا يقوله نفسُ الشيخ الصدوق في (عيون الأخبار) قال : حدَّثَنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار رضي الله عنه بنيسابور في شعبان سنة اثنين وخمسين وثلاثمئة قال حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال قال أبو محمد الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال ... ممّا يعني أنّ هذا السند هو سند مصحّح كما عرفت في الرواية السابقة .

٤ ـ كما أنك قرأتَ سابقاً في صحيحة عبد الله بن أبي يعفور أنه يُشترَط في إمامة الجماعة اجتنابُ خصوص الكبائر ، فإذا عرفتَ أنّ الإنسانَ إذا كان يقارف الذنوبَ ـ أي يصرّ عليها ـ فإنه لا تصحّ الصلاةُ خلفه ، فإنّ هذا يعني أنّ الإصرارَ على الصغائر كبيرةٌ لأنّ مَن يُمنع عن الإئتمام به هو خصوص مرتكب الكبائر ، فحين يُمنع الإئتمام بالمصرّ على ارتكاب الصغائر فهذا يعني بوضوح أنه وصل إلى حدّ ارتكاب الكبائر ، لاحِظْ ما رواه

---

(١) ئل ١١ ب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ح ٣٣ ص ٢٦٠ .

(٢) ئل ١١ ب ٤٥ من أبواب جهاد النفس ح ٨ ص ٢٥١ .

في يب بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن سعد بن إسماعيل (مهمل) عن أبيه (إسماعيل بن عيسى) قال قلت للرضاعليه السلام : **رجل يقارف الذنوب وهو عارفٌ بهذا الأمر أُصَلّي خلفه ؟ قال : « لا »**[1] فإنها تصرّح بأنّ المصرّ على ارتكاب الصغائر لا تصحّ الصلاة خلفه ، وقد عرفتَ من صحيحة عبد الله بن أبي يعفور السابقة اشتراطَ اجتناب إمام الجماعة لخصوص الكبائر حيث قال فيها قلت لأبي عبد اللهعليه السلام : بِمَ تُعرَفُ عدالةُ الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟ فقال : « أن تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان **ويُعرَفُ باجتناب الكبائر التي أوعد اللهُ عليها النار** ..." » فإذن كأنّ إسماعيل بن عيسى يسأل الإمامَ : هل تصحّ الصلاةُ خلف رجلٍ يقارف الذنوب ويصرّ عليها ؟ فقال الإمام لا لأنه يُشترَطُ في إمام الجماعة أن لا يرتكبَ الكبائر .

٥ ـ وفي الكافي : أبو علي الأشعري عن بعض أصحابنا عن إسماعيل بن مهران (ثقة معتمد عليه) عن صباح (بن صُبيح) الحذاء (ثقة عين ، له كتاب) عن سَماعة (بن مِهْران ثقة)[2] قال : كنت عند أبي الحسن موسىعليه السلام فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغربُ ، فدعا بوضوء فتوضأ للصلاة ثم قال لي : « توضأ » فقلت : جُعِلْتُ فِداك ، أنا على وضوء ، فقال : « **وإن كنت على وضوء ، إنّ مَن توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مَضَى من ذنوبه في يومه إلا الكبائر ، ومَن توضأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفّارة لما مضَى من ذنوبه في ليلته إلا الكبائر** »[3] مرسلة السند .

٦ ـ وفي أصول الكافي عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى (بن عبيد الله اليقطيني ، كان على ظاهر العدالة والوثاقة) عن يونس (بن عبد الرحمن) عن (عبد الله) ابن مسكان (من أصحاب

---

(١) ئل ٥ ب ١١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٠ ص ٣٩٣ .

(٢) صرّح الشيخُ الصدوقرحمه الله بأنّ سَماعة بن مِهْران واقفيّ ، أي وقف على الإمام الكاظمعليه السلام ولم يقل بإمامة الإمام الرضاعليه السلام ، ثم تبعه في ذلك الشيخ في رجاله . أقول : هذا عجيب ، إذ كيف ـ مع وقْفِه ـ يصفه النجاشيّ بأنه ثقة ثقة ! وهو مَدْحٌ لا يستحقُّه الواقِفَةُ لعنهم الله ، ويصفه الشيخ المفيد بأنه "من الأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذمّ واحد منهم" ، ولم يتعرّض لوقفه البرقيُّ ولا الكشّي ولا إبن الغضائري !! بل في (كلّيّات في علم الرجال) ـ للشيخ جعفر السبحاني ص ٤١٣ ـ أنه مات في زمان الكاظمعليه السلام ! فكيف يكون قد وقف على الإمام الكاظم ! ولم يقل بإمامة الرضاعليه السلام ؟!! ولذلك لن ترانا نقول بوَقْفِه .

(٣) جامع أحاديث الشيعة ٢ ب ٣ من أبواب الوضوء ح ١١ ص ٢٣٨ .

الإجماع) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول ﴿ومن يؤتَ الحكمة فقد أوتي خَيراً كثيراً﴾ قال : « معرفة الإمام واجتناب الكبائر التي أوجب اللهُ عليها النار »[1] صحيحة السند .

٧ ـ وفي الفقيه قال : قال الصادق عليه السلام : « من اجتنب الكبائرَ يغفر الله جميع ذنوبه ، وذلك قول الله عزّ وجلّ ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تُنهَون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مُدخلاً كريماً﴾ »[2] .

٨ ـ وفي (ثواب الأعمال وعقاب الأعمال) للشيخ الصدوق أيضاً عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل (الفضل ـ خ) عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تُنهَون عنه نكَفِّر عنكم سيئاتِكم﴾ قال : « مَنِ اجتنب الكبائرَ ما أوعد الله عليه النارَ إذا كان مؤمناً كفَّر الله عنه سيئاته »[3] أقول : إن كان المرويّ عنه هو محمد بن الفضيل فإنه ضعيف ويُرمَى بالغلوّ فيصعب على الفقيه أن يصف هذا السند بالمصحّح ، وإن كان المرويّ عنه هو محمد بن الفضل فأنا لم أعرفه .

٩ ـ وفي أصول الكافي عن عدة من أصحابنا (وفيهم عدّة ثقات كمحمد بن يحيى العطّار) عن أحمد بن محمد (بن عيسى أو ابن خالد) عن ابن محبوب قال : كتب معي بعضُ أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الكبائر كم هي ؟ وما هي ؟ فكتب : « الكبائر مَنِ اجتنب ما وعد الله عليه النار كفَّر عنه سيئاتِه إذا كان مؤمناً ، والسبعُ الموجبات : قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين وأكل الربا والتعرُّب بعد الهجرة وقذف المحصنة وأكل مال اليتيم والفرار من الزحف »[4] صحيحة السند .

١٠ ـ وعن أصول الكافي أيضاً عن عدة من أصحابنا (وفيهم عدّة ثقات كعليّ بن إبراهيم) عن أحمد بن محمد بن خالد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال حدثني أبو جعفر الثاني عليه السلام قال سمعت أبي يقول سمعت أبي موسى بن جعفر عليه السلام يقول : « دخل عَمرو بنُ عبيد على أبي عبد الله عليه السلام فلَمّا سلَّم وجلس تلا هذه الآية ﴿الذين يجتنبون كبائرَ

---

(١) ئل ١١ ب ٤٥ من أبواب جهاد النفس ح ١ ص ٢٤٩ .

(٢) ئل ١١ ب ٤٥ من أبواب جهاد النفس ح ٤ ص ٢٥٠ .

(٣) ئل ١١ ب ٤٥ من أبواب جهاد النفس ح ٥ ص ٢٥٠ .

(٤) ئل ١١ ب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ح ١ ص ٢٥٢ .

الإثم والفواحش﴾ ثم أمسك ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : « ما أسكتك ؟! » قال : أُحِبُّ أن أَعْرِفَ الكبائرَ من كتاب الله عزوجل ، فقال : « نعم يا عَمْرو ، أكبرُ الكبائر **الإشراكُ بالله** يقول الله ﴿ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة﴾ وبعده **الإياس**[1] **من رَوح الله** لأنّ الله عزوجل يقول ﴿ولا يَيأس من رَوح الله إلا القومُ الكافرون﴾ **ثم الأمن من مكر الله** لأنّ الله عزوجل يقول ﴿ولا يأمن مكرَ الله إلا القوم الخاسرون﴾ ومنها **عقوقُ الوالدين** لأنّ الله سبحانه جعل العاقَّ ﴿جباراً شقيّاً﴾[2] **وقتْلُ النفس التي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحقّ** لأنّ الله عزوجل يقول ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾[3] **وقذْفُ المحصنة** لأنّ الله عزوجل يقول ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[4] **وأكل مال اليتيم** لأنّ الله عزوجل يقول ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[5] **والفرار من الزحف** لأنّ الله عزوجل يقول ﴿ومَن يُوَلِّهِمْ يومَئذٍ دُبُرَهُ إلا مُتَحَرِّفاً لقتالٍ أو مُتَحَيِّزاً إلى فئة فقد باء بغضبٍ من الله ومأواه جهنم وبئس المصير﴾ **وأكل الربا** لأنّ الله عزوجل يقول ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المسّ﴾ **والسحر** لأنّ الله عزوجل يقول ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ﴾[6] **والزنا** لان الله عزوجل يقول ﴿ومَن يَفعلْ ذلك يَلْقَ أثاماً ، يضاعَفْ له العذابُ يومَ القيامةِ ويَخْلُدْ فيه مُهاناً﴾[7] **واليمين الغموس الفاجرة** لأنّ الله عزوجل يقول ﴿الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاقَ لهم في الآخرة﴾ **والغلول**

---

(١) بكسر الهمزة وهو اليأس ومعناه القنوط وهو عكس الرجاء .

(٢) في قوله تعالى ﴿وَبَرّاً بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّاراً شَقِيّاً (٣٢)﴾ (سورة مريم) .

(٣) النساء ـ ٩٣ .

(٤) النور ـ ٢٣ .

(٥) النساء ـ ١٠ .

(٦) وهو قوله تعالى ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ ، وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا ، يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ، وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ ، فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ، وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلا بِإِذْنِ اللهِ ، وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنْفَعُهُمْ ، **وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ** ، وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (١٠٢)﴾ (سورة البقرة) .

(٧) الفرقان ـ ٦٨ .

لأنّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿وما كان لنبيٍّ أنْ يَغُلَّ[1] ومَن يَغْلُلْ يَأْتِ بما غَلَّ يومَ القيامة﴾[2] **ومنع الزكاة المفروضة** لأنّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ، هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[3] **وشهادة الزور وكتمان الشهادة** لأنّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾ **وشرب الخمر** لأنّ الله عزّ وجلّ نَهَى عنها كما نهى عن **عبادة الأوثان**[4] **وترك الصلاة متعمداً أو شيئاً مما فرض الله** عزّ وجلّ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال « من ترك الصلاة متعمداً فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله » **ونقض العهد وقطيعة الرحم** لأنّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾[5] » قال : فخرج عمرو وله صراخ من بكائه وهو يقول : هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم[6] صحيحة السند ، ورواها الصدوق بإسناده عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى نحوه ، وكذا رواها الطبرسي في (مجمع البيان) ، ورواها في (عيون الأخبار) وفي (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله نحوه .

وفي (علل الشرائع) عن محمد بن موسى بن المتوكل (يترضّى عليه الصدوق ، موثّق عندي) عن (علي بن الحسين) السعد آبادي (أو إبن السعد آبادي القمّي ، ثقة) عن أحمد بن أبي عبد الله (هو أحمد بن محمد بن خالد البرقي) عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن محمد بن

---

(١) قيل إنّ معنى يَغُلَّ هو أنْ يَخُونَ مطلقاً أو في خصوص الفَيْءِ والغنيمة .

(٢) آل عمران ـ ١٦١ .

(٣) وهو قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ ، وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ، هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (٣٥)﴾ (سورة التوبة) .

(٤) وهو قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (٩١)﴾ (سورة المائدة) .

(٥) الرعد ـ ٢٥ .

(٦) ئل ١١ ب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ح ٢ ص ٢٥٢ .

علي عن آبائه عن الصادق عليه السلام قال : « عقوق الوالدين من الكبائر لأنّ الله جعل العاقّ عصياً شقيّاً »[1] . ملاحظة : قال الشيخ الصدوق في مشيخة فقيهه : "وما كان فيه عن إسماعيل بن عيسى فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه (هو ثقة عندي وعند العلاّمة وابن داود) قال حدّثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن عيسى" (إنتهى كلامه في مشيخة الفقيه) لذلك العبدُ الفقيرُ يقول بوثاقة محمد بن موسى بن المتوكّل .

وبنفس الإسناد السابق قال : « وقتل النفس من الكبائر ، لأنّ الله يقول ﴿ومَن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأَعَدَّ له عذاباً عظيماً﴾ »[2] مصحّحة السند .

وأيضاً بنفس الإسناد السابق قال : « وقذف المحصنات من الكبائر ، لأنّ الله يقول ﴿لُعِنُوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم﴾ »[3] مصحّحة السند .

١١ ـ وأيضاً في أصول الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج (ثقة ثقة ثبت) عن عبيد بن زرارة (ثقة ثقة عين) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكبائر فقال : « هُنَّ في كتاب عليٍّ عليه السلام سبع : الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وأكل الربا بعد البَيِّنة وأكل مال اليتيم ظلماً والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة » قال فقلت : هذا أكبر المعاصي ؟ فقال : « نعم » قلت : فأكل الدرهم من مال اليتيم ظلماً أكبر أم ترك الصلاة ؟ قال : « ترك الصلاة » قلت : فما عددت ترك الصلاة في الكبائر ، قال : « أي شيءٍ أول ما قلت لك ؟ » قلتُ : الكفر ، قال : « فإنّ تارك الصلاة كافر » يعني من غير علة [4] صحيحة السند .

١٢ ـ وفي أصول الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى (بن عبيد اليقطيني ثقة عين جليل القدر) عن يونس (بن عبد الرحمن) عن عبد الله بن مسكان (من أصحاب الإجماع) عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الكبائر سبع : قتل المؤمن

(١) ئل ١١ ب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ح ٢٩ ص ٢٥٩ .
(٢) ئل ١١ ب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ح ٣٠ ص ٢٦٠ .
(٣) ئل ١١ ب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ح ٣١ ص ٢٦٠ .
(٤) ئل ١١ ب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ح ٤ ص ٢٥٤ .

متعمداً وقذف المحصنة والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة وأكل مال اليتيم ظلماً وأكل الربا بعد البَيِّنَة وكلُّ ما أوجب الله عليه النار »[1] صحيحة السند .

١٣ ـ وأيضاً في أصول الكافي بالإسناد السالف الذكر عن محمد بن عيسى (بن عبيد) عن يونس (بن عبد الرحمن) عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إنّ مِنَ الكبائر عقوقَ الوالدين واليأسَ مِن روح الله والأمن من مكر الله »[2] صحيحة السند .

١٤ ـ وفي أصول الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم (ثقة وجه) عن مسعدة بن صدقة (الربعي الكوفي عامّيّ ، هو مسعدة بن زياد الربعي الثقة العَين لكنه اشتهر بمسعدة بن صدقة) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « الكبائر : القنوط من رحمة الله واليأس من روح الله والأمن من مكر الله وقتل النفس التي حرم الله وعقوق الوالدين وأكل مال اليتيم ظلماً وأكل الربا بعد البَيِّنَة والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة والفرار بعد الزحف »[3] **موثّقة** السند ، وقد أثبتنا وثاقةَ مسعدة بن صدقة ـ الذي هو عامّيّ ـ لرواية الصدوق عنه في فقيهه مباشرةً ، وقد شهد أنه قد أخذ رواياته عن المصنّفات والأصول التي عليها المعوّل وإليها المرجع ، ممّا يعني وثاقةَ أصحابها على الأقلّ ، لا بل هو نفسه مسعدة بن زياد الربعي الثقة العَين الذي له كتاب ويرويه عنه هارون بن مسلم .

١٥ ـ وروى في بحار الأنوار عن علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الكبائر التي قال الله عزّ وجلّ ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه﴾ قال : « التي أوجب الله عليها النار »[4] مصحّحة السند لتواتر كتاب علي بن جعفر عندنا .

١٦ ـ وفي الفقيه بإسناده عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال (له كتاب ، ثقة ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأوصياء عليهم السلام من الكبائر »[5] قال في جامع الرواة عن الإسناد المذكور بأنه "ضعيف بمحمد بن علي الكوفي ، فإنّ الظاهر أنه أبو سمينة" لكننا نقول إنّ الشيخ الصدوق صرّح في مقدّمة فقيهه أنه أخذ

---

(١) ئل ١١ ب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ح ٦ ص ٢٥٤ .
(٢) ئل ١١ ب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ح ٧ ص ٢٥٤ .
(٣) ئل ١١ ب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ح ١٣ ص ٢٥٥ .
(٤) ئل ١١ ب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ح ٢١ ص ٢٥٨ .
(٥) ئل ١١ ب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ح ٢٥ ص ٢٥٩ .

روايات كتابه هذا من الكتب التي عليها المعوّل وإليها المرجع ممّا يعني أنها كانت متواترة في زمانه بحيث لم تكن بحاجة إلى طريق ، لذلك نحن نقول بصحّة سند هذه الرواية[1] .

١٧ ـ وروى في يب عن المفيد عن محمد بن أحمد بن داود (بن علي شيخ هذه الطائفة وعالمها وشيخ القميين وفقيههم له كتب) عن أبيه (ثقة كثير الحديث) عن أبي الحسن علي بن الحسين (ابن بابويه) عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن (الحسن) ابن محبوب عن عبد الله بن غالب (ثقة ثقة فقيه له كتاب)[2] عن سعد الإسكاف[3] (قال عنه الشيخ في رجاله في أصحاب السجادعليه السلام "صحيح الحديث") عن أبي جعفرعليه السلام قال : « أيما مؤمن غسَّل مؤمناً فقال إذا قلَّبَه (اللهم إنّ هذا بدنُ عبدِك المؤمن ، قد أخرجْتَ روحَه منه وفرَّقْتَ بَينهما ، فعفوَك عفوَك عفوَك) إلا غفر اللهُ له ذنوبَ سنةٍ إلا الكبائرَ »[4] مصحَّحة السند .

١٨ ـ وفي أصول الكافي عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى (بن عبيد) عن يونس (بن عبد الرحمن) عن (عبد الله) ابن بكير (ثقة فطحي) عن سليمان بن خالد (ثقة فقيه) عن أبي عبد اللهعليه السلام قال : « ﴿إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[5]

---

(١) راجع ئل ١١ ب ٤٥ و ٤٦ من أبواب جهاد النفس .

(٢) في رجال الطوسي ﴿١٥٢٧﴾ ٦٢ "عبد الله بن غالب الأسدي الشاعر ، الذي قال له أبو عبد اللهعليه السلام : "إنّ مَلَكاً يُلقِي الشعرَ عليك ، واني لأعرف ذلك الملك" .

(٣) الحنظلي الكوفي ، مولى بني تميم . قال الكشي : قال حمدويه : إن سعد الإسكاف وسعد الخفاف وسعد بن طريف واحد ، وكان ناووسياً وقف على أبي عبد اللهعليه السلام . وقال جش : إنه يعرف وينكر ، روى عن الأصبغ بن نباتة . وذكره الشيخ الطوسي في رجاله في أصحاب الإمامين السجاد والباقرعليهما السلام ، ووصفه النجاشي بأنه كان قاضياً ، ولعل الصحيح أنه كان قاصّاً ، لأنه ورد في ترجمته في رجال الكشي : قال قلت لأبي جعفرعليه السلام : إني أجلس وأقصُّ وأذكر حقَّكم وفضلَكم ، فقالعليه السلام : « وددْتُ أنّ على كل ثلاثين ذراعاً قاصّاً مثلَك » . والإسكاف بالكسر في أساس البلاغة : هو إسكاف من الأساكفة وهو الخَرّاز ، وقيل : كل صانع . وفي القاموس : الإسكاف كل صانع سوى الخَفّاف فإنه الأسكف بالفتح ، أو الإسكاف النجار وكل صانع بحديدة ، وموضعان أعلى وأسفل بنواحي النهروان مِن عَمَلِ بغداد نُسِبَ إليهما علماءٌ ، والحاذق بالأمر .

(٤) ئل ٢ ب ٧ من أبواب غسل الميت ح ١ ص٦٩٠ .

(٥) النساء ـ ٤٨ .

الكبائر فما سواها » قال قلت : دخلَتِ الكبائرُ في الإستثناء ؟ قال : « نعم »[1] موثّقة السند .

١٩ ـ وفي أصول الكافي أيضاً بالإسناد السابق عن يونس عن إسحاق بن عمار (ثقة فطحي) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الكبائر فيها استثناءٌ أن تُغفَرَ لمن يشاء ؟ قال : « نعم »[2] موثّقة السند .

٢٠ ـ وقال في الفقيه : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إنما شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي »[3] .

٢١ ـ وفي الفقيه أيضاً وقال الصادق عليه السلام : « شفاعتنا لأهل الكبائر من شيعتنا ، فأمّا التائبون فإنّ الله يقول ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾ »[4] .

٢٢ ـ وروى علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[5] دخلَتِ الكبائرُ في الإستثناء ؟ قال : « نعم »[6] صحيحة السند .

٢٣ ـ وفي كتاب (التوحيد) للشيخ الصدوق عن الحسين بن أحمد البيهقي (مهمل) عن محمد بن يحيى الصولي (مهمل) عن أبي زكوان (مهمل) عن إبراهيم بن العباس (مهمل) قال : كنت في مجلس الرضا عليه السلام فتذاكرنا الكبائر وقول المعتزلة فيها إنها لا تُغفَرُ ، فقال الرضا عليه السلام قال أبو عبد الله عليه السلام : « قد نزل القرآن بخلاف قول المعتزلة ، قال الله عزّ وجلّ ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾[7] »[8] ضعيفة السند .

* تعداد الكبائر

أكبرُ الكبائر الكفر بالله ، قال اللهُ تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ

---

(١) ئل ١١ ب ٤٧ من أبواب جهاد النفس ح ١ ص ٢٦٤ .
(٢) ئل ١١ ب ٤٧ من أبواب جهاد النفس ح ٢ ص ٢٦٤ .
(٣) ئل ١١ ب ٤٧ من أبواب جهاد النفس ح ٤ ص ٢٦٤ .
(٤) ئل ١١ ب ٤٧ من أبواب جهاد النفس ح ٥ ص ٢٦٤ .
(٥) النساء ـ ٤٨ .
(٦) ئل ١١ ب ٤٧ من أبواب جهاد النفس ح ١٤ ص ٢٦٧ .
(٧) الرعد ـ ٦ .
(٨) ئل ١١ ب ٤٧ من أبواب جهاد النفس ح ١٢ ص ٢٦٧ .

سَبِيلاً (١٥٠) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (١٥١)﴾[١] ثم الإشراكُ بالله يقول الله ﴿ومَن يُشْرِكْ باللهِ فقد حَرَّمَ اللهُ عليه الجنةَ﴾ وبعده الأياس من روح الله لأنّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿ولا تَيْئَسُوا مِنْ رَوْحِ اللهِ ، إِنَّهُ لا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ إِلا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾[٢] ثم الأمن من مكر الله لأنّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللهِ ؟! فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ إِلا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾[٣] ومنها عقوقُ الوالدين لأنّ الله سبحانه يقول ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾[٤] وقتل النفس التي حرم الله متعمداً إلا بالحق ، خاصةً قتل المؤمن لأنّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[٥] وقذف المحصنة لأنّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٦] وأكل مال اليتيم ظلماً لأنّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[٧] والفرار من الزحف لأنّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[٨] وأكل الربا بعد البيِّنَة لأنّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾[٩] والسحر لأنّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ ، وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا ، يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ، وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ ، فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلا بِإِذْنِ اللهِ ، وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنْفَعُهُمْ ، **وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ** ، وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ

---

(١) سورة النساء .

(٢) يوسف ـ ٨٧ .

(٣) الأعراف ـ ٩٩ .

(٤) مريم ـ ٣٢ .

(٥) النساء ـ ٩٣ .

(٦) النور ـ ٢٣ .

(٧) النساء ـ ١٠ .

(٨) الأنفال ـ ١٦ .

(٩) البقرة ـ ٢٧٥ .

أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[1] والزنا لأنّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ ، وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالْحَقِّ ، **وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا** (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩)﴾[2] واللواط واليمين الغموس الفاجرة لأنّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاقَ لهم في الآخرة﴾ والغلول[3] لأنّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[4] ومنع الزكاة المفروضة لأنّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ ، وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ، هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ ، فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (٣٥)﴾[5] وشهادة الزور وكتمان الشهادة لأنّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ، وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ، وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٢٨٣)﴾[6] وشرب الخمر والميسر ـ وهو القمار ـ لأنّ الله عزّ وجلّ نَهَى عنهما كما نهى عن عبادة الأوثان ، قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠)﴾[7] وترك الصلاة متعمداً أو شيئاً مما فرض الله عزّ وجلّ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : مَن ترك الصلاة متعمداً فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله ، ونقض العهد وقطيعة الرحم وعقوق الوالدين لأنّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ (٢٥)﴾ والقنوط من رحمة الله ، قال الله تعالى ﴿قَالُوا بَشَّرْنَاكَ بِالْحَقِّ فَلا تَكُنْ مِنَ الْقَانِطِينَ (٥٥) قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلا الضَّالُّونَ (٥٦)﴾ والتعرب بعد الهجرة ، قوله تعالى ﴿الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلاّ يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ، وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٩٧) وَمِنَ الأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ

---

(١) البقرة ـ ١٠٢ .

(٢) سورة الفرقان .

(٣) أي الخيانة .

(٤) آل عمران ـ ١٦١ .

(٥) سورة التوبة .

(٦) سورة البقرة .

(٧) سورة المائدة .

بِكُمُ الدَّوَائِرَ ، عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ ، وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٩٨)﴾[١] ، السحت ، البخس في المكيال والميزان ، قال الله تعالى ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣) ... ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الْجَحِيمِ (١٦)﴾ ، معُونة الظالمين ، قال الله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ، وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢)﴾[٢] والركون إليهم ، قال الله تعالى ﴿وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لا تُنْصَرُونَ (١١٣)﴾[٣] ، أكْلُ المَيتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به من غير ضرورة ، قال الله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾[٤] ، الكبر ، قال تعالى ﴿فَادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَلَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ (٢٩)﴾[٥] ، الإسراف ، قال تعالى ﴿وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (١٤١)﴾[٦] وقال ﴿وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ (٨٣)﴾[٧] ، التبذير ، قال تعالى ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ، وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا (٢٧)﴾[٨] ، حبس الحقوق من غير عسر والخيانة ، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٧)﴾ وقال ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[٩] ، الإستخفاف بالحج ، قال تعالى ﴿وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (٩٧)﴾ ، المحاربة لأولياء الله ، قال تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ **الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ** وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ

---

(١) سورة التوبة .

(٢) سورة المائدة .

(٣) سورة هود .

(٤) المائدة ـ ٣ .

(٥) سورة النحل .

(٦) سورة الأنعام .

(٧) سورة يونس .

(٨) سورة الإسراء .

(٩) النساء ـ ٥٨ .

يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣)﴾[١] ، الإشتغال بالملاهي ، قال ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ نَنْسَاهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا وَمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ (٥١)﴾[٢] ، الإصرار على الصغائر ، وقد ذكرنا قبل قليل قولَه تعالى ﴿... وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١٣٥)﴾[٣] والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأوصياء عليهم السلام قال الله تعالى ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ ، أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْمُتَكَبِّرِينَ (٦٠) ؟!﴾[٤] وكلُّ ما أوجب الله عليه النار .

ونحن لم نَذْكُر عددَ الكبائر عمداً وذلك لتداخل بعضها في البعض الآخر ، فمثلاً : المالُ السحتُ ـ ومصاديقه كثيرة كأخذ الأجرة على الزنا مثلاً أو كثمن الخمر والميتة ـ والبخسُ في الميزان والربا والميسر وأكل مال اليتيم ظلماً والغلول ـ وهي الخيانة مطلقاً أو في خصوص الغنيمة ـ كلُّها داخلة ـ ولو حُكْماً ـ في السرقة ، بل كلٌّ منها هو سرقة من أموال الناس وإنِ اختلفت العناوين والأساليب .

* وبعدما عرفتَ أنّ **الكبائر هي التي أوعد اللهُ عليها النار** ـ كما رأيتَ في صحاح عبد الله بن أبي يعفور وأبي بصير وابن محبوب ومحمد بن مسلم وعليّ بن جعفر وغيرها ـ **يجب أن نعرف أيضاً أنّ هذا لا ينافي قبولَ الإستغفار** ، قال الله تعالى ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٨٦) أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (٨٧) خَالِدِينَ فِيهَا لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلا هُمْ يُنْظَرُونَ (٨٨) **إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا** مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٨٩)﴾[٥] وقال عز وجل ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا (١٤٥) **إِلا الَّذِينَ تَابُوا** وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَسَوْفَ يُؤْتِ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (١٤٦)﴾[٦] وقال عز وجل ﴿إِنَّ الَّذِينَ

---

(١) سورة المائدة .

(٢) سورة الأعراف .

(٣) سورة آل عمران .

(٤) سورة الزمر .

(٥) سورة آل عمران .

(٦) سورة النساء .

فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ **ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا** فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾[1] ، وفي أصول الكافي عن عدة من أصحابنا (منهم الثقات كمحمد بن يحيى) عن أحمد بن محمد بن خالد عن (الشيخ الصدوق) عبد الله بن محمد (بن نهيك ثقة عالم) النهيكي عن عمار بن مروان القندي (مهمل) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا صغيرة مع الإصرار ، **ولا كبيرة مع الإستغفار** »[2] مصحّحة السند بناءً على أصالة صحّة روايات الكافي إلا إذا علمنا بكذب أحد رواة السند

* كما أنك لاحظتَ ـ من قوله تعالى ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ **نُكَفِّرْ** عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيماً (٣١)﴾ ـ أنّ **اجتناب الكبائرِ مكفِّرٌ للصغائر** ، لكنْ هذا مع الإبتلاء بالكبائر وكفِّ النفسِ عنها لا مجرّد عدمها ولو مع عدم الإبتلاء بها ، وذلك لأنّ سببَ تكفير الصغائر هو أنّ المذنب قد فَعَلَ شيئاً له قيمة عقلائية إقتضت أن يُكَفِّر اللهُ عنه الصغائرَ ، فإنْ لم يُبتلَ بالكبائر ـ ولذلك لم يَكُفّ نفسَه عنها ـ فهو لم يَفعل شيئاً يَستحقّ تكفير الصغائر عنه ، وذلك كالنائمُ مثلاً فإنه ترَكَ ارتكابَ الكبائر ومع ذلك هو لا تُكَفَّرُ عنه الكبائرُ وذلك لأنه لا يستحقّ تكفير الصغائر عنه لأنه لم يفعل شيئاً يقتضي تكفيرَ الصغائر .

(١٦٨) قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ، وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاّ اللهُ ، **وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ** (١٣٥)﴾[3] وقد رأيتَ قبل قليل الروايتين التاليتين :

١ ـ صحيحة ابن أبي عمير السابقة حيث قال فيها قال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم : « لا كبير مع الإستغفار ، **ولا صغير مع الإصرار** » .

٢ ـ مصحّحة الفضل بن شاذان السابقة حيث فيها « ... واجتناب الكبائر وهي قتل النفس التي حرم الله تعالى ... **والإصرار على الذنوب** » .

وهنا نضيف :

٣ ـ ما رواه في أصول الكافي عن عدة من أصحابنا (منهم الثقات كمحمد بن يحيى) عن أحمد بن محمد بن خالد عن (الشيخ الصدوق) عبد الله بن محمد (بن نهيك ثقة عالم)

---

(١) البروج ـ ١٠ .

(٢) ئل ١١ ب ٤٨ من أبواب جهاد النفس ح ٣ ص ٢٦٨ .

(٣) سورة آل عمران .

النهيكي عن عمار بن مروان القندي (مهمل) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « **لا صغيرة مع الإصرار** ، ولا كبيرة مع الإستغفار »[1] مصحّحة السند بناءً على أصالة صحّة روايات الكافي إلا إذا علمنا بكذب أحد رواة السند .

٤ ـ وفي الفقيه بإسناده ـ أي عن حمزة بن محمد (بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن عليّ بن الحسين) العلوي عن عبد العزيز بن محمد بن عيسى الأبهري عن محمد بن زكريا (بن دينار) الجوهري (الغلابي البصري واسع العلم من وجوه أصحابنا في البصرة مات سنة ٢٩٨ هـ ق) ـ **عن شعيب بن واقد** (لم تثبت وثاقته وإن كان ذلك مظنوناً) **عن الحسين بن زيد** (بن علي بن الحسين ، لم تثبت وثاقته لكن روى عنه صفوان) **عن الصادق عن آبائه** عليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « لا تُحَقِّرُوا شيئاً مِنَ الشرّ وإنْ صَغُرَ في أعينكم ، ولا تَسْتَكْثِرُوا شيئاً مِنَ الخير وإن كَثُرَ في أعينِكم ، فإنه **لا كبيرَ مع الإستغفار ، ولا صغير مع الإصرار** » هناك مشاكل في السند ، من قبيل أنّ في السند عبدَ العزيز بن محمد بن عيسى الأبهري وهو مهمل . أمّا حمزة بن محمد العلوي فإنّ الصدوق كان يترضّى عليه فلا تبعد وثاقته من هذا الباب . وقال العلاّمةُ في الخلاصة بأنّ طريق الشيخ الصدوق عن زيد بن علي بن الحسين ضعيف بالحسين بن علوان وعمرو بن خالد ، على أنها مرسلة بين محمد بن زكريا وشعيب بن واقد ، لذلك يحكم على السند بالضعف والإرسال .

وقد ينفعنا في هذا المقام ما رواه في أصول الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « مِن علامات الشقاء : جمودُ العَين وقَسوةُ القلب وشِدَّةُ الحِرص في طلب الدنيا **والإصرارُ على الذنب** »[2] مصحّحة السند بناءً على وثاقة النوفلي عندنا لكثرة رواياته (٨٤٨ رواية في الكتب الأربعة) ولعدم استثناء ابن الوليد رواياته من روايات محمد بن أحمد بن يحيى والتي كانت تلقّب بدبّة الشبيب ، ولم يذمّه النجاشي والطوسي عند ترجمتهما له ، وهو معروف جداً ، فلو كان كذّاباً لاشتهر أمره ولما روى عنه علماؤنا بهذه الكثرة ، وأمّا السكوني فالمعروف والمشهور أنه عامّيّ ثقة وقد شرحنا حاله سابقاً .

---

(١) ئل ١١ ب ٤٨ من أبواب جهاد النفس ح ٣ ص ٢٦٨ .

(٢) ئل ١١ ب ٤٨ من أبواب جهاد النفس ح ٢ ص ٢٦٨ .

وما رواه في أصول الكافي أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس (ثقة ق ظم) عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لا واللهِ لا يَقبَلُ اللهُ شيئاً من طاعته على **الإصرار على شيءٍ من معاصيه** »[1] صحيحة السند .

* أمّا **تعريف الإصرار على الصغيرة** فقد ذكره في أصول الكافي عن أبي علي الأشعري (أحمد بن إدريس) عن محمد بن سالم (بن أبي سلمة ضعّفوه) عن أحمد بن النَّضر (ثقة له كتاب) عن عمرو بن شمر (بن يزيد . جش : "ضعيف جداً ، زِيدَ في أحاديث جابر الجعفي يُنسَبُ بعضها إليه والأمرُ ملتبس") عن جابر (بن يزيد الجعفي ، فيه روايات مادحة ، ولكنّ جش قال "وكان في نفسه مختلطاً ، وقال في صة "ثقة في نفسه") عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿**وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾ قال : « الإصرارُ أن يُذنِب الذنبَ فلا يَستغفِرُ اللهَ ولا يُحَدِّثُ نفسَه بالتوبة فذلك الإصرار »[2] في صحّة سندها نظر لأنّ في سندها عَمرو بنَ شمر .

أقول : يُفهم من الآية الكريمة والروايات الشريفة ومن العقل أيضاً أنّ مَن يُصِرُّ على الصغيرة ـ كخلْعِ المرأة للحجاب مثلاً ـ أنه لا يعطي أهميةً لله تبارك وتعالى ولا يهتمّ بأوامره ونواهيه ولا يَستغفِرُ اللهَ ولا يُحَدِّثُ نفسَه بالتوبة ... فهكذا إنسانٌ يستحقّ ـ حتى على مستوى العقل ـ دخولَ النار . على أنه يَظهر أنّ الإصرار على ارتكاب الذنب ـ كسفور المرأة أمام الرجال الأجانب ـ هو أمْنٌ مِنْ مكْرِ اللهِ سبحانه وتعالى ، والأمْنُ مِنْ مكْرِ الله هو من الكبائر الواضحة كما مرّ معنا سابقاً .

لا بل لا يجوز للمؤمن أن يَستحقِرَ الصغائرَ وذلك لاستفاضة الروايات الناهية عن استحقار الصغائر[3] .

(١٦٩) يستدلّ على ذلك بما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (ابن عيسى على المظنون جداً أو ابن خالد) عن محمد بن سنان عن عقبة بن محمد (مهمل) عن سلمة بن محرز (مجهول) قال : مَرَّ أبو عبد الله عليه السلام على رجلٍ قد ارتفع صوتُه على رجلٍ يقتضيه شيئاً يسيراً ، فقال : « بكم تطالبه ؟ » فقال : بكذا وكذا ، فقال أبو عبد الله عليه السلام :

---

(١) ئل ١١ ب ٤٨ من أبواب جهاد النفس ح ١ ص ٢٦٨ .

(٢) ئل ١١ ب ٤٨ من أبواب جهاد النفس ح ٤ ص ٢٦٨ .

(٣) راجع ئل ١١ ب ٤٣ من أبواب جهاد النفس ص ٢٤٥ وفيه ١٤ رواية .

« أما بلغك أنه كان يقال : **لا دينَ لمن لا مُرُوَّةَ له** ؟! »[1] يَصْعُبُ القولُ بصحّة هكذا سند بناءً على تصحيح روايات الكافي ، وذلك لوجود شخصين مجهولَي الوثاقة في السند .

قال الشهيد الثاني في رسائله في قسم جواباته على مسائل الشيخ أحمد المازحي العاملي المعروفة بالأسئلة الماحوزيّة[2] : "**وأمّا المروءة فالمراد بها تنزيهُ النفسِ عن الدناءة التي لا تَليقُ بأمثاله ويُستَهْجَنُ ممّن هو على مثل حاله ، ويَحْصُلُ ذلك بالتزام محاسنِ العادات** بحسب الزمان والمكان والرتبة ، فربما كان الشيء مطلوباً في وقتٍ مرغوباً عنه في آخَرَ ، **ومنها ملاحظةُ الحال في اللُّبس والهَيْئة** ، ومِن هنا قالوا : يَقْدَحُ فيها لُبْسُ الفقيهِ أُهْبَةَ الجُندي وتركِ الرذائل المباحة كالبول والأكل في الأسواق وكَثْرةِ الضحكِ والسخريةِ والإفراط في المزاح وكشفِ الرأس بين الناس وهم ليسوا كذلك ، وكشفِ العَوْرة التي يَتَأكَّدُ استحبابُ سَتْرِها (في الصلاة) **وهو ما بَينَ السرّة والركْبَة** كذلك ، **ونظائر ذلك ممّا يُسقِط المحلّ والعزّةَ من القلوب** ويدلّ على عدم الحياء وقلّةِ المبالاةِ بالإستنقاص ، وهو كثير . واعلم أنّ التزامَ محاسنِ العاداتِ إنّما هو في المباحات وما ناسَبَها ، أمّا ما وَرَدَ الشرعُ برُجحانه واستحبابه فلا يَقْدَحُ ارتكابُه وإنْ هَجَرَه العامّةُ واسْتَهْجَنَهُ المُعْظَمُ كالإكتحالِ بالإثْمِد والخَنَكِ والحِنّاء في بعض البلاد لأنّ الشرع في وروده أصلٌ للعادة لا فرعٌ عليها ، وإنّما يُرْجَعُ إليها مع عدم دَلالته على شيءٍ بخصوصه . وربما خلا قيدُ المروءة من عبارات بعض الأصحاب ، **وليس في الأدلّة الشرعية ما يُدْخِلُها صريحاً ، ولا ريبَ أنّ اعتبارَها مع كونه هو المشهور أولى**" (إنتهى) .

وقال السيد محسن الحكيم في مستمسكه : "كما هو المشهور ـ كما عن المصابيح ـ بل عن نجيب الدين : نسبته إلى العلماء ، وربما يستدل عليه ـ مضافاً إلى ذلك ـ بمنافاتها (للستر) المذكور في الصحيح ، بل ولـ (كَفِّ البطنِ والفَرجِ واليد واللسان) لأن منافيات المروّة غالباً من شهوات الجوارح . وفيه : المنع من الإجماع كما يظهر مِن كلامِ أكثرَ مَن تقدَّمَ على العلامة وبعضِ مَن تأخَّرَ عنه حيث أهملوا ذِكْرَ ذلك في تعريف العدالة كمنع منافاتها للستر والكَفِّ ، فإنّ منصرفَهما خصوصُ العيوبِ الشرعية لا غير نظير ما ورد مِن كونِه (خيِّراً) أو (صالحاً) أو نحوهما" (إنتهى) .

---

(١) ئل ٣ ب ٥ من أبواب أحكام الملابس ح ٤ ص ٣٤٥ .

(٢) وتسمّى أيضاً الأسئلة المازِحيّة ، تاريخ كتابة هذه النسخة ٩٨٠ هـ .

أقول : لكنك لاحظتَ في الروايات السابقة الكثيرة[1] خاصة صحيحة عبد الله بن أبي يعفور الذي سأل الإمام الصادق فقال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بِمَ تُعرَفُ عدالةُ الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟ فقال : « أن تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان **ويُعرَفُ باجتناب الكبائر التي أوعد اللهُ عليها النار...** » لاحظتَ منها أنّ القادح في العدالة هي خصوصُ الذنوب الكبيرة ، وليس مطلق ما يخالف المروءةَ ، والآن نضيف ما رواه الشيخ الصدوق في المجالس (والمعروف بالأمالي و بـ عرض المجالس أيضاً) عن أبيه عن علي بن محمد بن قتيبة (موثّق عندي) عن حمدان بن سليمان (جش وصه : ثقة من وجوه أصحابنا) عن نوح بن شعيب (المظنون قوياً أنه نوح بن شعيب البغدادي الفقيه العالم الصالح المرضيّ[2]) عن محمد بن إسماعيل (بن بزيع ثقة صحيح ط : ظم ضا د) عن صالح بن عقبة (كذّاب غالٍ لا يُلتفَتُ إليه) عن علقمة بن محمد (الحضرمي الكوفي أخ أبي بكر الحضرمي ، المظنون أنه ثقة) عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام ـ في حديث ـ أنه قال : « فمَن لم تَرَهُ بِعَينِك يَرتكِبُ ذنباً ولم يَشهَد عليه عندك شاهدان فهو من أهل العدالة والستر ، وشهادته مقبولة وإنْ كان في نفسه مذنباً ، ومَنِ اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولاية الله تعالى ذكره داخل في ولاية الشيطان ، ولقد حدثني أبي عن أبيه عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله : مَنِ اغتاب مؤمناً بما فيه لم يجمع اللهُ بَينهما في الجنة أبداً ، ومَنِ اغتاب مؤمناً بما ليس فيه فقد انقطعت العصمة بَينهما وكان المغتاب في النار خالداً فيها وبئس المصير »[3] ضعيفة السند ، وعليّ بن محمد بن قتيبة ثقة لاعتماد أبي عمرو الكشي عليه في كتاب الرجال وكان فاضلاً وكان راوية كتبه وكان له كتب وروى عنه أعاظمُ رواتنا مثل أحمد بن إدريس والحسن بن حمزة اللذين هما من أعاظم فقهائنا ، فهو إذن ليس مجهولاً عندهم على الأقلّ . من مجموع ما ذكرنا يطمئن الإنسان بوثاقة عليّ بن محمد المذكور ، فإنّ قوله عليه السلام « فمَن لم تَرَهُ بِعَينِك يَرتكِبُ ذنباً ... » يعني أنّ العِبرة إنما هي بارتكاب ذنب ـ أي ذنب شرعي كالزنا والسرقة ـ لا بارتكاب ما يخالف المروءة كالأكل في الشوارع لمن ليس مِن شأنه ذلك . وقال السيد محسن الحكيم في مستمسكه إنه يوجَدُ "كثيرٌ من النصوص مثل ما دل على قبول شهادة الرجل لولده أو والده أو امرأته **إذا كان خيِّراً**

---

(١) التي ذكرناها سابقاً في شرح رقم (٧٣) حين قلنا إنه قال في الحدائق : "لا خلاف بين الأصحاب في اشتراط عدالة إمام الجماعة ..." .

(٢) راجع جامع الرواة ج ٢ ص ٢٩٦ و ٢٩٧ .

(٣) ئل ٨ ب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة ح ٢٠ ص ٦٠١ .

، وما دل على قبول شهادة المكاري والجمّال والملاح **إذا كانوا صلحاء**" (إنتهى) وهذا ينافي اشتراطَ عدم منافاة المروءة .

مسألة ١٣ : عرفْتَ ممّا سبق أنّ المعصية الكبيرة هي كل معصية ورد النصُّ بكونها كبيرةً ـ وقد ذكرناها قبل قليل ـ أو ورد عليها الوعيدُ بالنار أو ورد في الكتاب أو السُّنّة كونُها أعظمَ من إحدى الكبائر المنصوصة كما ورد في قوله تعالى ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ أو كان عظيماً في أنفس أهل الشرع[١٧٠] كالتعرّي أمام الأجانب .

---

(١٧٠) إتّضح كلُّ ذلك في المسألة السابقة وعرفت أنّ الكبائر هي التي أوعد اللهُ عليها دخولَ النار كما رأيتَ في صحاح أبي بصير وابن محبوب ومحمد بن مسلم وعليّ بن جعفر وغيرها ، فمثلاً في صحيحة ابن أبي يعفور « ... ويُعرَفُ باجتناب الكبائر **التي أوعد اللهُ عليها النار** ... » ، وفي (عقاب الأعمال) للشيخ الصدوق عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد (بن يحيى) عن علي بن إسماعيل (هو علي بن السندي القمّي موثّق عندي ط ضا)[1] عن أحمد بن النَّضرِ (ثقة له كتاب) عن عباد بن كثير النوا (مجهول

---

(١) قال الشيخ محمّد بن محمّد إبراهيم الكلباسي (١٢٤٧ ـ ١٣١٥ هـ) في كتابه الرسائل الرجاليّة ج ٣ تحقيق محمّد حسين الدرايتي : "(تعيين عليّ بن إسماعيل في رواية الشيخ) أنّه رَوَى في يب في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة بالإسناد عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن عليّ بن إسماعيل . قيل : كأنّه ابن أبي شعيب أو الدهقان أو عليّ بن إسماعيل السندي . وفيه : أنّ الظاهر أنّ عليّ بن إسماعيل المذكور هو السندي بقرينة روايته بعد ذلك قليلاً بالإسناد عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن عليّ بن السندي ، مع أنّ عليّ بن إسماعيل مشترك أيضاً بين عليّ بن إسماعيل بن عامر وعليّ بن إسماعيل بن عمّار ، فكما يُحتمل فيه الجماعة المذكورة ، كذا يُحتمل فيه غيرها ممن ذُكر ، فلا يتجه تخصيصه في الجماعة المذكورة" (إنتهى) . **أقول** : لا شكّ أنّ محمّد بن أحمد بن يحيى يروي عن علي بن السندي في غاية الكثرة ممّا يخلق انصرافاً واضحاً إلى إرادة عليّ بن السندي ، وبناءً على كونه عليّ بن السندي فإنه يوثّق وذلك لما قاله نصر بن الصباح ونقله الكشّي ، وقال المجلسي عن سندٍ هو فيه "حسن كالصحيح لتوثيق ابن الصباح وهو غير موثّق" ولرواية الأجلاّء عنه من قبيل محمد بن علي بن محبوب (الأشعري القمّي شيخ القميين في زمانه ثقة عين فقيه صحيح المذهب له كتب) ومحمد بن الحسن الصفّار (القمّي له كتب أكثر من كتب الحسين بن سعيد من قبيل كتاب بصائر الدرجات) وإبراهيم بن هاشم ومحمد بن أحمد بن يحيى (القمّي جليل القدر كثير الرواية) فإنه لا يُحتمَلُ أن يروي هؤلاء الأجلاءُ عن مجهول أو كذّاب .

الوثاقة)[1] قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الكبائر ، فقال : « كلٌّ ما أَوعَد اللهُ عليه النار »[2] ضعيفة السند .

وقد لا يَرِدُ التصريحُ في الشرع الحنيف أنّ الجريمةَ الفلانية التي يرتكبها الإنسانُ هي كبيرةٌ ولكنْ وردَ أنها أكبرُ من إحدى الكبائر كما ورد ذلك في قوله تعالى ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ، وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ، **وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ** ، ولا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ، فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١)﴾[3] فهذا بالتالي يكون بمثابة التصريح بكون هذه الجريمة هي كبيرةً من الكبائر .

مسألة ١٤ : إذا شهد عدلانِ بعدالة زَيدٍ كَفَى في ثبوتها[171] إذا لم يكن معارَضاً بشهادة عَدْلَينِ آخرَين[172] ولا تضرّ شهادةُ عادلٍ واحدٍ بفسقِ زيدٍ إذا أفاد عادلانِ بعدالته[173] إلا إذا ادَّعَى العادلُ الواحدُ صدورَ خطيئةٍ كبيرةٍ من زيدٍ عن عِلْمٍ وعمد ـ كشربه للخمر مثلاً ـ وأقرّ العادلانِ أنهما لم يكونا في ذلك المكان عند ارتكاب الخطيئة فح يكون الرائي حُجّةً على مَن لم يرَ .

---

(١٧١) كفايةُ ثبوت العدالة ونحوها بشهادة عدلين في المرافعات هي مِنَ الأمور الواضحة عند الجميع ، ويكفي الآن ـ للتبرّك فقط ـ أن نَذْكُرَ قولَ الله تعالى ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُم﴾[4] وقال ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[5] وقال ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[6] ، وروى في الكافي قال : علي بن إبراهيم (عن أبيه ـ يب) عن هارون بن مسلم عن مسعدة

---

(١) المظنون قوياً أنه الصوفي المرائي المشهور الضعيف جداً وكتبُ الأخبار مشحونةٌ في ذَمّه ، ولعل الصواب ما فعله العلاّمة المجلسي حيث حكم بكون ابن كثير ضعيفاً .

(٢) ئل ١١ ب ٤٥ من أبواب جهاد النفس ح ٦ ص ٢٥٠ .

(٣) سورة البقرة . وقد اختلفوا في معنى ﴿الفِتْنَة﴾ في الآية الكريمة ، ويُفيدنا السياقُ أنّ المراد من ﴿الفِتْنَة﴾ هنا هو إخراجُ الشخصِ من بيته وممتلكاته ظُلماً وجَوراً بحيث يتمنّى الإنسانُ عندها الموتَ ، فإنها فِتْنَةٌ لا فِتْنَةَ مثلَها حتى وَرَدَ أنّ مَن قُتِلَ دون ماله فهو شهيد ، وأدلُّ دليلٍ على صعوبة ذلك ما يحصل بالشعب الفلسطيني اليوم ، وتقاتُلُ الإخوةِ على العقارات والممتلكات .

(٤) البقرة ـ ٢٨٢ .

(٥) الطلاق ـ ٢ .

(٦) المائدة ـ ٩٥ .

بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « كلُّ شيءٍ هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قِبَلِ نفسك ، وذلك مثلُ الثوب يكون عليك قد اشتريتَه وهو سرقة ، أو المملوك عندك ولعلَّه حُرٌّ قد باع نفسَه أو خُدِعَ فبيعَ أو قُهِرَ ، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك ، والأشياءُ كلُّها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البَيِّنة »[1] موثّقة السند ، فقد أثبتنا وثاقةَ مسعدة لرواية الصدوق عنه في فقيهه مباشرةً ، وقد شهد أنه قد أخذ رواياتِه عن المصنّفات والأصول التي عليها المعوّل وإليها المرجع ، ممّا يعني وثاقةَ أصحابها على الأقلّ ، وهذه طريقة معروفة ومشهورة بين علماء الحديث والرجال ، فالسند موثّق ، وكذا وصفها جملة من الأعلام كالشيخ الأنصاري وصاحب الحدائق وغيرهما .

*** وهنا نقطتان يجب ذِكْرُهما :**

الأولى : المراد من البَيِّنَة في الموثّقة السابقة هو الشاهدان العادلان بلا أدنى شكّ وذلك لما رأيتَ من آيات وروايات كثيرة يأتيك بعضها بعد بضعة أسطر خَلَقَتْ عِبْرَ عشراتِ السنين إلى أيام الإمام الصادق عليه السلام إنصرافاً واضحاً بإرادة الشاهدين العادلين من البَيِّنَة .

والثانية : إعلم أنّ لزوم البَيِّنَة في الموثّقة السالفة الذكر إنما كان لأنّ البائع يدّعي عملياً أنّ ما في يده من لحمٍ ـ مثلاً ـ هو له وأنه مذكًّى وأنه طاهرٌ ، فلو جاء عادلٌ يدّعي خلاف ذلك لوقعنا في التعارض بين الحجّة والحجّة ، فكان لا بدّ من شاهدَين عادلَين في مقابل هذا البائع لتكون حجّتُهما أقوى من ادّعاءِ البائع .

ومثلُها ما رواه في الكافي عن أحمد بن محمد الكوفي عن محمد بن أحمد النهدي (هو محمد بن أحمد بن خاقان المعروف بـ حمدان القلانسي كوفيّ فقيه ثقة خيّر) عن محمد بن الوليد عن أبان بن عبد الرحمن (مهمل جداً) عن عبد الله بن سليمان (الصيرفي له أصل لم يوثّقوه) عن أبي عبد الله عليه السلام في الجُبن قال : « كلّ شيء لك حلال حتى يجيئَك شاهدان يَشهدانِ أنّ فيه مَيتة »[2] هذا ولكن قد تطمئنُّ بصحّة السند أو الرواية ممّا رواه في الكافي أيضاً ـ باب الجُبن ـ قال : محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجُبن ، فقال لي : « لقد سألتني عن طعام يعجبني » ثم أعطى الغلام درهماً فقال : « يا غلام اِبْتَعْ لنا جبناً »

---

(١) ئل ١٢ ب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ ص ٦٠ وتراها في الكافي ج ٥ ص٣١٣ .

(٢) ئل ١٧ ب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ ص ٩١ .

ودعا بالغداء فتغدينا معه وأتي بالجُبن فأكل وأكلنا معه فلما فرغنا من الغداء قلت له : ما تقول في الجُبن ؟ فقال لي : « أو لم ترني أكلتُه ؟! » قلت : بلى ، ولكني أحب أن أسمعه منك ، فقال : « سأخبرك عن الجُبن وغيره ، كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه »[1] .

ولك أن تستدلّ على حجيّة البَيِّنة بما ورد في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن (عبيد الله بن علي) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ علِيّاً عليه السلام كان يقول : « لا أجيز في الهلال إلا شهادةَ رجلين عدلين » ورواها الصدوق بإسناده عن الحلبي مثله ، ومثلها ما رواه في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « صُمْ لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته ، فإنْ شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه » ورواها المفيد في (المقنعة) عن صفوان بن يحيى مثله[2] صحيحة السند .

وخلاصة الكلام هو أننا نثق بعدم وجود خصوصيّة للهلال والجُبن في ذلك ، ولعدم وجود خصوصيّة لما ذكره الإمام عليه السلام في موثّقة مسعدة بن صدقة وهي « الثوب يكون عليك قد اشتريتَه وهو سرقة ، أو المملوك عندك ولعلَّه حُرٌّ قد باع نفسَه أو خُدعَ فبيعَ أو قُهِرَ ، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك »[3] وعدم وجود خصوصيّة لإثبات المال وغيره ـ في الدعاوى ـ في قوله صلى الله عليه وآله « البَيِّنةُ على مَنِ ادّعى ، واليمين على مَن أنكر »[4] .

وهناك روايات أُخرى شبيهة بما ذكرنا تشترط الشاهدين العادلين لا داعي لذكرها كلّها ، لوضوح الأمر[5] .

---

(١) نفس المصدر ح ١ .

(٢) ئل ٧ ب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٤ ص ٢٠٨ .

(٣) ئل ١٢ ب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ ص ٦٠ .

(٤) رواها علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عثمان بن عيسى وحماد بن عثمان جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام .. عن رسول الله صلى الله عليه وآله ئل ١٨ ب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم ح ٣ ص٢١٥ .

(٥) راجع مثلاً ئل ١٨ ب ٦ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ص ١٧٤ .

لكلّ ذلك أجمعت الطائفة على حجيّة البَيِّنة ، ولا أقلّ من أنه المشهور جداً ، فقد حكي إنكاره من القاضي ابن البرّاج ، وهو أيضاً ظاهر عبارة الكاتب والشيخ . وخلافهم لا يهمّنا بعد تسالم العلماء على حجيّتها ، يقول السيد المرتضى بعدم حجيّة خبر الثقة الواحد ، ومع ذلك يقول بأنه لا خلاف في حجيّة البَيِّنَة[1] . على أنه قيل إنّ هؤلاء لم يخالفوا في أصل حجيّة البَيِّنة ، وإنما خالفوا في بعض الموارد الجزئيّة ، كما لو كانت الحالة السابقة للشيء الطهارةَ وجاءت بَيِّنة تقول بطروء النجاسة ، فقيل بعدم الأخذ بقول البَيِّنة لأنّ الطهارة مغيّاةٌ بالعِلم بالنجاسة لا بالبَيِّنة .

* ويجب أن يُعلم بأنّ حجيّة قول الشاهدَين العادلَين إنما هي في خصوص الاُمور المحسوسة فقط أو الناشئة من الحسّ ، أي أنّ قولهما حجّة فيما لو شاهدا التطهير مثلاً أو عَلِما به عن حسّ كما لو شاهدا وقوع الثوب المتنجّس في النهر لمدّة معيّنة بحيث يُعلم عادةً بخروج النجاسة منه ، أو علما بعدالة الشخص من خلال كثرة صلاته في المساجد وحُسْنِ أخلاقه .

(١٧٢) لا شكّ في أنه لو تعارضت البَيِّنةُ على عدالة شخصٍ مع بَيِّنَةٍ مِثلِها على عدم عدالته فلا شكّ في تساقطهما ، وبالتالي لا يجوز الإئتمامُ به لأنه يكون ـ عملياً ـ مجهولَ العدالة .

ولكن هل تكون كلُّ بَيِّنَةٍ حجّةً في المرحلة الأولى ـ أي بلحاظ أنفسهما ـ **ثم بسبب تكاذبهما تتساقطان ؟ فقد تقول** بأنّ المقتضي لجريانهما موجود لذلك تجريان ، ثم بسبب تكاذبهما وتعارضهما فإنهما تتساقطان ، بمعنى أنه حين تشهد بَيِّنَةٌ عند القاضي بأنّ فلاناً عادلٌ فإنّ مقتضي الحكم بعدالته صار موجوداً لِحَدِّ الآن ، ثم إذا شهدت بَيِّنةٌ أخرى بفسقه تساقطتا بسبب تكاذبهما ، **وقد تقول** : بأنه لا دليل على أصل مشروعيّتها وحجيّتها مع المعارضة وذلك في مرحلة الثبوت ومبادئ الحكم فضلاً عن مرحلة الإثبات .

والظاهر أنّ الصحيح هو أنه يوجَدُ مقتضي لجريان البَيِّنَة الأولى دون الثانية إذا كانتا مترتبتين ، وهذا أمرٌ وجدانيٌّ واضح ، فإذا جاءت الثانيةُ المعارِضةُ سَقَطت الأولى عن الحجيّة بشكل طبيعي بسبب تكاذبهما ، **أمّا لو شهدتا في نفس الوقت فلا مقتضِي لحجيّة إحديهما** وذلك لعدم وجود كاشفية للبَيِّنَة مع التعارض إذا شهدتا في نفس الوقت ، أو

---

(١) الذريعة إلى أصول الشريعة ج ٢ للسيد المرتضى/ فصلٌ فيما لا يُعلم كونُه صدقاً ولا كذباً من الأخبار ص ٥١٦ .

قُلْ : لعدم معلومية وجود ملاك الحجية في مرحلة مبادئ الحكم فيما لو شهدتا في نفس الوقت ولأصالة عدم المشروعية والحجيّة .

(١٧٣) لا شكّ في كفاية شهادة العدل الواحد بعدالة شخص من الناس ، ويكفينا الآن الإستدلال على ذلك بما يلي :

١ ـ **قولُه تعالى** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[1] فإنها تدلّ على حجيّة خبر العادل في الموضوعات بتقريب أنّ المراد من الآية الكريمة ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ ـ والقدرُ المتيقّن هو مجال الموضوعات ، وإنْ كان النبأ يشمل الأحكام أيضاً ـ فَتَبَيَّنُوا ـ أي تأكّدوا ، وبالتالي لا داعي للتأكّد والتبَيُّنِ في غير مجال الفاسق لأنه بيِّنٌ شرعاً ـ أَن تُصِيبوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ ـ أي لئلاّ تصيبوا قوماً بجهالة ، أمّا فيما لو كان الإعتماد على العادل وأخطأتم فلن يكون اعتمادُكم عليه جهالةً وإنما يكون عِلْماً شرعاً ـ فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ـ أمّا إن خسرتم رغم اتّباعكم خبرَ العادل فإنكم لن تندموا على اتّباعكم خبر العادل ، وذلك لأنه طريق عقلائي ، نعم أنتم سوف تحزنوا على الخسارة ، ولكن هذا لا يُطلَقُ عليه أنكم ندمتم على اتّباعكم لخبر العادل الخبير ـ﴾ ... فراجع . هذا ، ولكن المشكلة في هذه الآية هي أنّ مقابل الفاسق هو العادل الذي لم يخرج عن دين الله عقائديّاً أيضاً ، ولكن يجاب عن ذلك بأنّ المناط في صحّة الخبر هو وثاقة المخبِر لا عقيدته .

٢ ـ **ومنها** ما رواه في الكافي عن محمد بن عبد الله الحِمْيَري ومحمد بن يحيى جميعاً عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن إسحاق (الرازي ثقة رضيَ اللهُ عنه) عن أبي الحسن (الهادي) عليه السلام قال سألتُه وقلتُ : مَن أعامل ؟ وعمَّنْ آخذ ؟ وقولَ مَن أَقبَلُ ؟ فقال : « **العَمْري ثقتي ، فما أدَّى إليك عنّي فعَنّي يؤدي ، وما قال لك عَنّي فعَنّي يقول ، فاسمَعْ له وأَطِعْ ، فإنه الثقة المأمون** » قال : وسألت أبا محمد عليه السلام عن مثل ذلك فقال : « العَمْرِيُّ وابنُه ثقتان ، فما أدَّيا إليك عَنّي فعَنّي يؤدّيان ، وما قالا لك فعنّي يقولان ، فاسمع لهما وأطعهما ، فإنهما الثقتان المأمونان »[2] (صحيحة من الصحيح الأعلائي) وذلك بتقريب استخدام العلّة في تصديق إخبار العَمْري وابنه وهي **الوثاقة** ـ وليس كونَهما ثقتَيِ الأئمة عليهم السلام ـ فلأجل هذه العلّة قُبِلَ ادّعاؤهما بأنّ هذه الرسائل هي رسائل الإمام عجل الله فرجه الشريف .

---

(١) الحجرات ـ ٦ .

(٢) ئل ١٨ ب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ٤ ص ٩٩ .

فإن قلتَ : لكنْ يحصل العلم الوجداني بصدق ادّعاء هذين الثقتين المأمونَين (حَشَرَنا اللهُ معهما) فلا تدلّ هذه الرواية على ما نريد ، وهو حجيّة خبر الثقة في الموضوعات تعبّداً وشرعاً مع عدم حصول العلم أو الإطمئنان .

قلتُ : ما ذكرتَه من حصول العلم الوجداني أمر صحيح ، لكنّ الإمام يعرف ماذا يقول ، فلم يقل بأنّ العلّة هي حصول العلم ، **وإنما قال بأنّ العلّة في تصديقهما هي الوثاقة** ، فقد فرّع حجيّةَ قولهما على الوثاقة ، وبالتالي نحن نتمسّك بالتعليل والتفريع الواضحَين من حرفِ الفاء في قوله عليه السلام « العَمْري ثقتي ، فما أدّى إليك عنّي فعَنّي يؤدي » فمن كان ثقة نقول إذن ما أدّاه إلينا عنهم عليهم السلام فَعَنْهُم يُؤَدّي .. تمسّكاً بالتعليل والتفريع الواضحين .

٣ ـ **ومنها** ما ذكرناه مفصّلاً في الحلقة الثالثة من حلقات الشهيد السيد الصدر على حجيّة خبر الثقة في الأحكام فإنّ الدليل على حجيّة خبر الثقة في الأحكام يفيدنا **بالأَولويّة القطعية** حجيّته في الموضوعات أيضاً ، ذلك لأنّ الأحكام كليّة عامّة لكلّ المسلمين في العالَم على مرّ التاريخ ، والموضوعاتُ جزئيّةٌ خارجيّة ، خطؤها ليس بخطورة الخطأ في الأحكام الكليّة ، على أنّ الخبر هو بنفسه موضوع أيضاً ...

فإن قلتَ : موثقة مسعدة بن صدقة السابقة تنفي حجية خبر الثقة في الموضوعات .

قلتُ : **هذه الموثّقة هي في مقام الدعاوَى أو شبه الدعوى** ، كدعوى البَيِّنَة على القصّاب مثلاً الذي يدّعي **عملياً** أنّ اللحم الذي عنده هو ملكه شرعاً وأنه مذكّى وأنه طاهر ، فمِنَ الطبيعي أنه يجب أن يوجَدَ دليلٌ أقوى مِن ادّعاء القصّاب لنأخذ به ، وهي البَيِّنَة ، ومثلُها تماماً دعوى عادلٍ واحدٍ ـ على مَن زوّجك فلانة ـ أنها أُختك ، فالإمام يقول لك : لا تَرُدَّ على مَن يدّعي ويقول لك هي أُختك حتى يأتيك ببيِّنة عادلة أنها قد رضعت معك من امرأة واحدة من لبن فحلٍ واحد أكثر من يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات ، ولا تُقِمْ دعوى على مَن زوّجك إياها حتى يَستبين لك الواقعُ بالوجدان أو بالبَيِّنة .. وليست الموثّقةُ في مقام نفي الحجيّة عن خبر الثقة في الموضوعات ، فمجالُ الموثّقة ـ الذي هو الدعاوى أو شبه الدعاوى ـ غيرُ مجالِ الآية الكريمة الذي هو في القضايا الموضوعية البسيطة .

وقد ذهب العلاّمة الحلّي في التذكرة والمحقّق البحراني في الحدائق والسيد الخوئي والشيخ محمد حسين كاشف الغطاء والسيد محمد الفيروزآبادي وغيرُهم إلى حجيّة خبر الثقة في الموضوعات ، فراجع[1] .

*** الكلامُ في تعارض البَيِّنة مع خبر العادل**

علّق السيد الخوئي في مستند العروة الوثقى على هذه المسألة بأنه على القول بحجّية خبر العادل في الموضوعات فإنّ خبر العادل الواحد يعارِض البَيِّنَةَ ، ولا يلاحَظُ معه العددُ كما هو الحال في باب الأحكام ، فكما أنّ الرواية الواحدة الدالّة على وجوب شيء مثلاً تعارِض الرواياتِ النافيةَ له وإن كانت متعدّدة ما لم تبلغ حدّ التواتر أو الشهرة بحيث تعدّ من الواضحات وما بإزائها من الشاذّ النادر ، فكذا في باب الموضوعات ، فلا عبرة بالعدد في استقرار المعارضة بعد فرض حجّية المتعارضين في نفسهما . وأمّا على القول بعدم الحجّية فلا تعارض ..." .

أقول : بعدما عرفتَ حجيّةَ البَيِّنة إلاّ ما خرج بالدليل ـ كما في مورد الزنا ـ تعرف أنه إنْ شهدَتْ بَيِّنة عادلةٌ بأنّ زيداً عادلٌ ، وشهِدَ شخصٌ عادلٌ بأنه ليس عادلاً فإنه يؤخذ بالبَيِّنة بلا شكّ ، وذلك لاستفاضة الروايات على الأخذ بالبَيِّنة في هكذا حالة ، ومعنى هذا هو تقديم خبر العادلين على خبر العادل الواحد ، وسترى بوضوح أنه ليس ذلك إلاّ لتقديم الأقوى أماريّةً وكاشفية .

لاحِظْ مثلاً موثّقةَ مسعدة بن صدقة ، فإنّ الإمام عليه السلام يأمر فيها أن نأخذ بأمارية يد البائع على الملكية إلاّ إذا جاءتنا بَيِّنة عادلة تقول بأنّ الثوب الذي اشتريتَه قد سرقه البائعُ ، أو أنّ المملوك الذي عندك هو حُرٌّ قد باع نفسَه أو قالوا هو خُدِعَ فبِيعَ أو قُهِرَ ، أو قالت البَيِّنة العادلةُ بأنّ زوجتك فلانة هي اُختك أو رضيعتك « والأشياءُ كلُّها على هذا حتى يستبين لك غيرُ ذلك أو تقومَ به البَيِّنة » وهذا يعني أنه في حال تعارض الشاهدين العادلين مع ادّعاء البائع للملكية فإنّ علينا أن نقدّم الشاهدين بلا شكّ ، وهذا يعني تقديم الأقوى كاشفية .

وهناك اُمور خطيرة تترتّب على ما قلناه ، فمثلاً لو ادّعت الزوجةُ بأنّ زوجها سافر عنها في الأشهر التسعة قبل وضع الحمل ، وقالت البَيِّنة العادلة بأنه سافر منذ أكثر من سنة ، ففي هكذا حالة لا يصحّ أن نأخذ بأماريّة الفِراش ، فلا يصحّ ح أن نورّث الطفلَ من الزوج .

---

(١) العروة الوثقى ج ١ ص ٩٩ و ١٥٥ من طبعة الستّ مجلّدات .

فإذا كنّا نقول بتقديم الأقوى كاشفيّةً في الموضوعات في باب القضاء ، فالقول بتقديم الأقوى كاشفيّةً في باب العدالة يكون بطريق اَولى ، ولك أن تستدلّ أيضاً بالروايات :

من قبيل : أدلة ترجيح أشهر الخبرين على الآخر كما في باب التعادل والتراجيح ، كما تعرف من مقبولة عمر بن حنظلة حيث قدّم الإمامُ عليه السلام حُكْمَ الأعدلِ والأفقه والأصدق ، حيث قال الإمام ـ في جواب مَن قال : فإن كان كل واحد اختار رجلاً من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرَين في حقهما واختُلِفَ فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم ؟ ـ فقال عليه السلام : « الحُكْمُ ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر » فإذا كان هذا التقديم في القضاء والأموال بسبب الأقوى كاشفيةً ففي العدالة يصير الأمر واضحاً جداً .

ومنها : ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى) عن شعيب (بن يعقوب العقرقوفي ثقة عَين) عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القومَ فيدعي داراً في أيديهم ويقيم البَيِّنة ، ويقيم الذي في يده الدارُ البَيِّنة أنه ورثها عن أبيه ولا يدري كيف كان أمرها ؟ قال : « **أكثرهم بَيِّنة يُستحلَفُ وتُدْفَعُ إليه** »[1] ويستفاد منها أنه لو شهد عدلان بعدالة شخص وشهد عادل واحد بفسقه فإنه يؤخذ بالبَيِّنَة وليس ذلك إلا لأقوائية البَيِّنَة على الشاهد الواحد .

ومنها ما رواه في الكافي أيضاً عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد (بن يحيى) عن (الحسن بن موسى) الخشاب عن غياث بن كلوب (قال الشيخ في العدّة إنّ العصابة عملت برواياته فيما لم ينكر ولم يكن عندهم خلافه) عن إسحاق بن عمار (ثقة وأصله معتمد إلاّ أنه كان فطحيّاً) عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين عليه السلام في دابّة في أيديهما ، وأقام كل واحد منهما البَيِّنة أنها نتجت عنده ، فأحلفهما عليّ عليه السلام فحلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف ، فقضى بها للحالف ، فقيل له : فلو لم تكن في يد واحد منهما وأقاما البَيِّنة ؟ فقال : « أُحَلِّفُهما ، فأيهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف ، فإنْ حَلَفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين » قيل : فإنْ كانت في يد أحدهما وأقاما جميعاً البَيِّنة ؟ قال : « أقضي بها للحالف الذي هي في يده »[2] موثّقة السند . ومعنى كلّ الروايات هو وجوب الأخذ بالأقوى كاشفيّةً ، وإنما يلزم الحلف في خصوص مقام المحاكمات .

---

(١) ئل ١٨ ب ١٢ من أبواب كيفيّة الحكم ح ١ ص ١٨١ .

(٢) المصدر السابق ح ٢ .

والنتيجةُ هي أنه إذا شهدَتْ بَيِّنة عادلةٌ بأنّ زيداً عادلٌ ، وشهدَ شخصٌ عادلٌ بأنه ليس عادلاً فإنه يؤخذ بالبَيِّنة بلا شكّ ، وقد ذهب إلى ذلك الشيخ عبد الكريم الحائري (١٣٥٥ هـ ق) والسيد عبد الهادي الشيرازي (١٣٨٢ هـ ق) والسيد محسن الحكيم (١٣٩٠ هـ) والإمام الخميني (١٤٠٩ هـ) .

مسألة ١٥ : الإطمئنان الحجّة هو الإطمئنان الناشئ من مناشئ عقلائية[١٧٤] ، أمّا الإطمئنان الناشئ من مناشئ سطحية وغير عقلائية فغيرُ حجّة ، ولذلك لو أخبر جماعةٌ مجهولوا العدالةِ بعدالة زَيدٍ وحصل الإطمئنان العقلائي كفى ، وكذا لو حصل اطمئنانٌ مِنِ اقتداء عدلَين به أو من اقتداء جماعة مجهولِين به . أمّا الإطمئنانُ الحاصلُ مِن مناشئَ غيرِ عقلائية كشَيبِ اللحية وكِبَرِ العمامةِ وهدوء الكلام وقلّة الطعام فهذا الإطمئنان لا يكون حجّة شرعاً لأنّ منشأه ليس منشأ عقلائياً .

---

(١٧٤) **هنا نقطتان للبحث :**

الأولى : ذَكَرْنا سابقاً أنّ المناط في صحّة الصلاة خلف الشخص هو الوثوق بدِينه والإطمئنان به ، وذلك لأنّ الإطمئنان حجّةٌ شرعاً لأنه عِلْمٌ عرفي قد أقرّه الشرع وأقرّ سيرةَ المتشرّعة عليه ، فالأغلب الأعمّ ممّا تراه عينُك في الشرع وغير الشرع يعتمد على حجيّة الإطمئنان ، مثلاً توثيق الرجاليين للرواة واعتقادك بإيمان سلمان الفارسي وعمّار وكميل بن زياد ونحوهم ، إيمانُنا بحجية خبر الثقة في الأحكام والموضوعات ، إيمانُنا بصحّة الكتب الأربعة ونحوها وانتسابِها لأصحابها ، إيمانُنا بعدالة فلان وفلان ممّن نصلّي خلفهم أو نقلّدهم وو ... كلّ ذلك معتمد على الإطمئنان .

هذا الإطمئنان الحجّة وهذا الوثوق هو المطلوب شرعاً في إمام الجماعة ، فقد ذكرنا ما رواه في الكافي عن علي بن محمد (بن إبراهيم بن أبان الرازي المعروف بـ علاّن الكُلَيني ثقة عين) عن سهل بن زياد (القمّي الرازي أي من الريّ أي الطهراني اليوم) عن علي بن مهزيار عن أبي علي ابن راشد (إسمه الحسن ، ثقة ، كان وكيلاً للإمام أبي الحسن العسكري عليه السلام على الموالي الذين هم ببغداد المقيمين بها والمدائن والسواد وما يليها . وقد ورد في الروايات مدْحٌ له وثناء عليه . روى عنه محمد بن عيسى بن عبيد وابنه أحمد وعلي بن مهزيار والحسين بن سعيد وغيرهم) قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ مواليك قد اختلفوا ، فأُصَلّي خلفَهم جميعاً ؟ فقال : « لا تُصَلِّ

إلا خلف مَن تَثِقُ بدِينِه »[1] ورواها في يب بإسناده عن سهل بن زياد مثله إلا أنه زاد « وأمانتِه » (مصحّحة السند) وهي تعني أنّ المناط إنما هو في حصول الوثوق بعدالة الإمام .

النقطة الثانية وهي في منشأ حصول الوثوق بعدالة الإمام فنقول : ذكرنا في كتابنا (دروس في علم الأصول) أنّ القطعَ حُجّةٌ على القاطع حتى ولو صدر من المنام وخبر المجهول ، فإنه حين يكون قاطعاً ـ كما يرى نفسَه ويَشعُرُ بها ـ فلا يمكن ح نقاشُه مِمّ حصل عندك هذا القطع ، لكنْ في الإطمئنان الأمرُ مختلف ، فإنه يمكن نقاشُه ومناظرتُه : مِن أين حصل عندك هذا الإطمئنانُ وهذا الوثوق ، وذلك لأنه لم يحصل عنده قطعٌ وكاشفيةٌ تامّة ، والأصلُ عدمُ حجيّة الإطمئنان الناشئِ من المناشئ الغير عقلائية ، لذلك يصحّ أن يقال له "لا يجوز لك اتّباعُ الإطمئنان إلا إذا حصل من منشأ عقلائيّ" وهذا ما تراه فيما رواه أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في كتاب (الإحتجاج) عن الرضا عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام : « إذا رأيتم الرجل قد حَسُنَ سَمْتُه وهدْيُه[2] وتمارَت[3] (تماوت ـ خ) في منطقه وتخاضع في حركاته فرُوَيْداً لا يَغُرَّنَّكم ، فما أكثرَ مَن يُعجزه تناولُ الدنيا وركوبُ المحارم منها لضعف قيمته (بُنْيَتِه ـ خ) ومهانتِه وجُبْنِ قلبِه ، فنَصَبَ الدينَ فَخّاً[4] لها ، فهو لا يزال يخيل (يختلّ[5]، يحيل ـ خ) الناس بظاهره ، فإنْ تمكّن مِن حرامٍ اقتحمه . وإذا وجدتموه يَعِفُّ عن المال الحرام فرويداً لا يَغُرَّنَّكم فإنّ شهواتِ الخلق مختلفة ، فما أكثرَ مَن يَنْبُو[6] عن المال الحرام وإن كَثُرَ ويَحْمِلُ نفسَه على شوهاء[7] قبيحة فيأتي منها مُحَرَّماً ، فإذا وجدتموه يَعِفُّ عن ذلك فرويداً لا يَغُرَّنَّكم حتى تنظروا ما عقَدَه عقلُه ، فما أكثرَ مَن تَرَكَ ذلك أجمع ثم لا يَرجعُ إلى عقلٍ متين ، فيكون ما يُفسِده بجهله أكثرَ مما

---

(١) ئل ٥ ب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص ٣٨٨ .

(٢) الهَدية بكسر الهاء وفتحها : السيرة والطريقة .

(٣) معنى "تَمارَتَ في مَنْطِقه" أي حسّن في منطقه وليّنه ، ومَرَتَ الشيءَ أي مَلَّسَه . وفي بعض النسخ "تمارَثَ" ومعنى "مَرَثَ الشيءَ" لَيَّنَه ، ومَرَثَ الصبيُّ إصبعَه : لاكها . وفي بعض النسخ "تَماوَتَ" ومعنى التماوُت : التظاهر بالموت . قال ابن الأثير في النهاية : تماوت الرجل : إذا أظهر من نفسه التخافت والتضاعف من العبادة والزهد والصوم . وقال الفيروزآبادي في قاموس المحيط : "المتماوت : الناسك المرائي" .

(٤) الفَخّ : آلةٌ يُصطادُ بها ، والجمع : فُخُوخ .

(٥) خَتَلَهُ يَخْتِلُهُ : إذا خَدَعَهُ وراوَغَهُ .

(٦) ينبو : أي مَن يَنفُرُ عنه ولا يُقبِلُ إليه .

(٧) الشوهاء : العابسة . القاموس المحيط : ٤ / ٤١٠ ، (شاة) .

يُصلِحه بعقله ، وإذا وجدتم عقلَه متيناً فرُوَيْداً لا يَغُرَّنَّكم حتى تنظروا مع هواه يكون على عقله ، أو يكون مع عقله على هواه ، وكيف محبَّتُه للرياسات الباطلة وزُهدُه فيها ، فإنّ في الناس مَن خَسِرَ الدنيا والآخرة بترك الدنيا للدنيا ، ويرى أن لذَّةَ الرياسة الباطلة أفضلُ من لذة الأموال والنعم المباحة المحللة ، فيترك ذلك أجمع طلباً للرياسة » (إلى أن قال :) « ولكنَّ الرجلَ كلَّ الرجلِ نِعْمَ الرجلِ هو الذي جعل هواه تَبَعاً لأمر الله ، وقِواه مبذولةً في رضاء الله ، يَرَى الذُّلَّ مع الحقّ أقربَ إلى عِزِّ الأبَدِ مِنَ العِزِّ في الباطل »[1] (مرسلة السند) لذلك لو فرضنا أنّ منشأ الإطمئنان كان غير عقلائي كما لو اعتمدنا في عدالة إمام الجماعة على ما ذُكِر في هذه الرواية مِنَ المظاهر السطحية أو على كِبَرِ عمامته أو شَيبِ لِحْيَته فهذا يكون خارجاً عن الطور العقلائي ويكون الشخصُ ح قطّاعاً ، ولذلك نقول دائماً إنه لا ينبغي للإنسان أن يغترّ بالمظاهر السطحية .

وبالجمع بين النقطتين نقول إنه يُشترَطُ أن نَثِق بعدالة إمامِ الجماعة ، ويجب أن يكون وثوقُنا بتديّنه ناشئاً من منشأ عقلائي .

مسألة ١٦ : يجوز أن يَتَصَدَّى للإمامة مَن يَعرِف نفسَه بعدم العدالة ولكنْ لا يصحّ أن يرتِّب أحكامَ الجماعة على نفسه ، وإنما يجوز لخصوص المأمومين الذين يعتقدون بعدالته أن يرتّبوا أحكامَ الجماعة[175] .

---

(١٧٥) السبب في ذلك هو أنّ المطلوب في الإمام هي العدالة الواقعية وليس العدالةَ الظاهرية واستدللنا على ذلك سابقاً بموثّقة سَماعة بن مِهْران قال : سألته عن رجل كان يُصَلّي فخرج الإمام وقد صلى الرجل ركعةً من صلاة فريضة قال : « إن كان **إماماً عَدْلاً** فليُصَلِّ أخرى و ينصرف ويجعلهما تطوُّعاً ، وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو ، وإن لم يكن **إمام عدل** فليَبْنِ على صلاته كما هو ويصلّي ركعة أخرى ويجلس قدر ما يقول : "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله" ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع ، فإنّ التقية واسعة ، وليس شيءٌ من التقية إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله »[2] فإنّ قوله عليه السلام « إن كان **إماماً عَدْلاً** ... وإن لم يكن **إمام**

---

(١) ئل ٥ ب ١١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٤ ص ٣٩٤ .

(٢) ئل ٥ ب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص ٤٥٨ .

عدل » ظاهرٌ في الصفة الواقعية للإمام ، وليس فقط بنظر المأموم ، وهذا يعني عدم صحّة أن يرتّب الإمامُ آثارَ الجماعة على نفسه إذا كان يَعرِف نفسَه بأنه فاسق لأنه يَعرف أنّ صلاةَ الجماعة باطلةٌ واقعاً .

أمّا من ناحية صلاة المأمومين خلفه فلا شكّ في أنها صحيحة ـ طبعاً كلامُنا على فرض أنهم يعتقدون بعدالة الإمام ويجهلون بفسقه ـ وكنّا قد تعرّضنا لهذه المسألة سابقاً في م ٣٤ حيث قلنا إنه إذا تبَيَّنَ بَعدَ الصلاة كونُ الإمام فاسقاً أو كافراً فإنّ صلاة الجماعة لا تبطل وإنما تكونُ صلاةُ المأموم صحيحةً حتى ولو زاد فيها رُكناً للمتابعة ونحو الركن مما يُخِلُّ بصلاة المنفرد ، وقلنا إنّ المشهور بالشهرة العظيمة أنه في حالة ما لو تبَيّنَ أنّ إمام الجماعةِ كافرٌ فإنّ صلاة الجماعة خلفه تكون صحيحة ولا يجب إعادتها وذلك لِما رواه في الفقيه بإسناده الصحيح عن محمد بن أبي عمير في (نوادره) وبإسناده عن زياد بن مروان القندي[1] في كتابه أنّ الصادق عليه السلام قال في رجلٍ صَلّى بقومٍ حتى خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة ، فإذا هو يهودي أو نصراني ، قال : « ليس عليهم إعادة »[2] مرسلة السند بين ابن أبي عمير والإمام الصادق عليه السلام ، وزيادُ بنُ مروان لعنه الله لم يوثّقه الرجاليّون إلاّ أنّ رواية الصدوق في الفقيه عنه مباشرةً تفيد وثاقتَه ، لذلك تكون الرواية **مصحّحةَ** السند ، وكذا نقول في رواية ابن أبي عمير عن الإمام الصادق عليه السلام ، فإنّ ابنَ أبي عمير وإن كان من أصحاب الأئمّة الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام (مات سنة ٢١٧ هـ أي قبل استشهاد الإمام الجواد بـ ٣ سنوات لأنّ الإمام الجواد عليه السلام إستشهد سنة ٢٢٠ هـ) إلا أنّ مراسيلَه حجّة بمعنى أنّ هذا الثقة الذي كان جليلَ القدر عظيمَ المنزلة فينا وعند المخالفين بل كان من أوثق الناس عند الخاصّة والعامّة وأنسكهم وأورعهم وأعبدهم ... هذا الثقةُ لا يمكن أن يَنسِب إلى الإمام الصادق رواياةً خطيرة وفيها شكّ في صدورها أو في صحّة سندها إلى الإمام الصادق عليه السلام . ولا فرق بين أصناف الكفّار بالبديهة .

---

(١) زياد بن مروان القندي أَكَلَ مِن أموال الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام سبعين ألف دينار وأنكر إمامةَ الرضا عليه السلام وكان هو وعلي بن أبي حمزة البطائني ، والعمدة هو زياد حيث أكل الأموال التي ورثها الرضا عليه السلام من أبيه ، وقال الرضا عليه السلام في حقّه : "لا يفلح زيادٌ أبداً" . وفي (إختيار معرفة الرجال) ح ٨٨٨ : محمد بن مسعود قال حدثني علي بن محمد قال حدثني محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسين عن محمد بن جمهور عن أحمد بن الفضل عن يونس بن عبد الرحمن قال : مات أبو الحسن عليه السلام وليس عنده مِن قُوّامه أحدٌ إلا وعنده المال الكثير ، وكان ذلك سببَ وقفْهِم وجحدهم موته ، وكان عند زياد (بن مروان) القندي سبعون ألف دينار .

(٢) ئل ٥ ب ٣٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص ٤٣٥ .

وروى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن **ابن أبي عمير** عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في قَومٍ خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يَؤُمُّهم رجلٌ ، فلَمّا صاروا إلى الكوفة عَلِموا أنه يهودي ؟ قال : « لا يُعِيدون »[1] مرسلة السند إلا أنّ مُرْسِلَها هو ابنُ أبي عمير الذي لا يروي ولا يرسل إلاّ عمّن يوثق به ، فقد قال الشيخ في (العدة) بأنهم "عُرِفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا ممن يوثق به" لذلك هي تدخل في الروايات المعتبرة . والمظنونُ قوياً أنّ كلتا الروايتين روايةٌ واحدة ، **وهي تفيد صحّةَ جماعتهم أيضاً** ، ورغم ذلك فالإعتماد في عدم وجوب إعادة الصلاة على المأمومين هو على حديث « لا تُعاد » **فإذا لم تَبطُل صلاةُ المأمومين مع كفر الإمام فبطريق أَولَى لا تبطل فيما لو تبَيّنَ أنّ الإمامَ فاسقٌ** ، وقد ذكرنا هناك أدلّةً أخرى على ما نقول هنا فلتراجَع .

ولا عِبرة ـ بعد كلّ ما عرفتَه ـ بما رواه ابنُ إدريس عن كتاب أبي عبد الله السياري صاحب موسى والرضا عليهما السلام (هو أبو عبد الله الكاتب البصريّ ، كان من كتّاب آل طاهر : أحمد بن محمد بن سيّار ضعيف فاسد المذهب مجفوّ الرواية) قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : قومٌ من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيُقَدَّمُ بعضُهم فيصلّي بهم جماعة ، فقال : « إنْ كان الذي يَؤُمُّ بهم ليس بَينه وبين الله طِلْبَةٌ فليفعل »[2] ضعيفة السند ومرسلة ، وهي **إمّا** تفيد النهي الوضعي بمعنى عدمِ صحّة الجماعة لمن كان عليه طِلْبَةٌ مِن قِبَلِ الله جلّ وعلا بأنْ كان يرتكب الكبائرَ فهو إذَنْ مطلوبٌ بحقوقٍ مِن قِبَلِ الله ولا يؤدّيها أي لا يستغفر مثلاً ولا يرتدع وليس بصدد ذلك فهو إذن فاسق ، لكنْ هذا النهيُ هو بلحاظ خصوص الإمام الفاسق لأنه يعلم بنفسه أنه فاسق ، وبالتالي لا يصحّ له أن يرتّب أحكامَ الجماعة كرجوعه إلى المأموم عند الشكّ ، لكنْ لا وجه لبطلان صلاة المأموم إن كان يعتقد بعدالة الإمام ـ أي كان يجهل بفسق الإمام ـ ، **وإمّا** تفيد النهيَ التكليفي بمعنى عدم جواز أن يَقبَل الإمامةَ لأنه يعلم بنفسه أنه فاسق والمكانُ هو لخصوص العدول ، فيكون النهيُ نهياً عقوبتياً . لكنْ هذا الإحتمالُ بعيدٌ بعدما كان المأمومون يعتقدون بعدالته ، وهو لم يُجبِرِ الناسَ على الإئتمام به ، ولا يفعلُ شيئاً مبغوضاً كشرب الخمر وظلم الناس ، ووضعُ نفسِه في معرَض الإئتمام به ليس إيقاعاً لهم في الحرام والمفسدة ، لكلّ ذلك نرجع إلى **أصالة** جواز تصدّيه للإمامة ، لا بل يمكن الرجوع إلى مصحّحة أبي علي ابن راشد

(١) ئل ٥ ب ٣٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص ٤٣٥ .

(٢) ئل ٥ ب ١١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٢ ص ٣٩٤ .

السابقة حيث قال فيها قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ مواليك قد اختلفوا ، فأُصَلّي خلفَهم جميعاً ؟ فقال : « لا تُصَلِّ إلا خلف مَن تَثِقُ بدِينِه وأمانتِه »[1] فهي تدلّ على اشتراط الوثوق بدينه وهي العدالة بحسب اعتقاد المأموم ، وليس المطلوب من المأموم إثبات العدالة الواقعية للإمام ، بل لك أن تستدلّ أيضاً بصحيحة عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بِمَ تُعرَفُ عدالةُ الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟ فقال : « أن تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ، ويُعرَفُ باجتناب الكبائر ... »[2] ممّا يعني أنّ المدار هو اعتقاد المأموم وليس اعتقاد الإمام والشاهد في نفسه وإلا لوقعنا في الحرج الشديد عند إجراء الطلاق وفي صلوات الجماعة .

ثم إنّ مرسلة السياري لم تَتعرّض لما لو صلّى الفاسقُ فرادى ثم ائتمّ به شخصٌ يَعتقد بعدالة هذا الإمام الفاسق ولا يعلم بفسقه .

مسألة ١٧ : الإمام الراتب في المسجد أَولَى بالإمامة مِن غيره(١٧٦) حتى وإن كان غيرُه أفضلَ منه(١٧٧) لكنَّ الأَولى له تقديمُ الأفضل والأعلم(١٧٨) ، وكذا صاحبُ المنزل أَولَى من غيره المأذونِ في الصلاة(١٧٩) وإلا فلا يجوز بدون إذنه لأنه يكون غَصْباً ، والأولى أيضاً تقديمُ الأفضل ، وقد يكون الهاشميُّ أولى مِن غيره المساوي له في الصفات(١٨٠) وذلك من باب الإحترام لآبائه الطيِّبين الطاهرين عليهم السلام .

---

(١٧٦) إجماعاً صريحاً وظاهراً ، حكاه جماعةٌ كثيرة ، والظاهر أنّ مستندهم هو ما رواه عليّ بن بابويه القمّي في الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام والمشتهر بـ (فقه الرضا) قال وقال أمير المؤمنين عليه السلام : "وسُئِل عن القوم يكونون جميعاً إخواناً ، مَن يَؤُمُّهم ؟ قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « صاحبُ الفِراش أحقُّ بفِراشِه[3] ، **وصاحبُ المسجدِ أحقُّ بمسجدِه**" » وقال : « أكثرهم قرآناً » وقال : « أقدمُهم هِجرةً ، فإن استوَوا فأقرَؤُهم ، فإنِ

---

(١) ئل ٥ ب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص ٣٨٨ .

(٢) ئل ١٨ ب ٤١ من أبواب الشهادات ح ١ ص ٢٨٨ .

(٣) أي أن يَنام هو عليه لا غيره ، وهذا من الأمور العقلية الواضحة وإلا كان غصباً .

استووا فأفقَهُهم ، فإن استوَوا فأكبرُهم سِنّاً" »[1] ثم قال بعد قليل ـ أي ص ١٤٣ ـ « ... وإنّ أَولى الناسِ بالتقديم في الجماعة أقرأُهم بالقرآن ، وإنْ كان في القرآن سواء فأفقهُهم ، وإن كان في الفقه سواء فأقربُهم هجرةً ، وإن كان في الهجرة سواء فأسنُّهم ، فإنْ كان في السِّنّ سواء فأصبحُهم وجهاً ، **وصاحبُ المسجدِ أَولَى بمسجده** . ولْيَكُنْ مَن يلي الإمامَ منكم أولي الأحلام والتقى » . والخبر الأوّل ذكره في دعائم الإسلام أيضاً .

(١٧٧) قال السيد الحكيم في مستمسكه "بلا خلاف ـ كما عن التذكرة ـ مع إطلاق ما في الرضوي والدعائم" .

(١٧٨) مِن محاسن أخلاق صاحبِ المسجد وصاحب البيت أن يقدّموا الأعلم والأفضلَ في سائر الجهات ، والعبرةُ في ذلك نظرُ المتشرّعة ، فالأبُ مثلاً يتقدّم على ولده إذا كان الأب يصلّي في بَيت وَلَده ، وصاحبُ البَيتِ يُقَدِّم كبيرَ السِّنّ ويقدِّمُ الهاشميَّ احتراماً لرسول الله وأهل بيته صلى الله عليه وآله ... وهكذا الأمر في سائر الفروع . قال السيد الحكيم في مستمسكه : "عملاً بما دلَّ على أولوية صاحب الفضيلة ، ولا يعارضه ما دل على أولوية صاحب المسجد ، لأنّ ظاهر دليل ولايته أنّ له ولايةَ الإمامة ، بخلاف دليل أولوية صاحب الفضل ، فإنّ ظاهرَه أفضليةُ إمامته وليسا هما على نسق واحد . ولأجلِ تأمُّلِ الشهيدِ قدس سره وغيرِه في ذلك ـ بل استظهر كونَ أولويةِ صاحب المسجد ، بمعنى : أولويته بالمباشرة للصلاة إماماً ـ تردَّدَ في أفضلية الإذن ، وإن كان ما ذكرناه أولاً هو الأظهر" (إنتهى) .

(١٧٩) هذا من الأمور الواضحة عقلاً . قال السيد الحكيم في مستمسكه : "فعن الذكرى : إنه ظاهر الأصحاب ، وعن المنتهى والحدائق والمفاتيح نفي الخلاف فيه ، وعن المعتبر : اتفاق العلماء ، وعن نهاية الأحكام : الإجماع عليه" (إنتهى) وذلك لما رواه في الكافي عن علي بن محمد (بن إبراهيم بن أبان الرازي المعروف بـ علاّن الكُلَيني ثقة عين) وغيره عن سهل بن زياد (القمّي الرازي أي من الريّ أي الطهراني اليوم ، ثقة عندي) عن (الحسن) ابن محبوب عن (علي) ابن رئاب (ثقة جليل القدر له أصل كبير) عن أبي عبيدة (الحذاء ، زياد بن عيسى الكوفي ثقة صحيح ط قر ، وكنيةُ عيسى أبو رجاء) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعض لبعض : تقدم يا فلان ، فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « يَتقدَّمُ القومَ أقرؤُهم للقرآن ، فإنْ كانوا في القراءة سواء فأقدمُهم هجرةً ، فإنْ كانوا في الهجرة سواء فأكبرُهم سِنّاً ، فإنْ كانوا في السِّنّ سواءً فلْيَؤُمَّهم أعلمُهم

---

(١) أواخر باب الصلوات المفروضة ص ١٢٤ .

بالسُّنَّة وأفقههُم في الدين ، **ولا يَتقدَّمَنْ أحدُكم الرَّجلَ في منزله** ، ولا صاحبَ سلطانٍ في سلطانه »[1] مصحَّحة السند ، ورواها في يب بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، كما رواها الشيخ الصدوق في (علل الشرائع) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق (قريب الأمر وقيل إنه كان فاضلاً) عن الحسن بن محبوب مثله .

(١٨٠) لم يذكره الأكثر كما عن البيان ، وعن الذكرى : "لم نَرَهُ مذكوراً في الأخبار إلا ما روي عند العامّة ـ مرسلاً أو مسنَداً ـ بطريق غير معلوم مِن قول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : « قَدِّمُوا قريشاً ولا تَقْدِمُوها (تَقْدِمُوهم ـ خ) »" وأنا أشكّ في صدور هكذا رواية وذلك لكون أكثر القرشيين هم ضدّ رسول الله وأهل بَيتِه صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد يكون القرشيون الفسقة من الحكّام والرواة الوضّاعين قد وضعوا هذه الرواية ، نعم لو قلنا قدِّموا الهاشميَّ ـ وليس القرشي ـ لكان له وجه وهو الإحترام لآبائه الطيِّبين الطاهرين .

مسألة ١٨ : لو تردّد المأمومون في ترجيح أحد الناس لإمامتهم في الصلاة رُجِّحَ مَن قَدَّمَه المأمومون جميعُهم تقديماً ناشئاً عن ترجيح شرعي[181] ـ لا لأغراض دنيوية ككون فلان مِن مدينتِهم أو من عائلتهم ـ . وأهمُّ المرجِّحات الشرعية هي كونُ الإنسان المرشَّح للإمامة فقيهاً جامعاً للشرائط[182] خصوصاً إذا انضمَّ إليه شِدَّةُ التقوى والورع ، حتى أنه قد يكون الأليَقُ للإمام العامّيّ الراتب ولصاحب البيت أن يقدِّموه على أنفسهم إن كان بَينهم بَونٌ واضحٌ وشاسع ، خاصّةً وأنّ الفقيه العادلَ هو نائب الإمام الحجّة عجل الله تعالى فرجه الشريف ، فإن لم يكن بَينهم فقيهٌ جامعٌ للشرائط فالأَولى تقديمُ أقرأ المرشّحين للقرآن ، فإنه يتقدّم على العامّيّ الأفقه في أحكام الصلاة وشرائطها ، والظاهر أنّ السبب في ذلك هو أنّ الأكثر قراءةً للقرآن يصير أعلمَ عقائدياً وثقافياً مِنَ العامّيّ المتفقّه في بعض المسائل الصلاتية . نعم إن كان هذا المتفقِّهُ هو الأرجحَ بنظر المتشرّعة على الأقرأ للقرآن كأنْ يكونَ قد درس في الحوزات العلمية عشر سنوات مثلاً فإنه لا محالةَ يُقَدَّمُ على الأقرأ للقرآن ، ومع التساوي في سائر الجهات فالأقدم إيماناً يقدَّم على الأكبر سِنّاً كما في الرواية ... على كلٍّ ، الترجيحُ عند

(١) ئل ٥ ب ٢٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص ٤١٩ .

المتشرّعة ـ إذا اجتمع المرشَّحون لإمامة الجماعة ـ يكون واضحاً عادةً ، لأنهم بالوجدان هم ينظرون إلى سائر جهات الترجيح ، فقد يقدِّمون الأكثرَ عدالةً وتقوى والأحسنَ خُلُقاً أو الهاشميّ ، ومع التساوي فقد يقدِّمون الأكثرَ تواجداً في المسجد ... وهكذا ، ولهذا جَعَلَ المعصومون عليهم السلام ـ في بعض الروايات ـ الميزانَ هو نظرَ المتشرّعة كما تلاحظ ذلك في قولهم عليهم السلام « إمامُ القَومِ وافِدُهم فقَدِّمُوا أفضلَكم » و « إنْ سَرَّكم أَنْ تُزَكُّوا صلاتَكم فقَدِّموا خيارَكم » فالميزان هو الأفضلُ والأخْيَرُ بنظر المتشرّعة العارفين بجهات الترجيح ، فقد يكون مَن له أكثر من جهة راجحة أرجحَ ممّن عنده جهة راجحة واحدة فقط ، لكن ينبغي مع كلِّ ذلك مراعاةُ الأدبِ مع المرجوح وعدم خدش كرامته ، كما ينبغي أن لا يُصَلُّوا خلف مَن يَدعُو الناسَ للصلاة خلفه ممّا يُشَمّ منه رائحةُ حبِّ الصيتِ والسُّمعة ولو خَوفاً مِن عدم عدالته .

---

(١٨١) ورد في ئل ثلاثُ روايات في ذلك :

١ ـ روى الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين قال قال النبيُّ صلى الله عليه وآله : « ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة : العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه ، والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ، ومانع الزكاة ، **وإمامُ قَومٍ يُصَلّي بهم وهم له كارهون** ، وتارك الوضوء ، والمرأة المدركة تُصَلّي بغير خمار ، والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط ، والسكران »[1] وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد (مهمل) عن أبيه (مهمل) عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في وصية النبيّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام مثله ، ضعيفة السند . ورواها البرقي في (المحاسن) مرسلاً .

٢ ـ وفي (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن بقاح عن زكريا بن محمد عن عبد الملك بن عمير (مهمل) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أربعة لا تُقبل لهم صلاة : الإمام الجائر ، **والرجل يَؤُمُّ القَومَ وهم له**

---

(١) ئل ٥ ب ٢٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص ٤١٧ .

كارهون ، والعبد الآبق مِن مولاه من غير ضرورة ، والمرأة تخرج من بَيت زوجها بغير إذنه »[1] ضعيفة السند .

٣ ـ الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه عن المفيد عن الجعابي عن ابن عقدة عن محمد بن عبد الله بن غالب عن الحسين بن رياح (مهمل) عن سيف بن عميرة (ثقة من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام واقفيّ) عن محمد بن مروان (مجهول) عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ثلاثة لا يَقبل الله لهم صلاة : عبد آبق من مواليه حتى يرجع إليهم فيضع يده في أيديهم ، **ورجلٌ أَمَّ قَوماً وهم له كارهون** ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط »[2] ضعيفة السند ، ورواها الكليني في باب النكاح عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد (بن عيسى ولقبه بنان على ما صرّح به الكشّي وهو أخ أحمد بن محمد بن عيسى ، لم يوثَّق) عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الحسن بن منذر (مجهول) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ثلاثة لا تُقبل لهم صلاة : عبدٌ آبق مِن مواليه حتى يضع يده في أيديهم ، وامرأةٌ باتت وزوجُها عليها ساخط ، **ورجلٌ أَمَّ قَوماً وهم له كارهون** » قد تقول بصحّة هذا السند من أجل كونها من روايات الكافي فلا يضرّنا جهالة الحسن بن منذر بعد احتمال وثاقته . **أقول** : عند وجود أكثر من مجهول لا نتجرّأ أن نقول بصحّة السند . وأمّا محمد بن مروان فيقول عنه السيد الخوئي في معجم رجال الحديث : "الظاهر أنه محمد بن مروان الذهلي فإنه المعروف الذي له الكتاب ، وأما غيره من أصحاب الصادق عليه السلام ممن سُمِّيَ بمحمد بن مروان فليس فيهم رجل معروف" فإذا كان الأمر كذلك فإنّ الذهلي هذا غير موثّق ولم يَثبُت روايةُ أحد الأجلاء عنه .

إذن المعتمد عليه هو مجموع هذه الروايات .

(١٨٢) تقديم الأعلم هو مِنَ الأمور الواضحة عند كلّ المتشرّعة ، وذلك لما دل على فضل العلماء وأنهم « أمناء الله » و « ورثة الأنبياء » وأنهم « الحجج على الناس » وأنهم « كأنبياء بني إسرائيل » وأنّ « مَن أَمَّ قَوماً ـ وفيهم مَن هو أعلمُ منه ـ لم يَزَل أمْرُهم إلى السفال إلى يوم القيامة » وأنّ « مَن صَلَّى خلفَ عالمٍ فكأنما صَلَّى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله » " ...

---

(١) ئل ٥ ب ٢٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ص ٤١٧ .

(٢) ئل ٥ ب ٢٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ ص ٤١٨ .

فإن قلتَ : لكنك رويت قبل قليل مصحّحة أبي عبيدة حيث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعض لبعض : تقدم يا فلان ، فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « **يَتقدَّمُ القومَ أقرؤُهم للقرآن** ، فإنْ كانوا في القراءة سواء فأقدمُهم هجرةً ، فإنْ كانوا في الهجرة سواء فأكبرُهم سِنّاً ، فإنْ كانوا في السِّنّ سواءً فلْيَؤُمَّهم أعلمُهم بالسُّنَّة وأفقهُهم في الدين ، ولا يَتقدَّمَنْ أحدُكم الرَّجلَ في منزله ، ولا صاحبَ سلطانٍ في سلطانه »[1] وهي تعني تقديم الأقرأ للقرآن على الأفقه .

قلتُ : تقديمُ الأقرأ للقرآن على الأفقه هو مخالفٌ للكثير من الآيات من قبيل قوله تعالى ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الأَلْبَابِ﴾ [2] ومن قبيل الروايات التي تقدّم الأفقهَ على الأقرأ من قبيل ما ذكرناه قبل قليل من أنّ العلماء ورثةُ الأنبياء ، بل هذا من الأمور الوجدانية والفطرية لدى كلّ المتديّنين في العالَم ، وهل تَحتمل أن يَتقدّم شرعاً فتى صغيرٌ على الفقيه الجامع لكافّة الشرائط من القراءة العربية الصحيحة والفصيحة وغيرها من الشروط لمجرّد أنّ الفتى العادلَ أتقنُ في قراءة القرآن ـ بلحاظ قواعد علم التجويد ـ من هذا المجتهد الفقيه العلاّمة التقيّ النقيّ والأكبر سِنّاً ؟! لذلك ولتكون الروايةُ منسجمةً مع سائر الأدلّة فأنا أظنّ قوياً أن يكون المرادُ بالأفقه في مصحّحة أبي عبيدة هو العامّيَّ الذي يكون أعلمَ من القارئ في بعض الأمور الفقهية والصلاتية التي لا توجب ـ متشرّعياً ـ تقديمَ الأفقهِ على الأقرأ ، خاصّةً إذا كان المراد من الأقرأ للقرآن في تلك العصور هو العالم الفاهم بالقرآن الكريم وبالإسلام ، وبهذا التوضيح الوجداني يُقَدَّمُ الأقرأُ على الأفقه . ولك أن تؤيّد ما ذكرناه بالروايات التالية :

١ ـ ما رواه في الفقيه حيث قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إمامُ القَومِ وافِدُهم فقَدِّمُوا **أفضلَكم** »[3] .

٢ ـ وقال أيضاً : وقال صلى الله عليه وآله : « إنْ سَرَّكم أنْ تُزَكُّوا صلاتَكم فقَدِّموا **خيارَكم** »[4] ورواها في (المقنع) أيضاً مرسلاً وفي (علل الشرائع) عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد يرفعه عن علي بن سليمان (مردّد بين ابن الحسن بن الجهم الفقيه الثقة وابن رشيد وابن داود الرقّي المجهولَين) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله ،

---

(١) ئل ٥ ب ٢٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص ٤١٩ .

(٢) الزمر ـ ٩ .

(٣) ئل ٥ ب ٢٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص ٤١٦ .

(٤) ئل ٥ ب ٢٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ص ٤١٦ .

فإنّ معنى ذلك أنّ على المتشرّعة أن ينظروا أيُّهم الأفضلُ والأخيَرُ من جميع الجهات ، أو قُلْ : ليس الترجيح بالأقرَئية للقرآن الكريم على أهميّته البالغة ، إنما الترجيح بالأفضلية والأخيَرية والتي من أهمّهما الأعلميةُ .

وقد يفيدنا أيضاً الرواياتُ التالية :

٣ ـ في يب بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب (توفي حوالي ٢٧٦ هـ أي كان يعيش من أوّل عصر إمامة الإمام الحسن العسكري عليه السلام إلى أواسط الغَيبة الصغرى) عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زكريا صاحب السابري (مجهول ، لكنه قد يوثّق لرواية ابن أبي عمير هنا في هذا السند) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ثلاثة في الجنة على المسك الأذفر : مؤذّنٌ أَذَّنَ احتساباً ، **وإمامٌ أَمَّ قوماً وهم به راضُون** ، ومملوكٌ يُطيع الله ويُطيع مواليه »[1] مصحّحة السند ، فإنّ المأمومين لا يَرضَون عادةً إلا إذا كان الإمام متّصفاً بصفات زائدة على غيره كالأعلمية في الفقه والأكثر إيماناً وعدالةً والأصبح وجهاً كما ذكرنا قبل قليل عن (فقه الرضا) قال وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « ... وإنّ أَولى الناسِ بالتقديم في الجماعة أقرأُهم بالقرآن ، وإنْ كانوا في القرآن سواء فأفقهُهم ، وإن كانوا في الفقه سواء فأقربُهم هجرةً ، وإن كانوا في الهجرة سواء فأسنُّهم ، فإنْ كانوا في السِّنِّ سواء **فأصبحُهم وجهاً** » ومِثْلُها ما بَعدَها .

٤ ـ وفي الفقيه بإسناده ـ أي عن حمزة بن محمد (بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن عليّ بن الحسين) العلوي عن عبد العزيز بن محمد بن عيسى الأبهري عن محمد بن زكريا (بن دينار) الجوهري (الغلابي البصري واسع العلم من وجوه أصحابنا في البصرة مات سنة ٢٩٨ هـ ق) ـ عن شعيب بن واقد (لم تثبت وثاقته وإن كان ذلك مظنوناً) عن الحسين بن زيد (بن علي بن الحسين ، لم تثبت وثاقته لكن روى عنه صفوان) عن الصادق عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ قال : « ونهى أن يؤم الرجل قوماً إلا بإذنهم » وقال : « مَن أَمَّ قوماً بإذنهم **وهم به راضون** فاقتصَدَ بهم في حضوره وأحسَنَ صلاتَه بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مِثْلُ أجرِ القوم ، ولا يَنقُصُ عن أجورهم شيءٌ »[2] هناك مشاكل في السند ، من قبيل أنّ في السند عبدَ العزيز بن محمد بن عيسى الأبهري وهو مهمل . أمّا حمزة بن محمد العلوي فإنّ الصدوق كان يترضّى عليه فلا تبعد وثاقته من هذا الباب . وقال العلاّمةُ في الخلاصة بأنّ طريق

---

(١) ئل ٥ ب ٢٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ص ٤١٨ .

(٢) ئل ٥ ب ٢٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص ٤١٧ .

الشيخ الصدوق عن زيد بن علي بن الحسين ضعيف بالحسين بن علوان وعمرو بن خالد ، على أنها مرسلة بين محمد بن زكريا وشعيب بن واقد ، لذلك يحكم على السند بالضعف والإرسال .

٥ ـ وروى محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب أبي عبد الله السياري قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : إنّ القوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيؤَذِّنُ بعضُهم ويَتقدَّم أحدُهم فيُصَلّي بهم ، فقال : « إنْ كانت قلوبُهم كلُّها واحدةً فلا بأس » قال : ومَن له بمعرفة ذلك ؟ قال : « فدَعُوا الإمامةَ لأهلها »[1] ضعيفة السند ومرسلة ، وقد ذكرنا قبل قليل إنّ أبا عبد الله السياري ضعيف فاسد المذهب مجفوّ الرواية . قال الحرّ العاملي : "المراد والله أعلم كونُ قلوبِهم واحدةً في الرضا بالإمام ، والمراد بأهلها مَن يَجمَعُ شروطَها ، ولعل المراد النهي عن التنازع فيها" .

ومن الواضح مِن خلال سياق الروايات الثلاثة الأخيرة ـ مِن قبيل قوله عليه السلام « ثلاثة في الجنة على المسك الأذفر : مؤذِّنٌ أذَّنَ احتساباً ، وإمامٌ أمَّ قَوماً وهم به راضُون ، ومملوكٌ يُطيع الله ويُطيع مواليه » ـ أنّ المأمومين حين يُجمعون على شخص فإنما يُجمعون عليه عادةً لوضوح عدالتِه عندهم وحُسْنِ أخلاقه ، خاصةً وأنّ الإمام عليه السلام يقول عنه إنه مِن أهل الجنّة .

مسألة ١٩ : الترجيحات المذكورة إنما هي من باب الأفضلية والإستحباب لا على وجه اللزوم والإيجاب(١٨٣) حتى في أولوية الإمام الراتب الذي هو إمام المسجد ، فلا يحرم مزاحمة الغير له وإن كان مفضولاً من سائر الجهات أيضاً ، وذلك لكون المسجد وقفاً عامّاً وليس مُلْكاً للإمام الراتب ـ لأنه لو كان ملكاً للإمام الراتب لم يصحّ مسجداً لأنّ الوقف عبارة عن تسبيل المنفعة وإخراج الموقوف عن نفسه ـ نعم لو منَعَه وليُّ المسجد وكان له الولاية في ذلك يمكن القول بالحرمة وإن كان يَبعد تحقُّقُ ذلك في الخارج . طبعاً كلُّ ذلك مع مراعاة عدم الخدشة بالإمام الراتب الجامع لشرائط الإمامة ومراعاة حقّ السبق وعدم الفتنة بين الناس ، لأنه ربّما يَقْبُح جداً مزاحمةُ الغير للإمام الراتب حتى أنه

---

(١) ئل ٥ ب ٢٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ص ٤١٨ .

يمكن أن يكون سبباً في زوال المروءة من هذا الغير وسبباً في هتك الإمام الراتب الجامع لشرائط الإمامة .

---

(١٨٣) حُكِيَ عن ابن أبي عقيل : المنعُ عن إمامة الجاهل للعالم ، وعنه وعن ظاهر المبسوط وصريح المراسم : وجوب تقديم الأقرأ على الأفقه ، والظاهر أنّ مستندهم في ذلك الروايات التي لعلّ أهمَّها مصحَّحةُ أبي عبيدة السابقة حيث قال فيها : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعض لبعض : تقدم يا فلان ، فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « يَتقدَّمُ القومَ أقرؤُهم للقرآن ، فإنْ كانوا في القراءة سواء فأقدمُهم هجرةً ، فإنْ كانوا في الهجرة سواء فأكبرُهم سنّاً ، فإنْ كانوا في السِّنّ سواءً فلْيَؤُمَّهم أعلمُهم بالسُّنَّة وأفقهُهم في الدين ، ولا يَتقدَّمَنْ أحدُكم الرَّجلَ في منزله ، ولا صاحبَ سلطانٍ في سلطانه » .

أقول : لا شكّ في أنّه لو كانت الترجيحاتُ المذكورة واجبةَ المراعاة لوجب تبيينُها بشكلٍ واضحٍ ومتكرّرٍ في الروايات ولما رأينا هذا الإجمال السالفَ الذكر كما في قولهم عليهم السلام « إمامُ القَومِ وافِدُهم فقَدِّمُوا **أفضلَكم** » و « إنْ سَرَّكم أَنْ تُزَكُّوا صلاتَكم فقَدِّموا **خيارَكم** » على أنّ المسألة محلّ ابتلاء ، ولذلك ترى المشهور ذهبوا إلى عدم وجوب مراعاة الترجيحات المذكورة ، بل عن التذكرة "لا نعلم فيه خلافاً" وفي الجواهر "إمكان تحصيل الإجماع أو الضرورة على عدم الوجوب" ، لا بل تسالَمَ العلماءُ على جواز أن يتقدّم أحدُ العوامّ العدول على الإمام الفقيه الراتب في المسجد الذي هو وقف عام . لكلّ ذلك ترى المتشرّعة لا يراعون هذه الترجيحات دائماً ، فكم مِن معمّمٍ عامّيّ يؤمّ الصلاة وخلفه مجتهد فقيه تامّ الشرائط ... لذلك تنصرف الروايات السابقة إلى معنى الإستحباب ، وبذلك تُرفع اليدُ عن أصالة الإحتياط ، لذلك فما حُكِيَ عن ابن أبي عقيل وظاهر المبسوط وصريح المراسم فأنا لم أطّلع على آرائهم من كتبهم ، وأكبر الظنّ أنهم يقصدون ما لا يخالف السيرة المتشرّعية .

مسألة ٢٠ : يكره إمامة الأجذم والأبرص والأغلف المعذور في ترك الختان والمحدود بحدٍّ شرعيّ بعد توبته ومَن يَكرهُ المأمومون إمامتَه والمتيمِّم

للمتَطَهِّر(١٨٤) **ولم تَثْبُتْ كراهةُ الإئتمامُ بالحائك**(١) **ـ أي الخيّاط ـ والحجّام والدَّبّاغ**(١٨٥) .

---

(١٨٤) ذكرنا أدلّة ذلك سابقاً وسنذكر بعضَ رواياتها من باب التذكير والتبرّك من دون تعاليق :

١ ـ صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : « لا يُصَلِّيَنَّ أحدُكم خلف **المجذوم والأبرص** والمجنون **والمحدود** وولد الزنا ، والأعرابيُّ لا يَؤُمّ المهاجرين »(٢) والمفروض أنّ الصلاة لا تصحّ إلا خلف العادل ، إذن المقصود من المحدود هو بعد فرض توبته .

٢ ـ صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « خمسة لا يَؤُمُّون الناسَ على كلِّ حالٍ : **المجذوم والأبرص** والمجنون وولد الزنا **والأعرابي** »(٣) .

٣ ـ مصحّحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « خمسة لا يَؤُمُّون الناسَ ولا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة : **الأبرص والمجذوم** وولد الزنا والأعرابي حتى يهاجر **والمحدود** »(٤) .

٤ ـ مصحّحة إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : « لا يُصَلّي بالناس مَن في وجهه آثارٌ »(٥) .

٥ ـ موثقة زيد بن عليّ عن آبائه عن عليّ عليه السلام حيث قال « **الأغلف** لا يَؤُمُّ القومَ وإن كان أقرأَهم ، لأنه ضَيَّعَ مِنَ السُّنّة أعظمَها ، ولا تُقبَل له شهادة ، ولا يصلَّى عليه إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه »(٦) .

---

(١) الحائك هو الخيّاط والذي يَنسِجُ الثيابَ .

(٢) ئل ٥ ب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ ص ٤٠٠ .

(٣) ئل ٥ ب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص ٣٩٧ .

(٤) ئل ٥ ب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ص ٣٩٧ .

(٥) ئل ٥ ب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص ٣٩٩ .

(٦) ئل ٥ ب ١٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص ٣٩٦ .

٦ ـ مصحّحة الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المجذوم والأبرص منّا أيَؤُمّان المسلمين ؟ قال : « نعم ، وهل يَبتلي اللهُ بهذا إلا المؤمنَ ؟! وهل كُتِبَ البلاءُ إلا على المؤمنين ؟! »[1] .

٧ ـ روى الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين قال قال النبيُّ صلى الله عليه وآله : « ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة : العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه ، والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ، ومانع الزكاة ، **وإمامُ قَومٍ يُصَلّي بهم وهم له كارهون** ، وتارك الوضوء ، والمرأة المدركة تُصَلّي بغير خمار ، والزِّبّين وهو الذي يدافع البول والغائط ، والسكران »[2] .

٨ ـ مصحّحة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : « لا يَؤُمّ المقيَّدُ المطلَقين ، ولا يَؤُمّ صاحبُ الفالجِ الأصِحّاءَ ، **ولا صاحبُ التيمُّمِ المتوضّين** ، ولا يَؤُمُّ الأعمى في الصحراء إلا أن يوجَّه إلى القبلة » ولكننا قلنا سابقاً بجواز أن يصلّي المتيمّم بالمتوضّئ واستدللنا حينها بالروايات من قبيل صحيحة جميل بن دراج حيث سأل أبا عبد الله عليه السلام عن إمام قومٍ أجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ماء يتوضّؤون به فيتوضأ بعضهم ويؤمُّهم ؟ قال : « لا ، ولكن يتيمَّمُ الإمامُ ويَؤُمُّهم ، **إنّ الله عزّ وجلّ جَعَل الأرضَ طهوراً كما جَعَل الماءَ طهوراً** »[3] .

(١٨٥) قال الشهيد الثاني في كتابه (الرِّسالة النَفْليّة) الذي هو شرح لكتاب (الفوائد المليّة) للشهيد الأوّل حيث قال فيها الشهيدُ الأوّل : إنه تُكره الصلاة خلف فلان وفلان إلى أن قال (أو حائكاً ولو)[4] كان (عالماً ، أو حجّاماً ولو) كان (زاهداً ، أو دبّاغاً ولو) كان (عابداً) روى ذلك في الفقيه جعفر بن أحمد القمي في كتاب الإمام والمأموم بإسناده إلى الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لا تُصَلُّوا خلف الحائكِ وإن كان عالماً ، ولا تُصَلُّوا خلف الحَجّام وإن كان زاهداً ، ولا تُصَلُّوا خلف الدَّبّاغ وإن كان عابداً » (إنتهى كلام الشهيدين) مرسلة السند ، على أنّي لم أعرف جعفرَ بنَ أحمد القمي ، لذلك لا يمكن الإعتماد على هكذا رواية في الإفتاء بالكراهة .

---

(١) ئل ٥ ب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ص ٣٩٩ . وقد أخذتُ النصّ من نفس كتاب المحاسن .

(٢) ئل ٥ ب ٢٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٤١٧ .

(٣) في باب ثواب الصلاة مع المخالفين تقيّةً ح ١١٢٣ ص٣٨٢ .

(٤) ما بين قَوسين هو للشهيد الأوّل وشرْحُه هو للشهيد الثاني .

أقول : لعلّ الحياكةَ كانت في زمن المعصومين عليهم السلام من الحِرَف الرذيلة والدنيئة إلى حدّ أنه جاء حائكٌ إلى الأعمش فقال : ما تقول في الصلاة خلف الحائك ؟ قال : "لا بأس بها على غير وضوء" قال : فما تقول في شهادته ؟ قال : "تُقبل شهادته مع شاهدين عدلين" . ومعنى كلام الأعمش أنه لا تُقبل الصلاةُ خلفه ولا تُقبل شهادتُه ! ورواة هذه الرواية الأخيرة هم من العامّة على أنها كلام الأعمش وليست رواية عن المعصومين عليهم السلام .

ومِن كلامٍ له عليه السلام في نهج البلاغة في خطبة رقم ١٩ قاله للأشعث بن قيس وهو على منبر الكوفة يخطب ، فمضى في بعض كلامه شيءٌ اعترضه الأشعثُ فيه فقال : يا أمير المؤمنين ، هذه عليك لا لك ، فخفض عليه السلام إليه بَصَرَهُ ثم قال : « مَا يُدْرِيكَ مَا عَلَيَّ مِمَّا لِي ؟! عَلَيْكَ لَعْنَةُ اللهِ ولَعْنَةُ اللاعِنِينَ ، حَائِكٌ ابْنُ حَائِكٍ ، مُنَافِقٌ ابْنُ كَافِرٍ .. » .

أقول : أستبعد أن يكون مرادُ الإمام عليه السلام خيّاط ابن خيّاط ، فقد روي أنّ نبيّ الله إدريس عليه السلام كان خياطاً ، ونحن لا نرى أيَّ عَيبٍ في مهنة الخياطة والحياكة ، **هذا من جهةٍ ، ومن جهةٍ ثانية** يلاحَظُ أنّ كلمةَ (حائك) ليست واضحةَ المعنى والمرادِ في زمن ورود الرواية ، فقد قال الإمام الصادق عليه السلام حين سُئِل عن الحائك وأنه ملعون قال عليه السلام : « إنما ذلك الذي يَحُوْكُ الكَذِبَ على الله وعلى رسوله » فالإمام أراد أن يُبْعِدَ شبهةَ معنى الخياطة عن كلمة (حائك) وبالتالي أراد أن يُبعِد العارَ والرذيلة عن مهنة الخياطة والحياكة ، إضافةً إلى أنهم قالوا : معنى حاك أي حرّك منكبَيه وفَحَجَ بين رجلَيه فى المشيِ ، يقال : رجل حائك وامرأة حائكة . والحيّاك المتبختر ، والحيّاكة المتبخترة . وقيل : كان الأشعث من أبناء ملوك كِنْدَة ولم يكن حائكاً بمعنى ناسجِ الثوب ، بل إنّما وصفه أمير المؤمنين عليه السلام بهذا المشْيِ والهيأة ، وهذا مشْيُ المخانيث ، ويَدِلّ على حَسَبِه ووجاهته في قومه قولُ أمير المؤمنين : « فما فَداك في واحدةٍ منهما مالُك ولا حسَبُك » . وأميرُ المؤمنين إنّما عيّره بالتخنُّث ، فعبّر عن هذا الفعل الشنيع باستعارة مليحة دالّة على هيئة المخانيث . نعم قيل : "لا بل كان الأشعث ينسج بُرْدَ اليمن ، وأبوه كان ناسجاً" ولم يَثبُت ذلك . **ومن جهة ثالثة** : أنا لم أرَ رواية مسنَدة تستكره الإئتمامَ بالحائك ، لذلك يُستبعَدُ جداً إرادةُ معنى خياط ابن خياط ، وبالتالي يَبعُد جداً كراهةُ الإئتمام بالحائك والخياط .

كما أنه لعلّهم كانوا ينظرون إلى دابغ الجلود أيضاً والحجّام بنظرة دانية ، لكنْ ذلك لم يَثْبُتْ بدليل واضح كما لم تَثبُتْ كراهةُ الإئتمامِ بهما .

على كلٍّ ، لو ثَبَتَ هذا النصُّ فإنه منصرِفٌ إلى غير أمثالهم ، هكذا يَفهَم العرفُ والعقلاءُ بوضوح .

ثم إنه حُكِيَ عن الإيضاح أنه قال : "كلَّما اشتملت صلاةُ الإمام على رخصة ـ في ترك واجب أو فعل محرم ـ بسببٍ اقتضاه وخَلا المأمومُ من ذلك السببِ لَمْ يَجُزِ الإئتمامُ من رأس ... (إلى أن قال) وهذا متفق عليه" ، وهذا كلام لا دليل عليه بعدما عرفتَ جوازَ إمامة المتيمّم للمتوضِّئ .

وعن (البيانِ) للشهيد الأول (محمد بن مكي الجَزّيني العاملي المتوفَّى سنة ٧٨٦ هـ) كراهةُ إمامةِ الكامل للأكمل وأرسَل ذلك إرسالَ المسلّمات .

﴿فصلٌ في مستحبّات الجماعة ومكروهاتها﴾

أما المستحبّات فأمور :

أحدها : أن يقف المأموم عن يمين الإمام إنْ كان رجلاً واحداً [١٨٦] ومعنى هذا الإستحباب أنه يجوز للمأموم المنفرد أن يصلّي خلف الإمام ، وأمّا إنْ كانوا أكثرَ مِن واحدٍ فإنهم يُصَلّون خلفَه[١٨٧] ، ومِنَ الطبيعي أنه إذا كان المأمومُ في معرَضِ دخول آخرين معه ـ كما في أغلب صلوات الجماعة حيث يَدخل شخصٌ ثم آخرُ ثم آخر ـ فعِنْدَ هكذا احتمال لا شكّ ولا خلاف في أنه يجوز أن يصلّي الشخصُ الواحد خلف الإمام . ولو كان المأمومُ امرأةً واحدة وجب أن تقف خلفَ الإمامِ[١٨٨] أو على جانبه الأيمن بحيث تكون سجدتُها محاذيةً لرِكْبَة الإمام أو محاذيةً لقَدَمِه ، ولو كُنَّ أزْيَدَ وَقَفْنَ خَلْفَه[١٨٩] ، ولو كان رجلاً واحداً وامرأة واحدة أو أكثر وقف الرجلُ عن يمين الإمام والإمرأةُ خلفه[١٩٠] ، ولو كانوا رجالاً ونساء إصطفّ الرجالُ خلفه واصطفَّتِ النساءُ خلفهم[١٩١] ، وأمّا في جماعة النساء فالأحوط وجوباً أن تقف المرأةُ في وسط صفّ النساء من غير أن تَبْرُزَ أمامَهنّ ، بمعنى لزوم اعتبار كونها في وسطهنّ وعدمِ التقدّم عليهنّ شرطاً في صحّة جماعتهنّ[١٩٢] .

---

(١٨٦) على المشهور ـ كما عن جماعة ـ أو هو مذهب علمائنا أو عليه إجماعنا ، أو جميع الفقهاء إلا النخعي وسعيد ، أو قول العلماء ، أو عليه الإجماع كما عن آخرين ، وعن المنتهى "لو وقف عن يساره فعل مكروهاً إجماعاً" . وفي المرحلة الأولى يجب أن ننظر إلى الروايات في ذلك :

١ ـ فقد روى في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء (بن رزين) عن محمد (بن مسلم) عن أحدهماعليهما السلام قال : « **الرجلان يَؤُمُّ أحدُهما صاحبَه ، يقوم عن يمينه** ، فإنْ كانوا أكثرَ مِن ذلك قاموا خلفه »[١] صحيحة السند ، وفي الفقيه بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام أنه سئل عن الرجل يَؤُمُّ الرجلَين ، قال : « يتقدمهما ولا يقوم بَينهما » **وعن الرجلين يُصَلِّيان جماعةً ؟ قال : « نعم ، يجعله عن يمينه »**[٢] وهذه الروايةُ وما بَعدَها ظاهرةٌ ابتداءً في وجوب أن يصلّي المأمومُ المنفردُ على يمين الإمام .

٢ ـ وفي (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف (بن ناصح ، ثقة) عن الحسين بن علوان[٣] عن جعفر عن أبيه عن عليّعليه السلام أنه كان يقول : « المرأة خلف الرجل صف ، **ولا يكون الرجل خلف الرجل صفاً ، إنما يكون الرجل إلى جنب الرجل عن يمينه** »[٤] موثّقة السند.

٣ ـ وفي الكافي عن جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد اللهعليه السلام في الرجل يَؤُمُّ النساءَ ليس معهن رجل في الفريضة ؟ قال : « نعم ، **وإن كان معه صبيٌّ فلْيَقُمْ إلى جانبه** »[٥] ورواها الشيخ في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد ، ورواها الصدوق في الفقيه بإسناده عن إبراهيم بن ميمون عن الصادقعليه السلام في الرجل يَؤُمُّ النساءَ ليس معهن رجلٌ في الفريضة ؟

---

(١) ئل ٥ ب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص ٤١١ .

(٢) ئل ٥ ب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ٧ ص ٤١٣ .

(٣) وثّقه جش عند ترجمة أخيه الحسن بن علي الكلبي ، ثم قال في ترجمة الحسين ".. عامّيّ والحسن أخصّ بنا واَولى" ، وقال ابن عقدة "إنّ الحسنَ كان اَوثقَ مِن أخيه" وهذا يعني أنّ الحسين كان ثقة . وفي كش "محمد بن إسحاق وو .. والحسين بن علوان هؤلاء من رجال العامّة ، إلاّ أنّ لهم ميلاً ومحبّة شديدة ، وقد قيل إنّ الكلبي كان مستوراً ولم يكن مخالفاً" (إنتهى كلام كش) .

(٤) ئل ٥ ب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٢ ص ٤١٣ .

(٥) ئل ٥ ب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ص ٤١٢ .

قال : « نعم ، وإن كان معه صبيٌّ فليَقُمْ إلى جانبه »[1] **مصحَّحة السند** رغم أنّ إبراهيم بن ميمون مجهول فإنه يمكن تصحيحه بتوثيق إبراهيم بن ميمون لرواية الفقيه عنه مباشرةً .

٤ ـ وفي يب بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام قال : « **الصبيُّ عن يمين الرجل في الصلاة إذا ضبط الصف جماعة ، والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة** »[2] ورواها الحِمْيَري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد عن أبي البختري مثله . وروى عبد الله بن جعفر الحِمْيَري في قرب الإسناد عن السندي بن محمد (كان ثقة وجهاً في أصحابنا الكوفيين) عن أبي البختري (وهب بن وهب كان كذّاباً ، وله أحاديث مع الرشيد في الكذب ، وقال العلاّمة في الخلاصة "وكان قاضياً عامّياً ، إلاّ أنّ له أحاديث عن جعفر بن محمد عليهما السلام كلّها يوثق بها") عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال قال : « **رجلان صفٌّ** ، فإذا كانوا ثلاثةً تقدَّمَ الإمامُ »[3] ضعيفة السند ، وقولُ العلاّمةِ "كلّها يوثَقُ بها" حجّةٌ على نفسه لا على الآخرين ، ومعنى « رجلان صفٌّ » أنهما يقفان في صفٍّ واحد ولا يتقدّم الإمامُ على المأموم بشيء .

٥ ـ و (في علل الشرائع) عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين (مجهول) عن الحسين بن الوليد (مجهول ، ولعلّ اسمه الحسن بن الوليد) عن أحمد بن رباط (مهمل) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : **لأيِّ علة إذا صلى اثنان صار التابعُ عن يمين المتبوع ؟ قال : « لأنه إمامُه وطاعةً للمتبوع ، وإنّ اللهَ جَعَلَ أصحابَ اليمينِ المطيعينَ ، فلهذه العِلّةِ يقوم على يمين الإمام دون يساره »**[4] ضعيفة السند .

٦ ـ وفي يب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال : سألته عن الرجل يُصَلّي مع الرجل الواحد معهما النساء ؟ قال عليه السلام : « **يقوم الرجلُ إلى جنب الرجل** ، ويتخلفْنَ النساءُ خلفهما »[5] القاسم بن الوليد مجهول

---

(١) ئل ٥ ب ١٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ ص ٤٠٦ .
(٢) ئل ٥ ب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص ٤١٢ .
(٣) ئل ٥ ب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٣ ص ٤١٤ .
(٤) ئل ٥ ب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٠ ص ٤١٣ .
(٥) ئل ٥ ب ١٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ص ٤٠٥ .

الوثاقة عندنا ومع ذلك قد يقال بأنّ الروايةَ معتبرةُ المتنِ بناءً على تصحيح روايات أصحاب الإجماع الذين منهم عبد الله بن المغيرة .

وهنا قال السيد الخوئي بأنّ "المتحصَّل مِن جميع ما قدَّمْناه أنّ ما قوّاه في الحدائق وأَصَرَّ عليه ـ مِن أنه لا مخرج عمّا تقتضيه ظواهرُ النصوص من لزوم وقوف المأموم الواحد بحذاء الإمام والزائدُ عليه خلفه ـ هو الصحيح الحقيق بالقبول فيما عدا موارد الإستثناء ، وأما ما عن المشهور مِنْ عدِّ ذلك مِنَ المستحبات وأنه يستحب وقوف المأموم الواحد بجانب الإمام والزائدُ خلفه فلم يَظهَر لنا وجهُه قبال هاتيك النصوص المتقدمة الظاهرة في الوجوب عدا الشهرة الفتوائية ، وفي التعويل عليها في رفع اليد عن تلك النصوص تأملٌ ظاهر ، فما ذكرناه لو لم يكن أقوى فلا رَيبَ أنه أحوط" (إنتهى كلام السيد الخوئي) .

أقول : بل الصحيح ما ذهب إليه المشهور ، خاصةً إذا كان هذا المأمومُ الواحدُ في معرَضِ دخولِ آخرين معه ـ كما في أغلب صلوات الجماعة حيث يَدخل شخصٌ ثم يَدْخُلُ آخَرُ ثم آخر ـ فإنه لا شك ولا خلاف عندئذٍ أنه يجوز أن يصلّي الشخصُ الواحد خلف الإمام ، وهذا أمرٌ إجماعيّ وقد جرت عليه سيرةُ المتشرّعة بل فيها بعض روايات أيضاً من قبيل :

١ ـ ما رواه في يب بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح (ثقة) عن محمد بن الفضيل (بن كثير الصيرفي الأزرق ، ضعيف يُرمَى بالغلوّ ق ظم ضا ، له كتاب ومسائل) عن أبي الصباح (الكناني : إبراهيم بن نَعيم ثقة ثقة) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصفِّ وحدَه ، فقال : « لا بأس ، إنما يَبدو واحدٌ بَعدَ واحدٍ »[1] مظنونة الصدور جداً ، ورواها الصدوق في علل الشرائع عن أبيه عن سعد مثله إلا أنه قال « إنما تبدَأُ الصفوفُ ».

٢ ـ وما رواه في الفقيه بإسناده عن موسى بن بكر (قد يوثّق لرواية صفوان بن يحيى عنه كثيراً وابن أبي عمير) أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يقوم في الصفِّ وحدَه ، قال : « لا بأس ، إنما يَبْدُو الصفُّ واحد بعد واحد »[2] قد يصحّح سندُها لأكثر من سبب ككون (الفقيه) يرويها عن موسى بن بكر مباشرةً .

فهاتان الروايتان والسيرةُ المتشرّعية القطعية يُفهَم منها ـ بوَحدة العِلّة والمناط ـ جوازُ وقوفِ الرجلِ الواحدِ خلف الإمام مع عدم وجود شخصٍ آخر ، وذلك لقولِ الإمام « لا بأس

---

(١) ئل ٥ ب ٥٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص ٤٥٩ .

(٢) ئل ٥ ب ٥٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ص ٤٥٩ .

، إنما يَبدو واحدٌ بَعدَ واحدٍ » ولقوله في مصحّحة موسى بن بكر السالفة الذكر حيث سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يقوم في الصفِّ وحدَه ؟ قال : « لا بأس ، إنما يَبْدُو الصفُّ واحد بعد واحد » ، فقولُه عليه السلام « لا بأس » ـ مع إمكان أن يقول له الإمامُ "لا ، فإذا جاء مأمومٌ آخرُ فح يتأخّرُ المأمومُ الذي على جنبه" ـ دليلٌ واضح على جواز أن يقف المأمومُ خلف الإمام ، خاصةً مع احتمال أن يتأخّر المأمومُ الثاني عن المجيء في تمام الركعة الأولى ، على أنه أيُّ فرقٍ بين ما لو وقف المأموم خلف الإمام لوحده دقيقةً أو نِصفَ دقيقة أو أكثر أو أقلّ ثم جاء مأمومٌ آخر ، ولعلّه أعرض المأمومُ الآخَرُ فلَمْ يَعُدْ يريد الصلاةَ جماعةً ، فهل تبطل صلاةُ المأموم ؟!! بل قد يَشكّ المأمومُ بالتحاق غيره في الجماعة وعدم الإلتحاق فأين يقفُ المأمومُ ح ؟ ثم أليس المأمومُ إذا أراد أن يطبّق هذه الرواياتِ الستةَ السالفة الذكر يقف متراجعاً قليلاً عن موقف الإمام ؟ أليست هذه هي سيرةَ المتشرّعة ؟

كلُّ هذا دليلٌ على جواز أن يقف المأمومُ خلف الإمام ، إذ أيُّ فرقٍ بين أن يتراجع قليلاً أو كثيراً ؟!

وكذا لو فرضنا أنّ رجلَين كانا يصلّيان خلف الإمام في صلاته الرباعية ، وفي الركعة الثانية أنهى أحدُ المأمومَين صلاتَه لأنه كان يصلّي خلفه صلاةَ الصبح مثلاً ، فهل يجب على المأموم الثاني الذي يصلّي خلف الإمام تماماً أن يتقدّم إلى جهة يمين الإمام ؟ طبقاً للروايات السالفة الذكر : نعم يجب ذلك ، ولكن عملياً نستبعد جداً جريان المتشرّعة على التقدّم في هكذا حالة ، خاصةً إذا كان يقع في الحرج من تخطّي المأموم الذي على يمينه .

لذلك يجب القول باستحباب أن يقف المأمومُ الوحيدُ على يمين الإمام ، وله أن يقف خلفه أيضاً ، وعلى هذا أجمع العلماءُ المعاصرون كما ترى في حواشي العروة الوثقى إلا السيد الخوئي والسيد حسن القُمّي المعروف بتبعيّته للسيد الخوئي في الأغلب الأعمّ من فتاواه .

(١٨٧) وذلك للروايات من قبيل :

١ ـ صحيحة محمد بن مسلم السالفة الذكر عن أحدهما عليهما السلام قال : « الرجلان يَؤُمُّ أحدُهما صاحبَه ، يقوم عن يمينه ، **فإنْ كانوا أكثرَ مِن ذلك قاموا خلفه** » وفي الفقيه

بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يَؤُمُّ الرجلَين ، قال : « **يتقدمهما ولا يقوم بَينهما** » .

٢ ـ وفي ضعيفة أبي البختري السابقة عن علي عليه السلام قال قال : « رجلان صفٌّ ، **فإذا كانوا ثلاثةً تقدَّمَ الإمامُ** »[١] .

هذا ، وفي الكافي عن محمد بن يحيى عن علي بن إبراهيم الهاشمي رفعه قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يُصَلّي بقَومٍ وهو إلى زاوية في بَيته بقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس على يساره أحدٌ[٢] مرفوعة السند ، ورواها الشيخ في يب بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وهذه الرواية لا تعارض ما سبق ، إذ يكفي أن يتقدّم الإمامُ ولو شبراً واحداً على المأمومين حتى يصدق عليهم أنهم خلفه .

(١٨٨) الروايات في ذلك على ثلاث طوائف :

الطائفة الأولى :

١ ـ ذكرنا قبل قليل موثّقة الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان يقول : « **المرأة خلف الرجل صف** ، ولا يكون الرجل خلف الرجل صفاً ، إنما يكون الرجل إلى جنب الرجل عن يمينه » وهي صريحةٌ في وجوب أن تقف خلف الرجل .

٢ ـ وكذا ما رواه في يب بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب (توفي حوالي ٢٧٦ هـ أي كان يعيش من أوّل عصر إمامة الإمام الحسن العسكري عليه السلام إلى أواسط الغَيبة الصغرى) عن العباس (بن معروف ثقة) عن (عبد الله) ابن المغيرة عن غياث بن إبراهيم (بتري[٣] ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « **المرأة صف** والمرأتان صف والثلاث صف »[٤] موثّقة السند ، وهي أيضاً تعني أن تقف خلفه ، ومِثْلُها ما بَعدَها .

٣ ـ وفي الفروع عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (ابن عيسى على المظنون جداً أو ابن خالد) عن محمد بن سنان (موثّق عندي)[٥] عن (عبد الله) ابن مسكان عن أبي العباس

---

(١) ئل٥ ب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٣ ص٤١٤ .

(٢) ئل٥ ب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ ص٤١٢ .

(٣) خلاصة بيان مذهب البترية أنهم يتولّون عليّاً والحسن والحسين عليهم السلام ويدْعون إلى ولايتهم ، ولكنهم خلطوها بولاية أبي بكر وعمر ، بل ويثبتون لهما الإمامة أيضاً ، ويبغضون عثمان وطلحة والزبير وعائشة ، ويرون الخروج مع بطون وُلْدِ علي بن أبي طالب ، بل ويعتبرون الخارج منهم بالسيف إماماً .

(٤) ئل ٥ ب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ص ٤١٢ .

(٥) **نظرةٌ إلى محمد بن سنان :**

قال الشيخ المفيد في رسالته العددية : "ومحمد بن سنان مطعون فيه ، لا تختلف العصابة في تهمته وضعفه ، وما كان هذا سبيله لا يعمل عليه في الدين" .

وقال الشيخ النجاشي : "محمد بن سنان رجل ضعيف جداً لا يعوّل عليه ، ولا يلتفت إلى ما تفرّد به ، وقد ذكر أبو عمرو في رجاله : أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري قال : قال أبو محمد الفضل بن شاذان : لا أُحلّ لكم أن تروووا أحاديث محمد بن سنان" وقال في ترجمة ميّاح المدائني "ضعيف جداً ، له كتاب يعرف برسالة ميّاح ، وطريقها أضعف منها ، وهو محمد بن سنان" (إنتهى) .

وقال الشيخ : "محمد بن سنان له كتب ، وقد طعن عليه وضعّف ، وجميع ما رواه إلا ما كان فيه تخليط أو غلوّ أخبرنا بها جماعة .." ، وقال في رجاله عنه "ضعيف" .

هذا وقد وثّقه العلاّمة المجلسي وغيره ، إلاّ أنني هنا لست بصدد التحقيق الكامل في محمد بن سنان ، لكن أردت فقط أن أنقل بعض الروايات الواردة فيه فأقول :

روى الكشّي قال : رُوِيَ عن محمّد بن قولويه قال حدثني سعد بن عبد الله قال حدثني أبو جعفر أحمد بن محمّد بن عيسى عن رجلٍ عن علي بن الحسين بن داود القمي قال سمعت أبا جعفر الثاني عليه السلام يذكر صفوان بن يحيى ومحمّد بن سنان بخير وقال : « رضي الله عنهما برضاي عنهما ، فما خالفاني قطّ » هذا بعدما جاء عنه فيهما ما قد سمعته من أصحابنا .

وعن أبي طالب عبد الله بن الصلت القمي (ثقة) قال : دخلت على أبي جعفر الثاني عليه السلام في آخر عمره فسمعته يقول : « جزى الله صفوان بن يحيى ومحمّد بن سنان وزكريا بن آدم عنّي خيراً ، فقد وَفُوا لي » .

وحدّثني محمّد بن قولويه قال حدثني سعد عن أحمد بن هلال عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع أنّ أبا جعفر عليه السلام كان لعن صفوان بن يحيى ومحمّد بن سنان ، فقال : « إنّهما خالفا أمري » قال : فلما كان من قابل قال أبو جعفر عليه السلام لمحمد بن سهل البحراني « تولّى صفوان بن يحيى ومحمّد بن سنان ، فقد رضيت عنهما » .

حدّثني حمدويه قال حدّثني الحسن بن موسى قال حدّثني محمّد بن سنان قال : دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام قبل أن يحمل إلى العراق بسنة ، وعليٌّ ابنه بين يديه ، فقال لي : « يا محمّد » قلت : لبيك ، قال : « إنّه سيكون في هذه السنة حركة ، ولا تخرج منها » ، ثمّ أطرق ونكت الأرض بيده ، ثمّ رفع رأسه إليّ وهو يقول : « ويضلّ الله الظالين ويفعل ما يشاء » ، قلت : وما ذاك جُعلت فداك ؟ قال : « من ظلم ابني هذا حقّه ، وجحد إمامته من بعدي كان كمن ظلم علي بن أبي طالب عليه السلام حقّه وإمامته من بعد محمّد صلى الله عليه وآله » فعلمت أنّه قد نعى إليّ نفسه ودلّ على ابنه ، فقلت : واللهِ ، لئن مدّ الله في عمري لأسلّمنّ له حقّه ولأُقرّن له بالإمامة ، أشهد أنّه من بعدك حجة الله على خلقه ، والداعي إلى دينه ، فقال لي : « يا محمّد ، يَمدّ اللهُ في عمرك وتدعو إلى إمامته ، وإمامة من يقوم مقامه مِن بعده » فقلت : ومن ذاك جعلت فداك ؟ قال : « محمّد ابنه » قلت : بالرضا والتسليم ، فقال : « كذلك قد وجدتك في

(الفضل بن عبد الملك ثقة عين) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يَؤُمُّ المرأةَ في بَيته ؟ فقال : « **نعم ، تقوم وراءه** »[1] مصحّحة السند ، ورواها الشيخ في يب بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٤ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير (فطحي ثقة من أصحاب الإجماع) عن بعض أصحابنا عن

صحيفة أمير المؤمنين عليه السلام ، أما إنّك في شيعتنا أبْيَنُ من البرق في الليلة الظلماء » ثمّ قال : « يا محمّد ، إنّ المفضّل أُنسي ومستراحي ، وأنت أنسهما ومستراحهما ، حرام على النار أن تمسك أبداً » يعني أبا الحسن وأبا جعفر عليهما السلام .

حمدويه قال حدّثنا أبو سعيد الآدمي عن محمّد بن مرزبان عن محمّد بن سنان قال : شكوت إلى الرضا عليه السلام وجع العين فأخذ قرطاساً فكتب إلى أبي جعفر عليه السلام وهو أقلّ من نيتي ، فدفع الكتاب إلى الخادم وأمرني أن أذهب معه ، وقال : « اُكتُمْ » فأتيناه وخادم قد حمله ، قال : ففتح الخادم الكتاب بين يدي أبي جعفر عليه السلام ، فجعل أبو جعفر عليه السلام ينظر في الكتاب ويرفع رأسه إلى السماء ، ويقول : « ناج » ففعل ذلك مراراً ، فذهب كلّ وجع في عيني ، وأبصرت بصراً لا يبصره أحد ، قال فقلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلك الله شيخاً على هذه الأمة ، كما جعل عيسى بن مريم شيخاً على بني إسرائيل .

ووجدت بخطّ جبرئيل بن أحمد : حدّثني محمّد بن عبد الله بن مهران قال : أخبرني عبد الله بن عامر عن شاذويه بن الحسين بن داود القمّي قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وبأهلي حَبَلٌ ، فقلت : جعلت فداك أدع الله أن يرزقني ولداً ذكراً ، فأطرق مليّاً ، ثمّ رفع رأسه ، قال : « إذهب فإنّ الله يرزقك غلاماً ذكراً » ثلاث مرات ، قال : وقدمت مكّة فصرت إلى المسجد فأتى محمّد بن الحسن بن صباح برسالة من جماعة من أصحابنا ، منهم صفوان بن يحيى ومحمّد بن سنان وابن أبي عمير وغيرهم ، فأتيتهم ، فسألوني فخبّرتهم بما قال ، فقالوا لي : فهمت عنه ذكي أو زكي ؟ فقلت : ذكي ، قد فهمته ؟ قال ابن سنان : أمّا أنت سترزق ولداً ذكراً ، أمّا أنّه يموت على المكان ، أو يكون ميتاً ، فقال بعض أصحابنا لمحمّد بن سنان : أسأت ، قد علمنا الذي علمت ، فأتى غلام في المسجد ، فقال : أدرك فقد مات أهلك ، فذهبت مسرعاً فوجدتها على شرف الموت ، ثمّ لم تلبث أن ولدت غلاماً ذكراً ميتاً " (إنتهى ما في الكشّي) .

أقول : هذه الروايات على أسوأ الإحتمالات في السند دالّة على أنّه من قرناء صفوان بن يحيى وزكريا بن آدم وأمثالهما من الطائفة ، وهذا يدلّل على المكانة المرموقة عند أئمتنا عليهم السلام ، وأنّه من الوجهاء والأعيان فيهم ، وأنّ أئمّتنا أحبّوا أن يخفوه عن أعين أعدائه . راجع معجم رجال الحديث ج ١٦ ص ١٥١ .

(١) ئل ٥ ب ١٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ص ٤٠٥ .

أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يَؤُمُّ المرأةَ ؟ قال : « **نعم ، تكون خلفه** »[1] تصحّح بناءً على صحّة روايات أصحاب الإجماع .

الطائفة الثانية وهي عبارة عمّا رواه في يب بإسناده عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسين (بن سعيد) عن أبان (بن عثمان) عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أُصَلّي المكتوبةَ بأُمِّ علِيّ ؟ قال : « **نعم ، تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك** »[2] صحيحة السند ، وقد ذَكَرَ هذه الرواية في يب ص ٢٦٨ ، وذَكَرَ قَبْلها أحمد بن محمد بن عيسى لا غير ممّا يعني أنّ المراد في هذا السند هو ابن عيسى بنحو القطع ، ويؤكّد هذا المرادَ ما ذَكَرَه قَبْل ذلك في ص ٢٠٠ عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة ثم عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ص ٢٠٣ و ٢٠٥ و ٢٠٨ و ٢٣٣ ممّا لا يدع مجالاً للشكّ في أنّ المراد هنا هو ابن عيسى .

والطائفة الثالثة وهي عبارةٌ عمّا رواه في الفقيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن هشام بن سالم (الجواليقي وكان مِن سبيِ جُرجان ثقة ثقة له أصل) عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : « **الرجلُ إذا أَمَّ المرأةَ كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه** »[3] صحيحة السند .

ومقتضى الجمع بين هذه الطوائف الثلاثة أن نقول بجواز أن تقف المرأةُ خلف الرجل أو أن تقف على يمينه وتضع سجدتها على مستوى ركبتَيهِ أو على مستوى قدمَيه .

(١٨٩) وذلك لموثّقة غياث بن إبراهيم السابقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المرأة صف **والمرأتان صف والثلاث صف** » وهذا أمرٌ واضحٌ بعدما عرفتَ أنّ الرجال يقومون خلف الإمام ، فالنساءُ بالأولوية ، فقد رأيتَ الروايات السابقة من قبيل صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « الرجلان يَؤُمُّ أحدُهما صاحبَه ، يقوم عن يمينه ، **فإنْ كانوا أكثرَ مِن ذلك قاموا خلفه** » وفي الفقيه بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يَؤُمُّ الرجلَين ، قال : « **يتقدمهما ولا يقوم بَينهما** » بل هذا من الأمور الواضحة عند المتشرّعة .

---

(١) ئل ٥ ب ١٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ص ٤٠٥ .

(٢) ئل ٥ ب ١٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص ٤٠٥ .

(٣) ئل ٣ ب ٥ من أبواب مكان المصلّي ح ٩ ص ٤٢٨ .

لا بل يُفهم من وَحدة الحكم بين المرأة الواحدة والنساء المتعدّدين في قوله عليه السلام « المرأةُ صَفٌّ **والمرأتان صف والثلاث صف** » عدمُ التفرقة بين المرأة الواحدة والنساء المتعدّدين ، فكما يجوز للمرأة الواحدة أن تقف على يمين الرجل وسجدتُها محاذيةٌ لركبة الإمام فكذا يجوز أن يتقدّم الرجلُ على النساء قليلاً بحيث تكون سجدتهنّ محاذيةً لركبة الإمام .

(١٩٠) هذا أمرٌ معروف عند المتشرّعة ، ويمكن الإستدلال عليه بمعتبرة القاسم بن الوليد السابقة حيث قال : سألته عن الرجل يُصَلّي مع الرجل الواحد معهما النساء ؟ قال عليه السلام : « **يقوم الرجلُ إلى جنب الرجل ، ويتخلفْنَ النساءُ خلفهما** » وهي صريحةٌ فيما نقول .

ويَفهم المتشرّعةُ ذلك أيضاً بارتكازهم من مصحّحة إبراهيم بن ميمون السابقة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يَؤُمُّ النساءَ ليس معهن رجل في الفريضة ؟ قال : « **نعم ، وإن كان معه صبيٌّ فلْيَقُمْ إلى جانبه** » حيث يفهم المتشرّعةُ منها أنّ النساءَ يقِفْنَ خلفهما .

وكما قلنا قبل قليل ، لو وضع النساءُ سجداتِهنّ بمحاذاة رُكَبِ الرجالِ لَصَدَقَ عليهنّ أنهنّ خلفَ الرجال .

(١٩١) هذا أمرٌ يَعرفه كلُّ المتشرّعة ، ويمكن الإستدلالُ عليه بالروايات من قبيل :

١ ـ ما رواه في الفقيه قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « كُنَّ النساء يُصَلِّين مع النبي صلى الله عليه وآله ، فكُنَّ يُؤْمَرْنَ أن لا يَرفعن رؤوسَهُنّ قبل الرجال لِضيقِ الأُزُر »[1] ورواها في (علل الشرائع) عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن **عبد الله بن ميمون** (القداح ثقة له كتب) عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام مثله إلا أنه قال « كن يؤمرن النساء في زمن الرسول صلى الله عليه وآله أن لا يرفعن رؤوسَهن إلا بعد الرجال لِقِصَرِ أُزُرِهِنَّ (أُزُرِهِم ـ ظ) » **صحيحة** السند .

٢ ـ وروى عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) ح ٦٠ عن محمد بن عيسى (بن عبَيد بن يقطين)[2] والحسن بن ظريف (بن ناصح ، ثقة) وعلي بن إسماعيل (ويقال عنه أيضاً عليّ بن السندي وهو ثقة ، قاله نصر بن الصباح ونقله الكشّي ، وقال المجلسي عن سند هو فيه "حسن كالصحيح

---

(١) ئل ٥ ب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ٨ ص ٤١٣ .

(٢) يصرّح في قرب الإسناد في حديث ١٤٥ ـ بقوله : حدثنا محمد بن عيسى **بن عبَيد بن يقطين** عن نباتة بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ... ثم يقول في حديث ١٤٦ ـ محمد بن عيسى قال حدثنا حماد بن عيسى قال ... بل هو يصرّح بمحمد بن عيسى **بن عبيد** أكثر من مرّة ولا يوجَدُ عنده احتمالٌ آخر ممّا يعني بوضوح أنّ مراده في كتابه هو ابن عبيد .

لتوثيق ابن الصباح وهو غير موثّق") كلهم عن **حماد بن عيسى** قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال أبي قال علي عليه السلام : « كُنّ النساءُ يُصَلّين مع النبي صلى الله عليه وآله وكُنّ يُؤمَرن أنْ لا يَرفعْنَ رؤوسَهُنّ قَبل الرجال لِضيقِ الأُزُر »[1] يمكن القول بصحّتها سنداً ومتناً ، والمظنونُ أنّ السبب في هذا النهي كان احتمال أن يرى النساءُ أفخاذَ الرجالِ فيلتهين بالنظر إليها أو أنها كانت ضيّقة تحكي ما تحتها .

٣ ـ وفي الفقيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن (عبيد الله بن علي بن أبي شعبة على المظنون جداً أو عن أخيه محمد وكلاهما ثقتان) **الحلبي** عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يَؤُمُّ النساءَ ؟ قال : « نعم ، وإن كان معهن غلمانٌ فأقيموهم بين أيديهن وإن كانوا عبيداً »[2] **صحيحة** السند.

٤ ـ وفي يب بإسناده عن **محمد بن علي بن محبوب** (توفي حوالي ٢٧٦ هـ أي كان يعيش من أوّل عصر إمامة الإمام الحسن العسكري عليه السلام إلى أواسط الغَيبة الصغرى) عن **يعقوب بن يزيد** عن **محمد بن سنان** (موثّق عندي) عن عبد الله بن مسكان قال : بعثت إليه بمسألة في مسائل إبراهيم فدفعها إلى ابن سدير فسأل عنها وإبراهيم بن ميمون (مجهول) جالس عن الرجل يَؤُمُّ النساءَ ؟ فقال : « نعم » فقلت : سَلْهُ عنهُنّ إذا كان معهن غلمانٌ لم يُدرِكوا أيقومون معهن في الصف أم يتقدمونهن ؟ فقال : « لا ، بل يتقدمونهن وإن كانوا عبيداً »[3] **مصحَّحة السند** رغم أنّ إبراهيم بن ميمون مجهول فإنه يمكن تصحيحه بتوثيق إبراهيم بن ميمون لرواية الفقيه عنه مباشرةً .

(١٩٢) ذكرنا في أوّل (فصلٌ في شرائط إمام الجماعة) ـ عند قولنا "يُشترَطُ فيه أمورٌ : ... ويجوز أن تَؤُمَّ المرأةُ النساءَ لكنْ على كراهية" ـ رواياتٍ مستفيضةً في أنها تقف وسطهنّ مِن قبيل ما

---

(١) ئل ٥ ب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ١١ ص ٤١٣ .

(٢) ئل ٥ ب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ٩ ص ٤١٣ . **أقول** : قلنا إنّ المظنون قوياً أن يكون المراد من الحلبي هنا هو عبيد الله ، والسببُ في ذلك هو أنّ الصدوق روى في الفقيه في حديث ١١١٤ قال : ورَوَى محمدُ بنُ علي الحلبي عنه عليه السلام أنه قال كذا وكذا . ثم قال في ح ١١٤١ عن الحلبي وهكذا في ح ١١٥٠ عن الحلبي وكذا في ح ١١٥٧ ، ثم قال في ح ١١٦٤ قال : ورَوَى عُبَيد الله بن علي الحلبي عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كذا وكذا . ثم قال في ح ١١٨٠ ـ وسأله الحلبي عن الرجل يَؤُمُّ النساء ؟ قال : نعم وإن كان معهن غلمان فأقيموهم بين أيديهن وإنْ كانوا عبيداً " (إنتهى ما في الفقيه) ، وهذا يعني أنّ المراد من الحلبي هنا ـ أي في ح ١١٨٠ ـ هو الأخير وهو عبيد الله بن علي .

(٣) ئل ٥ ب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ص ٤١٢ .

رواه في التهذيبين بإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن الحسن بن علي بن فضال (ثقة) عن عبد الله بن بكير (ثقة فطحي) عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ في المرأة تؤم النساء ؟ قال : « **نعم** ، تقوم وسطاً بَينهن **ولا تتقدمهن** »[1] قد تصحّح بناءً على صحّة روايات أصحاب الإجماع ، وفي صحاح سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تَؤُمُّ النساءَ ؟ فقال : « إذا كُنّ جميعاً أَمَّتْهُنّ في النافلة ، فأمّا المكتوبة فلا ، **ولا تتقدمْهُنّ ، ولكن تقوم وسطاً منهن** » وهشام بن سالم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل تَؤُمُّ النساءَ ؟ قال : « تَؤُمُّهُنَّ في النافلة ، فأمّا في المكتوبة فلا ، **ولا تتقدمْهن ولكنْ تقوم وسَطهن** » والحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « تَؤُمُّ المرأةُ النساءَ في الصلاة **وتقوم وسطاً بَينهنّ ويَقُمن عن يمينها وشمالها** ، تَؤُمُّهُنّ في النافلة ولا تَؤُمُّهُنَّ في المكتوبة » ، ويَظهَرُ ـ ابتداءً ـ من شرطية أن تقف وسطهنّ أنه شرط في صحّة الجماعة .

* **يَبقَى هنا سؤالٌ تدقيقي وتحقيقي** وهو أنه هل يُفهم فعلاً من هذه الروايات المستفيضة القائلة بأنها تقف في وسطهنّ ولا تتقدّمهنّ أنه شرط في صحّة الجماعة كما قلنا أي أنه يُمنع عليها أن تتقدّم عليهنّ ولو شبراً واحداً أو أقلّ وإلا بطلت جماعتُهنّ أم ماذا ؟

الجواب : قد تكون هذه الروايات ناظرةً إلى دفْعِ توهُّمِ لزومِ تقدُّمِها على سائر النساء المأمومات كما يتقدّم الرجلُ ، كما يُظَنُّ ذلك ، وأنّ تقدُّم الإمامِ هو أمرٌ فطريّ يقتضيه كونُها إماماً ، فتتقدّم عليهنّ شبراً واحداً تقريباً ولو لتتميّزَ عنهنّ أنها هي الإمام .

وقد يكون الأمرُ بلزوم كونها في صفهنّ أمراً واجباً بنحو الحقيقة ، بدليل النهيِ عن تقدُّمِها عليهنّ ، وقد يكون السبب في ذلك هو الخوفَ من وقوع المرأة الإمامِ في الكِبْر أو العُجْب أو غِيرة بعضِ النساء منها أو التهاء النساء المأمومات بثياب المرأة الإمام ونحو ذلك ، لا ندري .

حَمَلَ العلماءُ المعاصرون الأمرَ بكونها في وسطهنّ ولا تتقدّمهنّ على الإستحباب إلا السيد الخوئي فإنه قال : "وأمّا إمامةُ النساء لمثلهن فقد مر جوازُ ذلك على كراهة في غير صلاة الجنازة ، أما فيها فلا كراهة ، وقد عرفْتَ أنّ أكثر الروايات الواردة في ذلك مقيَّدةٌ بوقوف المرأةِ الإمام وسطهنّ وأنها لا تتقدمهن ، وهذا مما تمتاز به جماعة النساء على الرجال ، **ومقتضى التحفُّظِ على ظاهر الأمر أنه واجب وشرط في الصحة ، ولا فرق في ذلك بين الواحدة والأكثر**" (إنتهى) واحتاط الإمامُ الخميني بأن تتقدّم يسيراً .

---

(١) ئل ٥ ب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٠ ص ٤٠٨ .

أقول : لم يتّضح لي إلا لزومُ كونِها في وسطهنّ وأن لا تتقدّم عليهنّ ، والأصلُ ـ مع الشكّ في إرادة غير الظاهر ـ هو عدمُ مشروعية تقدُّمِها عليهنّ ، فهو المتّبَعُ مع عدم وجود دليل قطعي على إرادة الإستحباب ، خاصةً مع النهي عن تقدُّمِها عليهنّ .

الثاني : قيل إنّ من المستحبّات أن يقف الإمامُ في وسط الصفّ ، ولكنْ لم يَثبُت هذا الإستحبابُ المدّعَى(١٩٣) .

---

(١٩٣) وذلك لما رواه ابنُ داود في سننه قال : "٦٨١ ـ حدثَنا جعفر بن مسافر (مهمل) ثنا (محمد) ابن أبي فُدَيك (ثقة عند عمر بن شاهين العامّيّ ومهمل عندنا) عن يحيى بن يشير بن خلاد (لم أعرفه) عن أمِّه أنها دخلت على محمد بن كعب القرظي فسمِعَتْهُ يقول حدثني أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "وسِّطُوا الإمامَ ، وسِدُّوا الخَلَلَ" وقد قيل إنه كافٍ في الإفتاء بالإستحباب .

أقول : هذا أضعفُ سندٍ في العالمين ، قال محمد ناصر الدين الألباني في كتابه (تمام المنّة في التعليق على فقه السنة) : "قلت : وإسنادُه ضعيفٌ فيه مجهولان ، وضَعَّفَه عبدُ الحقّ الإشبيلي" (إنتهى) ، هذا من جهةٍ .

ومن جهةٍ أخرى ، قلنا في كتاب الأصول إنّ روايات "مَن بلغ" تُفيد الثوابَ ولا تفيد الإستحباب ، لاحظْ ما رواه في الكافي عن علِي بن إبراهيم عن أبيه عنِ ابْنِ أبي عُمَيْرٍ عن هِشَامِ بنِ سالِمٍ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مَنْ سَمِعَ شَيْئاً مِنَ الثَّوَابِ عَلَى شَيْءٍ فَصَنَعَه كَانَ لَه وإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَا بَلَغَه » **صحيحة** السند ، ورواها الشيخ الصدوق في كتابه (ثواب الأعمال) عن أبيه عن علي بن موسى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام عن صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مَن بلغه شيءٌ من الثواب على شيء من الخير فعمل به كان له أجر ذلك ، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله » والظاهر أنها نفس الرواية السابقة ، وأنّ هشاماً أخذها من صفوان ، فهذه الرواية ظاهرةٌ في كون الإنقياد مُوجباً لِنَيلِ الثواب المذكور في الرواية حتى ولو كانت الروايةُ ضعيفةَ السند ، **ولا تفيد معنى الإستحباب** ، بل هذا أمرٌ عقلي واضح .

ومن جهةٍ ثالثة ، ذكرنا قبل عدّة صفحات ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن علي بن إبراهيم الهاشمي رفعه قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يُصَلّي بقَومٍ وهو إلى زاوية

في بَيته بقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس على يساره أحدٌ[1] وهي تفيد أنه لا يستحبّ أن يتوسّط الإمامُ الجماعةَ ، ولو كان ذلك مستحبّاً لَوَقَفَ الإمامُ عليه السلام في وسط الصفّ الأوّل . لكنّ الروايةَ ضعيفة ، وفِعْلُ الإمام غيرُ واضح في عدم الإستحباب ، إذ لعلّه عليه السلام كان يصلّي فوقف الناسُ خلفه .

أمّا على مستوى العقل ، فمِنَ الطبيعي أن المسألة موقوفة غالباً على المأمومين وليس على الإمام .

الثالث : أن يكون في الصفِّ الأوّلِ أهلُ الفضل ممّن له مَزِيّةٌ في العلم[194] والكمال والعقل والورع والتقوى ففي الرواية « لِيَكُنِ الذين يَلُوْنَ الإمامَ منكم أولِي الأحلام منكم والنُّهَى ، فإنْ نَسِيَ الإمامُ أو تعايا[2] قوَّموه » كما يستحبّ أن يقف الرجلُ في الصفّ الأوّل ، والأفضل أن يقف على يمين الإمام ، ففي الروايات « إنّ خَيرَ الصفوفِ صفُّ الرجالِ المقَدَّمُ وشَرّها المؤَخَّرُ » و « إنّ الصلاةَ في الصفّ الأوّل كالجهاد في سبيل الله عز وجل » و « فضْلُ مَيامِنِ الصفوفِ على مَياسِرِها كفضل الجماعة على صلاة الفرد » .

---

(١٩٤) قال السيد محسن الحكيم في مستمسكه : "إجماعاً صريحاً وظاهراً ، محكيّاً عن جماعة" (إنتهى) والظاهرُ مِن كلماتهم أنّ دليلهم هي الروايات من قبيل :

١ ـ ما رواه في الكافي عن الحسين بن محمد (بن عامر بن عمران الأشعري ثقة) عن مُعَلَّى بن محمد (موثّق عندي) عن الحسن بن علي (بن زياد) الوشّاء (فقيه من فقهاء هذه الطائفة وعين من أعيانها) عن المفضل بن صالح (أبو جميلة موثّق عندي ، مات في حياة الإمام الرضا ع) عن جابر (بن يزيد الجعفي الكوفي ثقة) عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لِيَكُنِ الذين يَلُوْنَ الإمامَ منكم أولِي

---

(١) ئل ٥ ب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ ص ٤١٢ .

(٢) أي صَعُبَ عليه تكملةُ السورة مثلاً أو صار يَشُكّ كثيراً مثلاً أو صار يَنسَى أو الأعَمّ مِن كلٍّ ذلك . يقولون : عَيَّ بالأمرِ عِيّاً ، وعَيِيَ ـ كَرَضِيَ ـ وتَعايا واستَعْيا ، وهو عَيٌّ وعَيِيٌّ وعَيّان أي عَجِزَ عنه ولَمْ يُطِقْ إحكامَه ، ويقولون : أعياه الأمرُ ، ويقولون : الرجل يتكلّف بالأمر فيَعْيا به ، أي يَعْجَزُ عنه ولم يُطِقْ إحْكامَه فهو عَيّان ، وجمْعُه أعِيّاء وأعْيِياء .

الأحلام منكم والنُّهَى ، فإنْ نَسِيَ الإمامُ أو تعايا[1] قوَّموه ، وأفضلُ الصفوف أوّلُها ، وأفضلُ أوّلِها ما دنا مِنَ الإمام ، وفضلُ صلاةِ الجماعة على صلاة الرجل فَذّاً [2] (كذا في الكافي ، وفي يب ح ٧٥١ : ٧١ : فَرْداً) خَمْسٌ وعشرون درجة في الجنة »[3] مصحّحة السند[4] ،

---

(١) أي صَعُبَ عليه تكملةُ السورة مثلاً أو صار يَشُكّ كثيراً مثلاً أو يَنسَى أو الأعَمّ مِن كلٍّ ذلك . يقولون : عَيَّ بالأمرِ عِيّاً ، وعَيِيَ - كَرَضِيَ - وتَعايا واستَعْيا ، وهو عَيٌّ وعَيِيٌّ وعَيّان أي عَجزَ عنه ولَمْ يُطِقْ إحكامَه ، ويقولون : أعياه الأمرُ ، ويقولون : الرجل يتكلّف بالأمر فيَعْيا به ، أي يَعْجَزُ عنه ولم يُطِقْ إحْكامَه فهو عَيّان ، وجمْعُه أعِيّاء وأعْيِياء .

(٢) معنى (فَذّ) هو فَرْد ، وفي الحديث "هذه الآيةُ الفاذّة" أي المنْفَرِدَة في معناها ، ويقولون : هذه الشاةُ مُفذَّة أي وَلَدَتْ وَلَداً واحداً .

(٣) ئل ٥ ، ذَكَرَ نصفَه الأوّلَ في ب ٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص ٣٨٦ ونصفَه الأخيرَ في ب ٨ ح ١ ص ٣٨٦ أيضاً .

(٤) **نظرةٌ إلى أبي جميلة المفضّل بن صالح**

قال الشيخ الطوسي : "مفضل بن صالح ، يُكَنَّى أبا جميلة ، له كتاب ، وكان نخّاساً يبيعُ الرقيقَ ، ويقال إنه كان حدّاداً ، أخبرنا به جماعة عن أبي المفضل (محمد بن عبد الله بن المطلب) عن (محمد بن جعفر بن أحمد) إبن بُطّة (جش : "المؤدّب ، أبو جعفر القمي ، كان كبير المنزلة بقم ، كثير الأدب والفضل والعلم ، يتساهل في الحديث ، ويُعَلّقُ الأسانيدَ بالإجازات ، وفي فهرست ما رواه غلط كثير . وقال ابن الوليد : كان محمد بن جعفر بن بطة ضعيفاً مخلّطاً فيما يُسنده" . **أقول** : لذلك لا يُفتَى اعتماداً على روايته) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عنه" ، وعدَّه في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام قائلاً : "المفضل بن صالح أبو علي ، مولى بني أسد ، يُكَنَّى بأبي جميلة أيضاً ، مات في حياة الرضا عليه السلام " (إنتهى) . **أقول** : قد يكون هنا واسطةٌ ناقصة وهي محمد بن الحسن الصفّار ، لأننا نرى في أكثر مِن سندٍ هكذا : حدثنا محمد بن جعفر بن بطة قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار (ثقة) عن أحمد بن محمد بن عيسى .

وعدَّه البرقي من أصحاب الصادق عليه السلام أيضاً قائلا : " أبو جميلة المفضل بن صالح الأسدي ، مولى نخاس ، كان يبيعُ الرقيقَ ويقال : إنه حداد" .

وقال النجاشي في ترجمة جابر بن يزيد : "رَوَى عنه جماعةٌ غُمِزَ فيهم وضُعِّفوا ، منهم عَمرو بنُ شمر والمفضل بن صالح .." .

وقال ابن الغضائري : "المفضل بن صالح أبو جميلة الأسدي النخاس ، مولاهم ، ضعيف كذاب يضع الحديث ، حدثنا أحمد بن عبد الواحد قال حدثنا علي بن محمد بن الزبير (مجهول) قال حدثنا علي بن الحسن بن فضال قال سمعت معاوية بن حكيم يقول : سمعت أبا جميلة يقول : أنا وضعت رسالة معاوية إلى محمد بن أبي بكر ، وقد روى المفضل عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام " .

إذَنْ هنا عدّة أمور ينبغي النظر فيها :

الأوّل : ما ذكره النجاشي لا يَدلُّ على أكثر مِن ضَعْفِ المفضل بن صالح ولو في قوّته الفقهية ، كما لو كان يُكْثِر رواية المراسيل والرواية عن الضعفاء والروايات المخالفة للشهرة الروائية ، أي لا اختصاص له بعالَم الفقه . لا بل إنّ النجاشي لم يقل إنه ضعيف ، وإنما نَقَلَ تضعيفَه عن مجهول ، ولعلّ مرادَه من المجهول هو ابنُ الغضائري ولا اعتبار بتضعيفه . وهنا قال الشيخ جعفر السبحاني : "وأمّا ما ذكره النجاشي فمِنَ القريبِ جداً أنّ تضعيفه له كان لأجل الإعتقاد فيه بالغُلُوّ ، فصار ذلك الإعتقاد منشأً للتضعيف ، ومَن تتَبَّعَ رجالَه يقف على أنّ النجاشي متأثرٌ جداً بطريقة ابن الغضائري ، وأنّ بعض تضعيفاته أو كثيراً منها إذا لم يَذكر لها وجهاً كان لاعتقاد الغلُوّ في الراوي . وقد عرفت عند البحث عن كتاب ابن الغضائري أنّ مفهوم الغلو لم يكن محدَّداً آنذاك حتى يُعرَفَ به الغالي مِنَ المقَصِّر . وهذا الإحتمال وإن لم يكن له دليل ، إلا أنه مظنون لمن راجع رجال النجاشي . وعلى ذلك فلا يُعَدُّ تضعيفُه نقضاً للقاعدة التي استنبطها الأصحابُ مِن طريقة هؤلاء الثقات والتزامهم بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة" (إنتهى) .

الثاني : ما ذكره ابنُ الغضائري لا اعتبار به لعدم ثبوت كتابه عنه ولجهالة علي بن محمد بن الزبير .

الثالث : لو كان المفضل بن صالح كذّاباً لَذَكَرَ ذلك الشيخُ الطوسي كما هي عادته مع الرواة والرجال ، لأنّ التوثيق والتكذيب والتضعيف هي الغاية من كتابه ، فعدمُ ذِكْرِ أنه كذاب قرينةٌ قوية على عدم كونه كذاباً ، ويؤيّد ذلك البرقي أيضاً كما رأيتَ .

الرابع : سأذكر هنا ما ذكره الشيخ علي النمازي الشاهرودي في كتابه (مستدركات علم رجال الحديث) ج ٧ قال : "إعلم أني سأذْكُر مضامين جملةٍ مِن رواياته متصلةً ملخصاً للإختصار : الحديث النبوي صلى الله عليه وآله في أوليته على الناس وثبوت الأولوية لأمير المؤمنين عليه السلام ، وهم الثقلان لا يتفرقان . عندهم سلاح رسول الله وهو بمنزلة التابوت في بني إسرائيل ، يدور الملك حيث دار . وعندهم الوصية . وإنّ ﴿الأمانة﴾ في القرآن الولايةُ عُرِضَتْ ﴿على السماوات﴾ والأرضين وغيرهما ﴿فأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَها﴾ كُفْراً بها ﴿وحَمَلَها الإنسانُ﴾ وهو أبو فلان . وإنّ المراد بقوله تعالى ﴿ولِمَنْ دَخَلَ بَيتِيَ﴾ الولاية ، مَن دخل فيها دَخَلَ بُيوتَ الأنبياء . وإنّ الأعمال تُعرَضُ على الأئمة عليهم السلام ثم ينسخ في الذكر الحكيم . وإنّ حبهم إيمان وبغضهم كفر . وإنّ ﴿الهدى﴾ في قوله تعالى ﴿إنّ الذين ارتدوا على أدبارهم من بعدما تبَيَّنَ لهم الهدى﴾ هو سبيل عليٍّ عليه السلام ، وإنّ ﴿الشمس﴾ في قوله تعالى ﴿والشمسِ وضحاها﴾ أمير المؤمنين عليه السلام ﴿وضُحاها﴾ قيام القائم عليه السلام ﴿والقَمَرِ إذا تَلاها﴾ الحسن والحسين ظلام غشيا عليه الحق ﴿والسماء﴾ هو محمّد صلى الله عليه وآله يسمو إليه الخلق في العلم ﴿والأرض﴾ الشيعة . وثمود في قوله ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْواها﴾ رهط من الشيعة (لعلهم أمثال الزيدية والواثقية) يقول الله ﴿وأمّا ثَمُودُ فهَدَيْناهم فاستَحَبُّوا العَمَى على الهُدَى فأَخَذَتْهُمْ صاعِقَةُ العَذابِ الهُوْنِ﴾ هو السيف عند قيام القائم . و ﴿رسول الله﴾ هو النبيّ صلى الله عليه وآله . ﴿ناقَةَ الله وسُقْياها﴾ الناقة الإمام الذي فهمهم عن الله وعندهم مستقى العلم ﴿فَكَذَّبُوْهُ فعَقَرُوها فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ﴾ في الرجعة . وإنّ ﴿عباد الرحمن﴾ في الآية هم الأوصياء . وإنّ الكلمة الطيّبة ﴿كشجرة طيِّبَة﴾ في الآية النبيّ والأئمة عليهم السلام هم الأصل الثابت والفرع : الولاية لمن دخل فيها . وعهد الله آدم في محمد والأئمة من بعده فترك ولم يكن له عزم . ولا يُبْغِضُ علياً إلا ثلاثة : ولد زنا ، ومنافق ، وحملت به أمه وهي حائض . وغير ذلك" (إنتهى كلام الشيخ النمازي) .

ورواها الشيخ محمد بن الحسن الطوسي في يب بإسناده عن الحسين بن محمد مثله . ومعلّى بنُ محمد يروي عنه في الفقيه مباشرة ، فهو إذن من أصحاب الكتب التي إليها مرجع الشيعة وعليها معوّلهم .

٢ ـ وفي (المجالس) للشيخ الصدوق ويسمّى أيضاً (الأمالي) قال حدَّثَنا محمد بن علي ماجيلويه رحمه اللهُ (القمّي ، ثقة لكثرة ترضّي الصدوق عليه ، ويفهم من العلاّمة الحلّي توثيقه) قال حدثنا عمّي محمد بن أبي القاسم (البرقي ثقة عالم) عن (والد زوجته) أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن بكر بن صالح (الرازي ضعيف جداً كثير التفرّد بالغرائب) قال حدثَنا عبد الله بن إبراهيم الغفاري (المظنون قوياً أنه عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن علي بن جعفر بن أبي طالب ، أبو محمد ثقة صدوق ، قال جش : "له كتب ، عنه بكر بن صالح" أمّا عبد الله بن إبراهيم الغفاري فلم أجد روايةً لبكر بن صالح عنه غير هذه الرواية ، فالظاهر أنّ كلمة الغفاري اشتباه) عن عبد الرحمن عن عمه عبد العزيز بن علي عن سعيد بن المسيّب (من ثقات الإمام علي بن الحسين عليهما السلام)[1] عن أبي سعيد الخدري (من الأصفياء والسابقين الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام

الخامس : مال المحقق الوحيد إلى إصلاح حاله لرواية الأجلاءِ عنه ومَن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم . **وقال السيد الخوئي إنّ "الحسن بن علي بن فضال يشهد بوثاقته والإعتماد عليه"** .

وهو كلام جيد وهو المعتمَد ، فإنه روى تحت إسم المفضل بن صالح في ٩٩ مورداً وتحت كنية (أبي جميلة) رووا عنه في ٢٣٠ مورداً ، فقد روى عنه **ابنُ أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر وجعفر بن بشير** البجلي الوشّاء (من زهّاد أصحابنا وعبّادهم ونسّاكهم وكان ثقة جليل القدر له كتاب . يقول جش عنه : "روى عن الثقات وروَوا عنه" وهي توجب الظنّ القويّ بوثاقة مَن يروي عنه) **وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب ويونس بن عبد الرحمن** والحسن بن علي بن فضال (جليل القدر عظيم المنزلة زاهد ورع ثقة كان فطحيّاً حتى حضره الموت فمات وقد قال بالحقّ) ومحمد بن عبد الجبار (قمّي ثقة) وعلي بن الحكم (ثقة جليل القدر) وثعلبة بن ميمون (أبي إسحاق النحوي فقيه ثقة) وعبد الرحمن بن أبي نجران (ثقة ثقة) والحسين بن سعيد (فقيه ثقة له أصل) وموسى بن القاسم (بن معاوية بن وهب البجلي فقيه ثقة ثقة) والحسن بن علي بن زياد الوشاء (وجه من وجوه الطائفة وعَين من أعيانها) وغيرُهم ، ومِن غيرِ الممكن عادةً أن يروي كلُّ هذا العدد الكبير من الفقهاء الأجلاّء عن شخص مجهول الحال فضلاً عن أن يكون كذّاباً .

والنتيجةُ هي وجوبُ القول بوثاقته .

(١) قال في أصول الكافي في أبواب التاريخ / باب (مولد أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام) : محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن خالد ثقة) عن (الشيخ الصدوق) عبد الله بن أحمد (بن نهيك النهيكي ثقة عالم) عن إبراهيم بن الحسن (لم أعرفه) قال حدثني وُهَيبُ بن حفص (الكوفي النخّاس واقفيّ ثقة وصنّف

وكان مستقيماً) ـ في حديث ـ قال قال رسول الله ﷺ : « إنّ خَيرَ الصفوفِ صفُّ الرجالِ المقَدَّمُ وشَرَّها المؤَخَّرُ »[1] ضعيفة السند ، فقد رأيتُ ترجمةً لهبّار في تاج العروس هو التالي : هَبّار بنُ عبد الرحمن المَخزوميّ عن سلمان الأغرّ . وهبَّارُ بنُ عليّ بن هَبّار عن أبيه عن جدِّه وعنه ابنُه عبدُ الرحمن ، وروى أيضاً عن عمّه عبد العزيز بن عليّ بن هَبَّار" فإذا صحّ كلامه فهذا يعني أنّ عبد الرحمن المذكور في سند الشيخ الصدوق هو عن عبد الرحمن المخزومي عن عمّه عبد العزيز بن علي بن هبّار . وعبد العزيز بن علي غير موجود في (جامع الرواة) فالمظنون قوياً أنّ هذا السند عامّيّ .

٣ ـ قال في الفروع في ح ٢ ص ٣٦٨ : علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان (من أصحاب الإجماع) عن أبي الجارود (زياد بن منذر المخارقي ، وفي أبي الجارود كلام معروف ، ولكننا نوثّقه لتوثيق المفيد له ولمدحه مدحاً بليغاً ، ولتوثيق سعد بن عبد الله له ، نقله جش في ترجمة زياد بن عيسى ، وقاله ابن فضّال ، نقله عنه الكشّي ، وقال العلاّمة ثقة صحيح ، ولا يَضُرُّ فسادُ عقيدته بوثاقته) قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت ... ثم في حديث رقم ٧ ص ٣٦٩ يقول : علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون (البصري واقف ثم غلا كان ضعيفاً جداً لا يلتفت إليه) عن عبد الله بن عبد الرحمن (بصري ضعيف كذّاب غال ليس بشيء) عن مسمع أبي سيار (بن عبد الملك بن مسمع أبو سيّار الكوفي ثقة ، هو شيخ بكر بن وائل بالبصرة ووجهها وسيّد المسامعة ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام وأكثر واختصّ به) البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال ... ثم في صفحة ٣٧٣ قال : علي بن محمد عن سهل بن زياد بإسناده قال قال : « **فضْلُ مَيامِنِ الصفوفِ على مَياسِرِها كفضل الجماعة على صلاة الفرد** »[2] وهذا يعني أنّ مراد الكليني مِن (بإسناده) هو سند حديث رقم ٧ ـ أي سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع أبي سيار ـ لأنه الأقرب إلى ص ٣٧٣ ، ولذلك يكون سند هذا الحديث ضعيفاً .

كتباً) عن إسحاق بن جرير (واقفي ثقة) قال قال أبو عبد الله عليه السلام : « كان **سعيد بن المسيب** والقاسم بن محمد بن أبي بكر وأبو خالد الكابلي من ثقات علي بن الحسين عليهما السلام » . وروى الحميري في قرب الأسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي قال : وذُكِر عند الرضا صلوات الله عليه القاسمُ بنُ محمد خال أبيه وسعيدُ بن المسيب فقال عليه السلام : « كانا على هذا الأمر » قرب الاسناد : ٣٥٨ / ١٢٧٨ .

(١) ئل ٥ ب ٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ ص٣٨٧ ، وقد أتيتُ بالسند من نفس كتاب الأمالي .

(٢) ئل ٥ ب ٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص٣٨٧ .

٤ ـ وفي الفقيه قال وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : « إنّ الصلاةَ في الصفّ الأوّل كالجهاد في سبيل الله عز وجل »[١] .

الرابع : الوقوف في القُرْبِ مِنَ الإمام[١٩٥] .

---

(١٩٥) لِما مرّ قبل قليل في رواية جابر بن يزيد الجعفي الكوفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ... وأفضلُ أوّلِها ما دَنا مِنَ الإمام ... » مصحّحة السند .

الخامس : الوقوف في مَيامِنِ الصفوف فإنها أفضل مِن مياسِرِها ، هذا في غير صلاة الجنازة ، وأما في صلاة الجنائز فأفضلُ الصفوفِ آخرُها[١٩٦] .

---

(١٩٦) لضعيفة مسمع أبي سيار السابقة « **فضْلُ مَيامِنِ الصفوفِ على مَياسِرِها كفضل الجماعة على صلاة الفرد** » وفي عوالي اللآلي عن فخر المحققين قال قال النبي صلى الله عليه وآله إنّ الله يحب التيامنَ في كل شيء ، وقد رأيتُ هذه الرواية مشهورة عند أهل العامّة ، فالمظنون قوياً أنها مأخوذةٌ من كتبهم .

وفي يب بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن (الحسين بن يزيد) النوفلي عن (إسماعيل بن أبي زياد) السكوني[٢] عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله : « خير الصفوف في الصلاة المقدم ، وخير الصفوف في الجنائز المؤخر » قيل : يا رسول الله ولِمَ ؟ قال : « سترة للنساء »[٣] وهي **مصحّحة** السند بناءً على وثاقة النوفلي عندنا لكثرة رواياته (٨٤٨ رواية في الكتب الأربعة) ولعدم استثناء ابن الوليد رواياتِه من روايات محمد بن أحمد بن يحيى والتي كانت تلقّب بدبّة الشبيب ، ولم يذمّه النجاشي والطوسي عند ترجمتهما له ، وهو معروف جداً ، فلو كان كذّاباً لاشتهر أمْرُه ولما روى عنه علماؤنا بهذه الكثرة . ورواها في الفروع عن علي بن إبراهيم مثله إلا أنه أسقط قوله « للنساء »

---

(١) ئل ٥ ب ٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ص٣٨٧ .

(٢) قال الشيخ في العدّة ص٥٦ : "عملت الطائفة بما رواه فيما لم يكن عندهم خلافه" ، ولعلّه لذلك وثّقه المحقّق الحلّي في المسائل الغريّة .

(٣) ئل٢ ب ٢٩ من أبواب صلاة الجنائز ح ١ ص٨٠٦ .

ورواها في العلل عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران (ثقة معتمد عليه ضا) عن سيف بن عميرة (ثقة واقفي ق ظم) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذَكَرَ مِثْلَه وهي موثّقة السند . وقولُه عليه السلام « سترة للنساء » أي أنّ الرجال إذا كانوا بعيدين عن الجنازة فبطريق أولى صار النساء بعيدات عن الجنازة ويَصِرْنَ أبعدَ عن نظرِ الأجانب المتوجّهة عادةً إلى الجنازة وإلى الرجال الذين خلفها . يؤيّد ذلك ما رواه في الفقيه قال : إنّ النساء كن يختلطن بالرجال في الصلاة على الجنائز فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : « أفضل المواضع في الصلاة على الميت الصف الأخير فتأخرن إلى الصف الأخير فيبقى فضله »[1] وفي (علل الشرائع) عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إبراهيم النوفلي عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن آبائه عن النبيّ صلى الله عليه وآله مثل الحديث الأول . **أقول** : كلا الحديثين حديث واحد .

السادس : إقامة الصفوف واعتدالُها بمعنى عدم التقدّم والتأخّر في الصفّ وإنما يكون صفّاً منظَّماً [١٩٧] وسَدُّ الفُرَج الواقعةِ فيها بمعنى استحباب المماسّة بين المناكب .

---

(١٩٧) وذلك للكثير من الروايات من قبيل :

١ ـ ما رواه في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب ثقة) عن أبان بن عثمان[٢] عن الفضيل بن يسار (ثقة عين جليل القدر) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أتِمُّوا الصفوفَ إذا وجدتم خَلَلاً [٣] ، ولا يَضُرُّك أن تتأخَّرَ إذا وجدت ضِيقاً في الصف وتمشي

---

(١) ئل٢ ب ٢٩ من أبواب صلاة الجنائز ح ٢ ص٨٠٦ .

(٢) قال عنه علي بن الحسن بن فضّال الفطحي إنه كان ناووسياً ، والناووسي هو الذي وقف على الإمام جعفر الصادق عليه السلام وقال عنه إنه حيّ لن يموت حتى يَظهَرَ ويَظهَرُ أمرُه ، وهو القائم المهديّ . وعن الملل والنحل : وقالوا إنّ علياً عليه السلام مات وستنشقّ الأرض عنه قبل يوم القيامة فيملأ الأرض عدلاً ، قيل : نُسِبوا إلى رجل يُقال له ناووس ، وقيل : إلى قرية يُقال لها ذلك . ثم إنه لا شكّ في وثاقة أبان بن عثمان لشهادة الكشي أنّ "العصابة أجمعت على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون ... وهم : ... وأبان بن عثمان ..." ، والصدوق في الفقيه يروي عنه مباشرة .

(٣) أي فُرَجاً ، بل ينبغي أن تَمَسَّ المناكبُ ببعضها ، ففي لسان العرب : "الخَلَل : مُنْفَرَج ما بين كلّ شيئين . وخَلَّل بينهما : فَرَّج ، والجمع الخِلال مثل جَبَل وجبال ، وقرئ بهما قوله عز وجل ﴿فترَى الوَدْقَ

منحرفاً حتى تُتِمَّ الصف »[1] **موثّقة** السند ، ورواها في يب أيضاً عن أحمد عن ابن أبي عمير عن حمّاد (بن عثمان) عن (عبيد الله بن علي) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٢ ـ وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهيب بن حفص (واقفي ثقة) عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « يا أيها الناس أقيموا صفوفكم ، وامسحوا بمناكبكم لئلا يكون بَينكم خلل ، ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم ، ألا وإني أراكم مِن خلفي »[2] صحيحة السند ، ورواها البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي عن وهيب بن حفص مثله . وقولُه صلى الله عليه وآله « .. وامسحوا بمناكبكم .. ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم .. » يعني ـ واللهُ العالِمُ ـ أنه إذا مسّ الشخصُ بأخيه المصلّي حصل بَينهم مودةٌ ورحمةٌ عادةً ، بخلاف ما لو تباعدوا عن بعض فقد يحصل بَينهم جفاء .

٣ ـ وروى محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن أيوب بن نوح (ثقة) عن عبد الله بن المغيرة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : نكون في المسجد فتكون الصفوف مختلفة فيه ناس فأُقبِلُ إليهم مشياً حتى نُتِمَّه ؟ فقال : « نعم ، لا بأس به ، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : **يا أيها الناس إني أراكم مِن خلفي كما أراكم مِن بين يدَيَّ** ، لَتُقِيمُنَّ (لَتُتِمُّنَّ) صفوفَكم أو لَيُخالِفَنَّ اللهُ بين قلوبِكم »[3] صحيحة السند .

يَخْرُجُ مِن خلاله﴾ ، وخَلَله . وخَلَلُ السحاب وخِلالُه : مخارج الماء منه ، وفي التهذيب : ثُقَبه وهي مخارج مَصَبّ القَطْر . والخَلَل : الفُرْجة بين الشيئين . والخَلَّة : الثُّقْبة الصغيرة ، وقيل : هي الثُّقْبة ما كانت ؛ وهو خِلَلَهم وخِلالَهم أي بَينهم . وخِلالُ الدار : ما حوالَيْ جُدُرها وما بين بُيوتها . وتَخَلَّلْتُ ديارهم : مَشَيتُ خِلالها . وفي التنزيل العزيز ﴿فجاسُوا خِلالَ الدِّيار﴾ . وقال اللحياني : جَلَسْنا خِلالَ الحيِّ وخِلال دُور القوم أي جلسنا بين البيوت ووسط الدور . وفي التنزيل العزيز ﴿ولأَوْضَعوا خِلالَكم يَبْغونكم الفِتْنَةَ﴾ ؛ قال الزجاج : أَوْضَعْت في السير إذا أَسرعت فيه ؛ المعنى : ولأَسرعوا فيما يُخِلُّ بكم ، وقال أبو الهيثم : أراد ولأَوْضَعوا مَراكِبهم خِلالَكم يَبْغونكم الفتنة ، وجعل خِلالكم بمعنى وَسَطَكم" (إنتهى) .

(١) ئل ٥ ب ٧٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص ٤٧١ .

(٢) ئل ٥ ب ٧٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٧ ص ٤٧٢ .

(٣) ئل ٥ ب ٧٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٨ ص ٤٧٢ .

٤ ـ وفي الفقيه : قال رسول الله ﷺ : « أقيموا صفوفكم **فإنّي أراكم مِن خلفي كما أراكم مِن قُدّامي ومِن بين يدي** ، ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم »[١] ورواها في (المقنع) أيضاً مرسلاً ، ورواها الصفار في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عُبَيد الله (بن علي) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ رسول الله ﷺ قال وذَكَرَ مِثْلَه (صحيحة السند) .

٥ ـ وروى علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون في صلاته في الصفّ ، هل يصلح له أن يتقدم إلى الثاني أو الثالث أو يتأخر وراءه في جانب الصفّ الاخر ؟ قال : « إذا رأى خَلَلاً فلا بأس »[٢] مصحّحة السند .

٦ ـ وفي يب عن الحسين بن سعيد عن (أخيه) الحسن عن زرعة (بن محمد الحضرمي ثقة واقفي) عن سماعة (بن مهران ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال : « لا يضرك أن تتأخر وراءك إذا وجدت ضِيقاً في الصف فتأخر إلى الصف الذي خلفك ، وإذا كنت في صف وأردت أن تتقدم قُدّامَك فلا بأس أن تمشي إليه »[٣] **موثّقة** السند .

٧ ـ وأيضاً في يب بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى (القمّي جليل القدر كثير الرواية) عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي (موثق عندنا) عن السكوني (ثقة) عن جعفر عن أبيه عن آبائه قال قال رسول الله ﷺ : « سووا بين صفوفكم ، وحاذوا بين مناكبكم ، لا يستحوذ عليكم الشيطان »[٤] موثّقة السند .

٨ ـ ضعيفة أبي سعيد الخدري السابقة حيث قال فيها قال رسولُ الله ﷺ : « إذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وأقيموها ، وسووا الفُرَجَ ، **وإذا قال إمامكم : الله أكبر فقولوا الله أكبر** ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد »[٥] .

٩ ـ وفي (عقاب الأعمال) عن الحسن بن علي عن عُبَيس بن هشام عن أبي إسماعيل كاتب شريح عن أبي عتاب ، (زياد) مولى آل دعش عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول : « أقيموا صفوفكم إذا رأيتم خللاً ، ولا عليك أن تأخذ وراءك إذا رأيت ضِيقاً في

---

(١) ئل ٥ ب ٧٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ص ٤٧٢ .
(٢) ئل ٥ ب ٧٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ١١ ص ٤٧٣ .
(٣) ئل ٥ ب ٧٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ص ٤٧١ .
(٤) ئل ٥ ب ٧٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ص٤٧٢ .
(٥) ئل ٥ ب ٧٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ ص٤٧٢ .

الصفوف أن تمشي فتُتِمَّ الصفَّ الذي خلفك ، أو تمشي منحرفاً فتُتِمَّ الصفَّ الذي قُدّامَك فهو خير » ثم قال : « إنّ رسول اللهﷺ قال : أقيموا صفوفكم فإني أنظر إليكم مِن خلفي لتقيمن صفوفَكم أو لَيُخالِفَنَّ اللهُ بين قلوبكم »[1] .

١٠ ـ وفي (عقاب الأعمال) أيضاً عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطاب) عن يزيد بن إسحاق (في وثاقته نظر) عن هارون بن حمزة الغنوي (ثقة عين) عن أبي عبد اللهعليه السلام قال إنّ رسول اللهﷺ قال : « أقيموا صفوفكم **فإنّي أنظر إليكم مِن خلفي** ، لتقيمن صفوفكم أو لَيُخالِفَنَّ اللهُ بين قلوبكم »[2] ضعيفة السند .

* * * * *

*** نَظْرةٌ في قولهﷺ « يا أيها الناس إنّي أراكم مِن خلفي كما أراكم مِن بين يَدَيّ »**

قال الملاّ صدرا في هذا المجال كلاماً قيّماً سأنقله كما هو ، قال :

﴿قاعدة في الحقيقة المحمَّديّة التي هي مظهر إسم الله الجامع الأعظم﴾

قال اللهُ تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ **قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ** وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا (١٧٤) فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا (١٧٥)﴾[3] .

قد تقرَّر في العلوم الإلهية أنّ الحقَّ تعالى برهانٌ على كلِّ شيء كما قال ﴿أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ وقد ثَبَتَ أيضاً أنّ المبدأَ عَينُ الغايةِ والبدايةَ عَينُ النهاية ، وأنّ اللهَ فاعلُ كلِّ شيء ، وأنّ الإنسانَ الكاملَ الذي لا أكملَ منه غايةُ المخلوقات « لولاك لَما خلقْتُ الأفلاكَ » فإذن يجب أن يكون هو البرهانَ على سائر الأشياء كما قال ﴿وَجِئْنا بِكَ عَلى هؤُلاءِ شَهِيداً﴾ .

ومِنَ الشواهدِ الدالّةِ على هذا المطلب أنّ الله أعطى لكلِّ نبيٍّ آيةً وبرهاناً وجَعَلَ نَفْسَ النبيِّ الخاتَمِ برهاناً فقال ﴿قَدْ جاءَكُمْ بُرْهانٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ وذلك لأنّ برهانَ الأنبياء كان في أشياءَ[4] غيرِ أنفسِهم مثل برهان موسى في عصاه وفي يده وفي الحجر الذي ﴿فَانْبَجَسَتْ

---

(١) ئل ٥ ب ٧٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٩ ص٤٧٣ .

(٢) ئل ٥ ب ٧٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٠ ص٤٧٣ .

(٣) سورة النساء .

(٤) كلمة (أشياء) ممنوعةٌ مِنَ الصرف ، قال اللهُ تعالى ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسأَلُوا عَنْ **أَشْيَاءَ** إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ .

منْهُ اثْنَتا عَشْرَةَ عَيْناً ، قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُناسٍ مَشْرَبَهُمْ﴾ وكان نفْسُ النبيِّ برهاناً بالكُلِّيّة فكان برهانُ عَينِه ما قال « **لا تَسبِقوني بالركوع ، فإني أراكم مِن خلفي كما أراكم مِن أمامي** » وبرهانُ بصرِه ﴿ما زاغَ الْبَصَرُ وَما طَغى ، لَقَدْ رَأى مِنْ آياتِ رَبِّهِ الْكُبْرى﴾ وقولَه « زُوِيَتْ ليَ الأرضُ فأُرِيْتُ مشارقَها ومغاربَها » وبرهانُ سمْعِه قولَه « أَطَّتْ[1] السماءُ وحَقَّ لها أنْ تَئِطَّ ليس فيها موضع قدم إلا وفيه ملك ساجد أو راكع » وبرهانُ شَمِّه قولَه « إني لأجد نفَسَ الرحمنِ مِنْ جانبِ **اليَمَنِ** » وبرهانُ ذَوقِه قولَه « إنّ هذا الذراعَ مسمومٌ » وبرهانُ لَمْسِه قولَه « وَضَعَ اللهُ يدَه بين كتفَي فأُحِسُّ بَرْدَهُ » وبرهانُ لسانه قولَه تعالى ﴿وَما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحى﴾ وبرهان بُصاقِه ما قال عنه جابر : إنه أَمَرَ يومَ الخندق « لا تخبزن عجينكم ولا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُم حتى أجيء » فجاء فبَصَقَ في العجين وبارك ، وبصق في البُرْمَة[2] فأُقسِمُ باللهِ أنهم لأكلوا وهم أَلْفٌ حتى تركوه وانصرفوا وإنّ بُرْمَتَنا لَتَغِطُّ[3] كما هي ، وإن عجينَنا لَيُخْبَزُ كما هو ، وبُرهانُ تَفْلِه أنه تَفَلَ في عَينِ عليٍّ عليه السلام وهي تَرْمُدُ فبَرِئَ بإذن الله يوم خيبر ، وبرهانُ يَدِه قولُه تعالى ﴿وَما رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلكِنَّ اللهَ رَمى﴾ وأنه سَبَّحَ الحَصَى في كَفِّهِ ، وبرهانُ إصبعِه أنه أشار به إلى القمر فانشق فَلْقَتَين ، وكان الماء يَنبَعُ من أصابعه حتى شرب منه خلقٌ كثير ، وبرهانُ صدرِه

---

(١) أي صَوَّتَتْ وصاحَتْ مِنَ التعب ومِن ثِقْلِ حَمْلِها وكثرة الملائكة أو مِنَ الحنين ، ويقال لصوتِ الباب أيضاً أطيط .

(٢) البُرْمَةُ هي قِدْرٌ مِنَ الحجارة ، وقالوا : البُرْمَةُ هي القِدْرُ مطلقاً ، وهي في الأصل المتّخَذة من الحَجَرِ المعروف بالحجاز واليمن . والمُبْرِمُ هو الذي يَقْتَلِعُ حِجارةَ البِرامِ مِنَ الجَبَلِ ويَقْطَعُها ويَنْحَتُها ويُسَوِّيها . وفي حديث بريرة : رأى بُرْمَةً تَفُوْر .

(٣) **لهذه الكلمة معنيان : الأوّل الإمتلاء** ، قال في لسان العرب : "غطط : غَطَّه في الماء يَغُطُّه ويَغِطُّه غَطّاً : غَطَّسَه وغَمَسَه ومَقَلَه وغَوَّصَه فيه . وانْغَطَّ هو في الماء انْغِطاطاً إذ انْقَمَس فيه ، بالقاف . وتَغاطَّ القومُ يَتَغاطُّونَ أي يَتماقَلُون في الماء . وفي حديث ابتداء الوَحْي : فأَخَذني جِبريلُ فَغَطَّني ؛ الغَطُّ : الكَبْسُ ، ومنه الغَطُّ في الماء الغَوْصُ" .

والمعنى الآخر : تشتدُّ غلياناً . قال في لسان العرب : "الغَطْغَطةُ : حكاية صوت القِدْر في الغلَيَان وما أشبهها ، وقيل : هو اشتداد غَلَيانها ، وقد غَطْغَطَتْ فهي مُغَطْغِطَة ، والغَطْغَطَة يحكى بها ضرب من الصوت . والمُغَطْغِطَةُ : القِدْرُ الشديدةُ الغليان . وفي حديث جابر : وإنَّ بُرْمَتَنا لَتَغِطُّ أي تَغْلِي ويُسمع غَطِيطُها .

قولُه تعالى ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ وأنه كان له أزيزٌ[1] كأزيزِ المِرْجَل[2] ، وبرهانُ قَلبِه أنه كانت تنام عيناه ولا ينام قلبُه ، وقال تعالى ﴿ما كَذَبَ الْفُؤادُ ما رَأى﴾ وأمثال هذه البراهين في مظاهر وجوده المقدس أكثرُ من أن يحصى" [3] .

* * * * *

السابع : يجب تقارُبُ الصفوفِ والمأمومين بعضهم من بعض طولاً وعرْضاً بأن لا يكون ما بَينهم أزيَدَ مِن مقدار مسقط جسد الإنسان إذا سجد ، أي ما لا يُتخطَّى عادةً ، يعني أن لا يزيد ما بين موقف المأموم الأمامي عن سجدة المأموم الخلفي أكثر من مقدار مسقط جسد الإنسان إذا سجد ، وهو حوالي ١٢٠ سنتم ، وكذا الأمر بين المأمومين المتواجدين في نفس الصفّ[١٩٨] .

---

(١٩٨) وذلك لصحيحة زرارة وهي ما رواه في الفقيه قال : وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « ينبغي للصفوف أن تكون تامة متواصلة بعضها إلى بعض ، ولا يكون بين الصفَّين ما لا يُتخطَّى ، يكون قَدَرُ ذلك مَسْقَطَ جَسَدِ إنسانٍ إذا سجد »[4] صحيحة السند ، ورواها محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام : « إنْ صَلَّى قومٌ بَينهم وبين الإمام ما لا يُتخطَّى فليس ذلك الإمامُ لهم إماماً »[5] .

---

(١) في لسان العرب : "أَزَّتِ القِدْرُ تَؤُزُّ وتَئِزُّ أَزّاً وأَزِيزاً وأَزازاً وائْتَزَّت ائْتِزازاً إذا اشتدّ غليانها ، وقيل : هو غليان ليس بالشديد . وفي الحديث عن مُطَرِّفٍ عن أَبيه قال : أَتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وآله وهو يُصَلّي ولجوفِه أَزِيزٌ كأَزِيزِ المِرْجَلِ من البكاءِ يعني يَبكي أَي أَن جوفه يَجيش ويغلي بالبكاء ؛ وقال ابن الأَعرابي في تفسيره : خَنِين ، بالخاء المعجمة ، في الجوف إِذا سمعه كأَنه يَبكي . وأَزَّ بها أَزّاً : أَوقد النارَ تحتها لتغلي . أَبو عبَيدة : الأَزِيزُ الإِلتهابُ والحركة كالتهاب النار في الحطب . يقال : أُزَّ قِدْرَك أَي أَلْهِبِ النارَ تحتها . والأَزَّةُ : الصوتُ . والأَزِيزُ : النَّشِيشُ . والأَزِيزُ : صوت غليان القدر . والأَزِيزُ : صوت الرعد من بعيد ، أَزَّت السحابةُ تَئِزُّ أَزّاً وأَزِيزاً" (إنتهى) .

(٢) القِدْر من الحجارة والنحاس يُطبَخ فيه الطعام .

(٣) أسرار الآيات للملاّ صدرا / (٤) قاعدة في الحقيقة المحمدية ص ١١٠ .

(٤) ئل ٥ ب ٦٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٤٦٢ .

(٥) ئل ٥ ب ٦٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ص٤٦٢ .

وفي الفقيه أيضاً قال وقال أبو جعفر عليه السلام : « **إنْ صَلَّى قَومٌ بَينهم وبين الإمام ما لا يُتخطَّى فليس ذلك الإمامُ لهم بإمام ، وأيُّ صفٍّ كان أهله يُصَلُّون بصلاة إمام وبَينهم وبين الصفِّ الذي يتقدَّمُهم ما لا يُتخطَّى فليس تلك لهم بصلاة** ، وإن كان ستراً أو جِداراً فليس تلك لهم بصلاة إلا مَن كان حيال الباب » قال وقال : « هذه المقاصير إنما أحدثها الجبّارون ، وليس لمن صلى خلفها مقتدياً بصلاة مَن فيها صلاة » قال وقال : « **أيُّما امرأةٍ صلَّت خلف إمام وبَينها وبَينه ما لا يُتخطَّى فليس لها تلك بصلاة** » قال قلت : فإنْ جاء إنسان يريد أن يصلي كيف يصنع وهي إلى جانب الرجل ؟ قال : « يدخل بَينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئاً »[1] ورواها الكليني أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة نحوه ، إلا أنه أسقط حُكْمَ المرأة ، وهي أيضاً صحيحة السند .

وكلمةُ « ينبغي للصفوف » في النصّ الأوّل لا يفيد الإستحباب وإنما يفيد الوجوب وذلك للتصريح في سائر النصوص بأنه « **إنْ صَلَّى قَومٌ بَينهم وبين الإمام ما لا يُتخطَّى فليس ذلك الإمامُ لهم بإمام ، وأيُّ صفٍّ كان أهله يُصَلُّون بصلاة إمام وبَينهم وبين الصفِّ الذي يتقدَّمُهم ما لا يُتخطَّى فليس تلك لهم بصلاة** ... » وهي صريحةٌ بأنها لن تكون هذه الصلاةُ صلاةَ جماعة .

الثامن : أن يُصَلِّيَ الإمامُ بصلاة أضعفِ مَن خلفَه بأن لا يطيلَ في أفعال الصلاة إلا إذا عَلِم حُبَّ التطويلِ مِن جميع المأمومين(١٩٩) .

---

(١٩٩) وذلك لعدّة روايات من قبيل :

١ ـ ما رواه في يب بإسناده عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن (محمد بن خالد بن عبد الرحمن) البرقي (ثقة) عن النوفلي (موثق عندنا) عن السكوني (ثقة) عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : آخرُ ما فارقْتُ عليه حبيبَ قلبي صلى الله عليه وآله أنْ قال : « يا عليُّ ، **إذا صلَّيتَ**

---

(١) ئل ٥ ب ٦٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص٤٦٢ . وقد أخذتُ هذا المتنَ مِن نفس كتاب الفقيه .

فصلٌ صلاةَ أضعفِ مَن خلفَك »[1] **موثّقة** السند ، ورواها في الفقيه هكذا : وقال عليٌ عليه السلام « آخر ما فارقتُ عليه حبيبَ قلبي صلى الله عليه وآله أنه قال : يا علي .. » .

٢ ـ وما رواه في الفقيه بإسناده الصحيح عن إسحاق بن عمار (ثقة وأصله معتمد إلاّ أنه كان فطحيّاً) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « **ينبغي للإمام أن تكون صلاتُه على صلاة أضعفِ مَن خلفَه** »[2] **موثّقة** السند ، ورواها الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي (هو علي بن إسماعيل ويقال عنه أيضاً عليّ بن السندي وهو ثقة ، قاله نصر بن الصباح ونقله الكشّي ، وقال المجلسي عن سند هو فيه "حسن كالصحيح لتوثيق ابن الصباح وهو غير موثّق") عن صفوان عن إسحاق بن عمار مثله .

٣ ـ وقال في الفقيه أيضاً : وكان معاذٌ يؤم في مسجدٍ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ويُطيل القراءة ، وإنه مَرَّ به رجلٌ فافتتح سورةً طويلة فقرأ الرجلُ لنفسه وصلّى ثم ركب راحلته ، فبلغ ذلك رسولَ الله صلى الله عليه وآله فبَعَث إلى معاذ فقال : « يا معاذ ، إياك أن تكون فَتّاناً ، عليك بالشمس وضحاها ، وذواتها »[3] .

٤ ـ وقال في الفقيه أيضاً : وإنّ النبيَّ صلى الله عليه وآله كان ذات يوم يَؤُمُّ أصحابَه فيسمع بكاء الصبيّ فيخفف الصلاة [4] .

٥ ـ وفي (عقاب الأعمال) بسندٍ تقدَّم في عيادة المريض[5] عن رسول الله صلى الله عليه وآله ـ في حديث ـ قال : « مَن أَمَّ قَوماً فلم يَقتصد بهم في حضوره وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده وقيامه

---

(١) ئل ٥ ب ٦٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص ٤٦٩ .

(٢) ئل ٥ ب ٦٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ص ٤٦٩ .

(٣) ئل ٥ ب ٦٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ص ٤٧٠ .

(٤) ئل ٥ ب ٦٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ص ٤٧٠ .

(٥) السند هو التالي : حدثني محمد بن موسى بن المتوكل (يترضّى عليه الصدوق ، موثّق عندي) قال حدثني محمد بن جعفر قال حدثني موسى بن عمران (مجهول) قال حدثني عمي الحسين بن زيد (بن علي بن الحسين ، لم تثبت وثاقته لكن روى عنه صفوان) عن حماد بن عمرو الصيني (مجهول) عن أبي الحسن الخراساني عن ميسرة بن عبد الله عن أبي عبد الله عن أبي عايشة السعدي عن يزيد بن عمر بن عبد العزيز عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وعبد الله بن عباس قالا : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله قبل وفاته وهي آخر خطبة خطبها بالمدينة حتى لحق بالله تعالى فوعظ بمواعظ ذرفت منها العيون ... إلى أن قال صلى الله عليه وآله « ومَن أَمَّ قَوماً بإذنهم وهم عنه راضون فاقتصد بهم في حضوره وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده وقيامه فله مِثْلُ أجرِهم ، ومَن أَمَّ قَوماً فلَم يَقْصُدْ بهم في حضوره وقراءته وركوعه

رُدَّتْ عليه صلاتُه ولم تُجاوِزْ تَراقِيَه وكانت منزلتُه عند الله منزلةَ أميرٍ جائرٍ مُتَعَدٍّ لم يَصلُح لِرعيَّتِه ولَم يَقُم فيهم بأَمْرِ الله » فقام أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ، وما منزلةُ أميرٍ جائرٍ مُتَعَدٍّ لَم يَصْلُح لِرَعِيَّتِه ولَم يَقُم فيهم بأَمْرِ الله ؟ قال : « هو رابع أربعة مِن أشدِّ الناسِ عذاباً يومَ القيامة : إبليس وفرعون وقاتل النفس ورابعهم سلطان جائر »[1] ضعيفة السند .

٦ ـ وفي (العلل) عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن ميمون (القداح ثقة له كتب) عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ـ في حديث ـ قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسمع صوت الصبي وهو يبكي وهو في الصلاة فيخفف الصلاة أن تعبر أمه »[2] صحيحة السند.

٧ ـ وروى السيد محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام في عهده إلى مالك الأشتر قال : « ووف ما تقربت به إلى الله كاملاً غيرَ مثلوم ولا منقوص بالِغاً من بدنك ما بلغ ، **وإذا قمت في صلاتك بالناس فلا تكونن منَفِّراً** ولا مُضَيِّعاً ، فإنّ في الناس مَن به العِلّةُ وله الحاجة ، فإني سألت رسول الله صلى الله عليه وآله حين وجَّهَني إلى اليمن كيف أُصَلّي بهم ؟ فقال : « **صَلِّ بهم صلاةَ أضعفِهم ، وكُنْ بالمؤمنين رحيماً** »[3] .

التاسع : يستحبّ للمأموم ـ المسبوق من الإمام بركعة أو ركعتين ـ الذي يَسبِق الإمامَ في قراءته أن يَشتغل بتمجيد الله تعالى وتسبيحه ونحو ذلك إلى أن يَنتهي الإمامُ من تسبيحه أو قراءته ، وله أن يُبقيَ آيةً أو أكثرَ ثم يقرؤها قبل ركوع الإمام لكنْ بشرط أن لا يُخِلّ بمعاني الآيات(٢٠٠) .

---

(٢٠٠) تعرّضنا لهذه المسألة في م ٧ وذكرنا أدلّتها ورواياتها من قبيل :

وسجوده رُدَّتْ عليه صلاتُه ولم تُجاوِز تَراقِيه وكانت منزلته عند الله تعالى كمنزلة إمام جائر معتد لم يصلح لرعيته ولم يقم فيهم بأمر الله عزوجل .. » وهو سند ضعيف جداً .

(١) ئل٥ ب ٦٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ ص٤٧٠ .

(٢) ئل٥ ب ٦٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ٧ ص٤٧٠ .

(٣) ئل٥ ب ٦٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ٨ ص٤٧٠ .

١ ـ موثّقة زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أكون مع الإمام فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ قال : « أَبْقِ آيةً ومَجِّدِ اللهَ واثْنِ عليه ، فإذا فرغ فاقرأ الآيةَ واركعْ »[1] . ومِنَ الواضح أنّ المنظور من هذه الرواية الشريفة هو أنّ الإمام كان سابقاً للمأموم بركعة أو ركعتين ، فقام المأموم بقراءة الفاتحة والسورة بسرعة ـ في ركعته الثانية مثلاً ـ والإمامُ لم يَنْتَهِ من الفاتحة أو من التسبيحات في ركعته الثالثة أو الرابعة ، فحِ يستحبّ للمأموم أن يَنتظر الإمامَ بأن يسبّح اللهَ ويمجّدَه إلى أن يفرغ الإمامُ ، ومِثْلُها ما بَعْدَها .

٢ ـ موثّقة عمر بن أبي شعبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : أكون مع الإمام فأفرغ قبل أن يفرغ من قراءته ، قال : « فأتم السورة ومَجِّدِ اللهَ واثْنِ عليه حتى يفرغ »[2] .

٣ ـ موثّقة إسحاق بن عمّار عمَّن سأل أبا عبد الله عليه السلام قال : أصَلّي خلف مَن لا أقتدي به ، فإذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو ؟ قال : « فسبِّحْ حتى يَفرُغَ »[3] .

٤ ـ وروى أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن أبيه عن صفوان (بن مهران) الجمال (ثقة جيد الدين) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّ عندنا مُصَلًّى لا نُصَلّي فيه وأهلُه نُصّابٌ وإمامُهم مخالِفٌ فأتم به ؟ قال : « لا » فقلت : إن قرأ أقرأ خلفه ؟ قال : « نعم » قلت : فإن نفدت السورةُ قبل أن يفرغ ؟ قال : « سبِّحْ وكبِّرْ ، إنما هو بمنزلة القنوت وكبِّرْ وهلِّلْ »[4] يمكن اعتبار سند الرواية صحيحاً بناءً على الوثوق بصحّة كتاب المحاسن .

العاشر : أن لا يقوم الإمامُ مِن مقامه بعد التسليم ، بل يَبقَى على هيئة المصَلّي حتى يُتِمَّ مَن خلفَه صلاتَه من المسبوقين أو المأمومين الحاضرين لو كان الإمام مسافراً (٢٠١) .

---

(٢٠١) وذلك لروايات مستفيضة في ذلك من قبيل :

---

(١) ئل٥ ب ٣٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٤٣٢ .

(٢) ئل٥ ب ٣٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ص٤٣٢ .

(٣) ئل٥ ب ٣٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص٤٣٢ .

(٤) ئل٥ ب ٣٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ص٤٣٢ .

١ ـ ما رواه في الفقيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ينبغي للإمام أن يجلس حتى يُتِمَّ كلُّ مَن خلفَه صلاتَهم »[١] صحيحة السند .

٢ ـ وروى في الفروع عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان) عن (عبيد الله بن علي) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا ينبغي للإمام أن يتنفل (ينفتل ينتقل) إذا سَلَّمَ حتى يُتِمَّ مَن خلفَه الصلاةَ »[٢] صحيحة السند .

٣ ـ وفي الفروع أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد (بن عيسى) عن حريز (بن عبد الله) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أيُّما رجلٍ أَمَّ قَوماً فعليه أن يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سُبِقوا (في ـ ظ) صلاتهم ، ذلك على كل إمام واجبٌ إذا علم أن فيهم مسبوقاً ، فإن علم أن ليس فيهم مسبوق بالصلاة فليذهب حيث شاء »[٣] صحيحة السند ، ورواها في يب بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله . أقول هذا محمول على الاستحباب المؤكد لما يأتي .

٤ ـ وفي يب بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم (ثقة جليل القدر) عن إسماعيل بن عبد الخالق (فقيه ثقة) قال سمعته يقول : « لا ينبغي للإمام أن يقوم إذا صَلَّى حتى يقضي كلُّ مَن خلفَه ما فاته من الصلاة »[٤] صحيحة السند .

٥ ـ وفي يب أيضاً ـ الصحيح ـ عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة (ثقة واقفي) عن أبي بكر (الحضرمي ثقة جليل القدر) قال قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا صليت بقوم فاقعد بعدما تسلم هنيئة (هنيهة) »[٥] موثّقة السند .

٦ ـ وأيضاً في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب) عن حسين (بن عثمان ثقة) عن سماعة (بن مهران) قال : « ينبغي للإمام أن يلبث قبل أن يكلم أحداً حتى يرى أن من خلفه قد أتموا الصلاة ثم ينصرف هو »[٦] موثقة السند .

---

(١) ئل٤ ب ٢ من أبواب التعقيب ح ١ ص١٠١٧ .
(٢) ئل٤ ب ٢ من أبواب التعقيب ح ٢ ص١٠١٧ .
(٣) ئل٤ ب ٢ من أبواب التعقيب ح ٣ ص١٠١٧ .
(٤) ئل٤ ب ٢ من أبواب التعقيب ح ٤ ص١٠١٧ .
(٥) ئل٤ ب ٢ من أبواب التعقيب ح ٥ ص١٠١٧ .
(٦) ئل٤ ب ٢ من أبواب التعقيب ح ٦ ص١٠١٧ .

٧ ـ وروى عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن (بن علي بن جعفر بن محمد ع) عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن حدّ قعود الإمام بعد التسليم ما هو ؟ قال : « يُسَلِّم ولا ينصرف ولا يلتفت حتى يَعلم أنّ كُلَّ مَن دَخَلَ معه في صلاته قد أَتَمَّ صلاتَه ثم ينصرف »[1] ذكرنا مراراً أنّ هذا السند **مصحّح** ، بل الكتاب متواتر لا يحتاج إلى سند .

هذا ، وقد نُسِب إلى السيد المرتضى وابن الجنيد وجوبُ المكث حتى يُتِمّ الذين خلفه صلاتَهم وذلك للروايات السابقة لا سيما قوله عليه السلام السالف الذكر « أيُّما رجلٍ أَمَّ قَوماً **فعليه** أن يقعد بعد التسليم **ولا يخرج من ذلك الموضع** حتى يتم الذين خلفه الذين سُبِقوا (في ـ ظ) صلاتهم ، ذلك على كل إمام **واجبٌ** إذا عَلم أنّ فيهم مسبوقاً ، فإنْ عَلِمَ أنْ ليس فيهم مسبوق بالصلاة فليذهب حيث شاء » وقول الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام السالف الذكر « يُسَلِّم **ولا ينصرف ولا يلتفت** حتى يَعلم أنّ كُلَّ مَن دَخَلَ معه في صلاته قد أَتَمَّ صلاتَه ثم ينصرف » .

لكنْ مع ذلك يجب حمْلُ هذه الرواياتِ على الإستحباب ولو بقرينة ما رواه في يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن علي بن محبوب (توفي حوالي ٢٧٦ هـ أي كان يعيش من أوّل عصر إمامة الإمام الحسن العسكري عليه السلام إلى أواسط الغَيبة الصغرى) عن علي بن خالد (كان زيدياً ثم قال بالإمامة وحَسُنَ اعتقادُه لأمرٍ شاهَدَهُ من كرامات أبي جعفر الثاني عليه السلام) عن أحمد بن الحسن (بن علي بن فضال فطحي ثقة) عن عَمرو بن سعيد (الساباطي ثقة) عن مصدق (بن صدقة فطحي ثقة) عن عمار (بن موسى الساباطي فطحي ثقة) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يُصَلّي بقومٍ فيدخل قوم في صلاته بقدر ما قد صلى ركعة أو أكثر من ذلك فإذا فرغ من صلاته وسلم أيجوز له وهو إمام أن يقوم من موضعه قبل أن يفرغ مَن دَخَلَ في صلاته ؟ قال : « نعم »[2] موثّقة السند ، ولصحيحة حفص بن البختري السابقة « **ينبغي** للإمام أن يجلس حتى يُتِمَّ كلُّ مَن خلفَه صلاتَهم » وصحيحة الحلبي السابقة « **لا ينبغي** للإمام أن ينفتل إذا سَلَّمَ حتى يُتِمَّ مَن خلفَه الصلاةَ » فإنّ كلمتَي « ينبغي » و « لا ينبغي » واضحتان في الإستحباب ، وهذا أمرٌ واضحٌ عند المتشرّعة .

---

(١) ئل٤ ب ٢ من أبواب التعقيب ح ٨ ص١٠١٨ .

(٢) ئل٤ ب ٢ من أبواب التعقيب ح ٧ ص١٠١٨ .

* هذا وقد روى عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال : سألته عن إمام مقيم أمَّ قوماً مسافرين كيف يُصَلّي المسافرون ؟ قال : « ركعتين ثم يُسَلِّمُون ويقعدون ويقوم الإمام فيُتِمُّ صلاتَه فإذا سلَّم وانصرف انصرفوا »[1] مصحّحة السند ، ورواها علي بن جعفر في كتابه ، وهي تعني استحبابَ أن يَبقَى المأمومون جالسين إلى أن يَنتهي الإمامُ من صلاته ، أي أنّ الإمام ينتظر المأمومين في الحالة الأولى ، والمأمومون ينتظرون الإمامَ في الحالة الثانية .

* **وقد تقول** بأنه يستحب له أن يستَنيب مَن يُتِمُّ بهم الصلاةَ عند مفارقته لهم كما لو كان يصلّي قصراً والمأمومون يصلّون تماماً وذلك لما رواه في التهذيبين ـ بإسناده الصحيح عن ـ سعد بن عبد الله عن أبي جعفر (أحمد بن محمد بن عيسى غالباً جداً أو ابن خالد) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن **داود بن الحصين** (ثقة واقفيّ) عن **أبي العباس الفضل بن عبد الملك** (ثقة عين) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يَؤُمّ الحَضَرِيُّ المسافرَ ولا المسافرُ الحَضَرِيّ ، **فإن ابتُلِيَ بشيء من ذلك فأمَّ قوماً حاضرين فإذا أتمَّ الركعتين سلَّم ثم أخذ بيَدِ بعضهم فقدَّمَه فأمَّهم** ، وإذا صلَّى المسافرُ خلف قومٍ حضورٍ فليُتِمَّ صلاتَه ركعتين ويُسَلِّم ، وإنْ صلَّى معهم الظهرَ فليجعل الأولتين الظهر والأخيرتين العصر »[2] موثّقة السند ، ورواها في الفقيه قال : وروى **داود بن الحصين** (ثقة واقفيّ) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « لا يَؤُمّ الحَضَرِيُّ المسافرَ ، ولا يَؤُمّ المسافرُ الحَضَرِيَّ ، **فإن ابتَلَى الرجلُ بشيءٍ من ذلك فأمَّ قَوماً حاضِرين فإذا أَتَمَّ الركعتين سَلَّمَ ثم أَخَذَ بيَدِ أحدِهم فقدَّمَه فأمَّهم** ، فإذا صلَّى المسافرُ خلف قومٍ حضورٍ فليتم صلاته ركعتين ويسلم » معتبرة السند وإن كان في السند الحكمُ بنُ مسكين فإنه موثّق لأنه يروي عنه ابنُ أبي عمير وابنُ أبي نصر البزنطي ويروي عنه في الفقيه مباشرةً ، وهي تعني أنه إذا كان يصلّي قصراً فأنهى صلاتَه قبل المأمومين الذين يصلّون تماماً فالمستحبّ ح أن يأخذ بيَدِ أحدِ المأمومين فيُقَدِّمَه لِيُكْمِلَ مع المأمومين الجماعةَ .

---

(١) ئل٥ ب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ٩ ص٤٠٤ .

(٢) ئل٥ ب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ ص٤٠٣ .

فأقول : قلتُ أكثرَ مِن مرّة بأني لا أتجرّأ أن أُفتي بهكذا حُكمٍ عجيبٍ وغريب بناءً على روايةٍ واحدة وإن كانت معتبرة شرعاً ، خاصةً وأنّ راويها هو داود بنَ الحصين وهو واقفيٌّ .

نعم ، **لو أحدث الإمامُ أثناء صلاة الجماعة فح يأخذ الإمامُ بِيَدِ رجلٍ من المأمومين فيقدِّمُه** وذلك للروايات من قبيل :

١ ـ ما رواه في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النَّضرِ (بن سُوَيد ثقة صحيح الحديث) عن هشام بن سالم (الجواليقي وكان مِن سبيِ جُرجان ثقة ثقة له أصل) عن **سليمان بن خالد** (ثقة فقيه) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ يَؤُمُّ القَومَ فيُحْدِثُ ويُقَدِّمُ رجلاً قد سُبِقَ بركعةٍ كيف يصنع ؟ قال : « لا يُقَدِّمُ رجلاً قد سُبِقَ بركعة ، ولكن يأخذ بِيَدِ غيره فيقدمه »[1] صحيحة السند .

٢ ـ وأيضاً في التهذيبين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال (فطحي ثقة) عن الحسن بن علي (بن فضال ثقة) عن الحكم بن مسكين (موثّق لأنه يروي عنه ابنُ أبي عمير وابنُ أبي نصر البزنطي ويروي عنه في الفقيه مباشرةً) عن **معاوية بن شريح** (موثّق لأنه يروي عنه صفوان بسند صحيح وابن أبي عمير) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إذا أحدث الإمامُ وهو في الصلاة لم يَنْبَغِ أن يُقَدِّمَ إلا مَن شَهِدَ الإقامةَ »[2] موثّقة السند .

٣ ـ وفي الفقيه بإسناده عن **معاوية بن ميسرة**[3] (يروي عنه البزنطي بسند مصحّح) عن الصادق عليه السلام قال : « لا ينبغي للإمام إذا أحدث أن يُقَدِّمَ إلا مَن أدرك الإقامةَ »[4] مصحّحة السند . وكلمتا « لم يَنْبَغِ » و « لا ينبغي » واضحتان في إرادة استحباب أن يُقَدِّم مَن أدرك الإقامةَ ، وما ذُكِر في هذه الروايات هو أمرٌ عقلائيٌّ جداً .

---

(١) ئل٥ ب ٤١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٤٣٨ .

(٢) ئل٥ ب ٤١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص٤٣٩ .

(٣) المظنون قوياً جداً أنه معاوية بن ميسرة بن شُرَيح القاضي بن الحارث الكندي القاضي ولو بدليل أنّ اسم ابنه عبيد الله وأنهما بنفس الطبقة تماماً ويروي عنهما ابن أبي عمير فتكون الروايتان المذكورتان روايةً واحدة . روى عن أبي عبد الله عليه السلام وقد وثقه المحدث النوري وغيره برواية ابن أبي عمير وصفوان وعثمان بن عيسى عنه .

(٤) ئل٥ ب ٤١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ص٤٣٩ .

٤ ـ وفي الفقيه أيضاً بإسناده عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام في رجلٍ أَمَّ قَوماً على غير وضوء فانصرف وقدَّم رجلاً ولم يَدْرِ المقدَّمُ ما صَلَّى الإمامُ قبْله ؟ قال : « يُذَكِّرُه مَن خلفَه »[1] .

ويؤيِّد ذلك ما يلي :

٥ ـ فقد كتب في الفقيه ما يلي : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « ما كان من إمامٍ تقدَّمَ في الصلاة وهو جنُبٌ ناسياً أو أحدث حدَثاً أو رَعَفَ رُعافاً أو أَزَّ أَزّاً[2] في بطنه فليجعل ثوبَه على أنفه ثم لينصرف **ولْيَأخذْ بيَد رجلٍ فليُصَلِّ مكانَه ثم لْيَتَوَضّأْ**[3] ولْيُتِمَّ ما سَبَقَهُ به من الصلاة ، وإنْ كان جُنُباً فليغتسلْ ولْيُصَلِّ الصلاةَ كلَّها »[4] .

٦ ـ وروى في الفقيه أيضاً بإسناده الصحيح عن زرارة أنه قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجلٌ دخل مع قومٍ في صلاتهم وهو لا ينويها صلاةً ، وأحدث إمامُهم فأَخَذَ بيَدِ ذلك الرجلِ فقَدَّمَه فصَلَّى بهم ، أتُجزيهم صلاتُهم بصلاته وهو لا ينويها صلاةً ؟ فقال : « لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة بل ينبغي له أن ينويها (صلاةً) وإن كان قد صَلّى ، فإنّ له صلاةً أخرى ، وإلا فلا يدخل معهم ، **وقد تجزي عن القوم صلاتُهم وإنْ لم يَنْوِها** »[5] صحيحة السند ، ورواها في الكافي عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة مثله ، ورواها الشيخ في يب بإسناده عن محمد بن يعقوب ،

---

(١) ئل٥ ب ٤٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص٤٣٧ .

(٢) أَزَّتِ القِدْرُ تَؤُزُّ وتَئِزُّ أَزّاً وأزيزاً إذا اشتدّ غليانُها ، وقيل هو غليانٌ ليس بالشديد ، وفي الحديث عن مطرف عن أبيه قال : "أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وآله وهو يُصَلّي ولِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ المِرْجَلِ مِنَ البُكاء" . ولها أَزِيزٌ وهو صوت نشيشها ، والأَزيز صوتُ غليان القِدْرِ وصوتُ الرعدِ من بعيد ، يقولون : هالني أَزِيزُ الرَّعْدِ وصَدَعَني أَزِيزُ الرِّحا وهَزِيزُها ، وأَزَّهُ على كذا أي أَغْراه به وحمله عليه بإزعاج ، وهو يَأْتَزُّ مِنْ كذا أي يَمْتَعِضُ منه وينزعج . قيل : ومِنَ المَجاز قولُهم : لِجَوْفِهِ أَزِيزٌ .

(٣) المراد بالوضوء هنا هو الغَسل ـ وليس الوضوء المصطلح ـ وذلك لمعلومية أنّ الرعاف لا يوجب الوضوءَ ولاستعمال الوضوء أحياناً بمعنى الغَسل فعَن قتادة : مَن غَسَلَ يدَه فقد توضّأ ، وهو المعنى اللغويّ القديم.

(٤) ئل٥ ب ٧٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص٤٧٤ .

(٥) ئل٥ ب ٣٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٤٣٧ . رقم الحديث في الفقيه ١١٩٦ .

فإنّ الإمام عليه السلام حين لم يَستنكِر أخْذ الإمامِ بِيَدِ هذا المأموم فهذا يعني بوضوح مشروعيةَ ذلك .

٧ ـ وفي الفقيه بإسناده عن (عبيد الله بن عليّ) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن رجلٍ أَمَّ قوماً فصَلَّى بهم ركعة ثم مات ، قال : « يُقَدِّمون رجلاً آخر ويَعْتَدُّون بالركعة ، ويَطرحون الميِّتَ خلْفهم ويَغتسِلُ مَن مَسَّه »[1] ورواها الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد (بن عثمان) عن (عبيد الله بن عليّ) الحلبي (صحيحة السند) ورواها الشيخ في يب بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عُبَيد الله بن علي الحلبي .

٨ ـ وفي يب بإسناده عن أحمد بن محمد (بن عيسى أو ابن خالد) عن علي بن حديد (ضعّفه الشيخُ في كتابَي الحديث ، لا يعوّل على ما يَتفرّد بنقله) عن جميل (بن دراج) عن زرارة قال : سألْتُ أحدَهما عليهما السلام عن إمامٍ أَمَّ قوماً فذكر أنه لم يكن على وضوء فانصرف وأخذ بِيَدِ رجلٍ وأدخله فقدَّمَه ولم يَعلَم الذي قُدِّم ما صَلَّى القَومُ ، فقال : « يُصَلّي بهم ، فإنْ أخطأ سبَّحَ القَومُ به وبَنَى على صلاة الذي كان قبْله »[2] ورواها الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد مثله ، مصحّحة السند عندي .

٩ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : سألته عن رجلٍ أَمَّ قوماً فأصابه رعافٌ بعدما صَلّى ركعةً أو ركعتين ، فقدَّمَ رجلاً ممَّن قد فاته ركعةٌ أو ركعتان ؟ قال : « يُتِمُّ بهم الصلاةَ ثم يُقَدِّمُ رجلاً فيُسَلِّمُ لهم ويقوم هو فيُتِمُّ بقيةَ صلاتِه »[3] .

١٠ ـ وفي الفروع عن محمد بن إسماعيل (أبو الحسن البندقي النيشابوري موثّق) عن الفضل بن شاذان (ثقة جليل القدر) عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار (كان وجهاً من أصحابنا متقدّماً كبير الشأن عظيم المحلّ ثقة له كتب) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الإمامُ بركعة أو أكثر **فيَعْتَلُّ الإمامُ** فيأخذ بِيَدِه ويكون أدنى القوم إليه فيقدمه ، فقال : « يُتِمُّ صلاةَ القَوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أومأ إليهم بِيَدِه عن اليمين والشمال ، وكان الذي أومأ إليهم بِيَدِه التسليم وانقضاء

---

(١) ئل٥ ب ٤٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٤٤٠ .

(٢) ئل٥ ب ٤٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ص٤٣٨ .

(٣) ئل٥ ب ٤٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ص٤٣٨ .

صلاتهم ، وأَتَمَّ هو ما كان فاته أو بقي عليه »[1] صحيحة السند ، ورواها الصدوق مرسلاً نحوه ، كما رواها محمد بن الحسن في التهذيبين بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، **وهي تفيدنا الحكمَ بالإنتقال في كلّ حالات العلَل كالجنون أو الإغماء أو الرعاف** .

١١ ـ وروى أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الإحتجاج) قال : ممّا خرج عن صاحب الزمان عليه السلام إلى محمد بن عبد الله بن جعفر الحِمْيَري (القمّي كان ثقة وجهاً له كتب ، كاتَبَ صاحبَ الأمر عجل الله فرجه) حيث كتب إليه : روي لنا عن العالم عليه السلام أنه سئل عن إمامِ قَومٍ يُصَلّي بهم بعضَ صلاتهم وحدثت عليه حادثةٌ ، كيف يَعمَلُ مَن خلفَه ؟ فقال : « يؤخَّرُ ويتقدَّمُ بعضُهم ويُتِمُّ صلاتَهم ويَغتسِلُ مَن مَسَّه » ؟ التوقيع : « ليس على مَن مَسَّهُ إلا غَسْلُ اليدِ ، وإذا لم تَحْدُثْ حادثةٌ تَقطَعُ الصلاةَ تَمَّمَ صلاتَه مع القوم »[2] .

الحادي عشر : أن يُسمعَ الإمامُ مَن خلفَه القراءةَ الجهرية والأذكارَ[202] ويتأكّد الإستحباب في التشهّد وفي قوله "السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين" ويتأكّد استحبابُ إسماعِ المأمومين في آخر التشهّد ، طبعاً ما لم يَبْلُغِ العُلُوَّ المُفْرِط وإنما يقرأ قراءةً وسَطاً كما يقرأ العقلاءُ والمتشرّعة يقول الله تبارك وتعالى ﴿ولا تَجْهَرْ بصَلاتِك ولا تُخافِتْ بها﴾ .

---

(٢٠٢) وذلك للروايات من قبيل :

١ ـ وفي الكافي عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : **على الإمام أن يُسمع مَن خلفه وإن كثروا ؟ فقال : « لِيَقْرأْ قراءةً وسطاً ، يقول الله تبارك وتعالى ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ »**[3] مصحّحة السند .

---

(١) ئل٥ ب ٤٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ص٤٣٨ .

(٢) ئل٢ ب ٣ من أبواب غسل المسّ ح ٤ ص٩٣٢ .

(٣) ئل٤ ب ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٣ ص٧٧٣ .

وروى العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإمام هل عليه أن يُسمع مَن خلفَه وإنْ كَثُرُوا ؟ قال : « لِيقرأ قراءةً وسَطاً ، إنّ الله يقول ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ »[1] وعن المفضل قال سمعته يقول وذكر مثله .

٢ ـ وفي يب بإسناده ـ الصحيح ـ عن محمد بن علي بن محبوب (توفي حوالي ٢٧٦ هـ أي كان يعيش من أوّل عصر إمامة الإمام الحسن العسكري عليه السلام إلى أواسط الغَيبة الصغرى) عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطّاب جليل من أصحابنا ثقة عين ط ٧) عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري (البغدادي ، أصلُه كوفي ، ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ينبغي للإمام أن يُسمع مَن خلفَه **التشهدَ** ولا يُسمِعونه شيئاً »[2] صحيحة السند ، ورواها الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير (صحيحة السند) ، ورواها الصدوق في الفقيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : « ينبغي للإمام أن يُسمع مَن خلفَه التشهدَ ، ولا يُسمِعونه هم شيئاً ، **ويُسمِعهم أيضاً السلامَ علينا وعلى عباد الله الصالحين** »[3] صحيحة السند .

٣ ـ وفي يب أيضاً بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن أبي محمد (عبد الله بن محمد الأسدي) الحجال (ثقة ثقة) عن حماد بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « **ينبغي للإمام أن يُسمع مَن خلفَه كلَّ ما يقول** ، ولا ينبغي لمن خلف الإمام أن يُسمِعه شيئاً مما يقول »[4] صحيحة السند ، ورواها في يب أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد عن الحجال عن حماد بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام[5] .

وأيضاً في يب بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس (بن معروف ثقة) عن عبد الله بن المغيرة عن حمّاد (بن عثمان) عن أبي بصير قال : صلّيتُ خلف أبي عبد

---

(١) ئل٥ ب ٥٢ من أبواب التشهّد ح ٤ ص٤٥٢ .
(٢) ئل٤ ب ٦ من أبواب التشهّد ح ١ ص٩٩٤ .
(٣) ئل٥ ب ٥٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٤٥١ .
(٤) ئل٤ ب ٦ من أبواب التشهّد ح ٢ ص٩٩٤ .
(٥) ئل٥ ب ٥٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ص٤٥١ .

الله عليه السلام **فلَمّا كان في آخر تشهُّده رفع صوتَه حتى أسمعَنا** ، فلَمّا انصرف قلتُ : كذا ينبغي للإمام أن يُسمع **تشهُّدَه** مَن خلفَه ؟ قال : « نعم »[1] صحيحة السند .

وفي الفقيه بإسناده عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال : « لا تُسْمِعَنَّ الإمامَ دُعاك مِن خلفِه »[2] قد تصحّح لأنّ الفقيه يُسنِده عن أبي بصير مباشرةً .

وفي تفسير العياشي عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت﴾ قال : « نَسَخَتْها ﴿فاصْدَعْ بما تُؤْمَر﴾ »[3] .

٤ ـ وفي تفسير العياشي أيضاً عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان بمكة جَهَرَ بصلاته فيَعلَم بمكانه المشركون ، فكانوا يُؤْذونه فأنزلت هذه الآية عند ذلك »[4] .

٥ ـ وأيضاً في تفسير العياشي عن الحلبي عن بعض أصحابنا قال قال أبو جعفر عليه السلام لأبي عبد الله عليه السلام : « عليك بالحسنة بين السيئّتَين تمحوها » قال : وكيف ذلك يا أبة ؟ قال : « مثل قول الله ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ لا تجهر بصلاتك سيئة ولا تخافت بها سيئة ﴿وابتَغِ بين ذلك سَبِيلاً﴾ حسنة ، ومثل قوله تعالى ﴿ولا تجعل يدك مغلولةً إلى عنقك ولا تَبْسُطْها كلَّ البَسْطِ﴾ ومثل قوله ﴿والذين إذا أنفقوا لم يُسرِفُوا ولم يَقْتُرُوا﴾ فأسرفوا سيئة وأقتروا سيئة ﴿وكان بَينَ ذلك قَواماً﴾ حسنة ، فعليك بالحسنة بين السيِّئَتَين »[5] .

الثاني عشر : أن يُطيل ركوعَه إذا أحسَّ بدخول شخص ضِعْفَ ما كان يركع انتظاراً للداخلين ، ثم يرفع رأسه حتى وإنْ أحَسَّ بداخل[203] .

---

(٢٠٣) فقد روى في يب بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد (ثقة) عن أحمد بن النضر عن عَمرو بن شمر (بن يزيد . جش : "ضعيف جداً ، زِيدَ في أحاديث جابر

---

(١) ئل٤ ب ٦ من أبواب التشهّد ح ٣ ص٩٩٤ .
(٢) ئل٥ ب ٥٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص٤٥١ .
(٣) ئل٥ ب ٥٢ من أبواب التشهّد ح ٦ ص٤٥٢ .
(٤) ئل٥ ب ٥٢ من أبواب التشهّد ح ٥ ص٤٥٢ .
(٥) ئل٥ ب ٥٢ من أبواب التشهّد ح ٧ ص٤٥٢ .

الجعفي يُنسَبُ بعضها إليه والأمرُ ملتبس") عن جابر (بن يزيد) الجعفي (فيه روايات مادحة ، ولكنّ جش قال "وكان في نفسه مختلطاً ، وقال في صة "ثقة في نفسه") قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : إني أَؤُمُّ قَوماً فأركع فيدخل الناس وأنا راكع فكم أنتظر ؟ فقال : « ما أعجبَ ما تسأل عنه يا جابر ! إنتظرْ مِثْلَي ركوعِك ، فإنِ انقطعوا وإلا فارفع رأسك »[1] ضعيفة السند .

وروى في الكافي عن علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال قلت له : إني إمام مسجد الحَيّ فأركع بهم فأسمع خفقان نعالهم وأنا راكع ؟ فقال : « إصبِرْ ركوعَك ومِثْلَ ركوعِك ، فإنِ انقطع وإلا فانتصِبْ قائماً »[2] مرسلة السند ، والمظنون جداً أنهما نفس الرواية .

الثالث عشر : أن يقول المأموم ـ عند فراغ الإمام من الفاتحة ـ الحمدُ للهِ ربِّ العالمين[204] .

---

(٢٠٤) وذلك للروايات من قبيل :

١ ـ ما رواه في الفروع عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل (بن دراج) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقُلْ أنت ﴿الحمدُ للهِ ربِّ العالمين﴾ ولا تقلْ آمين »[3] **صحيحة** السند ، ورواها في التهذيبين بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وقولُه عليه السلام « فقُلْ » محمولٌ على الإستحباب بالإجماع وهذا أمرٌ معلوم عند كلّ المتشرّعة إذ لو كان واجباً لبان كالشمس في رابعة النهار في هذا المورد الإبتلائي جداً ، ويؤيّد ذلك الروايةُ التالية .

٢ ـ وروى الصدوق في (علل الشرائع) عن محمد بن علي ماجيلويه (القمّي ، ثقة لكثرة ترضّي الصدوق عليه والترحّم عليه ، كان شيخ الشيخ الصدوق ، ويُفهم من العلاّمة الحلّي توثيقه) عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد (بن عيسى) عن حريز عن زرارة عن أبي

---

(١) ئل٥ ب ٥٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٤٥٠ .

(٢) ئل٤ ب ٢٧ من أبواب الركوع ح ١ ص٩٤٨ وئل٥ ب ٥٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص٤٥٠.

(٣) ئل٤ ب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ ص٧٥٢ .

جعفر عليه السلام قال : « ولا تقولن إذا فرغت من قراءتك " آمين" **فإنْ شئتَ** قلتَ ﴿الحمدُ للهِ ربِّ العالمين﴾ »[1] **صحيحة** السند .

٣ ـ وروى الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن فضيل بن يسار (ثقة عين جليل القدر) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا قرأت الفاتحة وقد فرغت من قراءتها وأنت في الصلاة فقل ﴿الحمدُ للهِ ربِّ العالمين﴾ »[2] .

هذا وقد ورد بعض روايات في هذا المجال ولكنْ لا تفيدنا كثيراً وذلك مِن قبيل :

١ ـ ما رواه في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب (ثقة صحيح حسن الطريقة) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أقول آمين إذا قال الإمامُ ﴿غيرِ المغضُوبِ عليهم ولا الضّالّين﴾ ؟ قال : « هم اليهود والنصارى »[3] صحيحة السند ، وقد لاحظتَ أنّ الإمام عليه السلام لم يُجِبْ على السؤال ، ولعلّ عدولَه عن الجواب هنا كان للتقية .

٢ ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان (موثّق عندي) عن (عبد الله) ابن مسكان عن محمد (بن علي) الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : أقول إذا فرغتُ من فاتحة الكتاب آمين ؟ قال : « لا »[4] مصحّحة السند .

٣ ـ وأيضاً في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل (بن دراج) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال : « ما أحسَنَها ! واخفضِ الصوتَ بها »[5] صحيحة السند . **أقول** : حملها الشيخ وغيرُه على التقية لإجماع الطائفة على ترك العمل بها .

الرابع عشر : قيام المأمومين عند قول المؤذن قد قامت الصلاة[205] .

---

(٢٠٥) وذلك للروايات من قبيل :

---

(١) ئل٤ ب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٦ ص٦٧٧ .

(٢) ئل٤ ب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٦ ص٧٥٣ .

(٣) ئل٤ ب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢ ص٧٥٢ .

(٤) ئل٤ ب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٣ ص٧٥٢ .

(٥) ئل٤ ب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٥ ص٧٥٣ .

١ ـ ما رواه في يب بإسناده عن أحمد بن محمد (بن عيسى غالباً أو ابن خالد) عن علي بن الحكم (ثقة جليل القدر) عن **أبي الوليد حفص بن سالم** (أبو ولاّد الحنّاط ثقة له أصل) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : إذا قال المؤذّنُ (قد قامت الصلاة) أيقوم القومُ على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيءَ إمامُهم ؟ قال : « لا ، بل يقومون على أرجلهم ، فإن جاء إمامهم وإلا فليُؤخَذْ بيَدِ رجلٍ مِنَ القوم فيقدَّم »[1] صحيحة السند ، ورواها الصدوق في الفقيه بإسناده عن حفص بن سالم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام وذَكَرَ مِثْلَه .

٢ ـ ما رواه في يب أيضاً بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال (فطحي ثقة) عن الحسن بن علي (بن فضال ثقة) عن الحكم بن مسكين (موثّق لأنه يروي عنه ابنُ أبي عمير وابنُ أبي نصر البزنطي ويروي عنه في الفقيه مباشرةً) عن **معاوية بن شريح** (موثّق لأنه يروي عنه صفوان بسند صحيح وابن أبي عمير) عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : « إذا قال المؤذّنُ (قد قامتِ الصلاةُ) ينبغي لمن في المسجد أن يقوموا على أرجلهم ويقَدِّمُوا بعضَهم ولا ينتظروا الإمام » قال قلت : وإن كان الإمام هو المؤذّن ؟ قال : « وإن كان ، فلا ينتظرونه ويقَدِّمُوا بعضَهم »[2] موثّقة السند .

وأما المكروهات فأمور أيضاً :

أحدها : يُكره وقوفُ المأموم وحده في صفٍّ وحدَه مع وجود موضع في الصفوف[٢٠٦] ، نعم لو امتلأت الصفوف فلا يكره ذلك .

---

(٢٠٦) وذلك بالإجماع ، والظاهر أنّ دليلهم هو ما رواه في يب بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن (الحسين بن يزيد) النوفلي (موثق عندنا) عن (إسماعيل بن أبي زياد) السكوني (ثقة) عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لا تكونن في العَثْكَل[3] » قلت : وما العَثْكَل ؟ قال : « أن تصلي

---

(١) ئل٥ ب ٤٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٤٣٩ .

(٢) ئل٥ ب ٤٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص٤٣٩ .

(٣) كذا في منتهى المطلب وذكرى الشيعة ومجمع الفائدة ومدارك الأحكام والنسخة المشهورة من ئل ويب والمحجّة البيضاء ، وهو عذق النخيل أي شمراخ النخيل ، والمراد منه هنا ما عَلِقَ فيه من تمر أو رطب .

وفي دعائم الإسلام وإحدى نسخ ئل وفي المخطوطين من الكافي والمطبوع : العيكل .

خلف الصفوف وحدك ، فإن لم يمكن الدخول في الصفّ وقام حذاء الإمام أجزأه ، فإنْ هو عانَدَ الصفَّ فَسَدَتْ عليه صلاتُه »[1] **موثّقة** السند ، ولا بدّ من حملِ هذا النهيِ وهذا الفساد على الكراهة وذلك للسيرة المتشرّعية على الإقدام على الوقوف في الصفّ الأخير مع عدم وجود محلّ له في الصفوف الأمامية بلا أيّ زجرٍ من أحد ، ولو كان ذلك حراماً لوردت فيه رواياتٌ كثيرة توضّح ذلك لأنه في محلّ ابتلاء كبير للناس . على أنه ورد (١) في يب بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح (ثقة) عن محمد بن الفضيل (بن كثير الصيرفي الأزرق ، ضعيف يُرمَى بالغلوّ ق ظم ضا ، له كتاب ومسائل) عن أبي الصباح (الكناني : إبراهيم بن نَعيم ثقة ثقة) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصفّ وحدَه ، فقال : « لا بأس ، إنما يَبدو واحدٌ بَعدَ واحدٍ »[2] مظنونة الصدور جداً ، ورواها الصدوق في علل الشرائع عن أبيه عن سعد مثله إلا أنه قال « إنما تبدَأُ الصفوفُ ».

٢ ـ وما رواه في الفقيه بإسناده عن موسى بن بكر (قد يوثّق لرواية صفوان بن يحيى عنه كثيراً وابن أبي عمير) أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يقوم في الصفّ وحدَه ، قال : « لا بأس ، إنما يَبْدُو الصفُّ واحد بعد واحد »[3] قد يصحّح سندُها لأكثر من سبب ككون (الفقيه) يرويها عن موسى بن بكر مباشرةً ، فإنه يُفهَم منها جوازُ وقوفِ الرجلِ الواحدِ في صفّ لوحده ، وذلك لقولِ الإمام « لا بأس ، إنما يَبدو واحدٌ بَعدَ واحدٍ » ولقوله في مصحّحة موسى بن بكر السالفة الذكر حيث سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يقوم في الصفّ وحدَه ؟ قال : « لا بأس ، إنما يَبْدُو الصفُّ واحد بعد واحد » ، فقولُه عليه السلام « لا بأس » مع عدم النهي دليلٌ واضح على جواز ذلك ، فقد يَبدو شخصٌ آخرُ في الركعة الثانية وشخص ثالث في الركعة الثالثة ، فكونُه لوحده طيلةَ الركعة الأولى دليلٌ واضح على الجواز .

وقال المحشّي على مستدرك الوسائل : "في المصدر : **العثكل** ، والظاهر أنها تصحيف ، ولعل صوابه : **الفسكل** وهو الفرس الذي يجيء في الحلبة آخر الصف (النهاية ج ٣ ص٤٤٦ والصحاح ج ٥ ص١٧٩٠)" .

وقال في مجمع البحرين : "وفي نسخة **نسكل** . قال الجوهري النسكِل بالكسر الذي يجيء في الحلبة آخر الخيل . ومنه قيل رجل نسكل : إذا كان رذلاً " .

(١) ئل٥ ب ٥٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٤٦٠ .

(٢) ئل٥ ب ٥٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص٤٥٩ .

(٣) ئل٥ ب ٥٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ص٤٥٩ .

إذن **إذا كان هناك مكانٌ له في الصفوف الأمامية فإنه يجوز له أن يقف في صفّ خلفي لوحده ولكنه مكروه** ، دلّ على ذلك مجموعُ الروايات السابقة .

أمّا إنْ لم يجد مكاناً له في الصفّ فح لا بدّ أنه يجوز له أن يقف خلف الصفوف من دون كراهية شرعية ، فقد روى في يب بإسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن (بن عامر الأشعري القمّي ثقة عين جليل القدر صنّف ثلاثين كتاباً) عن أيوب بن نوح (ثقة) عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الأعرج (ثقة له أصل) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الإمام فيجد الصف متضائقاً بأهله فيقوم وحده حتى يفرغ الإمام من الصلاة ، أيجوز ذلك له ؟ قال : « **نعم ، لا بأس به** »[1] صحيحة السند ، لكنه رواها في يب أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى (ثقة فقيه واقفي وروي أنه رجع إلى الحقّ) عن سعيد (بن عبد الرحمن وقيل ابن عبد الله السمّان) الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصف مقاماً ، أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته ؟ قال : « نعم لا بأس ، يقوم بحذاء الإمام »[2] ورواها بإسناده عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى مثله ، كما رواها في الفروع عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد مثله ، موثّقة السند ، إذن هو مخيّرٌ بين أن يتقدّم على كلّ الصفوف ويقف على يمين الإمام إن لم يُحرَج في تجاوز الصفوف والوقوف على يمين الإمام ، وبين أن يقف خلف الصفوف .

الثاني : يُكره التنفُّلُ بعد شروع المؤذِّنِ في الإقامة [٢٠٧] .

---

(٢٠٧) هذا هو المشهور كما في الحدائق وغيرها ، وكنّا قد تعرّضنا لبعض جوانب هذه المسألة سابقاً في م ٢٧ وذكرنا الروايتين التاليتين :

١ ـ روى في الفقيه بإسناده الصحيح عن عمر بن يزيد (ثقة له كتاب) أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون أنه لا ينبغي أن يُتطوَّع في وقت كل فريضة (في وقت فريضة ـ يب) ، ما حَدُّ هذا الوقت ؟ فقال : « إذا أَخَذَ المقيمُ في الإقامة » فقال له : إنّ الناس يختلفون في الإقامة ؟ قال : « المقيم الذي يصلّي معه (كذا في الفقيه وئل ، وفي يب : الإقامة

---

(١) ئل٥ ب ٥٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٤٥٩ .

(٢) ئل٥ ب ٥٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ص٤٥٩ .

الذي تصلي معهم) »[1] صحيحة السند ، ورواها الشيخ في يب نحوه ، وذلك بتقريب تصريح الإمام أنه لا ينبغي أن يتطوّع في وقت الفريضة وهو « إذا أَخَذَ المقيمُ في الإقامة » وهي صريحة في أنّه لا ينبغي أن يُتطوّع بالنافلة في وقتِ أخْذِ المقيمِ بالإقامة للجماعة حتى ولو كان يصلّي النافلةَ قطَعَها لِيُدْرِكَ إقامةَ المقيم للجماعة ، وما ذلك إلا لِيُدْرِكَ تمامَ صلاة الجماعة بما فيها التكبيرة ، وهذا يدلّ على شدّة أهميّة إدراك تمام صلاة الجماعة .

٢ ـ وقد يدلّ على ذلك أيضاً ما رواه عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف (بن ناصح ، ثقة) وعلي بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال أبي : « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله لصلاة الصبح وبلال يقيم وإذا عبد الله بنُ القشب يُصَلّي ركعتي الفجر ، فقال له النبيُّ : يا ابن القشب ، أتُصَلّي الصبحَ أربعاً ؟! قال ذلك له مرتين أو ثلاثة »[2] مصحّحة السند ، فإنها تقول ـ ولو بقرينة الرواية السابقة ـ إنه خرج رسول الله صلى الله عليه وآله لصلاة الصبح وبلال يقيم الإقامةَ لصلاة الصبح ، وإذا عبد الله بنُ القشب يُصَلّي نافلةَ الفجر ، فقال له النبيُّ : يا ابن القشب ، أتُصَلّي بعد الإقامة ؟! ألا تدري كأنك تصلّي صلاةَ الصبحِ أربعَ ركعات ؟! **أقول** : كأنّ كلَّ ما يُؤتَى به بعد الإقامة هو فريضة وليس نافلة ، لأنه لا نافلة بعد الإقامة .

الثالث من المكروهات أن يخصَّ الإمامُ نفسَه بالدعاء ، وأما إذا قرأ أيةً قرآنية فلا يغَيِّرْ شيئاً من قبيل ﴿ربِّ أَوْزِعْني أنْ أشكُرَ نعمتَك التي أنعمْتَ علَيَّ وعلى والدَيّ وأن أَعمَلَ صالحاً تَرضاه وأدخِلْني برحمتك في عبادك الصالحين﴾[208] .

---

(٢٠٨) وذلك للروايات من قبيل :

١ ـ فقد روى الصدوق في الفقيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « مَن صلى بقومٍ فاختصَّ نفسَه بالدعاء دونهم فقد خانهم » ورواها في يب بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن

---

(١) أخذتُ النصوص من نفس الفقيه و يب ، وكتبها في ئل بنفس المعنى تماماً في ج ٣ ب ٣٥ من أبواب المواقيت ح ٩ ص ١٦٦ .

(٢) ئل ٤ ب ٤٤ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢ ص ٦٧٠ .

سلمة (بن الخطاب موثّق عندي[1]) عن سليمان بن سماعة (الخزاعي ثقة يروي عنه سلمة بن الخطّاب) عن عمّه (عاصم بن سليمان البصري الكوزي ثقة) عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « مَنْ صَلّى بقومٍ فاختصّ نفسَه بالدعاء فقد خانهم »[2] مصحّحة السند ، وهذه الرواية شاملة لما إذا كان أصلُ الدعاء المأثور بصيغة الإفراد ، إلا إذا كان الدعاء آيةً قرآنية من قبيل ﴿ربِّ أَوْزِعْنِي أنْ أشكُرَ نِعمتَك التي أنعمْتَ علَيَّ وعلى والدَيّ وأن أعمَلَ صالحاً تَرضاه وأدخِلْني برحمتك في عبادك الصالحين﴾ .

٢ ـ وفي الكافي عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد (القمّي الرازي أي من الريّ أي الطهراني اليوم ، ثقة عندي) عن جعفر بن محمد الأشعري (بن عبيد الله القُمّي له كتاب)[3] عن (عبد الله بن ميمون) ابن القَدّاح (ثقة له كتب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إذا دعا أحدُكم فلْيُعِمَّ ، فإنه أَوْجَبُ للدعاء »[4] ضعيفة السند ، ورواها الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن ميمون القداح مثله .

الرابع : يُكره التكلُّمُ أثناء الإقامة للصلاة[209] وتشتدّ الكراهية بعد قول (قد قامت الصلاة) ، وتشتدّ الكراهية جداً بعد الإنتهاء من الإقامة ، وتشتدّ الكراهية في صلاة الجماعة إلا أن يكون المأمومون ليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض : تقدمْ يا فلان .

---

(٢٠٩) وذلك للروايات وهي على عدّة طوائف :

الأولى تفيد الممنوعية إذا انتهت الإقامة من قبيل :

١ ـ ما رواه في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا تتكلم إذا أقمت الصلاة ، فإنك إذا

---

(١) هو من سواد الريّ له كتب ، كان ضعيفاً في الحديث ، لكنه يروي عنه الأجلاء مثل محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله وأحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى والحِمْيَري وعليّ بن إبراهيم ممّا يعني أنه ثقة قطعاً إذ لا يمكن عادةً أن يروي هؤلاء الأجلاّءُ عن مجهولٍ فضلاً عن كذّاب .

(٢) ئل ٥ ب ٧١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٤٧٤ وئل ٤ ب ٤٠ من أبواب الدعاء ح ٢ ص١١٤٥.

(٣) لم يَستَثنِه إبنُ الوليد وفيه إيماءٌ إلى وثاقته .

(٤) ئل ٤ ب ٤٠ من أبواب الدعاء ح ١ ص ١١٤٥ .

تكلَّمْتَ أعدت الإقامة »[1] صحيحة السند ، وهي تفيد شدّة كراهية التكلّم بعد انتهاء الإقامة وكأنّ الإنسان صار في طاعة الصلاة ، ومِثْلُها ما بَعدها .

٢ ـ وفي الفروع عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل (بن بزيع) عن صالح بن عقبة (مجهول الوثاقة إلا أنه بما أنه ممّا يروي عنه في الفقيه مباشرة فهو إذن موثّق) عن أبي هارون المكفوف (مجهول) قال قال أبو عبد الله عليه السلام : « يا أبا هارون ، الإقامة من الصلاة ، فإذا أقمت فلا تتكلَّمْ ولا تُوْمِ[2] بِيَدِك »[3] ضعيفة السند ، ورواها الشيخ في التهذيبين بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

وطائفة تجيز الكلام مطلقاً من قبيل :

١ ـ ما رواه في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان (موثّق عندي) عن عبد الله بن مسكان (ثقة فقيه من أصحاب الإجماع) عن محمد (بن علي) الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في أذانه أو في إقامته ؟ فقال : « لا بأس »[4] مصحّحة السند .

٢ ـ وفي يب بإسناده عن سعد عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطّاب جليل من أصحابنا ثقة عين) عن **جعفر بن بشير** عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعدما يقيم الصلاة ؟ قال : « نعم »[5] صحيحة السند .

٣ ـ وفي يب أيضاً عن سعد عن **جعفر بن بشير** عن الحسن (كذا في يب وفي أكثر كتب أصحابنا ، وفي الإستبصار : الحسين) بن شهاب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لا بأس أن يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة وبعدما يقيم إن شاء »[6] ورواها في الإستبصار بإسناده عن **جعفر بن بشير** عن الحسين بن شهاب مثله . وقد بحثتُ في كلّ كتاب الوافي فلم أجد إلا رواية واحدة لجعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب ولم أجد له أيّ رواية

---

(١) ئل٤ ب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣ ص٦٢٩ .

(٢) إختلفوا في كتابة تُوْمِ أو تؤم ، ففي الكافي (تُوْمِ) وكذا في منتهى المطلب ومستند الشيعة ، وفي غيرها تؤم ، والمظنون قوياً أنّ الصحيح هو تُوْمِ أي تشير بيَدك .

(٣) ئل٤ ب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ١٢ ص٦٣٠ .

(٤) ئل٤ ب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ٨ ص٦٢٩ .

(٥) ئل٤ ب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ٩ ص٦٢٩ .

(٦) ئل٤ ب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ١٠ ص٦٣٠ .

عن الحسين بن شهاب ، على أنّ الحسين بن شهاب كأنه مجهول في الرواة مما يقرّب صحة الحسن وليس الحسين .

٤ ـ ورواها الشيخ محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن **جعفر بن بشير** عن عُبَيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت أيتكلم الرجل بعدما تقام الصلاة ؟ قال : « لا بأس »[١] وهي تفيد جواز التكلّم حتى بعد الإقامة ، وبالجمع بين هذه الطائفة والطائفة السابقة يستفاد الكراهية .

وطائفة تفصّل في الجواز بين الأذان والإقامة من قبيل :

١ ـ ما رواه في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب) عن حسين بن عثمان عن **عمرو بن أبي نصر** (ثقة) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيَتكلَّمُ الرجلُ في الأذان ؟ قال : « لا بأس » قلت في الإقامة ؟ قال : « لا »[٢] ورواها الكليني عن أبي داود عن الحسين بن سعيد مثله . وفي يب عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن **عَمْرو بن أبي نصر** قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيَتكلَّمُ الرجلُ في الأذان ؟ قال : « لا بأس »[٣] وهي تفيد شدّة كراهية التكلّم أثناء الإقامة وعدم الكراهية أثناء الأذان ، وكأنّ مَن يقيم قد صار في طاعة الصلاة .

وطائفةٌ تفصّل بين وجود إمام وعدم وجود إمام فمع وجود إمام يُكره جداً الكلامُ إذا قال المؤذّن (قد قامت الصلاة) ، أمّا قبل ذلك فلا كراهية ، وأمّا إذا لم يكن لهم إمام فح يُكره أن يتكلّموا إلا بمقدار تقدمْ يا فلان ، وذلك من قبيل :

١ ـ ما رواه في الفقيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « إذا أقيمت الصلاة حَرُمَ الكلامُ على الإمام وأهلِ المسجد إلا في تقديم إمام »[٤] صحيحة السند ، وهي تفيد شدّةَ كراهيةِ الكلام على الإمام وعلى أهل المسجد إلا في تقديم إمام .

٢ ـ ما رواه في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن (أخيه) الحسن عن زرعة (بن محمد الحضرمي ثقة واقفي) عن سماعة (بن مهران ثقة) قال قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا أقام[٥]

---

(١) ئل٤ ب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ١٣ ص٦٣٠ .

(٢) ئل٤ ب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ٤ ص٦٢٩ .

(٣) ئل٤ ب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ١١ ص٦٣٠ .

(٤) ئل٤ ب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ص٦٢٨ .

(٥) في يب والمعتبر وتذكرة الفقهاء والحبل المتين للشيخ البهائي وكشف اللثام والحدائق الناضرة وجواهر الكلام ومصباح الفقيه وتقريرات أبحاث السيد البروجردي والنجعة في شرح اللمعة للشيخ

المؤذِّنُ الصلاةَ فقد حَرُمَ الكلامُ إلا أن يكون القوم ليس يُعرَفُ لهم إمامٌ »[1] **موثّقة** السند ، وفي يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن المؤذِّن أيَتكلَّم وهو يؤَذِّن ؟ قال : « لا بأس حين[2] يفرغ من أذانه »[3] .

٣ ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان (موثّق) عن (عبد الله) ابن مسكان (ثقة عين من أصحاب الإجماع) عن ابن أبي عمير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الإقامة ؟ قال : « نعم ، فإذا قال المؤَذِّنُ (قد قامت الصلاة) فقد حَرُمَ الكلامُ على أهل المسجد إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شَتَّى وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض تقدَّمْ يا فلان »[4] **مصحّحة** السند ، وهي أيضًا تفيد كراهية التكلّم بعد قول المؤذّن (قد قامت الصلاة) إلا بمقدار تقدّمْ يا فلان .

وطائفةٌ تقول بكراهية التكلّم بين الأذان والإقامة في صلاة الصبح وهي :

ما رواه في الفقيه بإسناده عن حمّاد بن عمرو (مجهول) وأنس بن محمد (بن أبي مالك ، مجهول)[5] عن أبيه (مهمل) جميعاً عن جعفر بن محمد عن آبائه ـ في وصية النبيّ لعلِيٍّ عليه السلام ـ أنه

محمد تقي التستري وفقه الصادق ومدارك العروة ومستدرك سفينة البحار : "إذا أقام المؤذن الصلاة فقد ..."

وفي الإستبصار : إذا قام المؤذن للصلاة فقد ...

وفي منتهى المطلب ومصابيح الظّلام في شرح مفاتيح الشّرائع للوحيد البهبهاني : إذا قام المؤذن الصلاة ...

وفي فتاوى ابن الجنيد : إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد ...

وفي ذخيرة المعاد : إذا قال المؤذن الصلاة فقد ...

(١) ئل٤ ب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ٥ ص٦٢٩ .

(٢) أكثر النسخ (حين) وفي نسخة (حتى) .

(٣) ئل٤ ب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ٦ ص٦٢٩ .

(٤) ئل٤ ب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ٧ ص٦٢٩ .

(٥) قال الشيخ الصدوق في الخصال : حدثنا محمد بن علي بن الشاه قال حدثنا أبو حامد قال حدثنا أبو يزيد قال حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي عن أبيه قال حدثنا أنس بن محمد **بن أبي مالك** عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنه قال في وصيته له : يا علي ، درهم في الخضاب أفضل من ألف درهم ينفق في سبيل الله ..

قال : « وكَرِهَ الكلامَ بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة »[1] في السند مجاهيل ، إلاّ أن يقال بأنّ الصدوق قال بأنه يروي روايات كتابه من الكتب التي إليها المرجع وعليها المعوّل ، فيكون كتاب حمّاد وأنس من هذه الكتب ، ومن الطبيعي أن يكونوا هم بأنفسهم ثقات لأنه لا يحتمل أن يرجع الشيعة إلى كتاب شخص مجهول الحال ، إلاّ أنه رغم ذلك لا يصحّ الإعتماد على هكذا سند .

إذن يفيد الجمعُ بين هذه الروايات جواز التكلّم في الأذان والإقامة مطلقاً ، نعم يُكره التكلّم أثناء الإقامة ، وخاصةً بعد قول (قد قامت الصلاة) ، وتشتدّ الكراهية بعد الإنتهاء من الإقامة ، إلا إذا لم يكن يوجَد إمامٌ فيقولون لأحدهم ح تقدّمْ يا فلان . ويَفهَم الإنسانُ من ترتّب الكراهة المذكورة في الروايات أنه كلّما اقترب الشخصُ من الصلاة كلّما اشتدّت كراهة الكلام وكأنه صار في طاعة الصلاة، وهذا أمر عقليّ واضح .

الخامس : يُكره إسماعُ المأمومِ للإمام ما يقولُه بعضاً أو كلاً [210] .

---

(٢١٠) تعرّضنا لأدلّة هذه المسألة في الحادي عشر من مستحبّات الجماعة حين قلنا باستحباب أن يُسمعَ الإمامُ مَن خلفَه القراءةَ الجهرية والأذكارَ وأنه يَتأكّد الإستحباب في التشهّد وفي "السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين" كما يتأكّد استحبابُ إسماعِ المأمومين في آخر التشهّد ، ونختصر هنا بعض ما ذكرناه هناك :

١ ـ ففي صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ينبغي للإمام أن يُسمع مَن خلفَه التشهدَ **ولا يُسمِعونه شيئاً** »[2] ورواها الصدوق في الفقيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : « ينبغي للإمام أن يُسمع مَن خلفَه التشهدَ ، **ولا يُسمِعونه هم شيئاً** ، ويُسمِعهم أيضاً السلامَ علينا وعلى عباد الله الصالحين »[3] صحيحة السند .

---

(١) ئل٤ ب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢ ص ٦٢٨ .

(٢) ئل ٤ ب ٦ من أبواب التشهّد ح ١ ص ٩٩٤ .

(٣) ئل ٥ ب ٥٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص ٤٥١ .

٢ ـ وفي صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ينبغي للإمام أن يُسمع مَن خلفَه كلَّ ما يقول ، **ولا ينبغي لمن خلف الإمام أن يُسمعه شيئاً مما يقول** »[١] .

وفي الفقيه بإسناده عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال : « لا تُسْمِعَنَّ الإمامَ دُعاك مِن خلفِه »[٢] قد تصحّح لأنّ الفقيه يُسنِده عن أبي بصير مباشرةً .

السادس : يُكره ائتمامُ الحاضرِ بالمسافر والعكس مع اختلاف صلاتهما قصراً وتماماً (٢١١) وأما في غير ذلك فلا يكره في كلّ الحالات ، وذلك كما لو ائتمّ في الصبح والمغرب فإنه لا يكره ، وكذا لو ائتَمَّ القاضي بالمؤَدّي أو العكس كما لو ائتَمَّ الصبح قضاءً في صلاة الظهر للإمام أداءً فإنه لا يكره ، وكذا لو ائْتمّ في صلاته المغرب بعشاء الإمام أو بالعكس ، وكما لو ائتمّ المسافرُ الموجودُ في مواضع التخيير والذي اختار التمام لو ائْتمّ بالمقيم .. فإنّ كلّ ذلك لا يُكره .

---

(٢١١) عرفتَ سابقاً في المستحبّ العاشر من أحكام الجماعة ما ينفع في هذا المقام ، وعرفتَ جواز أن يأتمَّ المقيمُ بالمسافر وبالعكس من قبيل ما رواه عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : **سألته عن إمامٍ مُقيمٍ أَمَّ قوماً مسافرين** كيف يُصَلّي المسافرون ؟ قال : « ركعتين ثم يُسَلِّمُون ويقعدون ويقوم الإمام فيُتِمُّ صلاتَه فإذا سلَّم وانصرف انصرفوا »[٣] مصحّحة السند . هذا من جهة .

ومن جهةٍ أخرى روى (١) في التهذيبين ـ بإسناده الصحيح عن ـ سعد بن عبد الله عن أبي جعفر (أحمد بن محمد بن عيسى غالباً جداً أو ابن خالد) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين (ثقة واقفيّ) عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك (ثقة عين) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « **لا يَؤُمّ الحَضَرِيُّ المسافرَ ولا المسافرُ الحَضَرِيّ** ، فإنِ ابتُلِيَ بشيء من ذلك فأَمَّ قوماً حاضرين فإذا أتمَّ الركعتين سلَّم ثم أخذ بِيَدِ بعضهم فقدَّمَه فأَمَّهم ، وإذا

---

(١) ئل٤ ب ٦ من أبواب التشهّد ح ٢ ص٩٩٤ وئل٥ ب ٥٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ص٤٥١ .
(٢) ئل ٥ ب ٥٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص ٤٥١ .
(٣) ئل ٥ ب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ٩ ص ٤٠٤ .

صلّى المسافرُ خلف قومٍ حضورٍ فليُتِمَّ صلاتَه ركعتين ويُسَلِّم ، وإنْ صلّى معهم الظهرَ فليجعل الأولتين الظهر والأخيرتين العصر »[1] موثّقة السند ، ورواها في الفقيه قال : وروى **داود بن الحصين** عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « **لا يَؤُمّ الحَضَرِيُّ المسافرَ ، ولا يَؤُمّ المسافرُ الحَضَرِيَّ** ، فإن ابتَلَى الرجلُ بشيءٍ من ذلك فأَمَّ قَوماً حاضِرين فإذا أَتَمَّ الركعتين سَلَّمَ ثم أَخَذَ بِيَدِ أحدِهم فقدَّمَه فأَمَّهم ، فإذا صلّى المسافرُ خلف قومٍ حضورٍ فليتم صلاته ركعتين ويسلم » معتبرة السند وإن كان في السند الحكمُ بنُ مسكين فإنه موثّق لأنه يروي عنه ابنُ أبي عمير وابنُ أبي نصر البزنطي ويروي عنه في الفقيه مباشرةً .

٢ ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان (موثّق) عن عبد الله بن مسكان (ثقة عين من أصحاب الإجماع) عن أبي بصير ـ يعني المرادي ـ قال قال أبو عبد الله عليه السلام : « **لا يُصَلّي المسافرُ مع المقيم** ، فإنْ صَلّى فلينصرف في الركعتين »[2] صحيحة السند .

ويستفاد من الروايتين بوضوح أنّ الكراهة مختصّة في حال التقصير والتمام فقط ، كما أنّ من المعلوم عدمَ حرمة ذلك ولو ممّا عرفتَه من مصحّحة علي بن جعفر السالفة الذكر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : **سألته عن إمامٍ مُقيمٍ أَمَّ قوماً مسافرين** كيف يُصَلّي المسافرون ؟ قال : « ركعتين ثم يُسَلِّمُون ... » ومن السيرة المتشرّعية الواضحة إذ لو كان ذلك حراماً لاتّضح ذلك في الروايات وعند كلّ المسلمين لأنّ ذلك من مواضع الإبتلاء الدائم ، وإلحاقُ سائر الحالات المذكورة في المتن بحالة القصر والتمام هو قياسٌ واضح .

مسألة ١ : يجوز لكلٍّ مِنَ الإمامِ والمأموم عند انتهاء صلاته قبل الآخر ـ كأنْ كان أحدُهما مقصِّراً والآخرُ مُتمّاً أو كان المأمومُ مسبوقاً بركعة أو أكثر ـ أن لا يسَلِّمَ وإنما يَنتظِرُ الآخرَ حتى يُتِمَّ صلاته ويصلَ إلى التسليم فح يُسَلِّمُ معه ، ولكنْ لكيلا تفوت الموالاةُ على المنتظِرِ عليه أن يشتغل بالذكر والحمد ونحوهما إلى أن يَصِلَ الآخرُ إلى التسليم فيسلِّم المنتظِرُ معه[٢١٢] .

---

(١) ئل ٥ ب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ ص ٤٠٣ .

(٢) ئل ٥ ب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ص ٤٠٣ .

(٢١٢) قال في المستمسك "كما عن التذكرة والمنتهى والقواعد والدروس والبيان والذكرى والروض والموجز ، للأصل وعدم وجوب التسليم فوراً ، بل عن جملة من الكتب المذكورة أنه أفضل ، وفي الجواهر (لعلّهم أخذوه من كراهية مفارقة المأمومِ الإمامَ) " (إنتهى) .

أقول : لم أرَ دليلاً صريحاً على ذلك في الروايات **وإنما هو مستكشَفٌ مِن معلومية استحباب درْكِ أقصى ما يمكن من صلاة الجماعة** ، لكنْ هذا ينفعنا في خصوص بقاء الإمام في صلاته حتى يصل المأمومون إلى نهاية التشهد ، ح يسلّم الإمام قبل تسليم المأمومين ، وقد يُستكشَفُ ذلك أيضاً مِن عِدّة روايات سابقة من قبيل :

١ ـ موثّقة زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أكون مع الإمام فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ قال : « أَبْقِ آيةً ومَجِّدِ اللهَ واثْنِ عليه ، فإذا فرغ فاقرأ الآيةَ واركعْ »[1] .

٢ ـ موثّقة عُمَر بن أبي شعبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : أكون مع الإمام فأفرغ قبل أن يفرغ من قراءته ، قال : « فأتِمَّ السورةَ ومَجِّدِ اللهَ واثْنِ عليه حتى يفرغ »[2] .

٣ ـ موثّقة إسحاق بن عمّار عمَّن سأل أبا عبد الله عليه السلام قال : أصَلّي خلف مَن لا أقتدي به ، فإذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو ؟ قال : « فسبِّحْ حتى يَفرُغَ »[3] .

٤ ـ رواية صفوان (بن مهران) الجمال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّ عندنا مُصَلًّى لا نُصَلِّي فيه وأهلُه نُصّابٌ وإمامُهم مخالفٌ فأءتم به ؟ قال : « لا » فقلت : إن قرأ أقرأ خلفه ؟ قال : « نعم » قلت : فإن نفدت السورةُ قبل أن يفرغ ؟ قال : « سبِّحْ وكبِّرْ ، إنما هو بمنزلة القنوت وكبِّرْ وهلِّلْ »[4] ونستفيد من هذه الروايات إمكانيةَ أن يَبقَى المصلّي يسبّح ويحمِد ويهلِّل إلى أن ينتهي الشخصُ الآخر من صلاته وهو أمر معلوم الرجحان في نفسه .

وقد يستحبّ أن يبقى الإمامُ جالساً ويترك التسليمَ حتى يُنهي المأمومون صلاتَهم فيسلّم معهم ، وقد يستفاد ذلك ممّا سبق من روايات من قبيل :

---

(١) ئل٥ ب ٣٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٤٣٢ .
(٢) ئل٥ ب ٣٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ص٤٣٢ .
(٣) ئل٥ ب ٣٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص٤٣٢ .
(٤) ئل٥ ب ٣٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ص٤٣٢ .

١ ـ صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ينبغي للإمام أن يجلس حتى يُتِمَّ كلُّ مَن خلفَه صلاتَهم »[١] .

٢ ـ صحيحة (عبيد الله بن علي) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا ينبغي للإمام أن ينفتل إذا سَلَّمَ حتى يُتِمَّ مَن خلفَه الصلاةَ »[٢] .

٣ ـ صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أيُّما رجلٍ أَمَّ قَوماً فعليه أن يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سُبِقوا (في ـ ظ) صلاتهم ، ذلك على كل إمام واجب إذا علم أن فيهم مسبوقاً ، فإنْ علم أن ليس فيهم مسبوق بالصلاة فليذهب حيث شاء »[٣] .

٤ ـ صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول : « لا ينبغي للإمام أن يقوم إذا صَلَّى حتى يقضي كلُّ مَن خلفَه ما فاته من الصلاة »[٤] .

٥ ـ موثّقة أبي بكر قال قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا صليت بقوم فاقعد بعدما تسلم هنيئة (هنيهة) »[٥] .

على كلٍّ ، وكما قلنا قبل قليل ، لم نجد دليلاً على ما في المتن ، إنما هناك معلومات عامّة معروفة من الشرع أنه يستحبّ التسبيح ونحوُه في نفسه ، وأنه مِنَ الراجح بقاءُ الإنسان في صلاة الجماعة فيسبّح اللهَ حتى يُنهيَ الشخصُ الآخر صلاته فيُسَلِّم المنتظِرُ معه .

مسألة ٢ : إذا شك المأمومُ بعد السجدة الثانية من الإمام أنه سجد معه السجدتين أو واحدة ولم يتجاوز المحلّ ولم يحرز المتابعة للإمام فح إن كان يظنّ بأنه أتى بسجدتين إكتفى بذلك ، وإن كان يظنّ بأنه أتى بواحد أتى

---

(١) ئل٤ ب ٢ من أبواب التعقيب ح ١ ص١٠١٧ .

(٢) ئل٤ ب ٢ من أبواب التعقيب ح ٢ ص١٠١٧ .

(٣) ئل٤ ب ٢ من أبواب التعقيب ح ٣ ص١٠١٧ .

(٤) ئل٤ ب ٢ من أبواب التعقيب ح ٤ ص١٠١٧ .

(٥) ئل٤ ب ٢ من أبواب التعقيب ح ٥ ص١٠١٧ .

بالثانية ، وكذلك إن كان يشكّ بنحو التساوي عليه أن يأتي بسجدة أخرى[٢١٣] .

---

(٢١٣) قال الشيخ علي ابن الشيخ باقر ابن الشيخ محمد حسن الجواهري (متوفّى١٣٤٠ هـ) في حاشيته على العروة الوثقى برجوع المأموم إلى الإمام حتى في هذه الحالة ، ويظهر أنّ دليله هو العموم الوارد فيما رواه في يب بإسناده عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري (البغدادي ، أصلُه كوفي ، ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « **ليس على الإمام سهوٌ ، ولا على مَن خلفَ الإمامِ سهوٌ** ، ولا على السهو سهوٌ ، ولا على الإعادة إعادة »[١] ورواها الكليني في الفروع عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، و(الكليني) عن محمد بن إسماعيل (البندقي النيسابوري)[٢] عن (شيخه) الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير مثله وهي صحيحة السند ، أي حتى ولو شكّ المأمومُ في تبعيّته للإمام .

أقول : يجب أوّلاً ـ وقبْل أن نَرُدَّ على الشيخ الجواهري ـ أن نَعلم بأنّ المراد ممّا ورد في الصحيحة السابقة هو ما رواه في الفقيه بإسناده عن إبراهيم بن هاشم في نوادره أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن إمام يصلّي بأربع نفر أو بخمس فيسبح اثنان على أنهم صلّوا ثلاثاً ويسبح ثلاثة على أنهم صلّوا أربعاً ، يقول هؤلاء قوموا ، ويقول هؤلاء اقعدوا والإمام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم ، فما يجب عليهم ؟ قال : « **ليس على الإمام سهوٌ إذا حفظ عليه مَن خلفَه سهوَه باتفاق** (كذا في فقيه ، وفي يب وكافي : بإيقان) **منهم ، وليس على مَن خلفَ الإمامِ سهوٌ إذا لم يَسهُ الإمامُ** ، ولا سهو في سهو ، ولا في المغرب سهو ، ولا في الفجر سهو ، ولا في الركعتين الأولتين من كل صلاة سهو ، ولا سهو في نافلة »[٣] مرسلة السند ، ورواها الكليني في الكافي عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن

---

(١) ئل٥ ب ٢٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣ ص٣٣٨ .

(٢) هو أبو الحسن النيسابوري . قال الحرّ العاملي : "ويَعِدُّ أصحابُنا المتأخرون حديثَه حسناً ، وبعضهم يَعُدُّه صحيحاً ، وهو مدح له وتوثيق على قاعدتهم . وهو نقي الحديث لا يروي عن ضعيف ، ولا بالواسطة ، وهو مدح له ، يُعلم بالتتبع" (إنتهى) . وفي (الفوائد النجفية) : إنّ إكثار ثقة الإسلام في الكافي الروايةَ عنه حتى روى عنه ما يزيد على ٥٠٠ حديث يدلّ على جلالته وعظم قدره بل عدالته ، كيف ولم يروِ عن الفضل بن شاذان إلا بواسطته ، على أنّ إطباق المتأخّرين ـ إلا مَن ندر ـ من زمن العلاّمة إلى زماننا هذا على تصحيح هذا الخبر ـ أي الخبر الذي ذكره قبله ـ وأمثالِه يدلّ على التوثيق كما في التنقيح حرف الميم ص٨١ .

(٣) ئل٥ ب ٢٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٨ ص٣٤٠ .

يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام [1] مرسلة السند ، وهذا أمرٌ واضح من الصحيحة الأولى ، إذ لا وجه علْمِيّ لقوله عليه السلام « **ليس على الإمام سهوٌ ، ولا على مَن خلفَ الإمام سهوٌ** » إلا ما ورد في مرفوعة إبراهيم بن هاشم مِن حفْظِ الآخَرِ ، إذ حِفْظُ الآخر يورث الإطمئنانَ عادةً بالصحّة الواقعية ، على أنّ الرواية الأولى منصرفةٌ إلى مورد بقاء التبعية من المأموم للإمام وليس إلى حال الشكّ في التبعية .

أمّا ما قاله الشيخ الجواهري فهو غير صحيح وذلك لما قلناه في النقطة السابقة وهي أنه لا سهو على المأموم إذا ثبت أنه تابع للإمام وذلك بدليل الإنصراف إلى حال التبعية ، وليس في حال شكّه في التبعية . ولذلك لو شكّ المأمومُ في التبعيّة لوجب عليه أن يرجع إلى قاعدة الشكّ في المحلّ فإن كان يَظُنّ بأنه سجد سجدتين إكتفى بذلك ، وإن كان يظنّ بأنه أتى بسجدة واحدة أتى بالثانية ، وكذلك لو شكّ بنحو التساوي لوجب عليه أيضاً أن يأتي بأخرى .

مسألة ٣ : إذا اقتدَى المغربَ بعِشاء الإمام وشَكَّ في حال القيام أنّ الإمام في الركعة الثالثة أو في الرابعة كي يهبط من القيام ويتشهد ويسلِّم ، فإنّه لو انتظر الإمامَ طيلة الركعة ليعرف في أيّ ركعة هو هل أنه في الثالثة فيتابع مع الإمام إلى نهاية ركعته الثالثة أم أنه في الركعة الرابعة كي يهبط من القيام ويتشهّد ويسلّم ، فبقي المأمومُ في هكذا حالةٍ قائماً حتى أنهى الإمام الركعة فإنه ح سينفرد قهراً ، لأنه بذلك يخرج عن صدق الإقتداء وهيأة الجماعة بعرف المتشرّعة ، نعم صحيحٌ أنّ عليه أن ينتظر الإمامَ ليعرف في أيّ ركعة هو ، لكنه حين ينتظر الإمامَ حتى يسجد السجدتين فسواء قام الإمامُ لرابعته أو تشهّد ـ لكونه في آخر ركعته الرابعة ـ فقد انفرد المأموم على أيّ حال وذلك لطول انتظاره ، نعم عليه أن ينتظر ـ كما قلنا ـ ليَعْرِفَ نفسَه في أيّ ركعة هو ، فينتظر الإمامَ حتى يسجد السجدتين فإنْ قام فإنه يتبَيّن له أنه في الركعة الثالثة فح يأتي ببقية صلاتِه وتصحّ بلا إشكال ، وإن تشهّد الإمامُ فإنه يتبَيّن للمأموم أنه في

---

(١) ئل٥ ب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٨ ، وئل٥ ب ٢٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢ ص٣٤١ .

الركعة الرابعة فح يهبط من قيامه ويتشهد ويُسَلِّم ولا يجب عليه أن يسجد سجدتَي السهو للقيام الزائد ، وذلك لعدم وجوب سجدتَي السهو للقيام الزائد[٢١٤] ، ولكنْ ـ كما قلنا ـ هو في كلتا الحالتين ينفرد قهراً لأنه انفرد عن الإمام طيلة انتظاره الطويل .

---

(٢١٤) وذلك لعدم وجوب سجدتَي السهو للقيام الزائد كما سيأتي في م ٢ حيث نقول بأنه لا تجب سجدتا السهو للقيام في موضع القعود أو العكس ، كما لا تجب لكلّ زيادة ونقيصة .

مسألة ٤ : إذا شُوهِد مِن عادلٍ معصيةٌ كبيرة ولم يمكن حمْلُها على الضرورة ونحو ذلك فلا يجوز الصلاة خلفه بإجماع علمائنا إلا أن يتوب ، فيخرج عن العدالة بالمعصية ويعود إليها بالتوبة[٢١٥] .

---

(٢١٥) تكلّمنا في هذا الموضوع مطوّلاً في أوائل (فصل في شرائط إمام الجماعة) حين قلنا بأنه يُشترط في إمام الجماعة أمور منها أن يكون عادلاً ... ومِنَ المعلوم عند المتشرّعة أنّ مَن تاب فقد تاب الله عليه ورجعت إليه العدالة ، وقد ورد هذا المعنى في الكثير من الآيات الكريمة أنّ مَن تاب فإنّ الله يتوب عليه من قبيل قوله تعالى ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ، إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [١] وقوله عزّ وجلّ ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٢] وقوله تعالى ﴿إِلا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾[٣] وكذلك ورد هذا الأمرُ في الكثير من الروايات الشريفة من قبيل ما رواه في أصول الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن محمد بن سنان عن يوسف (بن يعقوب الكوفي) أبي يعقوب بياع الأرز (قال الصدوق في الفقيه هو أخ يونس بن يعقوب وكانا فطحيين" وقال جش عنه بأنه

---

(١) المائدة ـ ٣٩ .

(٢) الأنعام ـ ٥٤ .

(٣) الفرقان ـ ٧٠ .

ضعيف ، وقال عنه الشيخ بأنه واقفي) عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : « **التائبُ مِنَ الذنبِ كمَنْ لا ذنْبَ له** ، والمقيمُ على الذنب وهو يستغفر منه كالمستهزئ »[1] .

مسألة ٥ : إذا رأى الإمامَ يُصَلّي ولم يَعلَم أنها فريضةٌ يومية ليصحّ الإقتداء بالإمام أو مِنَ الصلوات التي لا يصحّ الإقتداء بها في الفرائض اليومية[٢١٦] **ـ وهي النوافل والفرائض التي لا يصح اقتداء اليومية بها ـ فلا يصح ح الإقتداءُ به في فرائضه اليومية ، ولكنْ لو اقتدى به رغم ذلك فتبَيَّن أنه كان يصلّي فريضة فإنّ صلاته تصحّ وراءه بلا شكّ . وأمّا إنْ عَلِمَ أنها فريضةٌ يوميةٌ لكنْ لَم يَدْرِ أنها أيَّةُ صلاةٍ هي مِنَ الخَمْس أو لم يَعلم هل أنها أداء أو قضاء أو قصر أو تمام فلا بأس بالإقتداء به طالما أنها كلّها فرائض يومية ، فلا يجب إحراز ذلك قبل الدخول ، كما لا يجب إحراز أنه في أيّ ركعة هو .**

---

(٢١٦) لأصالة عدم المشروعية وعدم انعقاد الجماعة مع الشكّ في تحقّق شرط الجماعة ، ولذلك لا تترتّب آثارُ الجماعة من عدم قراءة المأموم واغتفار زيادة الركوع والسجود وغيرها من الآثار . وبقية فروع المسألة هي أمور إجماعية حسب الظاهر . طبعاً ، يجوز له الإلتحاق بالجماعة ـ مع الشكّ في نوع الصلاة ـ لكنْ برجاء الصحّة ، فإنْ تبَيَّنَ أنها كانت فريضة يومية ـ أي يصحّ الإقتداء بها ـ وجرت منه نيّةُ القربة صحّت صلاته بلا شكّ ولا إشكال وذلك لوجود المقتضي وفقْدِ المانع .

مسألة ٦ : لا شكّ ولا إشكال في اغتفار زيادة الركوع والسجود للمتابعة سهواً مهما زادت [٢١٧] .

---

(٢١٧) ذكرنا روايات مسألة العَود إلى الركوع والسجود في المسألة ٧ سابقاً ورأيتَ أنّ الروايات كانت تأمر بالعَود إلى الركوع والسجود ليَبقَى مع الإمام ولكيلا يسبقَه ،

---

(١) ئل١١ ب ٨٦ من أبواب جهاد النفس ح ٨ ص٣٥٨ . وراجع هذا الباب فقد ذكر فيه الحر العاملي الكثير من الروايات بهذا المعنى .

ورأيتَ أنها مطلقة بوضوح مهما كانت زيادة الركوع والسجود وذلك لوحدة المناط .
نذكّر ببعض متون الروايات من دون ذِكْرِ الأسانيد لأننا ذكرناها هناك :

١ ـ صحيحة الفضيل بن يسار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلّى مع إمام يأتم به ثم رفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود ؟ قال : « فليسجد »[١] .

٢ ـ مصحّحة سهل بن أليسع عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عمّن يركع مع إمام يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الإمام قال : « يعيد ركوعه معه »[٢] .

٣ ـ صحيحة علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الإمام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الإمام قال : « يعيد بركوعه معه (يعيد ركوعَه ـ مستمسك) »[٣] .

٤ ـ مصحّحة محمد بن علي بن فضال عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له : أسجد مع الإمام فأرفع رأسي قبله أعيد ؟ قال : « أعد واسجدْ »[٤] .

٥ ـ صحيحة الحسن بن علي بن فضال قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل كان خلف إمام يأتم به فيركع قبل أن يركع الإمام وهو يظن أنّ الإمام قد ركع ، فلَمّا رآه لم يركع رفع رأسه ثم أعاد الركوع مع الإمام ، أيُفسِد ذلك عليه صلاتَه أم تجوز تلك الركعة ؟ فكتب عليه السلام : « تَتِمُّ صلاتُه ولا تَفسُدُ صلاتُه بما صنع »[٥] وهي مطلقة لما إذا زادت المتابعة عن ركوع واحد وسجدتين ولا يوجد انصراف إلى زيادة ركوع واحد فقط أو سجدتين فقط .

مسألة ٧ : إذا كان الإمام يُصَلّي أداءً أو قضاءً والمأمومُ شاكٌّ في الإتيان بصلاته وضمن وقت الفريضة ، فله أن ينويَ الإعادةَ بنيّة إعادة الفريضة جماعةً إحتياطاً عما في ذمّته وتصحّ بذلك جماعتُه بلا شكّ ويسقط عنه وجوب الإعادة ، أمّا لو لم يكن يعرف ذلك فنواها صلاةً احتياطية أي عمّا

---

(١) ئل٥ ب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٤٤٧ .
(٢) ئل٥ ب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص٤٤٧ .
(٣) ئل٥ ب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ص٤٤٧ .
(٤) ئل٥ ب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ص٤٤٨ .
(٥) ئل٥ ب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ص٤٤٧ .

في الذمّة فلا يصحّ ترتيبُ آثار الجماعة من ناحية الإمام[٢١٨] إلا إذا كان معهما شخصٌ يصلّي صلاة فريضة يومية واجبة فتترتّب ح في هكذا حالة آثارُ صلاة الجماعة بلحاظ خصوص هذين الشخصين ـ دون المصلّي احتياطاً ـ كما يصحّ للمصلّي احتياطاً أن يرتّب آثارَ الجماعة على صلاته مع الإمام ، فلو قام قبل أن يقوم الإمام من ركوعه أو سجوده رجع إليه ، ولو شكّ في عدد الركعات رجع إليه ... نعم لو أرشد المصلّي احتياطاً الإمامَ لعدد الركعات أو الأفعال ولو بإشارة لوجب على الإمام اتّباعُه ولكنْ مِن باب حجية خبر الثقة لا من باب أنه مأموم .

أمّا لو شكّ الشخصُ في صحّة الصلاة من جهة استصحاب الطهارة أو من جهة البناء على الطهارة فح لا شكّ في جريان أحكام الجماعة ، لكنْ يُشترَط في صحّة صلاة الجماعة أن يكون الإمامُ طاهراً بنظر المأموم ـ ولو باستصحاب طهارته ـ وكذا يجب أن يحرز الإمامُ طهارةَ المأموم ولو بالإستصحاب ، وذلك لأنّ شرط الصلاة هو الأعمّ من الطهارة الواقعية والظاهرية[٢١٩] ، وكما لو شكّ المأموم ـ بعد تجاوز المحلّ ـ في الإتيان بفعلٍ من أفعال الصلاة وبالتالي شكّ في أصل صحّة الصلاة واقعاً ولذلك شكّ في أصل تحقّق الجماعة ففي هكذا حالة عليه أن يُجري قاعدةَ التجاوز ويَبني على الإتيان به ، وهذا الشكُّ المذكور لا يَخدُشُ في كونها صلاةً صحيحة شرعاً ، ولذلك يُبنَى شرعاً على صحّة الجماعة .

---

(٢١٨) إذا كان الإمام يُصَلّي أداءً أو قضاءً والمأمومُ يُصَلّي صلاةً احتياطية عمّا في الذمّة فلأنه لم يحرَز كونُها صلاةَ فريضةٍ يومية واجبة ـ وذلك لاحتمال عدم وجوبها شرعاً فتكون صورةَ صلاةٍ وليس صلاةً حقيقةً ـ فلذلك لم يُعلم حصولُ صلاة جماعة ، ولذلك لا يصحّ ترتيبُ آثار الجماعة من ناحية الإمام ، أمّا من ناحية المأموم فلا شكّ في جواز رجوعه إلى الإمام لأنّ صلاتَه إن كانت فريضة فلا شكّ في صحّة الرجوع إلى الإمام وأمّا إنْ كانت غيرَ واجبةٍ شرعاً فيكون رجوعه إلى الإمام صورياً كأصل صلاته أي وهماً في وهم .

وبتعبير آخر ، إنما يَثبت وجوبُ الصلاة عقلاً وشرعاً على الإنسان بالعلم الوجداني أو بالعلم التعبّدي ، ح يصحّ أن ينوي صلاةَ الجماعة بنحو الحقيقة والواقع .

ولا يجري استصحابُ عدمِ الإتيان بالصلاة الإحتياطية ليترتّب على ذلك البناءُ على حصول صلاة الجماعة وذلك لسبَبين : الأوّل : لأنه أصلٌ مُثْبِت ، وذلك لأنه إنما يريد من إجراء الإستصحاب إثباتَ وجوب صلاةٍ في ذمّته ليترتّب على ذلك صحّة تشكيل صلاة جماعة ، وصحّةُ تشكيل صلاة جماعة ليس أثراً شرعياً ، والثاني : لأنّ استصحاب عدم الإتيان بالصلاة يفيدنا عدمَ الإتيان بها ظاهراً فقط لا أكثر ، ولذلك يجب علينا عقلاً وشرعاً الإحتياطُ ، ولم يَثبُت وجوبُ الإتيان بالصلاة ، أي لم يحرَز تعلّقُ أمْرٍ شرعي بالصلاة ، لأنّ الواقع لا يتغيّر بمجرّد الإستصحاب . إذن يجري استصحابُ عدمِ الإتيان بالصلاة الإحتياطية لكنْ لا ليترتّب على ذلك البناءُ على حصول صلاة الجماعة وإنما لنُفرغَ ذمّتَنا فقط لا غير .

والفرقُ بين عدم صحّة الجماعة في الصلاة الإحتياطية وصحّة الجماعة في حالات الإستصحاب وقاعدة الطهارة والتجاوز هو أنه في الصلاة الإحتياطية يكون الشكّ في أصل وجوب الصلاة ، فمِن باب (الإشتغال اليقيني يستدعي الفراغَ اليقيني) تجب الصلاة الإحتياطية وليس من باب تنزيل الشاكّ منزلةَ العالم ولا من باب تنزيل الصلاة الإحتياطية منزلة الصلاة الواقعية ، كما أنه لم يَثبُت وجودُ أمرٍ شرعي واقعي بالصلاة في الصلاة الإحتياطية وإنما ثَبَت وجوبُ الإحتياط لا أكثر .

وأمّا في حالات الإستصحاب وأصالة الطهارة والتجاوز فلا شكّ في أصل صحّة الصلاة لأنّ شرط الصلاة هو الأعمّ من الطهارة الواقعية والطهارة الظاهرية ولأنّ قاعدة التجاوز هي أمارة فهي تُنَزِّل الشاكّ منزلةَ العالم وتُنَزِّل صلاتَه منزلةَ الصلاة الواقعية ، ولأجل هذا لا يَخدُش هذا الشكُّ المذكور في كون صلاته صلاةً صحيحة شرعاً ، ولذا يُبنَى شرعاً على صحّة الجماعة ، ولذلك يكون مأموراً بالصلاة في هذه الحالات بخلاف الحال في الصلاة الإحتياطية .

ويمكن اختصارُ الفرق بين الحالتين بالشكّ في أصل وجود صلاة في حالة الإحتياط والعلم بوجود صلاة في حالات الإستصحاب وأصالة الطهارة وقاعدة التجاوز .

ثم لا شكّ في أنه لو أرشد أحدُهما الآخرَ ولو بإشارة ـ سواء كان الآخَرُ هو الإمامَ أم كان المأمومَ ـ لوجب اتّباعُه لا مِن حيثُ إنه إمام أو مأموم وإنما من باب حجيّة قول الثقة

الواحد في الموضوعات ، لذلك لو فرضنا أنّ الإمام لا يعلم بوثاقة المأموم الذي يصلّي خلفه احتياطاً فلا يجوز الرجوع إليه كثِقَةٍ .

وسيأتينا بعد قليل في مسألة ١٩ أنه إذا صلّى ـ منفرداً أو جماعةً ـ واحتَمَل وجودَ خللٍ فيها في الواقع ـ وإن كان صحيحةً في ظاهر الشرع ـ فضلاً عمّا إذا شكّ بأصل الإتيان بها ووجب عليه الإعادة إحتياطاً ، فإنه يجوز له أن يعيدها جماعة ، بل لو كانا شخصين قد صلّيا فرادى ثم أحبّا أن يعيداها جماعة فإنه يستحبّ لهما أن يعيداها جماعةً .

(٢١٩) إشتهر بين أصحابنا جِدّاً أنّ مَن صلّى جاهلاً بالنجاسة ثم علم بعدما فرغ من صلاته فلا إعادة عليه داخل الوقت ولا القضاء خارجه ، سواءً فحص أو لم يفحص واستدلّوا على ذلك بالروايات من قبيل :

١ ـ فقد روى في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء (بن رزين القلاء) عن محمد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام قال : سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يُصَلّي ؟ قال : « لا يُؤْذِنُه حتى يَنصرف » صحيحة السند .

٢ ـ وأيضاً في الكافي عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى (بن عبيد الله اليقطيني ، كان على ظاهر العدالة والوثاقة) عن يونس بن عبد الرحمن عن (عبد الله) ابن مسكان (من أصحاب الإجماع) عن أبي بصير عن أبي عبد اللهعليه السلام في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به ؟ قال : « عليه أن يبتدي الصلاة » قال : وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم ، قال : « مضت صلاته ولا شيء عليه » صحيحة السند .

٣ ـ وأيضاً في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم ؟ قال : « إن كان قد عَلِمَ أنه أصاب ثوبَه جنابةٌ أو دَمٌ قبل أن يصلِّيَ ثم صلَّى فيه ولم يَغْسِلْه فعليه أن يعيد ما صَلَّى ، وإن كان لم يعلم به فليس عليه إعادة » صحيحة السند ، وينصرف الذهن من السؤال والجواب إلى حالة ما لو نسي فصلّى في النجاسة ، وذلك لبُعْدِ أن يتعمّد الصلاة بالنجاسة ، وإلاّ لما صلّى أصلاً .

٤ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن علي بن مهزيار عن فُضالة (بن أيوب ثقة فقيه مستقيم) عن أبان بن عثمان (ثقة ناووسيّ من أصحاب الإجماع) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (ثقة) قال : سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو

كلب ، أيعيد صلاته ؟ قال : « إن كان لم يعلم فلا يعيد » موثّقة السند .

٥ ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد عن (محمد) ابن سنان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا إعادة عليه ، وإن هو علم قبل أن يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الإعادة » مصحّحة السند ، لكون محمد بن سنان ثقة عندنا لعدّة قرائن .

٦ ـ وروى عبد الله بن جعفر الحِمْيَري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن (بن علي بن جعفر بن محمد ع) عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى إذا كان من الغد ، كيف يصنع ؟ فقال : « إن كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي ولا يَنقُصُ منه شيءٌ ، وإن كان رآه وقد صلى فليعتدَّ بتلك الصلاة ثم ليغسله »[1] وهو سند مصحّح ، بل الكتاب متواتر لا يحتاج إلى سند .

٧ ـ وأيضاً في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد (بن عيسى) عن حريز عن زرارة قال قلت له عليه السلام : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء مِن مَنِيّ .. إلى أن قال : فإنْ ظننتُ أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرتُ فلم أرَ شيئاً ثم صليتُ فرأيتُ فيه ؟ قال : « تغسل ، ولا تعيد الصلاة » قلتُ : لِمَ ذلك ؟ قال : « لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككتَ فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً » قلت : فهل عليَّ إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه ؟ فقال : « لا ، ولكنك إنما تريد أن تُذهِبَ الشك الذي وقع في نفسك »[2] صحيحة السند ، ورواها الصدوق في العلل عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٨ ـ وفي يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد (بن عيسى) عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر المنيّ وشدده وجعله أشد من البول ، ثم قال : « إن رأيت المني قبل أو بعدما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة ، وإن أنت نظرت في

---

(١) ترى هذه الروايات الستّة في ئل٢ ب ٤٠ من أبواب النجاسات ص١٠٥٩ .

(٢) ئل٢ ب ٣٧ من أبواب النجاسات ح ١ ص١٠٥٣ .

ثوبك فلم تُصِبْهُ ثم صليتَ فيه ثم رأيته بعدُ فلا إعادة عليك ، وكذلك البول »[1] صحيحة السند .

٩ ـ وفي التهذيبين بإسناده الصحيح عن علي بن مهزيار عن صفوان (بن يحيى) عن العِيص بن القاسم (ثقة عين له كتاب) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلّى في ثوب رجل أياماً ، ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصَلّي فيه ؟! قال : « لا يعيد شيئاً من صلاته » صحيحة السند ، ورواها الكليني عن الحسين بن محمد (بن عامر) عن (عمّه) عبد الله بن عامر (بن عمران ثقة وجه) عن علي بن مهزيار ، وهي أيضاً صحيحة السند .

وتلاحظ من هذه الروايات عدمَ وجوب إعادة الصلاة فيمن صلّى في النجاسة جاهلاً بذلك موضوعاً ، وأنّ شرط الصلاة هي الطهارة الأعمّ من الواقعية والظاهرية وهذا أمر صحيح ولا شكّ فيه .

مسألة ٨ : إذا فرغ الإمام من الصلاة والمأمومُ في التشهد أو في الصيغة الأولى للسلام فلا يلزم عليه نية الإنفراد ، بل هو باق على الإقتداء شرعاً طالما لم يكن التأخّرُ فاحشاً[٢٢٠] .

---

(٢٢٠) مِنَ الطبيعي وطبقاً للعادة المتشرّعية يتقدّم الإمامُ على المأموم قليلاً في التسليم ، بعدّة لحظات أو بدقيقة ، ومع ذلك يرى كلٌ المتشرّعة أنّ المأموم لا يزال يصلّي جماعة ، فالمسألةُ ليست من المسائل الرياضية العقلية الدقيقة وإنما هي مسألة قائمة على العرف والسيرة المتشرّعية ، كما أنّه لم يَظهَر من الشرع الحنيف أنه اخترع معنى جديداً للفظة (صلاة الجماعة) يكون عبارةً عن "صلاة جماعة تنتهي بتسليم الإمام بحيث لو تأخّر المأمومُ عن تسليم الإمام ولو لحظةً واحدة كان منفرداً" وإنما بقي على المعنى المتشرّعي المعروف .

مسألة ٩ : يجوز للمأموم المسبوقِ بركعة أو أكثر أن يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الإمام أو بعد التشهد الأخير للإمام وينفرد حتى ولو كان ناوياً

---

(١) ئل٢ ب ١٦ من أبواب النجاسات ح ٢ ص١٠٢٢ .

للإنفراد قبل تكبيرته للإحرام(٢٢١) ولكنْ يستحب له أن يتابع الإمامَ في التشهد متجافياً إلى أن يُسَلِّمَ الإمامُ ثم يُكْمِلُ صلاتَه(٢٢٢) .

---

(٢٢١) تعرّضنا لهذه المسألة سابقاً في م١٣ وذكرنا رواياتها ونعيدها الآن من دون الأسانيد:

١ ـ في صحيحة عُبَيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمامُ التشهدَ ؟ قال : « يُسَلِّمُ مَن خلفَه ويمضي لحاجته إن أَحَبَّ »(١) ورواها الصدوق في الفقيه بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مثله ، ولم يقيّد الإمامُ لزومَ كونِ المأموم مستعجلاً أو مضطراً لترك الجماعة أو ناوياً الإنفرادَ من أوّل الصلاة ، وتسليمُ المأمومِ قبل الإمام صريحٌ في جواز الإنفراد ، ومِثْلُها ما بَعدها .

٢ ـ وفي صحيحة أبي المعزا (الصحيح هو أبو المغرّاء) عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يُصَلّي خلف إمامٍ فسَلَّمَ قبل الإمام ؟ قال : « ليس بذلك بأس »(٢) وهي تعني جواز أن ينفرد ، لكن لا يمكن الإعتمادُ على هذه الرواية وذلك لما في متن آخر لصحيحة أبي المعزا حيث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون خلف الإمام فيسهو فيسلم قبل أن يُسَلِّمَ الإمامُ ؟ قال : « لا بأس »(٣) والمظنون أنهما رواية واحدة .

(٢٢٢) تعرّضنا لهذه المسألة سابقاً في م ١٩ وسنذكر هنا بعضَ ما ذكرناه هناك ولكنْ مِن دون ذِكْرِ الأسانيد :

١ ـ **صحيحة** عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام وهي له الأولى كيف يصنع إذا جلس الإمام ؟ قال : « **يتجافى ولا يتمكن من القعود** ، فإذا كانت الثالثة للإمام وهي له الثانية فليلبث قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يتشهد ، ثم يلحق بالإمام »(٤) .

---

(١) ئل٥ ب ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ص٤٦٥ .

(٢) ئل٥ ب ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ص٤٦٥ .

(٣) ئل٥ ب ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ص٤٦٥ .

(٤) ئل٥ ب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص٤٤٥ .

٢ ـ وقال في الفقيه : "حديث ١١٩٩ ـ وروى (عبيد الله بن علي) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : « إذا فاتك شيءٌ مع الإمام فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها ولا تجعل أول صلاتك آخرَها ، ومَن أجلَسَه الإمامُ في موضعٍ يجب أن يقوم فيه **يتجافى وأقعَى إقعاءً ولم يجلس مُتَمَكِّناً** »"[1] صحيحة السند .

كما أننا ذكرنا هناك الأدلّةَ التامّة على استحباب أن يتشهّد المأموم في ركعته الأولى حين يكون الإمامُ يتشهّد في ثانيته ، وذلك بالشهرة العظيمة ، ومع ذلك نشير هنا إلى بعض ما ذكرناه هناك :

١ ـ مصحّحة إسحاق بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جُعِلْتُ فِداك ، يسبقني الإمامُ بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان ، أفأتشهد كلما قعدت ؟ قال : « نعم ، **فإنما التشهد بركة** »[2] وبما أنّ السائل إنما يسأل لأنه يتوهّم عدمَ مشروعية التشهّد في ركعته الأولى وأجابه الإمام عليه السلام بقوله « نعم ، **فإنما التشهد بركة** » فح يجب حمْلُ هذا الجوابِ على المشروعية وعدم الحظر ، لا بل يجب حمْلُها على الإستحباب ، ومِثْلُها ما بَعدَها .

٢ ـ موثّقة الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال : سئل عن رجل فاتته صلاة ركعة من المغرب مع الإمام فأدرك الثنتين فهي الأولى له والثانية للقوم يتشهد فيها ؟ قال : « نعم » قلت : والثانية أيضاً ؟ قال : « نعم » قلت : كلهن ؟ قال : « نعم ، **وإنما هي بركة** »[3] وهي تدلّ على استحباب التشهّد مع الإمام ، ولوضوح العِلّة تعرف استحباب أن يتابع الإمامَ في ركعة الإمامِ الرابعة فيتشهّد المأمومُ معه مع أنّ المأموم يكون في ركعته الثالثة .

مسألة ١٠ : لا يجب على المأمومِ الإصغاءُ إلى قراءة الإمام في الركعتين الأوليين حتى ولو كانت الصلاة من الجهرية وكان المأمومُ يَسمع صوتَ الإمام بل يجوز

---

(١) ئل٥ ب ٦٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص٤٦٨ ، وقد أخذتُ صدرَ الرواية من نفس كتاب الفقيه لأنه لم يذكره في ئل هنا في هذا الموضع وإنما ذكره في ئل٥ ب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٤٤٤ .

(٢) ئل٥ ب ٦٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص٤٦٧ .

(٣) ئل٥ ب ٦٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٤٦٧ .

للمأموم ـ حتى وإنْ كان يَسمَع قراءةَ الإمامِ ـ أن يقرأ خلف الإمام في الركعتين الأولَيين إلاّ أنه مكروه(٢٢٣) .

---

(٢٢٣) تعرّضنا لهذه المسألة بالتفصيل في (فصلٌ في أحكام الجماعة) م ١ وقلنا إنه يستحبّ للمأموم الإصغاءُ إلى قراءة الإمام في الركعتين الأوليين من الجهرية إذا سمع صوته ولكنه لا يجب ، لا بل يجوز للمأموم ـ حتى وإنْ كان يَسمَع قراءةَ الإمامِ ـ أن يقرأ خلف الإمام في الركعتين الأولَيين إلاّ أنه مكروه ، والظاهرُ من الرواياتِ أنّ السببَ في الكراهة المذكورة ليس هو الكراهةَ الذاتية للقراءة فإنّه لا يُحتمَل أن تكون قراءةُ القرآن الكريم مكروهةً بذاتها ، وإنما المرادُ هو رجحانُ إنصات المأموم للقرآن الكريم على قراءته ، قال اللهُ تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(١) فإنه إذا كان المأموم يَسمَع صوتَ القرآن الكريم فإنه من غير اللائق عقلاً وشرعاً أن يقرأ شيئاً آخر ، وإنما يستحبّ له الإنصات إلى قراءة الإمام ، والإنصاتُ لصوت القرآن الكريم غيرُ واجب في الإسلام لا في صلاة الجماعة ولا في مناسبات الجنائز ولا في غير ذلك وإنما هو راجح جداً ، وذكرنا الروايات في ذلك من قبيل ما رواه في الفقيه بإسناده عن أبي المعزا (المغرّاء ـ خ) حميد بن المثنّى (الصيرفي ثقة له أصل) قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله حفص الكلبي فقال : أكون خلف الإمام وهو يجهر بالقراءة فأدعو وأتَعَوَّذ ؟ قال : « نعم ، فادْعُ »(٢) مصحّحة السند لأنّ في الطريق عثمان بنَ عيسى (ثقة له كتب كان واقفياً قالوا ثم تاب وبعث المالَ إلى الرضا عليه السلام) .

مسألة ١١ : إذا عَرِفَ الإمامَ بالعدالة ثم شَكّ في حدوث فِسقِه ـ مِن باب الشبهة الموضوعية الخارجية ـ جاز له الإقتداءُ به عملاً بالإستصحاب ، وذلك كما لو صدر منه شيءٌ احتُمِل أن يكون إمامُ الجماعة مشتبِهاً فيه موضوعاً ـ كما لو كان إمام الجماعة معتقداً أنّ ما يشربه هو خلّ مع أنه خمر ـ أو مشتبِهاً به حُكْماً بنظر المأموم كما لو كان إمامُ الجماعةِ بانياً لاجتهادٍ أو تقليد على حلّيّته أو طهارته ـ كما لو صلّى الإمامُ بالخمر بانياً على طهارته وجوازِ الصلاة به ـ ففي هكذا حالاتٍ لا

---

(١) الأعراف ـ ٢٠٤ .

(٢) ئل٥ ب ٣٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص٤٢٥ .

يصحّ البناءُ على فسقه وخروجه عن العدالة وذلك لِشكّنا ـ موضوعاً ـ هل خرج عن العدالة أم لا ، فنستصحب عدمَ خروجه ، نعم قد لا يصحّ أن يصلّي الشخصُ الذي يرى نجاسةَ الخمرِ خلفه . أمّا لو رأى مِن إمام الجماعة معصيةً صَدَرَتْ منه عالماً متعمّداً وشَكَّ المأمومُ في حُكْمِها الشرعي هل أنها موجِبةٌ للفِسق المُخرِج عن العدالة أم لا ـ كما لو صَدَرَ منه معصيةٌ يُشتَبَهُ أنها صغيرةٌ لا تُخرِج عن العدالة أم كبيرة أي تُخرِج عن العدالة ـ فالمرجُع هنا هو إلى مَرجِعِه الفقيه فهو الذي يُرشِده إلى كون العملِ مُخرِجاً عن العدالة أو لا يُخرِج عن العدالة ، ولا يحقّ للمجتهد الفقيه في هكذا حالةٍ إجراءُ استصحاب عدم خروجه عن العدالة لأنه استصحابٌ في الشبهة الحكمية[٢٢٤] وإنما مَرجعُ المجتهد هنا هو إلى أصالة عدم اعتبارها كبيرةً وأنها لا تُخرِج عن العدالة .

---

(٢٢٤) تعرضّنا لهذه المسألة الأصولية مراراً في كتابنا (دروس في علم الأصول) ، كما تعرّضنا سابقاً مطوّلاً لمعنى العدالة وأنّه لا يَخدُش بها إلا ارتكابُ الكبائر وذلك للروايات من قبيل ما ورد في صحيحة عبد الله بن أبي يعفور حيث قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بِمَ تُعرَفُ عدالةُ الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟ فقال : « أن تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويُعرَفُ باجتناب الكبائر التي أوعد اللهُ عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق[1] الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك ... »[2] .

مسألة ١٢ : يجوز للمأموم مع ضيق الصفّ أن يتقدم إلى الصفّ السابق أو يتأخر إلى اللاحق إذا رأى خللاً فيهما لكنْ على وجه لا يُخِلُّ بهيأة الصلاة ولا يَنحرف عن القبلة فيمشي القَهقرَى[٢٢٥] ولا يجب جرُّ الرجلَين وإنما يجوز

---

(١) معنى عَقَّ أي شَقَّ ، والعَقُّ هو الشَقُّ والقَطْعُ ، ومعنى عَقَّ والدَيه أي شقّ عصا طاعتهما وقطَعَهما ولم يَصِلْهما ، وعاقٌّ جمْعُه عُقُق وهم قاطعوا الأرحام ، وعقَّ البرقُ وانْعَقَّ أي انشقّ ، والإنعقاق هو تشقُّقُ البرقِ ، وانعقَّ الغبارُ أي انشقَّ وسطع ، وانعقَّ الثوبُ أي انشقَّ عن ثعلب ، والعقيقة هي الشَّعر الذي يولَد مع الطفلِ لأنه يَشُقّ الجِلْدَ .

(٢) ئل١٨ ب ٤١ من أبواب الشهادات ح ١ ص٢٨٨ .

أن يمشي بشكلٍ عادي سواءً كان الإمامُ يقرأ أو لم يكن يقرأ وذلك لعدم وجوب الإطمئنان أثناء قراءة الإمام .

---

(٢٢٥) تعرّضنا لبعض جهات هذه المسألة سابقاً عند قولنا "السادس : إقامة الصفوف واعتدالُها ..." وذكرنا الروايات في المسألة وسنذكر بعضها هنا باختصار ومِن دون ذِكْر الأسانيد :

١ ـ موثّقة الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أتِمُّوا الصفوفَ إذا وجدتم خَلَلاً ، ولا يَضُرُّك أن تتأخَّرَ إذا وجدت ضِيقاً في الصف **وتمشي منحرفاً حتى تُتِمَّ الصف** »[1] .

٢ ـ وروى علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون في صلاته في الصفّ ، هل يصلح له أن يتقدم إلى الثاني أو الثالث أو يتأخر وراءه في جانب الصفِّ الآخر ؟ قال : « إذا رأى خَلَلاً فلا بأس »[2] مصحّحة السند .

٣ ـ موثّقة سَماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال : « لا يضرك أن تتأخر وراءك إذا وجدت ضِيقاً في الصف فتأخر إلى الصف الذي خلفك ، وإذا كنت في صف وأردت أن تتقدم قُدّامَك **فلا بأس أن تمشي إليه** »[3] . وقد لاحظتَ في الروايات أن يمشي ـ أي بشكل عادي ـ وليس أن يجرّ رجليه جرّاً على الأرض .

ومِنَ الطبيعي أنّ نظر الرواياتِ إنما هو إلى جواز المشي وليس إلى جواز الإنحراف عن القِبلة ، فإنّ قضية وجوب استقبال القبلة هي مسألة بديهية وثابتة في الصلاة .

مسألة ١٣ : يستحب انتظارُ الجماعة إماماً أو مأموماً وهو أفضلُ من الصلاة في أول الوقت منفرداً لكنْ على أن لا تتأخّر صلاةُ الجماعة كثيراً وإنما يكون التأخّر قليلاً كرُبع ساعة مثلاً(٢٢٦) لا أن يَنتظرَ الجماعةَ حتى تقام ولو بعد انتهاء فضيلة وقت الفريضة ، وكذا يستحب اختيارُ الجماعة مع التخفيف على الصلاة فرادى مع الإطالة .

---

(١) ئل٥ ب ٧٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص٤٧١ .

(٢) ئل٥ ب ٧٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ١١ ص٤٧٣ .

(٣) ئل٥ ب ٧٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ص٤٧١ .

(٢٢٦) وذلك للروايات من قبيل :

١ ـ قال في الفقيه : وسأل جميل بن صالح (أبا عبد الله عليه السلام ـ وافي وئل) : أيُّهما أفضلُ يُصَلّي الرجلُ لنفسه في أول الوقت **أو يؤخِّر قليلاً** ، ويُصَلّي بأهل مسجده إذا كان إمامهم ؟ قال : « يؤخِّر ويُصَلّي بأهل مسجده **إذا كان هو الإمامَ** »[1] لم أجد طريقاً للصدوق إلى نسخة جميل بن صالح الموجودة معه ، ومع ذلك هي معتبرة السند وذلك لما ذكره الصدوق في مقدمة كتابه من أنه أخذ رواياته من الكتب التي إليها المرجع وعليها المعَوَّلُ وأنها حجةٌ بَينه وبين ربه ... مما يعني أنه أخذ هذه الروايةَ من كتاب معَوَّلٍ عليه وإليه المرجع وأنّ هذه الرواية حجة ، فلا يُنظر بعدئذ إلى الواسطة بَينه وبين كتاب جميل بن صالح الموجود عنده ، على أنه من غير المحتمل أن يروي جميل بن صالح هذه الرواية عن غير المعصوم ولا يذكره لأنّ ذلك يَدخل في الخيانة الواضحة ، وحاشا لجميل بن صالح (ق ظم) الثقة الوجه والذي له أصلٌ أن يخون في نقل هكذا حديث .

٢ ـ وفي الفقيه أيضاً قال : وسأله رجلٌ فقال : إنّ لي مسجداً على باب داري ، فأيهما أفضل أصَلّي في منزلي فأطيل الصلاةَ أو **أُصَلّي بهم** وأُخَفِّفُ ؟ فكتب : « **صَلِّ بهم وأَحْسِنِ الصلاةَ ولا تُثَقِّلْ** »[2] .

إن قلتَ : لكنْ هاتان الروايتان ناظرتان بوضوح إلى الإمام لا إلى المأموم ،

قلتُ : هذا صحيح ، ولكنْ يكفينا ثبوتُ شدّة استحباب صلاة الجماعة كثيراً بحيث نعلم بأفضلية الإئتمام على الصلاة فرادى ولو كانت في أوّل وقتها ، ولعلّك تذكر الرواية القائلة بأنّ الركعة الواحدة جماعة ـ إذا كانا إثنين الإمام والمأموم فقط ـ تساوي مئة وخمسين صلاة ... وإذا كانوا عشرةً كَتَب اللهُ لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة سبعين ألف وألفين وثمانمئة صلاة (٧٢٨٠٠) فإن زادوا على العشرة فلو صارت السماوات كلّها قرطاساً والبحار مداداً والأشجار أقلاماً والثقلان مع الملائكة كتّاباً لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعة ... وأنّ ركعةً يُدرِكُها المؤمنُ مع الإمام خَيرٌ من ستين ألف حِجّةٍ وعُمرة وخَيرٌ من الدنيا وما فيها بسبعين ألف مرّة ...

* كما وتَفهم من الرواية الثانية السابقة استحبابَ اختيارِ الجماعة مع التخفيف على الصلاة فرادى مع الإطالة ، كما ويُفهم هذا المعنى من الروايات التي تحث كثيراً على صلاة الجماعة وعلى التخفيف على المأمومين .

---

(١) ئل٥ ب ٧٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٤٧٦ .

(٢) ئل٥ ب ٧٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص٤٧٧ .

* ثم اعلم أنه لا ينبغي أن يكون التأخير كثيراً بحيث يفوتُ وقتُ فضيلة الفريضة فهذا خطأ كبير ، فقد ورد رواياتٌ متواترة في استحباب المحافظة على أوّل وقت فضيلة الفريضة ذكرناها في (فصل في أوقات اليومية) مسألة ٩ عند قولنا "يستحب التعجيلُ في الصلاة في وقت الفضيلة وفي وقت الإجزاء ..." .

مسألة ١٤ : تجوز الجماعة في السفينة الواحدة وفي السفن المتعددة(٢٢٧) مع مراعاة الإتصال الواجب في صلاة الجماعة ومع الإستقرار المعتبر في الصلاة إلا في حال الإضطرار أو الحرج فيجوز حينئذ الصلاةُ فيها حتى في حال اضطرابها . وتكره الجماعة في بطون الأودية(٢٢٨) .

---

(٢٢٧) ذَكَرَ في ئل حوالي ١٢ روايةً في جواز أن يصلّى في السفينة ، وهو أمرٌ بديهي ، وبما أننا نستبعد أنهم كانوا يصنعون سفينةً كبيرة في العراق في زمن المعصومين عليهم السلام فالمتوقّع أنهم كانوا يصنعون سفناً لا تزيد عن عشرة أمتار تقريباً كحدّ أقصَى . ما أريد أن أقوله هو أنّ هذا الحجم الصغير يضطرب في البحر وفي النهر كثيراً ، لذلك لا تجوز ـ على الأحوط ـ الصلاةُ في السفينة التي تضطرب عادة في الأمواج ويتغيّر اتجاهُها ولا يستطيع المصلّي أن يطمئنّ فيها كما هو الحال غالباً في السفن الصغيرة ، نعم لا شكّ في جواز أن يصلّي فيها في حال الحرج والإضطرار وفي حال كونها ساكنةً كما لو كانت كبيرة جداً ، وقد دلّ على ذلك بعض روايات من قبيل :

١ ـ ما رواه في الفروع عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى (ق ظم ضا د توفي سنة ٢٠٨ أو ٢٠٩) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يُسأل عن الصلاة في السفينة فيقول : « **إنِ استطعتم أن تَخرُجوا إلى الجُدَدِ(١) فاخرُجوا** ، فإنْ لم تَقْدِروا فصَلُّوا قياماً ، فإن لم

---

(١) قال في لسان العرب : "جِدَّةُ النهر وجُدَّتُه : ما قرب منه من الأَرض ، وقيل : جِدَّتُه وجُدَّتُه وجُدُّه وجَدُّه ضَفَّته وشاطئه ؛ الأَخيرتان عن ابن الأَعرابي . الأَصمعي : كنا عند جُدَّة النهر ، بالهاء ، وأَصلُه نبطيٌّ أَعجمي كُدٌّ فأُعربت ؛ وقال أَبو عمرو : كنا عند أَمير فقال جَبَلَةُ بن مَخْرَمَةَ : كنا عند جُدِّ النهر ، فقلت : جُدَّةُ النهر ، فما زلت أَعرفهما فيه . والجُدُّ والجُدَّةُ : ساحل البحر بمكة . وجُدَّةُ : اسم موضع قريب من مكة مشتق منه . وفي حديث ابن سيرين : كان يختار الصلاةَ على الجُدِّ إِن قدر عليه ؛ الجُدّ بالضم : شاطئ النهر والجُدَّة أَيضاً وبه سمِّيت المدينةُ التي عند مكة جُدَّةَ .. والجمع جُدَدٌ وهي الطرق" .

تستطيعوا فصَلّوا قعوداً وتحرَّوا القِبلةَ »[1] صحيحة السند ، ورواها الحِمْيَري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى نحوه ، ورواها الشيخ في يب بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ ـ وما رواه في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد (الجوهري)[2] عن (عليّ) ابن أبي حمزة (البطائني)[3] عن علي بن إبراهيم قال : سألته عن الصلاة في السفينة ، قال : « يُصَلّي وهو جالس إذا لم يمكنه القيام في السفينة ، **ولا يُصَلّي في السفينة وهو يَقدر على الشطّ** » وقال : « يُصَلّي في السفينة ، يُحَوِّل وجهَه إلى القبلة ثم يُصَلّي كيفما دارت »[4] السندُ غيرُ واضح عندي ، فإنه لا يوجد روايةٌ في كلّ الكتب يروي فيها (عليّ) ابن أبي حمزة عن علي بن إبراهيم ، ولعلّ علي بن إبراهيم هذا هو علي بن إبراهيم بن محمد بن الحسن الجواني الذي خرج مع الرضا عليه السلام إلى خراسان والذي يروي عنه سماعة ، وهو ثقة صحيح الحديث ، له كتاب صاحب فخّ وكتاب أخبار يحيى بن عبد الله بن الحسن ، كما يحتمل أن يكون قد بُدِّلَ أبو إبراهيم عليه السلام ـ أي الإمام الكاظم ـ بعلي بن إبراهيم وأنه وقع خطأ من قلم بعض النساخ فسَرَى إلى سائر النسخ ، فإنّ عليّ بن أبي حمزة البطائني يروي عن الإمام الكاظم عليه السلام في بعض الأحيان بكنية أبي إبراهيم . على كلٍّ ، الحديث مضمَر ، وكأنّ المسؤول هو الإمام الكاظم عليه السلام وذلك لوقف علي بن أبي حمزة الراوي عنه .

(٢٢٨) وذلك لما رواه في التهذيبين بإسناده عن سهل بن زياد (القمّي الرازي وهو ثقة عندي) عن أبي هاشم الجعفري (داود بن القاسم أحد عظماء الطائفة ثقة ثقة) قال : كنت مع أبي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرتِ الصلاة ، فقلت : جعلتُ فِداك ، نُصَلّي في

---

(١) ئل٣ ب ١٣ من أبواب القبلة ح ١٤ ص٢٣٥ .

(٢) ثقة لرواية صفوان وابن أبي عمير عنه بأسانيد صحيحة .

(٣) فيه كلام ، خلاصته أنه يُعتمد عليه ، فقد وثّقه الشيخ في كتاب العدّة وروى عنه ابنُ أبي عمير والبزنطي بأسانيد صحيحة عنه . قال الشيخ في العدّة : "ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره ، وأخبارِ الواقفة مثل سماعة بن مهران وعلي بن أبي حمزة وعثمان بن عيسى ، ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلافه" (إنتهى) . وبعد هذا لا يضرّنا ما قاله محمد بن مسعود ـ في الموثقة ـ : حدّثني علي بن الحسن بن فضّال قال : "علي بن أبي حمزة كذّاب متّهم" فإنه يجب حْمُلها على كذبه في الإعتقاد لا في أخباره في فروع الدين .

(٤) ئل٣ ب ١٣ من أبواب القبلة ح ٨ ص٢٣٤ .

جماعة ؟ قال فقال : « لا تُصَلِّ في بطن وادٍ جماعةً »[1] مصحّحة السند ، ورواها الكليني عن علي بن محمد (بن علاّن ثقة عين) عن سهل بن زياد ، وهي محمولة على الكراهة بالإجماع ، ولم أعرف وجهَ النهي ، ولعلّه لأنّ بطون الأودية تكون عادةً رطبة وتوجب وساخة المصلّي ، وقد لا يستقرّ فيها المصلي لكونه على مكان رخو ، وقد يكون بطن الوادي مستقَرّاً للحشرات والجراثيم لأنّ أكثر تواجدها يكون في الأماكن الرطبة .

مسألة ١٥ : قد يستحب اختيار الإمامة على المأمومية ، وللإمام إذا أحسن بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده مِثْلُ أجر مَن صَلَّى مقتدياً به ولا ينقص من أجرهم شيءٌ (٢٢٩) .

---

(٢٢٩) وذلك لما رواه في الفقيه بإسناده ـ أي عن حمزة بن محمد (بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن عليّ بن الحسين) العلوي (لا تبعد وثاقتُه لأنّ الشيخ الصدوق كان يترضّى عليه) عن عبد العزيز بن محمد بن عيسى الأبهري (مهمل) عن محمد بن زكريا (بن دينار) الجوهري (الغلابي البصري واسع العلم من وجوه أصحابنا في البصرة مات سنة ٢٩٨ هـ ق) ـ عن شعيب بن واقد (لم تثبت وثاقته وإن كان ذلك مظنوناً) عن الحسين بن زيد (بن علي بن الحسين ، لم تثبت وثاقته لكن روى عنه صفوان) عن الصادق عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ قال : « ونهى أن يؤم الرجل قوماً إلا بإذنهم » وقال : « مَن أَمَّ قوماً بإذنهم وهم به راضون فاقتصَدَ بهم في حضوره وأحسَنَ صلاتَه بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده **فله مِثْلُ أجرِ القوم** ، ولا يَنقُصُ عن أجورهم شيءٌ »[2] قال العلاّمةُ في الخلاصة بأنّ طريق الشيخ الصدوق عن زيد بن علي بن الحسين ضعيف بالحسين بن علوان وعمرو بن خالد ، على أنها مرسلة بين محمد بن زكريا وشعيب بن واقد ، لذلك يحكم على السند بالضعف والإرسال . المهم هو أنه لم يتّضح المعنى المراد مِن قوله عليه السلام « **فله مِثْلُ أجرِ القوم** » هل معنى ذلك هو : فله مِثْلُ أَجْرِ جميعِ مَن يُصلّي خلفه أم المعنى فلَهُ أجرٌ كأيّ واحدٍ من القوم ؟ الظاهر أنّ المقصود هو الثاني ، لكنْ كلُّ هذا لا يفيدنا كثيراً بعد وضوح ضعف سند الرواية .

---

(١) ئل٥ ب ٧٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ص٤٧٦ .

(٢) ئل٥ ب ٢٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٤١٧ .

مسألة ١٦ : لا بأس بالإقتداء بالعبد إذا كان عارفاً بالصلاة وأحكامها ، نعم يُكره ذلك إلا إذا كان فقيهاً ولم يكن هناك أفقهُ منه(٢٣٠) .

---

(٢٣٠) لا يوجد عبيدٌ في زماننا ، لكن لو وُجِدَ عبيدٌ لكانت الصلاةُ خلفهم جائزة بلا شكّ ولا خلاف وذلك لاستفاضة الروايات في ذلك ، لاحِظِ الرواياتِ التالية :

١ ـ ما رواه في يب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء (بن رزين القلاء تفقّه على محمد بن مسلم وكان ثقة جليل القدر وجيهاً) عن محمد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام أنه سُئِلَ عن العبد يَؤُمُّ القومَ إذا رضُوا به وكان أكثرَهم قرآناً ؟ قال : « لا بأس به »[١] **صحيحة** السند ، وفي الإستبصار عن الحسين بن سعيد عن حمّاد (بن عيسى) عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد اللهعليه السلام وذَكَرَ مِثْلَه .

٢ ـ وروى عبد الله بن جعفر الحِمْيَري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد (كان ثقة وجهاً في أصحابنا الكوفيين) عن أبي البختري (وهب بن وهب كان كذّاباً ، وله أحاديث مع الرشيد في الكذب ، وقال العلاّمة في الخلاصة "وكان قاضياً عامّياً ، إلاّ أنّ له أحاديث عن جعفر بن محمدعليهما السلام كلّها يوثق بها") عن جعفر عن أبيه عن عليٍّعليهم السلام قال : « لا بأس أن يَؤُمَّ المملوكُ إذا كان قارياً »[٢] ضعيفة السند ، وقولُ العلاّمةِ "كلّها يوثَقُ بها" حجّةٌ على نفسه لا على الآخرين .

نعم يَظهر من سائر الروايات كراهيةُ الإئتمام به من قبيل :

١ ـ ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد (بن عيسى) عن حريز عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال قلت له : الصلاة خلف العبد ؟ فقال : « لا بأس به **إذا كان فقيهاً ولم يكن هناك أفقهُ منه** »[٣] **صحيحة** السند ، ويجب حَمْلُ هذا القيدِ على كراهة الإئتمام به إلا إذا كان أفقهَ الموجودين ، وهذا يفيد الكراهة بالعنوان الأوّلي ، لكنْ فقاهتُه تغطّي ـ برجحانها ـ على عبوديّته ، ومِثْلُها ما بَعْدَها .

---

(١) ئل٥ ب ١٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص٤٠٠ .

(٢) ئل٥ ب ١٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ص٤٠١ .

(٣) ئل٥ ب ١٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٤٠٠ .

٢ ـ وفي التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن (أخيه) الحسن عن زرعة (بن محمد الحضرمي ثقة واقفي) عن سماعة (بن مهران ثقة) قال : سألته عن المملوك يؤم الناس ؟ فقال : « **لا ، إلاّ أن يكون هو أفقههُم وأعلمَهم** »[١] **موثّقة** السند .

٣ ـ وفي التهذيبين أيضاً بإسناده عن **محمد** بن أحمد بن يحيى (القمّي جليل القدر كثير الرواية) عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي (موثق عندنا) عن السكوني (ثقة) عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام أنه قال : « **لا يَؤُمُّ العبدُ إلا أهلَه** »[٢] **موثّقة** السند ، وهذه أيضاً يجب حمْلُها على الكراهية .

٤ ـ وفي البحار عن كتاب جعفر بن **محمد** بن شريح (مجهول) عن عبد الله بن طلحة النهدي (مجهول) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يؤمُّ الناسَ المحدودُ وولد الزنا والأغلف والأعرابي والمجنون والأبرص **والعبد** »[٣] مرسلة وضعيفة . ويجب حمْلُ (العبد) فيها على الكراهية كما عرفتَ سابقاً في م ١١ حين قلنا إنه يُكرَهُ للأجذم والأبرص أن يَؤُمّا الناسَ كما يُكره الإئتمامُ بهما ، والأحوط وجوباً عدمُ الإئتمام بالمحدود بالحَدِّ الشرعي بعد التوبة ، وأنه يُكره الإئتمامُ بالأغلف ، ويجوز أن يَؤُمّ الأعرابيُّ الأعرابَ من أمثاله ولا يجوز أن يَؤُمَّ المهاجرين ، وقد يكون السببُ في الأعرابي **والعبد** هو عدمَ لياقتِهم لإمامة جماعة المسلمين الذي هو مقام شريف ولاشمئزاز النفوس منهم .

كلُّ هذا **إذا كان العبدُ واجداً لشرائط الإمامة من العدالة وعدم الإباق من صاحبه** لأنّ إباقَه من مولاه يَخدُش بعدالته إلا إذا كان المولى ظالماً بحيث لا يستطيع العبدُ على تحمُّلِ ظلمه .

١ ـ فقد روى الشيخ الصدوق **محمد** بن علي بن الحسين قال قال النبيُّ صلى الله عليه وآله : « ثمانيةٌ لا يَقبَلُ اللهُ لهم صلاةً : **العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه** ، والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ، ومانع الزكاة ، وإمامُ قَومٍ يُصَلّي بهم وهم له كارهون ، وتارك الوضوء ، والمرأة المدركة تُصَلّي بغير خمار ، والزِّبِّين[٤] وهو الذي يدافع البولَ والغائطَ ، والسكران »[١] .

---

(١) ئل٥ ب ١٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ص٤٠٠ .

(٢) ئل٥ ب ١٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ص٤٠١ .

(٣) جامع أحاديث الشيعة ٦ ب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥٥٠٨ ـ (٥) ك ٤٩١ ص٤٣١ .

(٤) قال في لسان العرب : "الزِّبِّين : الدافع للأَخْبَثَين البول والغائط عن ابن الأعرابي ، وقيل : هو الممسك لهما على كُرْه . في الحديث : خمسةٌ لا تُقبل لهم صلاة : رجلٌ صلى بقوم وهم له كارهون ،

٢ ـ وفي (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن بقاح عن زكريا بن محمد عن عبد الملك بن عمير (مهمل) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أربعة لا تُقبل لهم صلاة : الإمام الجائر ، والرجل يَؤُمُّ القَومَ وهم له كارهون ، **والعبد الآبق مِن مولاه من غير ضرورة** ، والمرأة تخرج من بَيت زوجها بغير إذنه »[٢] ضعيفة السند .

مسألة ١٧ : يجوز للمأموم ـ حتى وإنْ كان يَسمَع قراءةَ الإمامِ ـ أن يقرأ خلف الإمام في الركعتين الأولَيين إلاّ أنه إذا كان يَسمع قراءةَ الإمام فإنّ قراءته ح تكون مكروهةً ، وأمّا إذا كان لا يسمع صوتَ الإمام ـ سواءً كانت الصلاةُ جهرية أم إخفاتية ـ فإنه تستحبّ له القراءةُ[٢٣١] .

---

(٢٣١) مرّ الكلام في هذه المسألة في أوّل ﴿فصلٌ في أحكام الجماعة﴾ م ١ حين قلنا إنه يجوز للمأموم ـ حتى وإنْ كان يَسمَع قراءةَ الإمامِ ـ أن يقرأ خلف الإمام في الركعتين الأولَيين إلاّ أنه مكروه ، والظاهرُ من الرواياتِ أنّ السببَ في الكراهة المذكورة ليس هو الكراهةَ الذاتية للقراءة فإنّه لا يُحتمَل أن تكون قراءةُ القرآن الكريم مكروهةً بذاتها ، وإنما المرادُ هو رجحانُ إنصات المأموم للقرآن الكريم ، قال اللهُ تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[٣] فإنه إذا كان المأموم يَسمَع صوتَ القرآن الكريم فإنه من غير اللائق عقلاً وشرعاً أن يقرأ شيئاً آخر ، وإنما يستحبّ له الإنصات إلى قراءة الإمام ،

وامرأةٌ تبيت وزوجها عليها غضبان ، والجاريةُ البالغةُ تصلي بغير خِمار ، والعبدُ الآبق حتى يعود إلى مولاه . **والزِّبين هو بوزن السِّجِّيل** ، وقيل : بل هو الزِّنّين بنونين ، وقد روي بالوجهين في الحديث ، والمشهور بالنون . وزَبَنْتَ عنا هَدِيَّتَك تَزْبِنُها زَبْناً : دفعتها وصرفتها ؛ قال اللحياني : حقيقتها صرفْتَ هديتَك ومعروفَك عن جيرانك ومعارفك إلى غيرهم . وفي حديث النبيّ صلى الله عليه وآله أنه نهى عن المُزابنة ورَخَّصَ في العَرايا ؛ والمُزابنة : بَيعُ الرُّطَب على رؤوس النخل بالتمر كيلاً ، وكذلك كل ثمر بِيْعَ على شجره بثمر كيلاً ، **وأصله من الزَّبْنِ الذي هو الدفع** ... ولأن البَيِّعَيْن إذا وقفا فيه على الغَبْن أراد المغبون أن يفسخ البَيع وأراد الغابن أن يُمْضيه **تَزابَنا فتدافعا واختصما ، وإنّ أحدهما إذا ندم زَبَنَ صاحبه عما عقد عليه أي دفعه** ؛ قال ابن الأثير : كأنّ كل واحد من المتبايعين يَزْبِنُ صاحبَه عن حقه بما يزداد منه ..

(١) ئل٥ ب ٢٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٤١٧ .

(٢) ئل٥ ب ٢٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ص٤١٧ .

(٣) الأعراف ـ ٢٠٤ .

والإنصاتُ لصوت القرآن الكريم غيرُ واجب في الإسلام لا في صلاة الجماعة ولا في مناسبات الجنائز ولا في غير ذلك وإنما هو راجح جداً . وأمّا إذا كان لا يسمع صوتَ الإمام ـ سواءً كانت الصلاةُ جهرية أم إخفاتية ـ فإنه تستحبّ له القراءةُ وهو المشهور بين الفقهاء ، كما يستحبّ له التسبيح والتحميد والصلاة على محمد وآل محمد والدعاء ، والأفضلُ أن يُسَبِّحَ التسبيحاتِ الأربعة لكنه إن قرأ فإنه يجب عليه أن ينوي القراءةَ بقصد القربة المطلقة لا بقصد الجزئية وذلك لكون الإمام هو الضامن للقراءة في الجماعة أي هو النائب عن المأمومين في القراءة ، فإنّ المرادَ مِن استحباب القراءة لمن لا يَسمعُ قراءةَ الإمام هو أفضلية الصلاة مع القراءة والتسبيحِ مِنَ الصلاة بلا قراءة ولا تسبيح ، ومعنى جواز القراءة هو استحبابُ القراءة حتى ولو كان سياق الأمرِ بالقراءة ـ في بعض الروايات ـ هو لدفع توهُّمِ عدم جواز القراءة للمأموم ، إذ لا يمكن أن يجيز المولى تعالى القراءةَ للمأموم إن لم يكن يحبُّها أو كان يكرهها ، وبتعبير أعمّ : لا معنى لجواز العبادة أيّ عبادة كانت إلا استحبابها .

مسألة ١٨ : قد يُكره تمكينُ الصبيان من الصفِّ الأول حتى وإن كانوا مميِّزين ، وإنما ينبغي أن يكون أهلُ الصفّ الأوّل كباراً مِن أولي الأحلام والنُّهَى والمعرفة بأحكام الصلاة وشرائطها(٢٣٢) .

---

(٢٣٢) يُفهم ذلك ممّا ورد في **مصحّحة** جابر (بن يزيد الجعفي) عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ليكنِ الذين يَلُوْنَ الإمامَ منكم **أولي الأحلامِ منكم والنُّهَى** ، فإنْ نَسِيَ الإمامُ أو تعايا قوَّموه »(١) وممّا ورد في **صحيحة** محمد بن مسلم حيث قال : سُئِل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يَؤُمُّ القَومَ فيَغْلَط ؟ قال : « يَفتح عليه مَن خَلْفَهُ »(٢) **وموثّقة** سَماعة (بن مِهْران) حيث قال : سألته عن الإمام إذا أخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول ؟ قال : « يَفتح عليه بعضُ مَن خَلْفَهُ »(٣) .

---

(١) ئل٥ ب ٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص٣٨٦ .

(٢) ئل٤ ب ٤٣ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٣ ص٧٨٣ .

(٣) ئل٤ ب ٤٣ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢ ص٧٨٣ .

وإنّ قولَه عليه السلام « **أولي الأحلام منكم والنُّهَى** » يَنصرف إلى أنّ الذين يَلُون الإمامَ ينبغي أن يكونوا كباراً وليس أطفالاً صغاراً دون سنّ البلوغ . وإنّ الروايات السالفة الذكر تفيد أنهم ينبغي أن يكونوا عارفين بأحكام الصلاة وشرائطها وبالقرآن .

* واعلم أنه ليس معنى أنه "ينبغي أن يكون الذين في الصفّ الأوّل من أولي الأحلام والنُّهَى" هو أنه يُكره أن نترك الصبيّ المميّزَ يقف في الصفّ الأوّل ، فقد يكون وقوفه في الصفّ الأوّلِ متوسّطَ المصلحة والمفسدة وليس مبغوضاً ومكروهاً ، لذلك قلنا في المتن (قد يُكره تمكينُ الصبيان من الصفِّ الأول) ولم نجزم بذلك .

مسألة ١٩ : إذا صلَّى ـ منفرداً أو جماعةً ـ واحتَمَل وجودَ خللٍ فيها في الواقع ـ حتى وإن كان صحيحةً في ظاهر الشرع ـ فإنه يجوز له أن يعيدها منفرداً أو جماعة . كما يستحبّ للشخص إنْ صلَّى منفرداً ثم وجد مَن يُصَلّي جماعةً أن يعيدها جماعة إماماً أو مأموماً (٢٣٣) **سواءً اتّحدا في الفريضة أم اختلفا فيها ، حتى ولو كان قد صلاّها جماعةً قبل ذلك ، وسواءً كان قد صلّى سابقاً إماماً أو مأموماً ، بل لو كانا شخصين قد صلّيا فرادى ثم أحبّا أن يعيداها جماعة فإنه يستحبّ لهما أن يعيداها جماعةً** (٢٣٤) .

---

(٢٣٣) وذلك بالإجماع ، واستدلّوا على ذلك بروايات مستفيضة ، وبعضها تفيد استحباب أن يعيدها مأموماً من قبيل :

١ ـ روى في الفقيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن هشام بن سالم (ثقة ثقة فقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يُصَلّي الصلاة وحده ثم يجد جماعة ، قال : « يُصَلّي معهم ويجعلها الفريضةَ إن شاء »[1] صحيحة السند ، وهي تقول بجواز أن يعيد صلاتَه مأموماً ، ومثْلُها ما بَعدَها .

٢ ـ وفي يب بإسناده عن سعد (بن عبد الله) عن أحمد بن الحسن (بن علي بن فضال فطحي ثقة) عن عَمرو بن سعيد (الساباطي ثقة) عن مصدق (بن صدقة فطحي ثقة) عن عمار (بن موسى الساباطي فطحي ثقة) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي الفريضة ثم يجد

---

(١) ئل٥ ب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص٤٥٥ .

قوماً يُصَلّون جماعةً ، أيجوز له أن يُعيد الصلاة معهم ؟ قال : « نعم ، **وهو أفضل** » قلت : فإن لم يفعل ؟ قال : « ليس به بأس »[1] موثّقة السند ، ومِثْلُها ما بَعدَها . وقولُه عليه السلام « **وهو أفضل** » صريحٌ في الإستحباب كما هو ظاهر في كلّ الروايات .

٣ ـ وفي الفروع عن علي بن محمد عن سهل بن زياد (القمّي الرازي وهو ثقة عندي) عن محمد بن الوليد (البجلي الخزّاز ثقة عَين فقيه نقيّ الحديث ط ٦ : ضا د دي) عن **يونس بن يعقوب** (ثقة) عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أُصَلّي ثم أَدخل المسجد فتقام الصلاة وقد صليت ؟ فقال : « صَلِّ معهم ، يختار اللهُ أحبَّهما إليه »[2] مصحّحة السند ، ورواها في يب بإسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد **عن يعقوب** (وهو خطأ كما سيأتيك) عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام وذَكَرَ مِثْلَه ، ونقله في الوافي عن يب عن ... عن يونس بن يعقوب ـ كما في الكافي ـ وليس عن يعقوب . والصحيح ما في الكافي ، فإنه ليس في كلّ الكتب البالغة في مكتبة أهل البيت أكثر من ٧٠٠٠ كتاب إلا هذه الرواية عن يب عن ... عن محمد بن الوليد عن يعقوب ، بَينما محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب موجود في ٩٦ مورداً ، ومِثْلُها ما بَعدَها .

٤ ـ وفي الفروع عن محمد بن إسماعيل (البندقي النيسابوري) [3] عن (شيخه) الفضل بن شاذان عن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري (البغدادي أصلُه كوفي ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلّي الصلاة وحده ثم يجد جماعة ، قال : « يُصَلّي معهم ويجعلها الفريضة »[4] مصحّحة السند لأكثر من سبب ، ورواها الشيخ في يب بإسناده عن محمد بن يعقوب .

---

(١) ئل٥ ب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٩ ص٤٥٦ .

(٢) ئل٥ ب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٠ ص٤٥٦ .

(٣) هو أبو الحسن النيسابوري . قال الحرّ العاملي : "ويَعِدُّ أصحابُنا المتأخرون حديثَه حسناً ، وبعضهم يَعُدُّه صحيحاً ، وهو مدح له وتوثيق على قاعدتهم . وهو نقي الحديث لا يروي عن ضعيف ، ولا بالواسطة ، وهو مدح له ، يُعلم بالتتبع" (إنتهى) . وفي (الفوائد النجفية) : إنّ إكثار ثقة الإسلام في الكافي الروايةَ عنه حتى روى عنه ما يزيد على ٥٠٠ حديث يدلّ على جلالته وعظم قدره بل عدالته ، كيف ولم يروِ عن الفضل بن شاذان إلا بواسطته ، على أنّ إطباق المتأخّرين ـ إلا مَن ندر ـ من زمن العلاّمة إلى زماننا هذا على تصحيح هذا الخبر ـ أي الخبر الذي ذكره قبله ـ وأمثالِه يدلّ على التوثيق كما في التنقيح حرف الميم ص٨١ .

(٤) ئل٥ ب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ١١ ص٤٥٧ .

٥ ـ وفي يب بإسناده عن سعد عن أبي جعفر (أحمد بن محمد بن عيسى ويحتمل ضعيفاً أن يكون أحمدَ بنَ محمد بن خالد) عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا صلَّيتَ وأنت في المسجد وأقيمت الصلاة فإنْ شئت فاخرج ، وإنْ شئت فصَلِّ معهم واجعلها تسبيحاً »[1] صحيحة السند ، ورواها في الفقيه بإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام مثله .

٦ ـ وفي الفقيه بإسناده ـ الصحيح ـ عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال : « لا ينبغي للرجل أن يدخل معهم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة ، بل ينبغي له أن ينويَها وإن كان قد صلّى ، **فإنّ له صلاةً أخرى** »[2] صحيحة السند .

ولعلّه يستفاد مِن قوله عليه السلام « ... فإنّ له صلاةً أخرى » ومِن قوله السابق « يختار اللهُ أحبَّهما إليه » إستحبابَ إعادة الصلاة ولو فرادى فيما لو أراد إعادتَها بنحوٍ أفضل كما لو صلّى الأولى في بَيته وأراد أن يصلّي الثانية في المسجد ، لكننا ربّما لا نتجرّأ على الإفتاء بذلك لأنّ ما ذُكِرَ مِنِ احتمالٍ لم يَصِلْ إلى حدّ القطع واليقين عندنا وذلك لاحتمال كون النظر في التعليل إلى خصوص إعادتها جماعةً لا مطلق الإعادة ولو فرادى .

*** وبعضُها يفيد استحبابَ أن يُعيدَها إماماً من قبيل :**

١ ـ ما رواه في يب بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع (ثقة) قال : كتبت إلى أبي الحسن (إمّا الكاظم وإمّا الرضا) عليه السلام : إني أحضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمرونني بالصلاة بهم وقد صليتُ قبل أن آتيهم ، وربما صَلَّى خلفي مَن يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل ، فأكره أن أتقدم وقد صليتُ لِحالِ مَن يُصَلّي بصلاتي ممن سميت ذلك ، فمُرْني في ذلك بأمرك أنتهي إليه وأعمل به إن شاء الله ، فكتب عليه السلام : « صَلِّ بهم »[3] صحيحة السند ، **وهي تفيد جوازَ أن يُعيد الصلاةَ إماماً سواءً كان الذين خلفه من الشيعة أم من غيرهم** .

٢ ـ وفي يب أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين (ثقة) قال قلت لأبي الحسن عليه السلام : جُعِلْتُ فِداك ، تحضر صلاة الظهر فلا نقدر أن نَنزل في الوقت حتى

---

(١) ئل٥ ب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٨ ص٤٥٦ .

(٢) ئل٥ ب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ص٤٥٥ .

(٣) ئل٥ ب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ص٤٥٥ .

ينزلوا فنَنزل معهم ، فنُصَلّي ، ثم يقومون فيسرعون ، فنقوم فنصلي (ونصلي) العصر ونراهم (ونُريهِم ـ ظ) كأنّا نركع ، ثم ينزلون للعصر فيُقَدِّمونا فنُصَلّي بهم ؟ فقال : « صَلِّ بهم ، لا صَلَّى اللهُ عليهم »[1] صحيحة السند ، ورواها الكليني عن جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ، **وهي أيضاً تفيد جوازَ أن يُعيد الصلاةَ إماماً ، لكنها خاصةٌ بأن يصلّي الشيعي بالعامّيّ . لكنَّ الملفتَ للنظر هنا هو دعاء الإمام عليهم حتى وإن لم يكونوا نواصب .**

٣ ـ وأيضاً في يب بإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء (ثقة) عن داود قال : سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن رجلٍ يكون مؤذِّنَ مسجدٍ في المِصر وإمامَه ، فإذا كان يومُ الجمعة صلَّى العصرَ في وقتها ، كيف يَصنع بمسجده ؟ قال : « صَلِّ العصرَ في وقتها ، فإذا كان ذلك الوقتُ الذي يؤَذِّن فيه أهلُ المصر فأَذِّنْ وصَلِّ بهم في الوقت الذي يُصَلّي به فيه أهلُ مِصرك »[2] . لَمْ أَعرف داودَ المذكور هنا لأنهم كثيرون ، ولعلّ أشهرَهم ابن سرحان ثم ابن فرقد ثم ابن كثير الرقّي ثم ابن الحُصَين ، إلا أنّ المظنون أنّ المراد هنا هو المذكور فيما رواه في الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد (بن عيسى أو ابن خالد) عن علي بن الحكم عن داود مولى أبي المغرا العجلي (وهو مهمَل) عن المرأة يكون حيضُها سبعةَ أيامٍ أو ثمانيةَ أيام ، لذلك يكون هذا السند ضعيفاً على المستوى العِلْمي .

٤ ـ وفي الفقيه قال : "١١٣٠ ـ وقال لهعليه السلام رجلٌ : أصلّي في أهلي ثم أخرج إلى المسجد فيُقَدِّموني ؟ فقال : « تقدَّمْ ، لا عليك ، وصَلِّ بهم »"[3] .

ـ وفي الفقيه أيضاً قال : وقد روي أنه « يحسب له أفضلهما وأتمهما »[4] .

فإن قلتَ : بعد سقوط الأمر بالإمتثال كيف يقول الإمامعليه السلام « ويجعلها الفريضةَ إن شاء » ؟! **وهل يكون المكلّف مختاراً في تبديل ما صلاّه أوّلاً بما يريد أن يأتي به جماعةً كي يقول الإمامُ « إن شاء » ؟!**

---

(١) ئل٥ ب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ ص٤٥٥ .

(٢) ئل٥ ب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٧ ص٤٥٦ .

(٣) ئل٥ ب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ص٤٥٥ .

(٤) ئل٥ ب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ص٤٥٥ .

قلتُ : لا استحالةَ في الأمور العبادية أن يشرّع المولى جلّ وعلا جوازَ أن يعيد العبدُ صلاتَه ويَحتسبَ ما أتى به جماعةً هي الفريضة **تفضّلاً** مِنَ الله على العبد ، فيكتب اللهُ جلّ وعلا ما أتى به جماعةً هي الفريضةَ ويَحتسب الأولى ـ التي أتى بها فرادى ـ مستحبّةً . لاحظْ مثلاً ما رأيتَه قبل قليل في الروايات الصحيحة في الرجل يصلّي الفريضة ثم يجد قوماً يُصَلّون جماعةً ، أيجوز له **أن يُعيد الصلاة معهم** ؟ قال : « **نعم ، وهو أفضل** » !! وقولَ أبي بصير للإمام أُصَلّي ثم أدخل المسجد فتقام الصلاة وقد صليت ؟ فقال عليه السلام : « صَلِّ معهم ، **يختار اللهُ أحبَّهما إليه** » !! وفي الرجل يصلّي الصلاة وحده ثم يجد جماعة ؟ قال : « **يُصَلّي معهم ويجعلها الفريضة** » !! وقولَه عليه السلام « لا ينبغي للرجل أن يدخل معهم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة ، بل ينبغي له أن ينويَها وإن كان قد صلّى ، **فإنّ له صلاةً أخرى** » .

كلُّ هذه الروايات صريحةٌ في عدم المانع من تبديل الإمتثالِ الأوّل بامتثالٍ ثانٍ **وفي عدم سقوط الملاك والمحبوبية بالإمتثال الأوّل** ـ لانطباق الممتثَل ثانياً على الفريضة المحبوبة قهراً ووجداناً وللإجزاء عقلاً ـ لا بل الرواياتُ صريحة بوجود هذا التشريع في اللوح المحفوظ وأنّ تبديل الفريضة الأولى بأخرى جماعةً منوطٌ ومعلَّقٌ على مشيئة العبد . وبتعبيرٍ آخر ، تلاحظ التصريح في الروايات الصحيحة أنّ للإنسان أن ينوي امتثالَ الأمر المحبوب بالصلاة مرّةً ثانية ـ رغم امتثاله أوّلاً ـ فيقول "أصلّي فرضَ الظهرِ بداعي بقاء الملاك والمصلحة" وهذا أمرٌ غير ممكن في الأمور التكوينية ولكنه ممكن بل واقع في الأمور التعبّدية ، ولا سيما أنّ للإمتثال مراتبَ ، فلله تعالى أن لا يعتبر الأمر الوجوبي قد سقط ملاكُه وإنما يَعتبِر أنه قد سقط وجوبه فقط لأنه أُنجِز ، فيمكن للعبد المؤمن أن يؤدّيَه مرّةً ثانية لِنَيلِ المرتبةِ الأعلى من الإمتثال والثواب ، فضلاً مِنَ الله على عباده .

* وتلاحِظُ في هذه الروايات أيضاً أنّه يمكن أن يُعيد الإنسانُ صلاتَه حتى وإن كان الفرضُ الذي ينويه غيرَ الفرض الذي يصلّونه جماعةً وذلك للإطلاق الواضح في صحاح هشام بن سالم ويعقوب بن يقطين وزرارة .

* كما تلاحظ أنه يجوز أن يعيد الصلاة إماماً أو مأموماً سواء كان قد صلاّها إماماً أو مأموماً ، وذلك للإطلاق الواضح في الروايات السابقة ، لاحِظْ مثلاً مصحّحةَ أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أُصَلّي ثم أدخل المسجد فتقام الصلاة وقد صليت ؟ فقال : « صَلِّ معهم ، يختار اللهُ أحبَّهما إليه » فإنّ قولَه "أصلّي" أعمُّ من كون صلاته السابقة

جماعةً أو فرادى ، ولم يستفصل منه الإمامُ عليه السلام وإنما أجابه على أيّ حال ـ أي سواءً كان قد صلّى فرادى أو جماعةً ـ فقال له « صَلِّ معهم ، يختار اللهُ أحبَّهما إليه » أي صَلِّ معهم ـ أي مأموماً ـ مرّةً ثانية ، ومِثْلُها تماماً صحيحةُ زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا ينبغي للرجل أن يدخل معهم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة ، بل ينبغي له أن ينويَها وإن كان قد صلّى ، **فإنّ له صلاةً أخرى** » .

(٢٣٤) لا شكّ ولا إشكال في جواز ذلك وذلك لأكثر من دليل :

منها التعليل الموجود في صحيحة زرارة حيث قال « لا ينبغي للرجل أن يدخل معهم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة ، بل ينبغي له أن ينويَها وإن كان قد صلّى ، **فإنّ له صلاةً أخرى** » .

ومنها أنّ المفروض أنهما صلّيا فرادى ، والنظر في الروايات إنما كان إلى المصلّي ثانيةً **مع غضّ النظر عن الطرف الآخر** ، هذا الذي يريد أن يعيد صلاتَه له أن يعيدها **مع غضّ النظر عن الطرف الآخر** ، هكذا هي كلُّ الروايات ، فهي تصرّح أنّ لهما أن يعيدا صلاتَهما جماعةً طالما أنه يجوز أن يعيد الشخصُ صلاتَه التي كان قد صلاّها سابقاً فرادى ، وطالما يجوز أن يعيدها إماماً أو مأموماً .

ومنها الإستدلال **بالأولوية** ، لأنّ إعادة الصلاة جماعةً إنما هو لأهميّة صلاة الجماعة ، وهذا أمرٌ واضحٌ في الروايات ، فلو كان قد صلّى جماعةً ـ إماماً أو مأموماً ـ ونال ذلك الثوابَ العظيم كان له مع ذلك أن يعيد صلاتَه ، فكيف إن كان هذان الشخصان قد صلّيا فرادى ولم يصلّيا جماعةً ولم يَنالا ذلك الثوابَ العظيم ؟! فبالأولوية يستحبّ أن يعيداها جماعةً.

مسألة ٢٠ : إذا ظَهَرَ ـ بعد إعادة الصلاة جماعةً ـ أنّ الصلاةَ الأولى كانت باطلة فإنه يُجتزَأ بالمعادة (٢٣٥) .

---

(٢٣٥) وذلك لما عرفتَه قبل قليل من أنّ الإتيان بالصلاة المعادة كانت بداعي امتثالِ الملاك المحبوب ـ وليس لامتثال الأمر الوجوبي لأنه سقط ـ **فالمعادةُ إذن من مصاديق الفريضة المحبوبة والمطلوبة وهي صلاة مستقلّة** ، ويتّضح ذلك أكثر ممّا رأيتَه في مصحّحةِ أبي بصير « يختار اللهُ أحبَّهما إليه » ومِنَ الطبيعي أنّ الله تعالى يختار الصحيح دون

الفاسد ، ومِثْلُها صحيحة زرارة « **فإنّ له صلاةً أخرى** » وفي صحيحة هشام بن سالم « يُصَلّي معهم ويجعلها الفريضةَ **إن شاء** » ومصحّحة حفص بن البختري « يُصَلّي معهم ويجعلها الفريضة » **ممّا يؤكّد أنّ الثانية هي مصداق من مصاديق الفريضة المحبوبة والمطلوبة** .

لا بل لك أن تستدلّ أيضاً على ما في المتن بأنه في ارتكاز المصلّي أنْ لو كانت الأولى فاسدةً لاكتُفِيَ بالثانية .

مسألة ٢١ : في الصلاة المعادة إذا أراد أن ينوي فإنه ينوي امتثالَ الملاك المحبوب ـ وليس امتثال الأمر الوجوبي ـ وذلك لما عرفته مراراً من أنّ الفرض الثاني هو مصداق من المصاديق المحبوبة وليس المأمور بها[٢٣٦] .

---

(٢٣٦) راجع المسألتين السابقتين .

هذا تمامُ الكلام في صلاة الجماعة ،

نسأل الله تعالى أن يفعل بالإمام المهدي المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف وشيعته وبكلّ المظلومين الصالحين في العالم كلَّ خير وأن يَدفع عنه كلَّ شرٍّ ومكروه ، خاصةً أهل غزّة ، الذين يقتّلهم الإسرائيليون الصهاينة والأمريكان كلّ يوم على مَسمع من العالَمِ كلِّه ، وأغلبُ العالَمِ ساكت ، حتى قتلوا منهم لحدّ اليوم أكثر من ٣٢٠٠٠ شهيد وجرحوا منهم حوالي ٧٥٠٠٠، أغلبُهم من النساء والأطفال ، والعشراتُ منهم يموتون يومياً من شدّة الجوع ، وهدموا جميعَ مستشفياتهم ومراكزِهم الصحية والمدارس والمباني ... ورئيسُ مِصرَ هو الذي يحاصرهم ليموتوا جوعاً ، بدعم من العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة والأردن وأكثر الدول العربية والإسلامية ، ولم يقف مع أهل غزّة إلا محور المقاومة وهم إيران الإسلام وأبطال اليمن العزيز وأُسُود المقاومة اللبنانية الشريفة وعصائب العراق المؤمنون ونظام الأسد في سوريا ... والحمدُ لله ربّ العالمين ،

وصلّى اللهُ على سيّدنا محمد وآله الطيّبين الطاهرين .

حوزة الإمام الهادي عليه السلام / بيروت

الشيخ ناجي طالب آل الفقيه العاملي

في ٥ رمضان سنة ١٤٤٥ هـ الموافق لـ ١٦ آذار من سنة ٢٠٢٤ م

* * * * *

الفهرست

فصلٌ في صلاة الجماعة ١
فصلٌ في شروط الجماعة ٩٩
فصلٌ في أحكام الجماعة ١٢٨
فصلٌ في شرائط إمام الجماعة ٢١٧
فصلٌ في مستحبّات الجماعة ومكروهاتها ٣١٦

نظرةٌ إلى أبي جميلة المفضّل بن صالح ٣٣٠
نظرةٌ إلى محمد بن إسماعيل البندقي النيسابوري ١٤٢
نظرة إلى محمد بن سنان ٣٢١